المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
مكة المكرمة

تخريج الأحاديث والآثار الواردة في كتاب أحكام القرآن
للإمام أبي بكر الرازي الجصاص « ٣٠٥ ـ ٣٧٠ هـ »

من سورة البقرة

من قوله تعالى (الطلاق مرتان) (آية ٢٢٩) إلى قوله تعالى (الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار) (آية٢٧٤)

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية

إعداد الطالب
عبدالله بن عبدالرحمن بن سحيم الغامدي

إشراف فضيلة الدكتور
الشريف منصور بن عون العبدلي

المجلد الأول

١٤١٣هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

عنوان الرسالة : دراسة الاحاديث والاثار الواردة في كتاب احكام القرآن للإمام أبي بكر الرازي الجصاص

الدرجة العلمية : الماجستير

اسم الطالب : عبدا لله بن عبدالرحمن سحيم

المشرف على الرسالة : فضيلة الدكتور / الشريف منصور بن عون العبدلي

المناقشان : فضيلة الدكتور / عبدالعزيز بن عبدا لله الحميدي وفضيلة الدكتور / محمد سعيد بخاري

مكونات الرسالة : المقدمة وتشتمل على بيان أهمية الكتاب والسنة والباعث لاختيار الموضوع والمنهج الذي سرت عليه في الدراسة ونبذه مختصرة عن حياة الإمام الجصاص وتخريج الاحاديث والآثار الواردة في سورة البقرة القسم الرابع من الآية (٢٢٩) الى الآية (٢٧٤) وقد بلغت (٥١١) مابين حديث وآثر •

الهدف من اعداد الرسالة : تخريج الأحاديث والآثار الواردة في الكتاب والحكم عليها من حيث القبول والرد•

نتائج البحث : توصلت الى مايلي :

١ – ان الامام الجصاص يعتبر من علماء الحنفية الذين اعتمدوا في ارائهم الفقهية على كثير من الأحاديث والآثار حيث بلغت في القسم الخاص بي (٥١١) وهذا فيه رد على من زعم أن الحنفية لا يستندون الى دليل في احكامهم الفقهية •

٢ – بلغت الأحاديث المرفوعة (١٥٧) الصحيح منها (١٠٦) والصحيح لغيره (٣) والحسن (١٠) والحسن لغيره (١٢) والضعيف المعتبر به (١٧) والضعيف غير المعتبر به (٧) والتي لم أقف عليها (٢) •

٣ – بلغت الآثار الموقوفة عن الصحابة (١٧٣) الصحيح منها (٨٢) والحسن (١١) والحسن لغيره (٨) الضعيف المعتبر به (٤٧) والضعيف غير المعتبر به (١) والتي لم أقف عليها (٢٠) والتي توقفت في الحكم عليها (٤) •

٤ – بلغت الآثار المقطوعة عن التابعين (١٨١) الصحيح (٧٣) والحسن (١٧) والحسن لغيره (٨) والضعيف المعتبر به (٤٨) والضعيف غير المعتبر به (٣٣) والتي لم أقف عليها (١٩) والتي توقفت في الحكم عليها (١٣) •

الباحث	المشرف	عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
عبدا لله بن عبدالرحمن سحيم	د / الشريف منصور بن عون العبدلي	د / محمد بن صامل السلمي

شکر و تقدیر

شكر وتقدير

الحمد لله على نعمه التي لا تعد ولا تحصى وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه واتباعه ومن سار على طريقهم الى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا • أما بعد فان حقيقة الشكر هو الثناء على المحسن بما اولاه من المعروف وان من اعظم المعروف مامن الله به علي من اعداد هذا البحث فله الحمد اولا وآخرا وظاهرا وباطنا وقد حث رسول الله صلى الله عليه وسلم على مكافاة من اسدى معروفا فقال "من صنع اليكم معروفا فكافؤوه فان لم تجدوا ماتكافؤوه به فادعوا له (١) وانني لا املك في هذا المقام معروفا أكافيء به شيخي ومشرفي الدكتور / الشريف منصور بن عون العبدلي الا ان اقول جزاه الله عني خير الجزاء على ما بذله معي من جهد لاتمام رسالتي حيث لمست منه اثناء الاشراف نعم المعلم والمربي الذي طالما تعلمت منه الصبر والتحمل والجلد في طلب العلم فقد بذل معي جهودا يعجز القلم عن ذكرها ولكن اسأل الله العلي القدير ان يجعل ذلك في موازين حسناته يوم يلقى الله عز وجل كما اتقدم بالشكر لجامعة أم القرى وعلى رأسها مدير الجامعة

---

١ - اخرجه احمد في المسند ٦٨/٢ ، ٩٩ ، ١٢٧
والترمذي كتاب الزكاة ١٢٨/٢ رقم ١٦٧٢
والنسائي في السنن الكبرى كتاب الزكاة ٤٣/٢ رقم ٢٣٤٨
والحاكم في المستدرك كتاب الزكاة ٤١٢/٢ وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي •

ومدراء قسم الدراسات العليا المسائية الذين تعاقبوا على ادارة المركز اثناء اعداد بحثي واعضاء هيئة التدريس بالجامعة الذين هيأوا لي فرصة الالتحاق بالدراسات العليا كما لا انسي ان اشكر كل من اسهم معي في هذه الرسالة اما بالدعاء او المشاركة الفعلية واخص بذلك والداي اللذين يدعوان لي والاخ صالح بن عبد الرحمن وزوجتي وابنائي الذين اعانوني على اتمام بحثي وزملائي ومنهم الأستاذ / علي بن عبد الخالق القرني والاستاذ / عبد الكريم بن صالح الزهراني وكل من اسهم من قريب او بعيد فجزاهم الله عني خير الجزاء كما اسأله عزوجل أن يجعل عملي خالصا لوجهه الكريم وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين ٠

المقدّمة

المقدمة

الحمد لله الذي انزل القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له القائل (ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم ويبشر المؤمنين الذين يعملون الصالحات أن لهم اجرا كبيرا)(١) واشهد ان محمدا عبده ورسوله سيد الأولين والآخرين وخاتم الانبياء أجمعين وعلى آله واصحابه الذين حفظوا القرآن والسنة واتبعوا أوامرهما وتجنبوا محارمهما وطبقوا ماجاء فيهما تطبيقا موافقا لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم مع مراعاة الاخلاص في كل ما يأتون ويذرون وعلى التابعين وتابعيهم الذين ساروا على نهج اسلافهم فعكفوا على توضيح السنة الصحيحة فحفظوها من الدس والكيد فنالوا بذلك شرف الخدمة لكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وعلى من اهتدى بهديهم الى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا أما بعد •

فان من نعمة الله على عباده ان انزل لهم القرآن وتكفل بحفظه فقال سبحانه (انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون) (٢) فهو المصدر الأول بلا منازع يتلونه آناء الليل واطراف النهار يعملون بمحكمه ويؤمنون متشابهه ويقومون بخدمته بالتلاوة والتفسير والبيان ، كما لقيت السنة المطهرة عناية بالغة اذ هي المصدر الثاني بعد القرآن فقد بذل العلماء جهودا كبيره في خدمتها وصيانتها وتنقيتها حتى وصلت الينا سالمة من التغيير والتبديل فجزاهم الله عنا خير ما جازى الذابين عن سنته ووفقنا لخدمتها ورزقنا الاتباع انه ولي ذلك والقادر عليه •

---

١ - سورة الاسراء آية رقم (٩)

٢ - سورة الحجر آية رقم (٩)

الباعث لاختيار الموضوع

هذا وقد كان الباعث على اختيار الموضوع ما يلي :

١ - السير على ما سار عليه سلفنا الصالح من خدمة كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وان لم نصل الى ما وصلوا اليه ولكن لعل الله ان يحشرنا في زمرة العلماء العاملين ·

٢ - ما اشتمل عليه كتاب احكام القرآن للجصاص من الأحاديث والآثار الكثيرة التي تحتاج الى معرفة صحيحها من سقيمها لعلي أنال بذلك شرف بيانها وان كانت هذه هي المحاولة الأولى لي في التخريج ·

٣ - ان مؤلف هذا الكتاب يعتبر من العلماء الأوائل الذين جمعوا عددا كبيرا من الأحاديث والآثار ذكر بعضها باسناد وبعضها بدون اسناد فيحتاج ذلك الى اعادة تلك الأحاديث والآثار الى مصادرها وبيان درجة كل منها ·

٤ - أن الامام الجصاص هو أحد علماء الحنفية والذين قيل عنهم انهم لا يستندون في ارائهم الفقهيه على شيء من الأحاديث والآثار وانما هو مجرد الراي وهذا القول فيه نظر حيث ظهرلي اعتمادهم على ثروة كبيرة من الأحاديث والآثار ·

٥ - ماقامت به جامعة أم القرى ممثلة في قسم الدراسات العليا المسائية بكلية الشريعة والدراسات الاسلامية بتوزيع هذا الكتاب بين زملائي لنيل درجة الماجستير وكان على النحو التالي:

القسم الأول : من نصيب الاستاذ / بكر بن سعيد بكر من أول سورة الفاتحة الى قوله تعالى "وان الذين اختلفوا في الكتاب لفي شقاق بعيد" من سورة البقرة آية (١٧٦)

القسم الثاني : من نصيب الاستاذ / سجاد بن مصطفى كمال من قوله تعالى "ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ٠٠٠٠٠) الاية رقم (١٧٧) الى قوله تعالى "وأحسنوا ان الله يحب المحسنين" من سورة البقرة آية رقم (١٩٥) ٠

القسم الثالث : من نصيب الأستاذ / عبد الباسط بن عبد الرشيد الصائغ من قوله تعالى " وأتموا الحج والعمرة لله ٠٠٠٠) الاية رقم (١٩٦) الى قوله تعالى "والله عزيز حكيم" من سورة البقرة آية رقم (٢٢٨)

القسم الرابع : وهو القسم الذي قمت بتخريج الأحاديث والاثار الواردة فيه وهو من قوله تعالى "الطلاق مرتان ٠٠٠٠٠) الاية رقم (٢٢٩) الى قوله تعالى "ولا خوف عليهم ولاهم يحزنون" من سورة البقرة آية رقم (٢٧٤) ٠

ثم تعاقب الاخوة الزملاء على اختيار اجزاء من الكتاب لدراسة وتخريج الأحاديث الواردة فيه ومنهم الاستاذ / عمر باداود والاستاذ / محمد بن عبد الله الرومي وغيرهم ٠

"ما اشتمل عليه البحث"

١ - المقدمة تناولت فيها أهمية السنة ثم بيان الباعث على اختيار الموضوع ثم المنهج الذي سرت عليه في دراسة وتخريج الأحاديث والآثار الواردة في القسم المنوط بي ٠

٢ - نبذه مختصرة عن حياة الامام الجصاص ٠

٣ - الأحاديث والآثار التي قمت بتخريجها في الجزء المخصص لي ٠

٤ - الخاتمة التي توصلت فيها الى نتائج البحث

٥ - الفهارس العامة

"المنهج الذي سرت عليه في الدراسة"

١ - وضعت لكل آية او آيات عنوانا بقولي الأحاديث والاثار الواردة في تفسير قوله تعالى " واورد الايات المراده"

٢ - وضعت لجميع الأحاديث والاثار رقما عاما

٣ - وضعت لكل من الأحاديث والاثار المرفوعة والموقوفة والمقطوعة رقما خاصا ورمزت لكل منها رمزا خاصا فرمزت للمرفوع بالرمز (ر) وللموقوف بالرمز (ق) وللمقطوع بالرمز (ط) واردت بذلك المرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم والموقوف قول الصحابي والمقطوع قول التابعي •

٤ - ذكرت الحديث او الاثر كما أورده المؤلف •

٥ - خرجت الحديث او الاثر من مصادره وسرت فيه على النحو التالي:

أ - اذا اورده المؤلف بسنده فانني أقوم بتخريجه من طريق المؤلف •

ب - اذا لم اجده من طريق المؤلف فان كان في الصحيحين او احدهما فاكتفى بالتخريج منهما لأن الأمة تلقت كتابيهما بالقبول •

جـ - اذا لم اجده عند الشيخين فاخرجه من كتب السنة الاربعة •

د - اذا لم اجده في الصحيحين ولا الكتب الاربعة فانني اقوم بتخريجه من الكتب الاخرى كموطأ مالك • ومسند احمد والطيالسي ومصنف عبد الرزاق وابن ابي شيبة وسنن

الدارقطني والبيهقي وتفسير الطبري وابن ابي حاتم ونحوها فان لم اجده انتقلت الى الكتب الاخرى كالمحلي واحكام القرآن للقرطبي والمغني والدر المنثور وغيرها.

هـ- اذا كان الحديث او الاثر ذكره المؤلف بدون اسناد ولم يكن في الكتب الستة وكان السند متصلا فانني اقول في التخريج وصله فلان.

٦ - حال الرواه :
واتبعت فيه الخطوات التالية :

أ - دراسة سند المؤلف اذا ذكر الحديث او الاثر باسناده او ذكر بعض الاسناد .

ب - اذا لم يذكر للحديث او الاثر اسنادا حكمت عليه بما يظهر لي من اقوال العلماء المتقدمين أما اذا لم اجد احدا تكلم فيه فانني اقوم بدراسة السند في الهامش معتمدا على التقريب غالبا.

جـ- اكتفي بالترجمة عن الراوي عند ورودها اول مرة .

د - ترجمت للصحابة غير المشهورين .

٧ - الحكم على سند المؤلف
واتبعت فيه مايلي :

أ - اذا كان السند متصلا ورواته ثقات فانني اكتفي بقولي (صحيح)

ب - اذا كان السند متصلا ولكن فيه راو لم يبلغ درجة الصحيح كان يكون فيه صدوق فاقول (حسن) وابين السبب .

جـ- اذا كان السند متصلا ولكن فيه راويا ضعيفا ضعفا معتبرا او غير معتبر فانني أقول (ضعيف) او (ضعيف جدا) وابين السبب

د - اذا ذكر اسنادا معلقا بذكر بعض الرواه فاقول اورده معلقا من طريق فلان مع بيان الحكم عليه •

٨ - الحكم على الحديث او الاثر •

واتبعت فيه مايلي :

أ - اعتمدت في الحكم على الحديث او الاثر على أقوال ائمة الحديث كالترمذي والحاكم والمنذري وابن حجر وابن كثير وغيرهم •

ب - أما اذا لم أقف على من حكم على الحديث او الاثر من العلماء فاني أحكم عليه حسب مايظهر لي من دراسة السند

٩ - غريب الحديث :

واتبعت فيه مايلي :

اذا ورد في الحديث او الاثر لفظا يحتمل أكثر من معنى او لم يتضح معناه فانني أقوم ببيانه من خلال كتب غريب الحديث مثل كتاب (النهاية في غريب الحديث) لابن الاثير او (غريب الحديث) لابن الجوزي ونحوها من كتب الغريب او من كتب اللغة مثل (تاج العروس) او (لسان العرب) او (معجم مقاييس اللغة) ونحوها •

هذا وأسأل الله عزوجل أن يثيبني على ماقمت به من جهد وان يغفرلي ماوقع من زلل او تقصير والله الهادي الى سواء السبيل•

نبذة مختصرة عن

حَيَاةِ الإِمَامِ الجَصَّاصِ

نبذه مختصرة عن حياة الامام

أحمد بن علي الرازي ٣٠٥ - ٣٧٠هـ (١)

هو الامام الكبير الشائن أحمد بن علي ابوبكر الرازي (٢) المعروف بالجصاص (٣) وهو لقب له (٤)

مولده وحياته :

ولد الامام الجصاص سنة خمس وثلاثمائة هجرية ودخل بغداد في شبيبته سنة خمس وعشرين وثلاثمائة ثم خرج الى الأهواز ثم عاد مرة أخرى الى بغداد ثم خرج الى نيسابور ثم عاد الى بغداد سنة اربع

---

(١) تقدمت ترجمة الامام الجصاص بتوسع في رسالة الأخ الاستاذ / بكر بن سعيد بكر بما يغني عن الاطالة هنا بينما لم أكن مطالبا بالترجمة في خطة البحث .

(٢) الرازي : بفتح الراء وسكون الالف وفي آخرها زاي نسبة الى مدينة الري وزيدت الزاي تخفيفا ومدينة الري مشهورة من بلاد المشرق كثيرة الفواكه والخيرات - اللباب ٦/٢

(٣) الجصاص : بفتح الجيم والصاد المشدده وفي آخرها صاد أخرى نسبة الى عمل الجص وتبييض الجدران - اللباب ٢٨١/١

(٤) من اراد الاستزاده عن حياة الامام الجصاص فليراجع الكتب التالية / الطبقات السنية ٤١٢/١ - سير اعلام النبلاء ٣٤٠/١٦ البداية والنهاية ٢٩٧/١١ - الكامل في التاريخ ١٠٩/٧ تاريخ بغداد ٣١٤/٤ - تذكرة الحفاظ ٩٥٩/٣ شذرات الذهب ٧١/٣ وغير ذلك من كتب التراجم .

واربعين وثلاثمائة من الهجرة • قال الصيمري : استقر التدريس ببغداد لأبي بكر الرازي وانتهت الرحلة اليه وكان على طريقة من تقدمه في الورع والزهد والصيانة(١)

وقال ابن كثير : هو أمام أهل الحنفية انتهت اليه رياسة الحنفية في وقته ورحل اليه الطلبة من الافاق(٢) وقال الزيلعي : كان اماما في الأصول والفقه والحديث كان جيد الاستحضار لأحاديث ابي داود وابن ابي شيبة وعبد الرزاق والطيالسي يسوق بسنده ماشاء منها في اي موضع شاء(٣)

شيوخه :

مما تقدم يتضح أن الامام قد رحل في طلب العلم والتقى بكثير من العلماء في بغداد والأهواز ونيسابور وغيرها ومن شيوخه •

١ - ابو الحسن عبيدالله بن الحسن البغدادي الكرخي
٢ - ابو العباس الأصم محمد بن يعقوب النيسابوري
٣ - عبد الباقي بن قانع بن مرزوق
٤ - دعلج بن أحمد السجستاني
٥ - سليمان بن أحمد الطبراني
٦ - عبد الله بن جعفر بن أحمد بن فارس الأصبهاني
٧ - أبوبكر محمد بن بكر بن داسة البصري وغيرهم

---

(١) الطبقات السنية ١/٤١٤
(٢) البداية والنهاية ١١/٢٩٧
(٣) نصب الراية ١/٤٤

تلامذته :

تتلمذ على يديه خلق كثير منهم

١ - أبوبكر محمد بن موسى الخوارزمي
٢ - ابو الحسين محمد بن أحمد الزعفراني
٣ - أبو جعفر محمد بن أحمد النسفي
٤ - أبو الحسين محمد بن أحمد الواسطي
٥ - محمد بن يحيى بن مهدي الجرجاني
٦ - ابو الفرج أحمد بن محمد المعروف بابن المسلمة وغيرهم كثير .

مؤلفاته :

لقد خلف الامام الجصاص جملة من الكتب العلمية المفيدة منها

١ - أحكام القرآن وهو الكتاب الذي من الله علي بتخريج جزء من الأحاديث والآثار الواردة فيه
٢ - اصول الفقه
٣ - شرح الجامع الكبير للشيباني
٤ - جوابات المسائل
٥ - شرح الجامع الصغير للشيباني
٦ - شرح مختصر الكرخي
٧ - شرح مختصر الطحاوي
٨ - شرح المناسك للشيباني
٩ - شرح ادب القاضي للخصاف
١٠ - شرح الاسماء الحسنى
١١ - مختصر اختلاف العلماء للطحاوي
١٢ - واقعات الجصاص .

وفاته :

توفى الامام الجصاص رحمه الله في يوم الأحد السابع من ذي الحجة سنة سبعين وثلاثمائة من الهجرة عن خمس وستين سنة وصلى عليه ابوبكر الخوارزمي صاحبه .

الآيات القرآنية من سورة البقرة

من الآية رقم (٢٢٩) إلى الآية (٢٧٤)

ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ
فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن
تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ
ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ
بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ
هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ
زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن
يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ﴿٢٣٠﴾

وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ
سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ وَمَن يَفْعَلْ
ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا ۚ وَٱذْكُرُوا۟
نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ
يَعِظُكُم بِهِۦ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٣١﴾
وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ
أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ
مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۗ وَٱللَّهُ
يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٢﴾ ۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ
حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ
وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ
وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ
فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ
أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ
ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٣﴾

وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ
أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ
فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ
﴿٢٣٤﴾ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ
أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ
وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا
وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ
وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ وَٱعْلَمُوٓا۟
أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٣٥﴾ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ
مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ
قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ
﴿٢٣٦﴾ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ
لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟
ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ
وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٧﴾

حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ
قَٰنِتِينَ ٢٣٨ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَآ أَمِنتُمْ
فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ
٢٣٩ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً
لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ
فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِى مَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ مِن
مَّعْرُوفٍ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ٢٤٠ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ
بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ٢٤١ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ
ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ٢٤٢ ۞ أَلَمْ تَرَ
إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُواْ مِن دِيَٰرِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ ٱلْمَوْتِ
فَقَالَ لَهُمُ ٱللَّهُ مُوتُواْ ثُمَّ أَحْيَٰهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى
ٱلنَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ ٢٤٣
وَقَٰتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ٢٤٤
مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا
كَثِيرَةً وَٱللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُۜطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ٢٤٥

أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلۡمَلَإِ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ مِنۢ بَعۡدِ مُوسَىٰٓ إِذۡ قَالُواْ
لِنَبِيّٖ لَّهُمُ ٱبۡعَثۡ لَنَا مَلِكٗا نُّقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ قَالَ
هَلۡ عَسَيۡتُمۡ إِن كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِتَالُ أَلَّا تُقَٰتِلُواْۖ
قَالُواْ وَمَا لَنَآ أَلَّا نُقَٰتِلَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَقَدۡ أُخۡرِجۡنَا
مِن دِيَٰرِنَا وَأَبۡنَآئِنَاۖ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيۡهِمُ ٱلۡقِتَالُ تَوَلَّوۡاْ
إِلَّا قَلِيلٗا مِّنۡهُمۡۚ وَٱللَّهُ عَلِيمُۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ ٢٤٦ وَقَالَ
لَهُمۡ نَبِيُّهُمۡ إِنَّ ٱللَّهَ قَدۡ بَعَثَ لَكُمۡ طَالُوتَ مَلِكٗاۚ
قَالُوٓاْ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ ٱلۡمُلۡكُ عَلَيۡنَا وَنَحۡنُ أَحَقُّ بِٱلۡمُلۡكِ
مِنۡهُ وَلَمۡ يُؤۡتَ سَعَةٗ مِّنَ ٱلۡمَالِۚ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰهُ
عَلَيۡكُمۡ وَزَادَهُۥ بَسۡطَةٗ فِي ٱلۡعِلۡمِ وَٱلۡجِسۡمِۖ وَٱللَّهُ
يُؤۡتِي مُلۡكَهُۥ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ ٢٤٧
وَقَالَ لَهُمۡ نَبِيُّهُمۡ إِنَّ ءَايَةَ مُلۡكِهِۦٓ أَن يَأۡتِيَكُمُ
ٱلتَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَبَقِيَّةٞ مِّمَّا
تَرَكَ ءَالُ مُوسَىٰ وَءَالُ هَٰرُونَ تَحۡمِلُهُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُۚ
إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَةٗ لَّكُمۡ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٤٨

فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِٱلْجُنُودِ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ مُبْتَلِيكُم
بِنَهَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ
مِنِّيٓ إِلَّا مَنِ ٱغْتَرَفَ غُرْفَةًۢ بِيَدِهِۦۚ فَشَرِبُوا۟ مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا
مِّنْهُمْۚ فَلَمَّا جَاوَزَهُۥ هُوَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ قَالُوا۟
لَا طَاقَةَ لَنَا ٱلْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِۦۚ قَالَ ٱلَّذِينَ
يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُوا۟ ٱللَّهِ كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ
غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةًۢ بِإِذْنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿٢٤٩﴾
وَلَمَّا بَرَزُوا۟ لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِۦ قَالُوا۟ رَبَّنَآ أَفْرِغْ
عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ
ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٥٠﴾ فَهَزَمُوهُم بِإِذْنِ ٱللَّهِ وَقَتَلَ
دَاوُۥدُ جَالُوتَ وَءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ وَٱلْحِكْمَةَ
وَعَلَّمَهُۥ مِمَّا يَشَآءُۗ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم
بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو
فَضْلٍ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٥١﴾ تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ
نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِٱلْحَقِّۚ وَإِنَّكَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿٢٥٢﴾

۞ تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ
وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَٰتٍ وَءَاتَيْنَا عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱلْبَيِّنَٰتِ
وَأَيَّدْنَٰهُ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلَ ٱلَّذِينَ
مِنۢ بَعْدِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ وَلَٰكِنِ ٱخْتَلَفُوا۟
فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلُوا۟
وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ﴿٢٥٣﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟
مِمَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا
شَفَٰعَةٌ وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٥٤﴾ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ
ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا
فِى ٱلْأَرْضِ مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ
أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَىْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا
شَآءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفْظُهُمَا
وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْعَظِيمُ ﴿٢٥٥﴾ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ
مِنَ ٱلْغَىِّ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ
ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٥٦﴾

اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ ءَامَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَٰتِ إِلَى النُّورِ ۖ
وَالَّذِينَ كَفَرُوٓا أَوْلِيَآؤُهُمُ الطَّٰغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ
النُّورِ إِلَى الظُّلُمَٰتِ ۗ أُولَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ النَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا
خَٰلِدُونَ ﴿٢٥٧﴾ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِى حَآجَّ إِبْرَٰهِۦمَ فِى رَبِّهِۦٓ
أَنْ ءَاتَىٰهُ اللَّهُ الْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَٰهِۦمُ رَبِّىَ الَّذِى يُحْىِۦ
وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا۠ أُحْىِۦ وَأُمِيتُ ۖ قَالَ إِبْرَٰهِۦمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِى
بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِى
كَفَرَ ۗ وَاللَّهُ لَا يَهْدِى الْقَوْمَ الظَّٰلِمِينَ ﴿٢٥٨﴾ أَوْ كَالَّذِى مَرَّ
عَلَىٰ قَرْيَةٍ وَهِىَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا قَالَ أَنَّىٰ يُحْىِۦ هَٰذِهِ اللَّهُ
بَعْدَ مَوْتِهَا ۖ فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِائَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُۥ ۖ قَالَ كَمْ لَبِثْتَ ۖ
قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ۖ قَالَ بَل لَّبِثْتَ مِائَةَ عَامٍ
فَانظُرْ إِلَىٰ طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ ۖ وَانظُرْ إِلَىٰ
حِمَارِكَ وَلِنَجْعَلَكَ ءَايَةً لِّلنَّاسِ ۖ وَانظُرْ إِلَى
الْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا ۚ فَلَمَّا
تَبَيَّنَ لَهُۥ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٥٩﴾

وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ أَرِنِى كَيْفَ تُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ
تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَـٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ
ٱلطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ ٱجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا
ثُمَّ ٱدْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا وَٱعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٦٠﴾
مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ
أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ وَٱللَّهُ يُضَـٰعِفُ
لِمَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦١﴾ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ
فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُوا۟ مَنًّا وَلَآ أَذًى لَّهُمْ
أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ
﴿٢٦٢﴾ ۞ قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ
أَذًى وَٱللَّهُ غَنِىٌّ حَلِيمٌ ﴿٢٦٣﴾ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُبْطِلُوا۟
صَدَقَـٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ
وَلَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ
تُرَابٌ فَأَصَابَهُۥ وَابِلٌ فَتَرَكَهُۥ صَلْدًا لَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ
شَىْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا۟ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴿٢٦٤﴾

وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمُ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِ
وَتَثۡبِيتٗا مِّنۡ أَنفُسِهِمۡ كَمَثَلِ جَنَّةِۭ بِرَبۡوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٞ
فَـَٔاتَتۡ أُكُلَهَا ضِعۡفَيۡنِ فَإِن لَّمۡ يُصِبۡهَا وَابِلٞ فَطَلّٞۗ
وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٌ ٢٦٥ أَيَوَدُّ أَحَدُكُمۡ أَن تَكُونَ
لَهُۥ جَنَّةٞ مِّن نَّخِيلٖ وَأَعۡنَابٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ لَهُۥ
فِيهَا مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ وَأَصَابَهُ ٱلۡكِبَرُ وَلَهُۥ ذُرِّيَّةٞ ضُعَفَآءُ
فَأَصَابَهَآ إِعۡصَارٞ فِيهِ نَارٞ فَٱحۡتَرَقَتۡۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ
لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِ لَعَلَّكُمۡ تَتَفَكَّرُونَ ٢٦٦ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ
ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا
لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ وَلَسۡتُم
بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغۡمِضُواْ فِيهِۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ
٢٦٧ ٱلشَّيۡطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلۡفَقۡرَ وَيَأۡمُرُكُم بِٱلۡفَحۡشَآءِۖ
وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغۡفِرَةٗ مِّنۡهُ وَفَضۡلٗاۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ ٢٦٨
يُؤۡتِي ٱلۡحِكۡمَةَ مَن يَشَآءُۚ وَمَن يُؤۡتَ ٱلۡحِكۡمَةَ فَقَدۡ
أُوتِيَ خَيۡرٗا كَثِيرٗاۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ٢٦٩

وَمَآ أَنفَقۡتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوۡ نَذَرۡتُم مِّن نَّذۡرٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ
يَعۡلَمُهُۥۗ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنۡ أَنصَارٍ ٢٧٠ إِن تُبۡدُواْ
ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَۖ وَإِن تُخۡفُوهَا وَتُؤۡتُوهَا ٱلۡفُقَرَآءَ
فَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمۡۗ
وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ٢٧١ ۞ لَّيۡسَ عَلَيۡكَ هُدَىٰهُمۡ
وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهۡدِي مَن يَشَآءُۗ وَمَا تُنفِقُواْ مِنۡ خَيۡرٖ
فَلِأَنفُسِكُمۡۚ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبۡتِغَآءَ وَجۡهِ ٱللَّهِۚ
وَمَا تُنفِقُواْ مِنۡ خَيۡرٖ يُوَفَّ إِلَيۡكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تُظۡلَمُونَ
٢٧٢ لِلۡفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحۡصِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ
لَا يَسۡتَطِيعُونَ ضَرۡبٗا فِي ٱلۡأَرۡضِ يَحۡسَبُهُمُ
ٱلۡجَاهِلُ أَغۡنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعۡرِفُهُم بِسِيمَٰهُمۡ
لَا يَسۡـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلۡحَافٗاۗ وَمَا تُنفِقُواْ مِنۡ خَيۡرٖ
فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ٢٧٣ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُم
بِٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ سِرّٗا وَعَلَانِيَةٗ فَلَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ
رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ٢٧٤

تَخْرِيجُ الأَحَادِيثِ وَالآثَار

الأحاديث والآثار الواردة

في تفسير قوله تعالى

﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ
فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن
تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ
ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ
بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ
هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٢٢٩ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ
زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن
يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ٢٣٠﴾

أثر عروة في تفسير قوله تعالى "الطلاق مرتان"

١ ط ١ قال انه بيان للطلاق الذي تثبت معه الرجعة

تخريجه :

وصله مالك (١) والترمذي (٢) والطبري (٣) كلهم من طريق هشام بن عروة (٤) عن ابيه قال كان الرجل اذا طلق امرأته ثم ارتجعها قبل ان تنقضي عدتها كان ذلك له وان طلقها الف مرة فعمد رجل الى امرأته فطلقها حتى اذا شارفت انقضاء عدتها راجعها ثم طلقها ثم قال لا والله لا آويك الي ولا تحلين ابدا فأنزل الله تبارك وتعالى "الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان" فاستقبل الناس الطلاق جديدا من يومئذ من كان طلق منهم او لم يطلق - واللفظ لمالك.

الحكم على الاثر :

صحيح

---

* أحكام القرآن للجصاص ٧٣/٢ باب عدد الطلاق

(١) الموطأ جامع الطلاق ١٠٤/٢
(٢) السنن ابواب الطلاق واللعان ٣٣١/٢ رقم ١٢٠٥
(٣) التفسير ٥٣٩/٤ رقم ٤٧٧٩ ، ٤٧٨٠
(٤) هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الاسدي ثقة فقيه ربما دلس من الخامسة مات سنة خمس اوست واربعين ومائة وله سبع وثمانون سنه /ع التهذيب ٤٨/١١ التقريب ٣١٩/٢
(٥) عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الاسدي أبو عبد الله المدني ثقة فقيه مشهور من الثانيه مات سنة اربع وتسعين على الصحيح ومولده في اوائل خلافة عمر الفاروق/ع
التهذيب ١٨٠/٧ التقريب ١٩/٢

أثر قتادة في تفسير قوله تعالى " الطلاق مرتان"

٢ ط ٢ قال انه بيان للطلاق الذي تثبت معه الرجعة

تخريجه :

وصله الطبري (١) قال : حدثنا محمد بن يحيى (٢) قال :أخبرنا عبد الأعلى(٣) قال : حدثنا سعيد عن قتادة قال : كان أهل الجاهلية كان الرجل يطلق الثلاث والعشر وأكثر من ذلك ثم يراجع ماكانت في العدة فجعل الله حد الطلاق ثلاث تطليقات ·

الحكم على الأثر :

حسن لأن فيه محمد بن يحيى صدوق

---

* أحكام القرآن للجصاص ٧٣/٢ الباب السابق

(١) التفسير ٥٤١/٤ رقم ٤٧٨١

(٢) محمد بن يحيى بن أبي حزم بفتح المهملة وسكون الزاي القطعي بضم القاف وفتح المهملة البصري صدوق من العاشرة مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين/م د س ق
التهذيب ٥٠٨/٩ التقريب ٢١٧/٢

(٣) عبد الأعلى بن عبد الأعلى البصري السامي بالمهملة أبو محمد وكان يغضب اذا قيل له أبو همام ثقة من الثامنة مات سنة تسع وثمانين ومائة / ع
التهذيب ٩٦/٦ التقريب ٤٦٥/١

(٤) سعيد بن أبي عروبه مهران اليشكري : مولاهم أبو النضر البصري ثقة حافظ له تصانيف لكنه كثير التدليس واختلط وكان من أثبت الناس في قتادة من السادسة مات سنة ست وقيل سبع وخمسين ومائة / ع
التهذيب ٦٣/٤ التقريب ٣٠٢/١

أثر ابن عباس في تفسير قوله تعالى (الطلاق مرتان)

٣ ق ١ قال انه بيان لطلاق السنة المندوب اليه

تخريجه :

لم اقف عليه بهذا اللفظ ولكن اخرج الطبري (١) نحو هذا المعنى قال حدثني المثنى (٢) قال حدثنا عبدالله بن صالح (٣) قال حدثنا معاوية بن صالح (٤) عن علي بن أبي طلحة (٥) عن ابن عباس قوله "الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان" قال : اذا طلق الرجل امرأته تطليقتين فليتق الله في التطليقة الثالثه فاما أن يمسكها بمعروف فيحسن صحابتها او يسرحها باحسان فلا يظلمها من حقها شيئا .

---

* أحكام القرآن للجصاص ٧٣/٢ الباب السابق

(١) التفسير ٥٤٢/٤ رقم ٤٧٨٧

(٢) المثنى بن ابراهيم الاملي لم اقف على ترجمته

(٣) عبدالله بن صالح بن محمد بن مسلم الجهني أبو صالح المصري كاتب الليث صدوق كثير الغلط ثبت في كتابه وكانت فيه غفله من العاشرة مات سنة اثنين وعشرين ومائتين وله خمس وثمانون سنة / خت د ت ق
التهذيب ٢٥٦/٥ التقريب ٤٢٣/١

(٤) معاوية بن صالح بن حدير بالمهملة مصغرا الحضرمي أبو عمرو او أبو عبد الرحمن الحمصي قاضي الاندلس صدوق له اوهام من السابعة مات سنة ثمان وخمسين ومائة وقيل بعد السبعين / د م عـ
التهذيب ٢٠٩/١٠ التقريب ٢٥٩/٢

(٥) علي بن أبي طلحة سالم مولى بني العباس سكن حمص ارسل عن ابن عباس ولم يره من السادسة صدوق قد يخطيء مات سنة ثلاث واربعين ومائة / م د س ق
التهذيب ٣٣٩/٧ التقريب ٣٩/٢

وقد اورده السيوطي (١) وعزاه الى ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس .

الحكم على الاثر :

صحيح(٢)

* * * * *

أثر مجاهد في تفسير قوله تعالى (الطلاق مرتان"

٤ ط ٣ قال انه بيان لطلاق السنة المندوب اليه .

تخريجه :

لم اقف عليه بهذا اللفظ ولكن اخرج الطبري (٣) بنحو هذا المعنى قال : حدثني محمد بن عمرو(٤) قال حدثنا

---

(١) الدر المنثور ٦٦٥/١

(٢) صحح ابن كثير حديثا فيه المثنى بن ابراهيم الاملي كما ذكر ذلك في تفسيره عند قوله تعالى : ((الذين يظنون انهم ملاقوا ربهم)) في سورة البقرة انظر التفسير ١٢٦/١ كما ان ابن حجر صحح حديثا من طريق علي بن ابي طلحة كما في فتح الباري ٢٧١/١٣ واعتبر اعتماد البخاري على احاديث ابن عباس المعلقة هي من طريق ابي صالح انظر الاتقان للسيوطي ٢٠٧/٤ النوع الثمانون في طبقات المفسرين (تفسير الصحابة) .

أحكام القرآن للجصاص ٧٣/٢ الباب السابق

(٣) التفسير ٥٤٣/٤

(٤) محمد بن عمرو بن عباد بن جبلة بن أبي رواد العتكي بفتح المهملة والمثناه أبو جعفر البصري صدوق من الحادية عشرة مات سنة اربع وثلاثين ومائتين / م د التهذيب ٣٧٣/٩ التقريب ١٩٥/٢

ابوعاصم(١) عن عيسى(٢) عن ابن أبي نجيح (٣) عن مجاهد(٤) في قوله "الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان" قال يطلق الرجل أمرأته طاهرا من غير جماع فاذا حاضت ثم طهرت فقد تم القرء ثم يطلق الثانية كما يطلق الاولى ان احب ان يفعل فاذا طلق الثانية ثم حاضت الحيضة الثانية فهما تطليقتان وقرءان ثم قال الله تعالى ذكره في الثالثه "فامساك بمعروف او تسريح باحسان" فيطلقها في ذلك القرء كله ان شاء حين تجمع عليها ثيابها.

الحكم على الاثر

حسن لأن فيه محمد بن عمرو صدوق

(١) الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم الشيباني أبو عاصم النبيل البصري ثقة ثبت من التاسعة مات سنة اثنتي عشرة ومائتين او بعدها / ع التهذيب ٤/٤٥٠ التقريب ١/٣٧٣

(٢) عيسى بن ميمون الجرشي بضم الجيم وفتح الراء والمعجمه ثم المكي أبو موسى يعرف بابن داية بتحتانية خفيفه ثقة من السابعة / خد
التهذيب ٨/٢٣٥ التقريب ٢/١٠٣

(٣) عبد الله بن أبي نجيح يسار المكي أبو يسار الثقفي مولاهم ثقة رمي بالقدر وربما دلس من السادسة مات سنة احدى وثلاثين او بعدها / ع
التهذيب ٦/٥٤ التقريب ١/٤٥٦

(٤) مجاهد بن جبر بفتح الجيم وسكون الموحده أبو الحجاج المخزومي مولاهم المكي ثقة امام في التفسير وفي العلم من الثالثة مات سنة احدى او اثنين او ثلاث او اربع ومائة وله ثلاث وثمانون / ع
التهذيب ١٠/٤٢ التقريب ٢/٢٢٩

٥ ر ١ حديث " الصلاة مثنى مثنى والتشهد في كل ركعتين وتمسكن وخشوع"(١)

تخريج الحديث

أخرجة أبو داود(٢) والترمذي(٣) وابن ماجه(٤) واحمد(٥) كلهم من طريق عبدالله بن نافع بن العمياء عن عبدالله بن الحارث عن عبدالمطلب عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه •

الحكم على الحديث :

قال الترمذي سمعت محمد بن اسماعيل يقول روى شعبة هذا الحديث عن عبدربه بن سعيد فأخطأ في مواضع فقال عن أبي انس بن انيس وهو عمران بن أبي انيس وقال عن عبدالله بن الحارث وانما هو عبدالله بن نافع بن العميا عن ربيعة بن الحارث • وقال شعبة عن عبدالله بن الحارث عن المطلب عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو عن ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب عن الفضل بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال محمد : حديث الليث بن سعد اصح من حديث شعبة (٦)

أحكام القرآن ٢/٧٤ الباب السابق •

(١) أورد المؤلف هذا الحديث ليستشهد به على أن المراد بالطلاق مرتان هو التفريق مرة بعد مرة .

(٢) سنن أبي داود كتاب الصلاة • باب ماجاء في صلاة النهار ٢/٢٩ رقم ١٢٩٦

(٣) سنن الترمذي ابواب الصلاة باب ماجاء في التخشع في الصلاة ١/٢٣٨ رقم ٣٨٣

(٤) ابن ماجه كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها ماجاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ١/٤١٩ رقم ١٣٢٥

(٥) مسند احمد ٤/١٦٧

(٦) سنن الترمذي ١/٢٣٨ رقم ٣٨٣

والحديث مداره على عبدالله بن نافع بن العمياء وهو مجهول كما ذكر ذلك ابن حجر في كتاب التقريب (١)

وقد حسنه ابن أبي حاتم في كتاب العلل (٢)

غريب الحديث

تمسكن : التذلل وتمسكن تذلل وتخضع وهوتمفعل من السكون(٣)

خشوع : السكون في الصلاة والخشوع في الصوت وفي البصر كالخضوع في البدن(٤)

* * * * * *

أثر ابن عباس في بيان عدد الطلاق

٦ ق ٢ قال: انهم كانوا يطلقون ماشاؤا من العدد ثم يراجعون فقصروا على الثلاث ونسخ به مازاد .

بيان تخريج الاثر

أخرجه أبو داود(٥) والنسائي(٦) من طريق علي بن الحسين

---

(١) تقريب التهذيب ٤٥٦/١ رقم ٦٨٥
(٢) العلل لابن أبي حاتم ١٣٢/١ رقم ٣٦٥
(٣) النهاية في غريب الحديث ٣٨٥/٢
(٤) النهاية في غريب الحديث ٣٤/٢ والمجموع المغيث ٥٨١/١

* أحكام القرآن للجصاص ٧٤/٢ الباب السابق.
(٥) سنن أبي داود كتاب الطلاق باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث ٢٥٩/٢ رقم ٢١٩٥ وباب في نسخ ما استثنى من عدة المطلقات ٢٨٥/٢ رقم ٢٢٨٣
(٦) سنن النسائي باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث المجلد الثاني ٢١٢/٦

بن واقد(١) عن ابيه(٢) عن يزيد النحوي(٣) عن عكرمة(٤) عن ابن عباس قال "والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن ان يكتمن ماخلق الله في ارحامهن) الاية

وذلك ان الرجل كان اذا طلق امرائته فهو احق برجعتها وان طلقها ثلاثا فنسخ ذلك وقال "الطلاق مرتان"

الحكم على الاثر :

قال المنذري وفي اسناده علي بن الحسين بن واقد وفيه مقال (٥)

وقال ابن حجر في على هذا صدوق يهم(٦)

---

(١) علي بن الحسين بن واقد المروزي صدوق يهم من العاشرة مات سنة احدى عشر ومائتين / بخ حق عـ
التهذيب ٣٠٨/٧ التقريب ٣٥/٢

(٢) الحسين بن واقد المروزي أبو عبد الله القاضي ثقة له اوهام من السابعة مات سنة تسع ويقال سبع وخمسين ومائة / خت م عـ
التهذيب ٣٧٣/٢ التقريب ١٨٠/١

(٣) يزيد بن أبي سعيد النحوي أبو الحسن القرشي مولاهم المروزي ثقة عابد من السادسة قتل ظلما سنة احدى وثلاثين ومائة / بخ عـ
التهذيب ٣٣٢/١١ التقريب ٣٦٥/٢

(٤) عكرمة بن عبد الله مولى ابن عباس اصله بربري ثقة ثبت عالم بالتفسير لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر ولا يثبت عنه بدعة من الثالثة مات سنة سبع ومائة وقيل بعد ذلك / ع
التهذيب ٢٦٣/٧ التقريب ٣٠/٢

(٥) مختصر سنن أبي داود للمنذري ١٢٠/٣ رقم ٢١٠٩

(٦) تقريب التهذيب ٣٥/٢ رقم ٣٢٤

حديث في بيان طلاق السنة

٧ ر ٢ بين لهم النبي صلى الله عليه وسلم طلاق العدة فقال لابن عمر حين طلق امرأته وهي حائض ما هكذا امرك الله انما طلاق العدة ان تطلقها طاهرا من عير جماع او حاملا وقد استبان حملها فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء

تخريجه :

لم اقف عليه بهذا اللفظ وقد روي حديث ابن عمر في حادثة طلاق امرأته بالفاظ وروايات كثيرة اصحها رواية الامام مالك(١) عن نافع ان عبدالله بن عمر طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مره فليراجعها فليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسكها بعد وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي أمر الله ان يطلق لها النساء •

واخرجه ايضا البخاري(٢) ومسلم(٣) من طريق مالك عن نافع بمثله •

---

* أحكام القرآن للجصاص ٧٤/٢ الباب السابق •

(١) الموطأ باب ماجاء في الاقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض ٩٦/٢

(٢) البخاري • باب قول الله تعالى "يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة ٣٤٥/٩ رقم ٥٢٥١

(٣) مسلم باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وانه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها ١٠٩٣/٢ رقم ١٤٧١

حديث في بيان افضل الطلاق

٨ ق ٣ قال أبو حنيفة وبلغنا عن ابراهيم عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يستحبون ان لا يزيدوا في الطلاق على واحدة حتى تنقضي العدة وان هذا عندهم افضل من ان يطلقها ثلاثا عند كل طهر واحده

تخريجه :

أخرجه عبد الرزاق(١) عن مغيرة(٢) عن ابراهيم قال كانوا يستحبون ان يطلقها واحدة ثم يدعها حتى يخلو اجلها وكانوا يقولون "لعل الله يحدث بعد ذلك امرا لعله ان يرغب فيها .

وأخرجه ايضا ابن أبي شيبة(٣) قال حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن ابراهيم بنحوه

---

* أحكام القرآن للجصاص ٢/٧٥ الباب السابق

(١) المصنف باب وجه الطلاق وهو طلاق العدة والسنة ٦/٣٠٢ رقم ١٠٩٢٦ ، عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميدي مولاهم أبو بكر الصنعاني ثقة حافظ مصنف شهير عمي في آخر عمره فتغير وكان يتشيع من التاسعة مات سنة احدى عشرة ومائتين وله خمس وثمانون / ع
التهذيب ٦/٣١٠ التقريب ١/٥٠٥

(٢) مغيرة بن مقسم الضبي مولاهم أبو هشام الكوفي الأعمى ثقة متقن الا انه كان يدلس ولا سيما عن ابراهيم من السادسة مات سنة ست وثلاثين ومائة على الصحيح / ع
التهذيب ١٠/١٦٩ التقريب ٢/٢٧٠

(٣) المصنف باب ما يستحب من طلاق السنة وكيف هو ٤/٥٧ رقم ١٧٧٤٣

حال الرواة :

١ - ابراهيم بن يزيد بن قيس بن الاسود النحوي أبو عمران الكوفي الفقيه ثقة الا انه يرسل كثيرا من الخامسة مات سنة ست وتسعين وهو ابن خمسين او نحوها / ع (١)

الحكم على الحديث :

ضعيف لأن فيه مغيرة مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع

* * * * * * *

حديث "من ادخل في أمرنا ماليس منه فهو رد"(٢)

٩ ر ٣ بيان تخريج الحديث

لم اعثر عليه بهذا اللفظ ولكن الحديث أخرجه البخاري(٣) ومسلم(٤) من طريق عائشة رضي الله عنها بلفظ "من احدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد"

---

(١) تهذيب الكمال ٦٧/١ التهذيب ١٧٧/١ التقريب ٤٦/١

* أحكام القرآن للجصاص ٧٦/٢ الباب السابق

(٢) اورد المؤلف هذا الحديث لبيان اعادة الطلاق الى الشرع.

(٣) البخاري كتاب الصلح باب اذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ٣٠١/٥ رقم ٢٦٩٧

(٤) مسلم كتاب الاقضيه باب نقض الاحكام الباطله ورد محدثات الامور ١٣٤٣/٣ رقم ١٧١٨/١٧ .

حديث بيان طلاق السنة

١٠ ر ٤ حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا القعنبي عن مالك (عن نافع) عن ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد ذلك وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء

تخريج الحديث :

أخرجه أبو داود(١) بالسند الذي ذكره المؤلف به بمثله.

وأخرجه ايضا البخاري (٢) ومسلم(٣) من طريق نافع عن ابن عمر بنحوه .

حال الرواه :

١ - محمد بن بكر بن محمد بن عبد الرزاق بن داسه ثقة عالم وهو آخر من حدث بالسند كاملا عن أبي داود توفي سنة ست واربعين وثلاثمائة(٤)

---

* أحكام القرآن للجصاص ٧٦/٢ الباب السابق .

(١) سنن أبي داود كتاب الطلاق باب في طلاق السنة ٢٥٥/٢ رقم ٢١٧٩

(٢) البخاري باب قول الله تعالى ((يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة)) ٣٤٥/٩ رقم ٥٢٥١

(٣) مسلم باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ١٠٩٣/٢ رقم (١)

(٤) سير اعلام النبلاء ٥٣٨/١٥

٢ - أبو داود سليمان بن الاشعث بن اسحاق بن بشير بن شداد الازدي السجستاني أبو داود ثقة حافظ مصنف السنن وغيرها من كبار العلماء من الحادية عشرة مات سنة خمس وسبعين ومائتين / ت س(١)

٣ - القعنبي عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي الحارثي ثقة عابد كان ابن معين وابن المديني لا يقدمان عليه في الموطأ احدا من صغار التاسعة مات في اول سنة احدى وعشرين ومائتين / خ م د ت س(٢) •

٤ - مالك بن انس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الاصبحي أبو عبد الله المدني الفقيه امام دار الهجرة رأس المتقين وكبير المثبتين حتى قال البخاري اصح الأسانيد كلها مالك عن نافع عن ابن عمر من السابعة مات سنة تسع وسبعين ومائة / ع (٣)

الحكم على سند المؤلف

صحيح

الحكم على الحديث

صحيح لأن الشيخين أخرجاه وقد تقدم برقم(٧)

---

(١) تهذيب الكمال ٥٣٠/١ التهذيب ١٦٩/٤ التقريب ٣٢١/١

(٢) تهذيب الكمال ٧٤٣/٢ التهذيب ٣١/٦ التقريب ٤٥١/١

(٣) تهذيب الكمال ١٢٩٦/٣ التهذيب ٥/١٠ التقريب ٢٢٣/٢

حديث في بيان طلاق السنه :

١١ر٥ حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا عنبسة قال حدثنا يونس عن ابن شهاب قال اخبرني سالم بن عبدالله عن ابيه انه طلق امرائته وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتغيظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء طلقها طاهرا قبل ان يمس فذلك الطلاق للعدة كما امر الله ٠

تخريج الحديث :

أخرجه أبو داود(١) بالسند الذي ذكره المؤلف به بمثله٠

وأخرجه ايضا البخاري(٢) ومسلم(٣) من طريق ابن شهاب عن سالم عن ابيه عبدالله بنحوه ٠

حال الرواه

١ - احمد بن صالح المصري أبو جعفر بن الطبري ثقة حافظ من العاشرة تكلم فيه النسائي بسبب اوهام له قليله ونقل عن ابن معين تكذيبه وجزم ابن حبان بانه انما تكلم في احمد بن صالح الشموني فظن النسائي انه عني ابن الطبري مات سنة ثمان واربعين ومائتين وله ثمان وسبعون سنة / خ د تم (٤)

---

* أحكام القرآن للجصاص ٧٦/٢ الباب السابق

(١) سنن أبي داود كتاب الطلاق باب في طلاق السنة ٢٥٥/٢ رقم ٢١٨٢ ٠

(٢) البخاري سورة الطلاق وقال مجاهد (وبال أمرها) جراء أمرها ٦٥٣/٨ رقم ٤٩٠٨ واطرافه ٥٢٥١ ، ٥٢٥٢ ، ٥٢٥٣ ، ٥٢٥٨ ، ٥٢٦٤ ، ٥٣٣٢ ، ٥٣٣٣ ، ٧١٦٠

(٣) مسلم باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها ١٠٩٥/٢ رقم ٤ ٠

(٤) تهذيب الكمال ٢٤/١ التهذيب ٣٩/١ التقريب ١٦/١

٢ - عنبسه بن خالد بن يزيد الاموي مولاهم الأيلي(١) صدوق من التاسعة مات سنة ثمان وتسعين ومائة / خ د (٢) .
٣ - يونس بن يزيد بن أبي النجاد الأيلي أبو يزيد مولى آل أبي ابي سفيان ثقة الا ان في روايته عن الزهري وهما قليلا وفي غير الزهري خطأ من كبار السابعة مات سنة تسع وخمسين ومائة على الصحيح وقيل سنة ستين / ع (٣)
٤ - ابن شهاب محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة ابن كلاب القرشي الزهري متفق على جلالته واتقانه وهو من رؤوس الطبقه الرابعة مات سنة خمس وعشرين ومائة وقيل قبل ذلك بسنة او سنتين / ع (٤)
٥ - سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي أبو عمر او أبو عبد الله المدني احد الفقهاء السبعة وكان ثبتا عابدا فاضلا كان يشبه بأبيه في الهدى والسمت من كبار الثالثة مات في آخر سنة ست ومائة على الصحيح / ع (٥)

الحكم على سند المؤلف

صحيح

الحكم على الحديث

صحيح لأن الشيخين اخرجاه (٦)

---

(١) الأيلي بفتح الألف وسكون الياء المنقوطه باثنتين من تحتها وفي آخرها اللام / اللباب لابن الاثير ٩٨/١
(٢) تهذيب الكمال ١٠٦٣/٣ التهذيب ١٣٥/٨ التقريب ٨٨/٢
(٣) تهذيب الكمال ١٥٧٢/٣ التهذيب ٤٥٠/١١ التقريب ٣٨٦/٢
(٤) تهذيب الكمال ١٢٦٩/٣ التهذيب ٤٤٥/٩ التقريب ٢٠٧/٢
(٥) تهذيب الكمال ٤٦٠/١ التهذيب ٤٣٦/٣ التقريب ٢٨٠/١
(٦) البخاري كتاب التفسير سورة الطلاق ٦٥٣/٨ رقم ٤٩٠٨
ومسلم كتاب الطلاق باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ١٠٩٥/٢ رقم ١٤٧١/٤

احاديث في بيان طلاق السنه

١٢ ر ٦ روي عن عطاء الخراساني عن الحسن عن ابن عمر مثله

١٣ ر ٧ وروى يونس

١٤ ر ٨ وانس به سيرين

١٥ ر ٩ وسعيد بن جبير

١٦ر١٠ وزيد بن اسلم عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يراجعها حتى تطهر ثم قال ان شاء طلق وان شاء امسك

تخريج الاحاديث :

اخرجها جميعا أبو داود معلقة (١)

١٢ - أما رواية عطاء الخراساني عن الحسن عن ابن عمر فأخرجها الدارقطني (٢) وستأتي برقم (١٧)

١٣ - وأما رواية يونس فأخرجها البخاري(٣) ومسلم(٤)

١٤ - رواية أنس بن سيرين أخرجها(٥) البخاري ومسلم(٦)

---

* أحكام القرآن للجصاص ٧٦/٢ الباب السابق .

(١) سنن أبي داود كتاب الطلاق باب في طلاق السنة ٢٥٦/٢ رقم ٢١٨٥

(٢) السنن كتاب الطلاق و الخلع و الايلاء وغيره ٣١/٤ رقم ٨٤

(٣) البخاري كتاب الطلاق باب اذا طلقت الحائض تعتد بذلك الحيض ٣٥١/٩ رقم ٥٢٥٢

(٤) مسلم كتاب الطلاق باب تحريم طلاق الحائض ١٠٩٦/٢ ، ١٠٩٧ رقم ٩ ، ١٠

(٥) البخاري كتاب الطلاق باب اذا طلقت الحائض ..... ٣٥١/٩ رقم ٥٢٥٢

(٦) مسلم كتاب الطلاق باب تحريم طلاق الحائض ١٠٩٧/٢ رقم ١٢،١١

١٥ - ورواية سعيد بن جبير اخرجها البخاري(١)

١٦ - اما رواية زيد بن اسلم فلم اجدها الا عند أبي داود معلقة

حال الرواة :

١ - عطاء الخراساني هو عطاء بن أبي مسلم أبو عثمان الخراساني واسم ابيه ميسرة وقيل عبدالله صدوق يهم كثيرا ويرسل ويدلس من الخامسة مات سنة خمس وثلاثين ومائة لم يصح أن البخاري اخرج له/م عـ (٢)

٢ - الحسن بن أبي الحسن البصري واسم ابيه يسار بالتحتانيه والمهملة الانصاري مولاهم ثقة فقيه فاضل مشهور وكان يرسل كثيرا ويدلس قال البزار كان يروي عن جماعة لم يسمع منهم فيتجوز ويقول حدثنا وخطبنا يعني قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة وهو رأس أهل الطبقة الثالثه مات سنة عشر ومائة وقد قارب التسعين /ع(٣)

٣ - يونس بن جبير الباهلي أبو غلاب البصري ثقة من الثالثه مات بعد التسعين واوصى ان يصلي عليه انس بن مالك /ع(٤)

---

(١) البخاري كتاب الطلاق باب اذا طلقت الحائض ٣٥١/٩ رقم ٥٢٥٣

(٢) تهذيب الكمال ٩٣٦/٢ التهذيب ٢١٢/٧ التقريب ٢٣/٢

(٣) تهذيب الكمال ٢٥٥/١ التهذيب ٢٦٣/٢ التقريب ١٦٥/١

(٤) تهذيب الكمال ١٥٦٦/٣ التهذيب ٤٣٦/١١ التقريب ٣٨٤/٢

٤ - انس بن سيرين الانصاري أبو موسى وقيل أبو حمزة وقيل أبو عبد الله البصري اخو محمد ثقة من الثالثة مات سنة ثمانية عشرة ومائة وقيل سنة عشرين / ع (١)

٥ - سعيد بن جبير الاسدي مولاهم الكوفي ثقة ثبت فقيه من الثالثة وروايته عن عائشة وأبي موسى ونحوهما مرسله قتل بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين ولم يكمل الخمسين / ع (٢)

٦ - زيد بن اسلم العدوي مولى عمر أبو عبد الله او أبو أسامه المدني ثقة عالم وكان يرسل من الثالثة مات سنة ست وثلاثين ومائة / ع (٣)

الحكم على الأحاديث :

صحيحة

---

(١) تهذيب الكمال ١/١٢٢
التهذيب ١/٣٧٤ التقريب ١/٨٤

(٢) تهذيب الكمال ١/٤٧٩
التهذيب ٤/١١ التقريب ١/٢٩٢

(٣) تهذيب الكمال ١/٤٤٨
التهذيب ٣/٣٩٥ التقريب ١/٢٧٢

حديث في بيان طلاق السنه

١٧ر١١ حدثنا ابن قانع قال حدثنا محمد بن شاذانه الجوهري قال حدثنا معلى بن منصور قال حدثنا (شعيب بن رزيق(١)) أن عطاء الخراساني حدثهم عن الحسن قال حدثنا عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض ثم اراد ان يتبعها بتطليقتين اخريين عند القرئين الباقيين فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابن عمر ماهكذا أمرك الله انك قد اخطأت السنة والسنة أن تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء فأمرني رسول الله فراجعتها وقال اذا طهرت فطلق عند ذلك او امسك فقلت يا رسول الله ارأيت لو كنت طلقتها ثلاثا أكان لي ان اراجعها قال لا كانت تبين منك وتكون معصيه

بيان تخريج الحديث :

أخرجه الدارقطني(٢) بالسند الذي ذكره المؤلف من طريق محمد بن شاذان به بنحوه وأخرجه البيهقي(٣) من طريق معلى بن منصور به بمثله ٠

حال الرواه :

١ - ابن قانع عبد الباقي بن قانع بن مرزوق أبو الحسن الاموي مولاهم سمع الحارث بن اسامة وعنه الدارقطني وغيره وكان ثقة اميننا حافظا ولكنه تغير في آخر عمره قال الدارقطني كان يخطىء ويصر على الخطأ توفي في شوال سنة احد وخمسين وثلاثمائة(٤) .

---

* أحكام القرآن للجصاص ٧٧/٢ الباب السابق

(١) (في الاصل) (سعيد بن زريق) والتصحيح من الدارقطني

(٢) سنن الدارقطني كتاب الطلاق والخلع والايلاء وغيره ٣١/٤ رقم ٨٤

(٣) السنن الكبري كتاب الخلع والطلاق باب الاختيار للزوج الا يطلق الا واحدة ٣٣٠/٧

(٤) البداية والنهاية لابن كثير ٢٤٢/١١

٢ - محمد بن شاذان أبو بكر الجوهري بغدادي ثقة من الحادية عشر مات سنة ست وثمانين ومائتين وله ثلاث وسبعون سنة / تمييز (١)

٣ - معلى بن منصور الرازي أبو يعلى نزيل بغداد ثقة سنى فقيه طلب للقضاء فامتنع اخطأ من زعم ان احمد رماه بالكذب من العاشرة مات سنة احدى عشرة ومائتين على الصحيح / ع (٢)

٤ - شعيب بن رزيق الشامي أبو شيبه صدوق يخطيء من السابعة /قدت(٣)

الحكم على سند المؤلف

ضعيف لأن فيه شعيب بن رزيق صدوق يخطيء.

الحكم على الحديث :

قال البيهقي بعد ايراده لهذا الحديث (هذه الزيادات التي اتي بها عن عطاء الخراساني ليست في رواية غيره وقد تكلموا فيه) (٤)

---

(١) التهذيب ٢١٧/٩ التقريب ١٦٩/٢
(٢) التهذيب ٢٣٨/١٠ التقريب ٢٦٥/٢
(٣) التهذيب ٣٥٣/٤ التقريب ٣٥٢/١
(٤) سنن البيهقي ٣٣٠/٧

أثر ابن مسعود في بيان طلاق السنة

٤١٨ق روى الأعمش عن أبي اسحاق عن أبي الاحوص عن عبدالله انه قال طلاق السنة ان يطلقها تطليقة واحدة وهي طاهر في غير جماع فاذا حاضت وطهرت طلقها اخرى

٤١٩ط وقال ابراهيم مثل ذلك

تخريجه :

أثر ابن مسعود أخرجه النسائي(١) وابن ماجه(٢) من طريق حفص بن غياث(٣) قال حدثنا الأعمش به بنحوه(٤)٠

أما أثر ابراهيم فأخرجه النسائي حيث ذكر عقيب رواية ابن مسعود فقال قال الأعمش سألت ابراهيم فقال مثل ذلك ٠

---

* أحكام القرآن للجصاص ٧٨/٢ الباب السابق

* أحكام القرآن للجصاص ٧٨/٢ الباب السابق

(١) السنن الكبرى باب طلاق السنة ٣٤٢/٣ رقم ١/٥٥٨٧

(٢) السنن باب طلاق السنة ٦٥١/١ رقم ٢٠٢١

(٣) حفص بن غياث بمعجمه مكسورة وياء ومثلثه ابن طلق بن معاوية النخعي أبو عمر الكوفي القاضي ثقة فقيه تغير حفظه قليلا في الاخر من الثامنة مات سنة اربع او خمس وتسعين ومائة وقد قارب الثمانين / ع التهذيب ٤١٥/٢ التقريب ١٨٩/١

(٤) السنن الكبرى باب طلاق السنة ٣٤٢/٣ رقم ٢/٥٥٨٧

حال الرواه :

١ - سليمان بن مهران الاسدي الكاهلي(١) أبو محمد الكوفي الاعمش ثقة حافظ عارف بالقراءات ورع لكنه يدلس من الخامسة مات سنة سبع واربعين او ثمان واربعين ومائة وكان مولده اول احدى وستين/ع (٢)

٢ - عمرو بن عبدالله الهمداني(٣) أبو اسحاق السبيعي(٤) مكثر ثقة عابد من الثالثة اختلط بآخره مات سنة تسع وعشرين ومائة وقيل قبل ذلك/ع (٥)

٣ - عوف بن مالك بن نضله الجشمي أبو الاحوص الكوفي مشهور بكنيته ثقة من الثالثة قتل في ولاية الحجاج على العراق / بخ م عـ (٦)

الحكم على سند المؤلف

أثر ابن مسعود فيه أبو اسحاق السبيعي مدلس وتدليسه من المرتبة الثالثة (٧)

---

(١) الكاهلي : بفتح اوله وسكون الالف وكسر الهاء واللام - اللباب ٧٩/٣

(٢) تهذيب الكمال ٥٤٦/١ التهذيب ٢٢٢/٤ التقريب ٣٣١/١

(٣) الهمداني : بفتح الهاء وسكون الميم وفتح الدال المهمله وبعد الالف نون - اللباب ٣٩١/٣

(٤) السبيعي : بفتح المهملة وكسر الباء الموحده بعدها ياء معجمه باثنتين من تحتها ساكنه وفي آخرها عين مهمله - اللباب في تهذيب الانساب ١٠٢/٢

(٥) تهذيب الكمال ١٠٣٩/٢ التهذيب ٦٣/٨ التقريب ٧٣/٢

(٦) تهذيب الكمال ١٠٦٥/٢ التهذيب ١٦٩/٨ التقريب ٩٠/٢

(٧) تعريف أهل التقديس ص٢١٣

الحكم على الاثرين

أثر ابن مسعود ضعيف لأن فيه ابا اسحاق السبيعي مدلس وتدليسه من المرتبة الثالثة ويرتقى الى الحسن لغيره بالمتابع او الشاهد وقد ورد للحديث متابع ذكره الحافظ في الفتح بقوله "أخرجه الطبري بسند صحيح" (١)

أما أثر ابراهيم فهو ضعيف ايضا لأن فيه أبا اسحاق السبيعي من مدلسي الرتبة الثالثه .

* * * * * * * *

أثر ابن مسعود في بيان طلاق السنة

٢٠ ق ٥ روى زهير عن أبي اسحاق عن أبي الاحوص عن عبد الله قال من اراد الطلاق الذي هو الطلاق فليطلق عند كل طهر من غير جماع فان بدا له ان يراجعها راجعها واشهد رجلين واذا كانت الثانية في مرة اخرى فكذلك فان الله تعالى يقول (الطلاق مرتان) .

تخريجه :

لم أقف عليه من طريق زهير ولكن اخرج الطبراني (٢) من طريق اسرائيل(٣) عن أبي اسحاق عن أبي الاحوص عن عبد الله في قوله (فطلقوهن لعدتهن) قال من اراد الطلاق الذي هو الطلاق فليمهل المرأة حتى اذا طهرت في غير جماع قال لها اعتدي فان ندم وتتبعها(٤) نفسه اشهد رجلين على رجعتها والا تركها حتى تنقضى عدتها ولا يطلقها ثلاثا وهي حامل فيندمه الله فينفق عليها حملها ورضاعها .

---

(١) الفتح ٣٤٦/٩

* أحكام القرآن للجصاص ٧٨/٢ الباب السابق .

(٢) المعجم الكبير ٣٧٥/٩ رقم ٩٦١٥

(٣) اسرائيل بن يونس بن أبي اسحاق السبيعي الهمداني أبو يوسف الكوفي ثقة تكلم فيه بلاحجه من السابعة مات سنة ستين ومائة وقيل بعدها/ع

التهذيب ٢٦١/١ التقريب ٦٤/١

(٤) في الاصل (وتتبعها) والاقرب الى الصواب والله أعلم هو (وتبعتها)

حال الرواه :

١ - زهير بن معاوية بن خديج أبو خيثمه الجعفي الكوفي نزيل الجزيرة شقة ثبت الا ان سماعه عن أبي اسحاق باخره من السابعة مات سنة اثنتين او ثلاث او اربع وسبعين ومائة وكان مولده سنة مائة / ع (١)

الحكم على سند المؤلف ٠

اورده معلقا من طريق زهير وزهير سمع من أبي اسحاق باخره اي بعد اختلاط أبي اسحاق وفيه أبو اسحاق ايضا من مدلسي المرتبة الثالثة (٢)

الحكم على الاثر :

ضعيف لأن مدار الاثر على أبي اسحاق وهو مدلس مختلط وتدليسه من المرتبة الثالثه الا انه ينجبر بالشاهد او المتابع ويرتقى الى الحسن لغيره بالمتابع الذي ذكره الحافظ بقوله وأخرجه الطبري لسند صحيح (٣) ٠

* * * * * * *

أثر علي رضي الله عنه في بيان حد الطلاق

٢١ ق ٦ روي ابن سيرين عن علي قال لو أن الناس اصابوا حد الطلاق ماندم أحد على امرأة يطلقها وهي طاهر من غير جماع او حامل قد تبين حملها فاذا ابدا له ان يراجعها راجعها وان بداله أن يخلي سبيلها خلا سبيلها ٠

---

(١) تهذيب الكمال ٤٣٦/١
التهذيب ٣٥١/٣ التقريب ٢٦٥/١
(٢) تعريف أهل التقديس ص ٢١٣
(٣) الفتح ٣٤٦/٩

* أحكام القرآن للجصاص ٧٨/٢ الباب السابق

تخريجه :

أخرجه ابن أبي شيبه (١) قال حدثنا وكيع(٢) عن يزيد(٣) عن ابن سيرين قال قال رجل يعني عليا لو أن الناس اصابوا حد الطلاق ما ندم رجل على امرأة يطلقها وهي حامل قد تبين حملها او طاهر لم يجامعها ينتظر حتى اذا كان في قبل عدتها فان بدا له ان يراجعها وان بدا له ان يخلي سبيلها •

حال الرواه :

١ - محمد بن سيرين الانصاري أبو بكر بن أبي عمرة البصري ثقة ثبت عابد كبير القدر كان لا يرى الرواية بالمعنى من الثالثة مات سنة عشر ومائة/ع (٤)

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا من طريق ابن سيرين

الحكم على الاثر

صحيح •

---

(١) المصنف باب ما قالوا في طلاق السنة ومتى يطلق ؟ ٤/٥٥ رقم ١٧٧٢٨ ، ٥٦ رقم ١٧٧٤٣

(٢) وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي أبو سفيان الكوفي ثقة حافظ عابد من كبار التاسعة مات في آخر سنة ست او أول سنة سبع وتسعين ومائة وله سبعون سنة/ع التقريب ٢/٣٣١

(٣) يزيد بن ابراهيم التستري نزيل البصرة ثقة ثبت الا في روايته عن قتادة ففيها لين من كبار السابعة مات سنة ثلاث وستين ومائة على الصحيح / ع التقريب ٢/٣٦١

(٤) تهذيب الكمال ٣/١٢٠٨ التهذيب ٩/٢١٤ التقريب ٢/١٦٩

أثر ابن عباس في بيان طلاق السنة

٢٢ ق ٧ حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا حميد بن مسعده قال حدثنا اسماعيل قال اخبرنا ايوب عن عبدالله بن كثير عن مجاهد قال كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال انه طلق امرائته ثلاثا قال فسكت ابن عباس حتى ظننت انه رادها اليه ثم قال يطلق احدكم فيركب الحموقه ثم يقول يا ابن عباس يا ابن عباس وان الله تعالى قال ((ومن يتق الله يجعل له مخرجا)) وانك لم تتق الله فلم اجد لك مخرجا عصيت ربك وبانت منك امرائتك وان الله تعالى قال ((يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن)) اي قبل عدتهن ٠

تخريجه :

أخرجه أبو داود(١) بسنده من طريق حميد بن مسعوده به بمثله ٠

حال الرواه :

١ - حميدبن مسعده بن المبارك السامي(٢) الباهلي بصري صدوق من العاشرة مات سنة اربع واربعين ومائيتن / م عـ (٣)

٢ - اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم الاسدي مولاهم أبو بشر البصري المعروف بابن عليه (٤) ثقة حافظ من الثامنه مات سنة ثلاث وتسعين ومائة وهو ابن ثلاث وثمانين / ع(٥)

---

* أحكام القرآن للجصاص ٧٨/٢ الباب السابق
(١) سنن ابي داود كتاب الطلاق باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث ٢٦٠/٢ رقم ٢١٩٧
(٢) السامي بفتح السين المهملة وسكون الالف وفي آخرها الميم - اللباب ٩٥/٢
(٣) تهذيب الكمال ٣٣٩/١ التهذيب ٤٩/٣ التقريب ٢٠٣/١
(٤) عليه : بضم العين وفتح اللام وتشديد الباء المعجمه باثنتين من تحتها - الاكمال ٢٥٥/٦
(٥) تهذيب الكمال ٩٥/١ التهذيب ٢٧٥/١ التقريب ٦٥/١

٣ - ايوب بن ابي تميمة كيسان السختياني (١) أبو بكر البصري ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد من الخامسة مات سنة احدى وثلاثين ومائة وله خمس وستون/ع(٢)

٤ - عبد الله بن كثير الداري المكى أبو معبد القاري احد الائمه صدوق من السادسه مات سنة وعشرين ومائة / ع (٣)

الحكم على سند المؤلف

حسن لأن فيه حميد بن مسعده وعبد الله بن كثير كلاهما صدوق ٠

الحكم على الأثر :

حسن لكن الحافظ ابن حجر في الفتح حكم بصحته حيث قال وأخرج أبو داود بسند صحيح من طريق مجاهد(٤)

غريب الحديث :

الحموقة هي فعوله من الحمق اي مضلة ذات حمق وحقيقة الحمق وضع الشيء في غير موضعه مع العلم بقبحه (٥)

---

(١) السختياني : بفتح السين المهملة وسكون الخاء المعجمه وكسر التاء المثناه من فوقها وفتح الياء آخر الحروف وبعد الالف نون - اللباب ١٠٨/٢

(٢) تهذيب الكمال ١٣٣/١ التهذيب ٣٩٧/١ التقريب ٨٩/١

(٣) تهذيب الكمال ٧٢٦/٢ التهذيب ٣٦٧/٥ التقريب ٤٤٢/١

(٤) فتح الباري ٣٦٢/٩

(٥) النهاية في غريب الحديث ٤٤٢/١

أثر عمران بن حصين في بيان طلاق السنة

٢٣ ق ٨ عن عمران بن حصين ان رجلا قال له : اني طلقت امرأتي ثلاثا فقال : أثمت بربك وحرمت عليك امرأتك •

تخريجه :

أخرجه ابن ابي شيبة (١) قال حدثنا سهل بن يوسف (٢) عن حميد (٣) عن واقع بن سحبان (٤) قال عمران بن حصين عن رجل طلق امرأته ثلاثا في مجلس قال : اثم بربه وحرمت عليه امرأته •

وأخرجه ايضا البيهقي (٥) قال اخبرنا أبو عبدالله الحافظ قال حدثنا أبو العباس بن يعقوب قال حدثنا يحيى ابن ابي طالب قال حدثنا عبدالوهاب بن عطاء قال اخبرنا حميد به بنحوه واطول •

الحكم على سند المؤلف

اورده معلقا من طريق عمران بن حصين •

---

* أحكام القرآن للجصاص ٧٩/٢ الباب السابق

(١) المصنف كتاب الطلاق من كره ان يطلق الرجل امرأته ثلاثا في مقعد واحد واجاز ذلك عليه ٦٠/٤ رقم ١٧٧٨٨

(٢) سهل بن يوسف الانماطي البصري ثقة رمي بالقدر من كبار التاسعة مات سنة تسعين ومائة / خ عـ
التهذيب ٢٥٩/٤ التقريب ٣٣٧/١

(٣) حميد بن ابي حميد الطويل أبو عبيدة البصري اختلف في اسم ابيه على نحو عشرة اقوال ثقة مدلس وعابه زائده لدخوله في شيء من امر الامراء من الخامسة مات سنة اثنتين ويقال ثلاث واربعين ومائة وهو قائم يصلي له خمس وسبعون / ع التهذيب ٣٨/٣ التقريب ٢٠٢/١

(٤) واقع بن سحبان البصري كنيته أبو عقيل ذكره البخاري في تاريخه ١٨٩/٨ رقم ٢٦٥٣ ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا وذكره ابن حبان في الثقات ٤٩٨/٥ والجرح والتعديل للرازي ٤٩/٩ •

(٥) السنن باب الاختيار للزوج ان لا يطلق الا واحدة ٣٣٢/٧

الحكم على الاثر

ضعيف لأن فيه حميد الطويل مدلس وقد رواه بالعنعنه وتدليسه من المرتبة الثالثه (١)

* * * * * * *

أثر ابن عمر في بيان طلاق السنة •

٢٤ ق ٩ عن ابي قلابه قال سئل ابن عمر عن رجل طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها فقال لا ارى من فعل ذلك الا قد حرج •

تخريجه :

أخرجه عبدالرزاق(٢) عن معمر(٣) عن ايوب عن ابي قلابة به بمثله •

حال الرواه :

١ - أبو قلابه : هو عبدالله بن زيد بن عمرو أبو عامر الجرمي(٤) أبو قلابه البصري ثقة فاضل كثير الارسال قال العجلي فيه نصب (٥) يسير من الثالثة مات بالشام هاربا من القضاء سنة اربع ومائة وقيل بعدها/ع(٦)

---

(١) تعريف أهل التقديس ص ٢٠٤

* أحكام القرآن للجصاص ٢/٧٩ الباب السابق

(٢) المصنف باب طلاق البكر ٦/٣٣١ رقم ١١٠٦٣

(٣) معمر بن راشد الازدي مولاهم أبو عروة البصري نزيل اليمن ثقة ثبت فاضل الا ان في روايته عن ثابت والاعمش وهشام بن عروة شيئا وكذا فيما حدث به بالبصرة من كبار السابعة مات سنة اربع وخمسين ومائة وهو ابن ثمان وخمسين سنة/ع • التهذيب ١٠/٢٤٣ التقريب ٢/٢٦٦

(٤) الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء وفي آخرها الميم اللباب ١/٢٧٣

(٥) نصب : هم الذين يبغضون أمير المؤمنين علي بن ابي طالب رضي الله عنه •

(٦) تهذيب الكمال ٢/٦٨٤ التهذيب ١/٢٢٤ التقريب ١/٤١٧

الحكم على سند المؤلف :

اورده معلقا من طريق ابي قلابة وأبو قلابة لم يسمع من ابن عمر ٠

الحكم على الاثر :

قال العلائي في ابي قلابة لم يسمع من عبدالله بن عمر شيئا (١) فيكون ضعيفا لأنه منقطع

غريب الاثر :

حرج : أثم والحرج في الأصل الضيق ويقع على الاثم والحرام وقيل الحرج اضيق الضيق(٢)

* * * * * * *

أثر لحسن في بيان طلاق السنة

٢٥ ط ٥ روى ابن عون عن الحسن قال كانوا ينكلون من طلق امرأته ثلاثا في مقعد واحد

تخريجه ٠

أخرجه بن ابي شيبة (٣) قال حدثنا أبو اسامة (٤) عن ابن عون به بمثله ٠

---

(١) جامع التحصيل ص ٢١١ رقم ٣٦٢
(٢) النهاية في غريب الحديث ٣٦١/١
* أحكام القرآن للجصاص ٧٩/٢ الباب السابق
(٣) المصنف كتاب الطلاق باب من كره ان يطلق الرجل امرأته ثلاثا في مقعد واحد واجاز ذلك عليه ٦١/٤ رقم ١٧٧٩٤
(٤) أبو اسامة حماد بن اسامة القرشي مولاهم الكوفي أبو أسامة مشهور بكنيته ثقة ثبت ربما دلس وكان بآخره يحدث بكتب غيره من كبار التاسعة مات سنة احدى ومائتين وهو ابن ثمانين/ع التهذيب ٣/٢ التقريب ١٩٥/١

حال الرواه :

ابن عون : هو عبد الله بن عون بن ارطبان(١) : أبو عون البصري ، ثقة ثبت فاضل من أقران ايوب في العلم والعمل والسن من السادسة مات سنة خمسين ومائة على الصحيح / ع (٢)

الحكم على الاثر :

صحيح

غريب الاثر :

ينكلون : نكل به اذا جعله عبرة لغيره والنكال العقوبة (٣)

---

(١) ارطبان : بمفتوحة فساكنه مهملة فمفتوحة فموحده مخففه ونون - المغني ص١٩

(٢) تهذيب الكمال ٧١٩/٢
التهذيب ٣٤٦/٥   التقريب ٤٣٩/١

(٣) النهاية في غريب الحديث ١١٧/٥

أثر عمر في رد الطلاق الى السنة

١٠ق٢٦ روى عن عمر(١) أنه كان اذا اتى برجل طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد اوجعه ضربا وفرق بينهما

تخريجه :

وصله ابن ابي شيبة(٢) قال حدثنا علي بن مسهر(٣) عن شقيق بن ابي عبدالله(٤) عن انس قال : كان عمر اذا أتى برجل طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد اوجعه ضربا وفرق بينهما

الحكم على الاثر :

صحيح

× أحكام القرآن للجصاص ٢/٧٩ الباب السابق.

(١) في الاصل (ابن عمر) والراجح أنه (عمر) التصحيح من ابن ابي شيبة ٤/٦١ رقم ١٧٧٩٠

(٢) المصنف كتاب الطلاق باب من كره ان يطلق الرجل امرأته ثلاثا في مقعد واحد واجاز ذلك عليه ٤/٦١ رقم ١٧٧٩٠

(٣) علي بن مسهر القرشي الكوفي قاضي الموصل ثقة له غرائب بعد ما اضر من الثامنه مات سنة تسع وثمانين ومائة / ع
التهذيب ٧/٣٨٣ التقريب ٢/٤٤

(٤) شقيق بن ابي عبدالله الكوفي مولى آل الحضرمي ثقة من الخامسة / ص
التهذيب ٤/٣٦٣ التقريب ١/٣٥٤

أثر عبد الرحمن بن عوف في بيان طلاق السنة :

٢٧ق١١ روى أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته ثلاثا في مرضه وأن ذلك لم يعب عليه •

تخريجه :

وصله ابن أبي شيبة (١) قال حدثنا أبو أسامة عن هشام (٢) قال سئل محمد (٣) عن الرجل يطلق امرأته ثلاثا في مقعد واحد قال لا أعلم بذلك بأسا قد طلق عبد الرحمن بن عوف امرأته ثلاثا فلم يعب عليه ذلك •

الحكم على الأثر :

صحيح

---

* أحكام القرآن للجصاص ٧٩/٢ الباب السابق•

(١) المصنف كتاب الطلاق باب من رخص للرجل ان يطلق ثلاثا في مجلس ٦١/٤ رقم ١٧٧٩٥

(٢) هشام بن حسان الازدي القردوسي بالقاف وضم الدال أبو عبد الله البصري ثقة من اثبت الناس في ابن سيرين وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال لانه قيل كان يرسل عنهما من السادسة مات سنة سبع او ثمان واربعين ومائة /ع
التهذيب ٣٤/١١ التقريب ٣١٨/٢

(٣) محمد هو ابن سيرين ثقة ثبت تقدم برقم (٣١)

أثر عبد الرحمن بن عوف في بيان طلاق السنة

١٢ق٢٨ عن الزهري عن طلحة بن عبد الله بن عوف أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته تماضر تطليقتين ثم قال لها في مرضه ان اخبرتيني بطهرك لأطلقنك •

تخريجه :

لم اقف عليه بهذا اللفظ ولكن اخرج مالك(١) عن ابن شهاب عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال وكان اعلمهم بذلك وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته البته وهو مريض فورثها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها •

حال الرواه :

١ - طلحة بن عبد الله بن عوف الزهري المدني القاضي ابن اخي عبد الرحمن يلقب : طلحة الندي ثقة مكثر فقيه من الثالثة مات سنة سبع وتسعين وهو ابن اثنتين وسبعين / خ عـ (٢)

الحكم على سند المؤلف

اورده معلقا من طريق الزهري

الحكم على الأثر :

صحيح

---

* أحكام القرآن للجصاص ٧٩/٢ الباب السابق •
(١) الموطأ باب طلاق المريض ٩٣/٢
(٢) تهذيب الكمال ٦٢٨/٢ التهذيب ١٩/٥ التقريب ٣٧٩/١

حديث في نفقة الميتوتة *

١٢ر٢٩ حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا ابان بن يزيد العطار قال حدثنا يحيى بن ابي كثير قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن ان فاطمة بنت قيس حدثته أن ابا حفص بن المغيرة طلقها وان خالد بن الوليد ونفرا من بني مخزوم اتو النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يانبي الله ان ابا حفص بن المغيرة طلق امرأته ثلاثا وانه ترك لها نفقه يسيره فقال لا نفقة لها .

تخريجه :

اخرجة أبو داود(١) بالسند الذي ذكره المؤلف به بمثله.

وأخرجه ايضا مسلم(٢) من عدة طرق عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بنحوه .

حال الرواه :

١ - موسى بن اسماعيل المنقري(٣) أبو سلمة التبوذكي(٤) مشهور بكنيته وباسمه ثقة ثبت من صغار التاسعة ولا التفات الى قول ابن خراش تكلم الناس فيه مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين / ع (٥)

---

* أحكام القرآن للجصاص ٧٩/٢ الباب السابق.

(١) سنن ابي داود كتاب الطلاق باب في نفقة المبتوته ٢٨٦/٢ رقم ٢٢٨٥

(٢) مسلم باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها ١١١٤/٢ ، ١١١٥ ، ١١١٦ رقم ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠

(٣) المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف آخرها راء - اللباب ٢٦٤/٣

(٤) التبوذكي : بفتح التاء فوقها نقطتان وضم الباء الموحده بعدها واو ساكنه ثم ذال معجمه مفتوحة - اللباب ٢٠٧/١

(٥) تهذيب الكمال ١٣٨٢/٣
التهذيب ٣٣٣/١٠ التقريب ٢٨٠/٢

٢ - أبان بن يزيد العطار البصري أبو يزيد ثقة له افراد من السابعة مات في حدود الستين والمائة / خ م د ت س(١)

٣ - يحيى بن ابي كثير الطائي مولاهم أبو نصر اليماني ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل من الخامسة مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة وقيل قبل ذلك / ع (٢)

٤ - أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف الزهري المدني قيل اسمه عبدالله وقيل اسماعيل ثقة مكثر من الثالثة مات سنة اربع وتسعين وكان مولده بضع وعشرين / ع (٣)

الحكم على سند المؤلف :

صحيح

الحكم على الحديث :

صحيح لأن مسلما أخرجه (٤)

غريب الحديث :

نفر : هم رهط الانسان وعشيرته وهو اسم جمع يقع على جماعة من الرجال خاصة ما بين الثلاثة الى العشرة ولا واحد له من لفظه (٥)

---

(١) تهذيب الكمال ٤٨/١ التهذيب ١٠١/١ التقريب ٣١/١

(٢) تهذيب الكمال ١٥١٥/٣ التهذيب ٢٦٨/١١ التقريب ٣٥٦/٢

(٣) تهذيب الكمال ١٦١٠/٣ التهذيب ١١٥/٢ التقريب ٤٣٠/٢

(٤) مسلم الطلاق باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها ١١١٤/٢ وما بعدها

(٥) النهاية في غريب الحديث ٩٣/٥

حديث في بيان طلاق السنة

١٣ر٣٠ حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا يزيد بن خالد الرملي قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن فاطمة بنت قيس انها اخبرته انها كانت عند ابي حفص بن المغيرة وان ابا حفص بن المغيرة طلقها آخر ثلاث تطليقات فزعمت أنها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث ...

١٤ر٣١ قال أبو داود وكذلك رواه صالح بن كيسان

١٥ر٣٢ وابن جريج

١٦ر٣٣ وشعيب بن ابي حمزة كلهم عن الزهري

تخريجه :

أخرجه أبو داود(١) بالسند الذي ذكره المؤلف به بمثله أما روايات صالح بن كيسان وابن جريج وشعيب فاوردها أبو داود عقب الحديث المذكور وحديث عقيل عن ابن شهاب اخرجة مسلم (٢) ايضا

وحديث صالح بن كيسان عن ابن شهاب أخرجه مسلم(٣) ايضا

وحديث ابن جريج عن ابن شهاب أخرجه عبد الرزاق (٤)

وحديث شعيب عن ابن شهاب أخرجه النسائي (٥) .

---

* أحكام القرآن للجصاص ٧٩/٢ الباب السابق.

(١) السنن باب نفقة المبتوتة ٢٨٧/٢ رقم ٢٢٨٩
(٢) مسلم باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها ١١١٦/٢ رقم ٤٠
(٣) مسلم باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها ١١١٦/٢ رقم ٤٠
(٤) المصنف باب عدة الحبلي ونفقتها ٢٠/٧ رقم ١٢٠٢٢ ، ١٢٠٢٣
(٥) السنن الكبرى نفقة الحامل المبتوتة ٤٠٠/٣ رقم ٥٧٤٦

حال الرواه :

١ - يزيد بن خالد بن يزيد بن عبدالله بن وهب الرملي أبو خالد ثقة عابد من العاشرة مات سنة اثنتين وثلاثين ومائتين او بعدها / د س ق (١)

٢ - الليث بن سعد بن عبدالرحمن الفهمي أبو الحارث المصري ثقة ثبت فقيه امام مشهور من السابعة مات في شعبان سنة خمس وسبعين ومائة (٢)

٣ - عقيل (٣) بن خالد بن عقيل (٤) الايلي (٥) أبو خالد الاموي مولاهم ثقة ثبت سكن المدينة ثم الشام ثم مصر من السادسة مات سنة اربع واربعين ومائة على الصحيح / ع (٦)

٤ - صالح بن كيسان المدني أبو محمد او أبو الحارث مؤدب ولد عمر بن عبدالعزيز ثقة ثبت فقيه من الرابعة مات بعد سنة ثلاثين أو بعد الاربعين ومائة / ع (٧)

---

(١) تهذيب الكمال ١٥٣٢/٣
التهذيب ٣٢٢/١١ التقريب ٣٦٤/٢
(٢) تهذيب الكمال ١١٥٢/٣
التهذيب ٤٥٩/٨ التقريب ١٣٨/٢
(٣) عقيل : بالتصغير بن خالد الايلي - تبصير المنتبه ٩٥٨/٣
(٤) عقيل بفتح العين - الاكمال ٢٢٩/٦
(٥) الايلي : بفتح الالف وسكون الياء المنقوطه باثنتين من تحتها وفي آخرها اللام - اللباب ٩٨/١
(٦) تهذيب الكمال ٩٤٨/٢
التهذيب ٢٥٥/٧ التقريب ٩٢/٢
(٧) تهذيب الكمال ٥٩٩/٢
التهذيب ٣٩٩/٤ التقريب ٣٦٢/١

٥ - عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج مولاهم المكي ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل من السادسة مات سنة خمسين او بعدها بعد المائة وقد جاوز السبعين وقيل جاوز المائة ولم يثبت / ع (١)

٦ - شعيب بن ابي حمزة الاموي مولاهم واسم ابيه دينار أبو بشر الحمصي ثقة عابد قال ابن معين من اثبت الناس في الزهري من السابعة مات سنة اثنتين وستين ومائة او بعدها / ع (٢)

الحكم على سند المؤلف ٠

من طريق عقيل عن ابن شهاب صحيح اما المتابعات التي ذكرها المؤلف فقد اوردها معلقة

الحكم على الاحاديث :

من طريق عقيل وصالح بن كيسان عن ابن شهاب صحيح لأن مسلما اخرجهما ٠

ومن طريق ابن جريج عن ابن شهاب صحيح لأن ابن جريج صرح بالسماع ومن طريق شعيب فيها عمرو بن عثمان بن سعيد صدوق فيكون حسنا ويرتقي الى الصحيح لغيره بالمتابعات التي قبله ٠

غريب الحديث :

فزعمت : اي قالت (٣)

---

(١) تهذيب الكمال ٨٥٥/٢ التهذيب ٤٠٢/٦ التقريب ٥٢٠/١
(٢) تهذيب الكمال ٥٨٥/٢ التهذيب ٣٥١/٤ التقريب ٣٥٢/١
(٣) الصحاح ١٩٤١/٥

حديث فيمن طلق بعد اللعان

٣٤ر١٧ حديث عويمر العجلاني حين لاعن النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين امرأته فلما فرغا من لعانهما قال كذبت عليها ان امسكتها هي طالق ثلاثا ففارقها قبل ان يفرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما •

تخريجه :

أخرجه البخاري (١) ومسلم (٢) من طريق سهل بن سعد الساعدي بنحوه واطول •

* * * * * *

أثر علي رضي الله عنه في ان الرق يوجب نقصان الطلاق وانه يكون بالنساء

٣٥ق١٣ قال علي الطلاق بالنساء

تخريجه

وصله عبد الرزاق (٣) عن معمر عن قتادة ان عليا قال السنة بالمرأة يعني الطلاق والعدة بها •

---

* أحكام القرآن للجصاص ٨٠/٢ الباب السابق

(١) البخاري كتاب التفسير باب والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين ٤٤٨/٨ رقم ٤٧٤٥ وكتاب الطلاق باب اللعان ومن طلق بعد اللعان ٤٤٦/٩ رقم ٥٣٠٨

(٢) مسلم كتاب اللعان ١١٢٩/٢ رقم ١٤٩٢

* أحكام القرآن للجصاص ٨٢/٢ ذكر الاختلاف في الطلاق بالرجال •

(٣) المصنف الطلاق باب طلاق الحرة ٢٣٧/٧ رقم ١٢٩٥٥

وأخرجه أيضا سعيد بن منصور(١) من طريق ابي معاوية قال حدثنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي بمثله .

الحكم على الاثر :

رواية عبد الرزاق فيها انقطاع بين قتادة(٢) وعلي بن ابي طالب لأن قتادة لم يسمع من علي شيئا لتأخر ولادته فيكون ضعيفا أما رواية سعيد بن منصور ففيها الحسن بن عمارة متروك فيكون ضعيفا جدا .

* * * * * * *

أثر ابن مسعود في ان الرق يوجب نقصان الطلاق وأنه يكةن بالنساء

٣٦ق١٤ قال عبد الله الطلاق بالنساء

تخريجه :

وصله عبد الرزاق(٣) عن الثوري عن اشعث عن الشعبي عن ابن مسعود قال الطلاق والعدة بالمرأة .

---

(١) السنن باب الطلاق بالرجال والعدة بالنساء ٣١٦/١ رقم ١٣٤٠

(٢) قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي أبو الخطاب البصري ثقة ثبت يقال ولد اكمه وهو رأس الطبقة الرابعة مات سنة بضع عشرة ومائة / ع

التهذيب ٣٥١/٨ التقريب ١٢٣/٢

* أحكام القرآن للجصاص ٨٢/٢ الباب السابق

(٣) المصنف الطلاق باب طلاق الحره ٢٣٧/٧ رقم ١٢٩٥٣

وأخرجه ايضا سعيد بن منصور(١) قال حدثنا هشيم قال حدثنا أشعث(٢) عن الشعبي (٣)قال : قال عبدالله السنة بالنساء في الطلاق والعدة .

الحكم على الاثر :

مدار الروايتين على اشعث بن سوار وهو ضعيف فيكون ضعيفا .

---

(١) السنن باب الطلاق بالرجال والعدة بالنساء ٦١٥/١ رقم ١٣٣٢ ورقم ١٣٣٩

(٢) اشعث بن سوار الكندي النجار الاخرق الاثرم صاحب التوابيت قاضي الاهواز ضعيف من السادسة مات سنة ست وثلاثين / بخ م ت س ق
التهذيب ٣٥٢/١ التقريب ٧٩/١

(٣) عامر بن شراحيل الشعبي بفتح المعجمه أبو عمرو ثقة مشهور فقيه فاضل من الثالثة قال مكحول ما رأيت افقه منه مات بعد المائة وله نحو من ثمانين / ع
التهذيب ٦٥/٥ التقريب ٣٨٧/١

أثـر عثـمـان وزيـد بن ثابت رضي الله عنهما في أن الرق يوجب نقصان الطلاق وأنه بالرجال

٣٧ق١٥ قال عثمان الطلاق بالرجال

٣٨ق١٦ قال زيد بن ثابت الطلاق بالرجال

تخريجهما :

وصلهما عبد الرزاق(١) عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان عثمان بن عفان وزيد بن ثابت قالا الطلاق للرجال والعدة للنساء

الحكم على الاثرين

صحيح

* * * * * * *

أثـر ابن عباس رضي الله عنهما في ان الرق يوجب نقصان الطلاق وأنه بالرجال

٣٩ق١٧ قال ابن عباس الطلاق بالرجال

---

* أحكام القرآن للجصاص ٨٢/٢ الباب السابق .
(١) المصنف باب طلاق الحره ٢٣٤/٧ رقم ١٢٩٤٦

* أحكام القرآن للجصاص ٨٢/٢ الباب السابق .

تخريجه :

وصله ابن ابي شيبة (١) قال حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس و الشعبي عن مكحول وسفيان عمن سمع ابراهيم و الشعبي قالوا الطلاق بالرجال و العدة بالنساء •

الحكم على الاثر :

ضعيف لأن فيه قتادة من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع •

* * * * * * *

أثر ابن عمر في أن الرق يوجب نقصان الطلاق وانه يكون على من كان رقيقا •

٤٠ق١٨ قال ابن عمر ايهما رق نقص الطلاق برقه •

تخريجه :

وصله عبد الرزاق (٢) من عدة طرق •

١ - من طريق معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر بمثله
٢ - من طريق عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بمثله •
٣ - من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بمثله وزياده •

---

(١) المصنف من قال الطلاق بالرجال و العدة بالنساء ٤/١٠١ رقم ١٨٢٥١
* أحكام القرآن للجصاص ٢/٨٢ الباب السابق
(٢) المصنف باب طلاق الحرة ٧/٢٣٧ ، ٢٣٨ برقم ١٢٩٥٧ ، ١٢٩٥٨، ١٢٩٥٩

وأخرجه الدارقطني(١) من طريق عبد الرزاق عن معمر به بمثله .

الحكم على الاثر :

صحيح .

غريب الحديث

رق : الرق بالكسر من الملك وهو العبودية والرقيق المملوك(٢)

* * * * * * * *

أثر ابن عباس في أن العبد لاطلاق له .

١٩ق٤١ روى هشيم عن منصور بن زاذان عن عطاء عن ابن عباس قال الامر الى المولى في الطلاق اذن له العبد او لم يأذن له ويتلو هذه الاية (ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء) .

---

(١) سنن الدارقطني كتاب الطلاق والخلع والايلاء وغيره ٣٨/٤ رقم ١٠٦ .
(٢) الصحاح ١٤٨٣/٤

* احكام القرآن للجصاص ٨٢/٢ الباب السابق

تخريجه :

وصله الطحاوي(١) قال حدثنا صالح بن عبد الرحمن الانصاري(٢) قال حدثنا سعيد بن منصور(٣) قال حدثنا هشيم قال اخبرنا منصور يعني ابن زاذان عن عطاء عن ابن عباس بمثله ٠

حال الرواه :

١ - هشيم(٤) ابن بشير بوزن عظيم ابن القاسم بن دينار السلمي أبو معاوية بن ابي خازم(٥) الواسطي ثقة ثبت كثير التدليس والارسال الخفي من السابعة مات سنة ثلاث وثمانين ومائة وقد قارب الثمانين / ع (٦) ٠

٢ - منصور بن زاذان الواسطي أبو المغيرة الثقفي ثقة ثبت عابد من السادسة مات سنة تسع وعشرين ومائة على الصحيح /ع(٧)

---

(١) مشكل الاثار فيما تعلق به قوم من ان العبد لا طلاق له ١٣٤/٤

(٢) صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث مصري روى عن العلاء بن عبد الجبار وابي عبد الرحمن المغربي وابن ابي حريم سمعت منه بمصر ومحله الصدق - الجرح والتعديل ٤٠٨/٤

(٣) سعيد بن منصور بن شعبة أبو عثمان الخراساني نزيل مكة ثقة مصنف وكان لا يرجع عما في كتابه لشدة وثوقه به مات سنة سبع وعشرين ومائتين وقيل بعدها من العاشرة/ع التهذيب ٨٩/٤ التقريب ٣٠٦/١

(٤) هشيم : بمضمومة وفتح معجمه / المغني ص ٢٧٠

(٥) خازم : بمعجمه تبصير المنتبه ٣٨٦/١

(٦) تهذيب الكمال ١٤٤٦/٣ التهذيب ٥٩/١١ التقريب ٣٢٠/٢

(٧) تهذيب الكمال ١٣٧٤/٣ التهذيب ٣٠٦/١٠ التقريب ٢٧٥/٢

٣ - عطاء بن ابي رباح واسم ابي رباح اسلم القرشي مولاهم المكي ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الارسال من الثالثة مات سنة اربع عشرة ومائة على المشهور وقيل انه تغير بآخره ولم يكن ذلك منه/ع (١)

الحكم على سند المؤلف:

اورده معلقا من طريق هشيم

الحكم على الاثر :

صحيح

* * * * * * *

أثر ابن عباس رضي الله عنهما في بيان ان العبد لا طلاق له .

٢٠ق٤٢ روى هشيم عن ابي الزبير عن ابي معبد مولى ابن عباس ان غلاما كان لابن عباس طلق امرأته تطليقتين فقال له ابن عباس ارجعها لا أم لك فانه ليس لك من الأمر شيء فابى فقال هي لك فاتخذها .

---

(١) تهذيب الكمال ٩٣٣/٢
التهذيب ١٩٩/٧ التقريب ٢٢/٢
* احكام القرآن للجصاص ٨٢/٢ الباب السابق

تخريجه :

وصله الطحاوي(١) قال حدثنا يوسف بن يزيد(٢) قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا هشيم قال اخبرنا أبو الزبير عن ابي معبد به بمثله

حال الرواه :

١ - محمد بن مسلم بن تدرس(٣) الأسدي مولاهم أبو الزبير المكي صدوق الا انه يدلس من الرابعة مات سنة ست وعشرين ومائة/ع (٤)

٢ - نافذ أبو معبد مولى ابن عباس المكي ثقة من الرابعة مات سنة اربع ومائة/ع (٥)

الحكم على سند المؤلف :

اورده معلقا من طريق هشيم وفيه ابو الزبير صدوق ومدلس .

---

(١) مشكل الاثار فيما تعلق به قوم من ان العبد لا طلاق له ١٣٥/٤

(٢) يوسف بن يزيد بن كامل القراطيسي أبو يزيد مولى بني امية ثقة من الحادية عشرة مات سنة سبع وثمانين ومائتين ويقال أنه عاش مائة سنة / س
التهذيب ٤٢٩/١١ التقريب ٣٨٣/٢

(٣) تدرس : بمفتوحة وسكون دال مهملة وضم راء واهمال سين - المغني ٤٩

(٤) تهذيب الكمال ١٢٦٧/٣ التهذيب ٤٤٠/٩ التقريب ٢٠٧/٢

(٥) تهذيب الكمال ١٤٠٣/٣ التهذيب ٤٠٤/١٠ التقريب ٢٩٥/٢

الحكم على الاثر :

ضعيف لأن فيه ابا الزبير صدوق مدلس وتدليسه من المرتبة الثالثة (١) ويرتقي الى الحسن لغيره بالمتابع والذي رواه عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أن ابا معبد مولى ابن عباس اخبره ...... الاثر (٢) وهذا السند صحيح ورواته ثقات .

* * * * * * *

حديث في بيان طلاق المملوك ونكاحه .

١٨٤٣ر حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا زهير ابن حرب قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا علي بن المبارك قال حدثني يحيى بن ابي كثير ان عمر بن معتب اخبره ان أبا حسن مولى بني نوفل اخبره انه استفتى ابن عباس في مملوك تحت مملوكه فطلقها تطليقتين ثم اعتقا بعد ذلك هل يصلح له ان يخطبها بعد ذلك قال نعم قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال أبو داود وسمعت احمد بن حنبل قال قال عبد الرزاق قال ابن المبارك لعمر من أبو حسن هذا لقد تحمل صخرة عظيمة قال أبو داود وأبو حسن هذا روى عنه الزهري وكان من الفقهاء .

(١) تعريف أهل التقديس ص ٢١٧

(٢) المصنف باب استسرار العبد ٢١٤/٧ رقم ١٣٨٤٣

* احكام القرآن للجصاص ٨٢/٢ الباب السابق

تخريجه ٠

أخرجه ابوداود(١) بالسند الذي ذكره المؤلف به بمثله ٠

حال الرواه ٠

١ - زهير بن حرب بن شداد أبو خيثمه النسائي نزيل بغداد ثقة ثبت روى عنه مسلم اكثر من الف حديث من العاشرة مات سنة اربع وثلاثين ومائتين وهو ابن اربع وسبعين(٢)

٢ - يحيى بن سعيد بن فروخ (٣) التميمي أبو سعيد القطان البصري ثقة متقن حافظ امام قدوة من كبار التاسعة مات سنة ثمان وتسعين ومائة وله ثمان وسبعون(٤)

٣ - علي بن المبارك الهنائي(٥) ثقة كان له عن يحيى بن ابي كثير كتابان احدهما سماع والاخر ارسال فحديث الكوفيين عنه فيه شيء من كبار السابعة(٦)

---

(١) السنن كتاب الطلاق باب في سنة طلاق العبد ٢٥٧/٢ رقم ٢١٨٧

(٢) تهذيب الكمال ٤٣٤/١ التهذيب ٣٤٢/٣ التقريب ٢٦٤/١

(٣) فروخ : بمفتوحة وضم راء مشددة واعجام خاء - المغني١٩٦

(٤) تهذيب الكمال ١٤٩٨/٣ التهذيب ٢١٦/١١ التقريب ٣٤٨/٢

(٥) الهنائي : بضم الهاء وفتح النون وبعد الالف ياء مثناه من تحتها - اللباب ٣٩٣/٣

(٦) تهذيب الكمال ٩٨٩/٢ التهذيب ٣٧٥/٧ التقريب ٤٣/٢

٤ - عمر بن معتب(١) ويقال ابن ابي معتب المدني ضعيف من السادسة (٢)

٥ - أبو حسن مولى بني نوفل مقبول من الرابعة (٣)

الحكم على سند المؤلف •

ضعيف لأن فيه عمر بن معتب ضعيف •

الحكم على الحديث :

قال المنذري(٤) وأبو الحسن هذا قد ذكر بخير وصلاح وقد وثقه أبو حاتم وأبو زرعة الرازي غير أن الراوي عنه عمر بن معتب قد قال علي بن المديني عمر بن معتب منكر الحديث وسئل ايضا عنه فقال مجهول لم يرو عنه غير يحيى - يعني ابن ابي كثير - وقال أبو عبد الرحمن النسائي عمر بن معتب ليس بالقوى وقال الأمير أبو نصر بن ماكولا : منكر الحديث •

---

(١) معتب : بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد التاء المعجمة باثنتين من فوقها وبعدها باء معجمه بواحدة - الاكمال ٢٨٠/٧

(٢) تهذيب الكمال ١٠٢٣/٢ التهذيب ٤٩٨/٧ التقريب ٦٣/٢

(٣) تهذيب الكمال ١٥٩٨/٣ التهذيب ٧٣/١٢ التقريب ٤١٢/٢

(٤) مختصر المنذرى باب في سنة طلاق العبد ١١٣/٣ •

حديث في بيان طلاق الأمة وعدتها

١٩ر٤٤ حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم (طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان) *

تخريجه :

أخرجه ابن ماجه(١) قال حدثنا محمد بن طريف وابراهيم بن سعيد الجوهري: قالا : حدثنا عمر بن شبيب المسلمي عن عبد الله بن عيسى عن عطيه عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " طلاق الأمة اثنتان وعدتها حيضتان" •

الحكم على الحديث •

قال البيهقي(٢) بعد ايراده لهذا الحديث : منكر غير ثابت من وجهين •

احدهما : ان عطيه ضعيف وسالم ونافع اثبت منه واصح رواية - يريد به رواية الامام مالك (٣) الموقوفه •

والوجه الآخر ان عمر بن شبيب ضعيف لا يحتج بروايته •

وقال البوصيري (٤) : هذا اسناذ ضعيف لضعف عطيه بن سعيد العوفي وعمر بن شبيب الكوفي •

---

* أحكام القرآن للجصاص ٨٣/٢ الباب السابق
(١) السنن كتاب الطلاق باب في طلاق الامة وعدتها ٦٧٢/١ رقم ٢٠٧٩
(٢) السنن كتاب الرجعة باب عدد طلاق العبد ٣٦٩/٧
(٣) الموطأ كتاب الطلاق باب ما جاء في طلاق العبد ٩٤/٢٠ •
(٤) مصباح الزجاجة بباب طلاق الأمة وعدتها ١٣٩/٢ رقم ٧٣٣ - ٢٠٧٩

حديث في بيان طلاق الأمة *

٢٠٤٥ر حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم "طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان"

تخريجه :

أخرجه أبو داود(١) والترمذي(٢) من طريق ابي عاصم عن ابن جريج قال: اخبرنا مظاهر بن اسلم قال حدثني القاسم عن عائشة : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان" .

الحكم على الحديث :

قال أبو داود : وهو حديث مجهول .

وقال الترمذي : حديث عائشة حديث غريب لا نعرفه مرفوعا الا من حديث مظاهر بن اسلم ومظاهر لا يعرف له في العمل غير هذا الحديث .

قال الحاكم(٣): مظاهر بن اسلم شيخ من أهل البصره لم يذكره احد من متقدمي مشايخنا بجرح فاذا الحديث صحيح ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

---

* أحكام القرآن للجصاص ٨٣/٢ الباب السابق

(١) السنن كتاب الطلاق باب في سنة طلاق العبد ٢٥٧/٢ رقم ٢١٨٩

(٢) السنن كتاب الطلاق باب ماجاء ان طلاق الأمة تطليقتان ٣٢٧/٢ رقم ١١٩٣

(٣) المستدرك كتاب الطلاق باب طلاق الأمة تطليقتان وقرؤها حيضتان ٢٠٥/٢

أثر علي رضي الله عنه في بيان حد الطلاق •

٢١ق٤٦ قال علي بن ابي طالب كرم الله وجهه : لو أن الناس اصابوا حد الطلاق ماندم رجل طلق امرأته •

تخريجه :

تقدم الاثر برقم (٢١) •

* * * * * * *

حديث فيمن طلق امرأته البته •

٢١ر٤٧ حدثنا محمد بن بكر قال : حدثنا أبو داود (قال : حدثنا سليمان بن داود) قال : حدثنا جرير بن حازم عن الزبير بن سعيد عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانه عن ابيه عن جده انه طلق امرأته البته فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ما اردت بالبته قال : واحدة قال : "الله" قال : آلله قال : "هو على ما اردت"

تخريجه :

أخرجه أبو داود(١) بالسند الذي ذكره المؤلف به بمثله •

---

* أحكام القرآن للجصاص ٢/٨٤ باب ذكر الحجاج لايقاع الطلاق الثلاث معا

* أحكام القرآن للجصاص ٢/٨٥ الباب السابق

(١) السنن كتاب الطلاق باب في البته ٢/٢٦٣ رقم ٢٢٠٨

حال الرواه ٠

١ - سليمان بن داود العتكي أبو الربيع الزهراني البصري نزيل بغداد ثقة لم يتكلم فيه احد بحجة من العاشرة مات سنة اربع وثلاثين / خ م د س(١)

٢ - جرير بن حازم بن زيد بن عبدالله الازدي أبو النضر البصري والدوهب ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف وله اوهام اذا حدث من حفظه وهو من السادسة مات سنة سبعين ومائة بعدما اختلط لكن لم يحدث في حال اختلاطه/ع (٢) ٠

٣ - الزبير بن سعيد بن سليمان بن سعيد بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي المدني نزيل المدائن لين الحديث من السابعة مات بعد الخمسين ومائة / د ت ق (٣) ٠

٤ - عبدالله بن علي بن يزيد بن ركانه المطلبي وقد ينسب لجده لين الحديث من السادسة / د ت ق (٤) ٠

٥ - علي بن يزيد بن ركانه بن عبد يزيد المطلبي مستور من الرابعة / د ق (٥)

---

(١) تهذيب الكمال ٥٣٦/١ التهذيب ١٩٠/٤ التقريب ٣٢٤/١

(٢) تهذيب الكمال ١٨٧/١ التهذيب ٦٩/٢ التقريب ١٢٧/١

(٣) تهذيب الكمال ٤٢٤/١ التهذيب ٣١٥/٣ التقريب ٢٥٨/١

(٤) تهذيب الكمال ٧١٣/٢ التهذيب ٣٢٥/٥ التقريب ٤٣٤/١

(٥) تهذيب الكمال ٩٩٥/٢ التهذيب ٣٩٦/٧ التقريب ٤٦/٢

٦ - ركانه بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي من مسلمة الفتح ثم نزل المدينة ومات في اول خلافه معاوية / د ت ق (١)

الحكم على سند المؤلف :

ضعيف لأن فيه

١ - الزبير بن سعيد وهو لين الحديث

٢ - عبدالله بن ركانه لين الحديث ايضا ٠

الحكم على الحديث

قال أبو داود : وهذا اصح من حديث ابن جريج ان ركانه طلق امرأته ثلاثا لأنهم اهل بيته وهم اعلم به وحديث ابن جريج رواه عن بعض بني ابي رافع عن عكرمة عن ابن عباس ٠

وقال الترمذي(٢) : هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه٠

قال ابن حجر(٣) رواه الشافعي وأبو داود والترمذي وابن ماجه واختلفوا هل هو من مسند ركانه او مرسل عنه وصححه أبو داود وابن حبان والحاكم واعله البخاري بالاضطراب وقال ابن عبدالبر في التمهيد ضعفوه وفي الباب عن ابن عباس رواه احمد والحاكم وهو معلول ايضا ٠

---

(١) تهذيب الكمال ٤١٧/١ التهذيب ٢٨٧/٣ التقريب ٢٥٢/١

(٢) السنن كتاب الطلاق باب ماجاء في الرجل طلق امرأته البته ٣٢٢/٢ رقم ١١٨٧

(٣) التلخيص الجبير كتاب الطلاق ٢١٣/٣ رقم ١٦٠٣

حديث في بيان نية الطلاق

٤٨ر٢٢ عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: طلق ركانه بن عبد يزيد امرأته ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف طلقتها فقال: طلقتها ثلاثا قال: في مجلس واحد قال: نعم قال: "فانما تلك واحدة فارجعها ان شئت" قال: فرجعتها ٠

تخريجه :

أخرجه أحمد(١) قال حدثنا سعد بن ابراهيم(٢) حدثنا ابي(٣) عن محمد بن اسحاق(٤) حدثني داود بن الحصين به بمثله ٠ وأخرجه أيضا أبو يعلى(٥) من طريق محمد بن اسحاق به بنحوه ٠

---

* أحكام القرآن للجصاص ٨٥/٢ الباب السابق

(١) المسند ٢٦٥/١

(٢) سعد بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري أبو اسحاق البغدادي ثقة ولي قضاء واسط وغيرها من التاسعة مات سنة احدى وثلاثين ومائتين وهو ابن ثلاث وستين / خ س التهذيب ٤٦٢/٣١ التقريب ٢٨٦/١

(٣) ابراهيم سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري أبو اسحاق المدني نزيل بغداد ثقة حجة تكلم فيه بلا قادح من الثامنه مات سنة خمس وثمانين ومائة / ع التهذيب ١٢١/١ التقريب ٣٥/١

(٤) محمد بن اسحاق بن يسار أبو بكر المطلبي مولاهم المدني نزيل العراق امام المغازي صدوق يدلس ورمي بالتشيع والقدر من صغار الخامسة مات سنة خمسين ومائة ويقال بعدها / خت م عـ - التهذيب ٣٨/٩ التقريب ١٤٤/٢

(٥) المسند ٦٤/٣ رقم ٢٤٩٥

حال الرواه :

١ - داود بن الحصين الأموي مولاهم أبو سليمان المدني ثقة الا في عكرمة ورمي برأي الخوارج من السادسة مات سنة خمس وثلاثين ومائة / ع (١)

الحكم على سند المؤلف :

اورده معلقا وفيه داود بن الحصين ثقة الا في عكرمه ·

الحكم على الحديث :

قال البيهقي : وهذا اسناد لا تقوم به حجة مع ثمانية رووا عن ابن عباس رضي الله عنهما فتياه بخلاف ذلك ومع رواية اولاد ركانه ان طلاق ركانه كان واحدة (٢) ·

وقال ابن تيمية هذا اسناد جيد (٣) ·

وقال ابن حجر : وأخرجه أحمد وأبو يعلى وصححه من طريق محمد بن اسحاق وهذا الحديث نص في المسألة لا يقبل التأويل الذي في غيره من الروايات الاتي ذكرها ···· ثم قال ويقوي حديث ابن اسحاق ما أخرجه مسلم من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال "كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر ··· الحديث من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه ان أبا الصهباء قال لابن عباس ···· الحديث (٤) ·

---

(١) تهذيب الكمال ٣٨٣/١ التهذيب ١٨١/٣ التقريب ٢٣١/١ ·

(٢) السنن كتاب الخلع والطلاق ٣٣٩/٧

(٣) الفتاوي ٢٢/٣

(٤) الفتح ٣٦٢/٩ ، ٣٦٣

حديث في بيان طلاق السنة

٤٩ر٢٣ روى أبو عاصم عن ابن جريج عن ابن طاوس عن ابيه ان أبا الصهباء قال لابن عباس الم تعلم ان الثلاث كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وصدرا من خلافة عمر ترد الى الواحده ؟ قال نعم •

تخريجه :

أخرجه النسائي(١) قال حدثنا أبو داء سليمان بن سيف الحراني(٢) قال حدثنا أبوعاصم هو النبيل به بمثله •

حال الرواه :

١ - عبد الله بن طاوس بن كيسان اليماني أبو محمد ثقة فاضل عابد من السادسة مات سنة ثنتين وثلاثين ومائة / ع (٣) •

٢ - طاوس بن كيسان اليماني أبو عبدالرحمن الحميري مولاهم الفارسي يقال اسمه ذكوان وطاوس لقبه فقيه من الثالثه مات سنة ست ومائة وقيل بعد ذلك / ع (٤)

---

* أحكام القرآن للجصاص ٨٥/٢ الباب السابق

(١) السنن الكبري باب طلاق الثلاثة المتفرقه قبل الدخول بالزوجه ٣٥١/٣ رقم ٥٥٩٩
(٢) سليمان بن سيف بن يحيى بن درهم الطائي مولاهم أبو داود الحراني ثقة حافظ من الحادية عشرة مات سنة اثنتين وسبعين ومائتين / س • التهذيب ١٩٩/٤ التقريب ٣٢٦/١
(٣) تهذيب الكمال ٦٩٦/٢ التهذيب ٢٦٧/٥ التقريب ٤٢٤/١
(٤) تهذيب الكمال ٦٢٣/٢ التهذيب ٨/٥ التقريب ٣٧٧/١

٣ - صهيب بن أبي الصهباء البكري البصري او المدني مقبول من الرابعة / م ت س (١)

الحكم على سند المؤلف •

اورده معلقا من طريق أبي عاصم وفيه صهيب بن أبي الصهباء مقبول

الحكم على الحديث

حسن لأن فيه أبا الصهباء مقبول وأخرجه أيضا مسلم من طريق ابن جريج به بنحوه (٢) وبهذا يرتقي الى الصحيح لغيره •

---

(١) تهذيب الكمال ٦١٣/٢ التهذيب ٤٣٩/٤ التقريب ٣٧٠/١

(٢) مسلم باب طلاق الثلاث ١٠٩٩/٢ رقم ١٦

أثر ابن عباس في بيان طلاق السنة •

٥٠ق٢٢ روى سعيد بن جبير عن ابن عباس فيمن طلق امرأته ثلاثا أنه قد عصا ربه وبانت منه امرأته •

تخريجه :

وصله عبد الرزاق(١) عن(٢) الثوري عن عمرو بن مرة(٣) عن سعيد بن جبير قال جاء ابن عباس رجل فقال طلقت امرأتي الفا فقال ابن عباس ثلاث تحرمها عليك وبقيتها عليك وزر اتخذت آيات الله هزوا •

الحكم على الاثر :

صحيح •

---

* أحكام القرآن للجصاص ٨٦/٢ الباب السابق

(١) المصنف باب المطلق ثلاثا ٣٩٧/٦ رقم ١١٣٥٣

(٢) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الله الكوفي ثقة حافظ فقيه عابد امام حجة من رؤوس الطبقة السابعة وكان ربما دلس مات سنة احدى وستين وله اربع وستون/ع•
التهذيب ١١١/٤ التقريب ٣١١/١

(٣) عمرو بن مرة بن عبد الله بن طارق الجمل بفتح الجيم والميم المرادي أبو عبد الله الكوفي الأعمى ثقة عابد كان لا يدلس ورمي بالارجاء من الخامسة مات سنة ثمان عشرة ومائة وقيل قبلها/ع التهذيب ١٠٢/٨ التقريب ٧٨/٢

أثر ابن عباس في بيان طلاق السنة *

١٥ق٢٣ روى مالك بن الحارث عن ابن عباس فيمن طلق امرأته ثلاثا أنه قد عصى ربه وبانت منه امرأته .

تخريجه :

وصله سعيد بن منصور(١) قال حدثنا سفيان عن الأعمش عن مالك بن الحارث(٢) قال جاء رجل الى ابن عباس فقال ان عمه طلق امرأته ثلاثا فأكثر فقال عصيت الله عزوجل وبانت منك امرأتك ولم تتق الله عزوجل فيجعل لك مخرجا .

الحكم على الأثر :

صحيح

* أحكام القرآن للجصاص ٨٦/٢ الباب السابق

(١) السنن باب التعدي في الطلاق ٢٦٢/١ رقم ١٠٦٤

(٢) مالك بن الحارث السلمي الرقي ويقال الكوفي ثقة من الرابعة مات سنة اربع وتسعين / بخ م د س
التهذيب ١٢/١٠ التقريب ٢٢٤/٢

أثر محمد بن اياس ومعاوية بن أبي عياش عن ابن عباس في بيان طلاق السنة .

٢٤ق٥٢ روى محمد بن اياس

٢٥ق٥٣ و(معاوية) (١)بن أبي عياش عن ابن عباس فيمن طلق امرأته ثلاثا انه قد عصى ربه وبانت منه امرأته .

تخريجه :

لم اقف عليهما بهذا اللفظ ولكن اخرج أبو داود(٢) قال حدثنا احمد ابن صالح ومحمد بن يحيى وهذا حديث احمد قالا حدثنا عبد الرزاق(٣) عن معمر عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن اياس ان ابن عباس وابا هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص سئلوا عن البكر يطلقها زوجها ثلاثا فكلهم قالوا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره . قال أبو داود وروى مالك (٤) عن يحيى ابن سعيد بن بكير بن الاشبح عن معاوية بن ابي عياش انه شهد هذه القصة حين جاء محمد بن اياس بن البكير الى ابن الزبير وعاصم بن عمر فسألهما عن ذلك فقالا : اذهب الى ابن عباس وابي هريرة فاني تركتهما عند عائشة رضي الله عنها ثم ساق هذا الخبر .

الحكم على الاثرين :

صحيحان

---

* أحكام القرآن للجصاص ٨٦/٢ الباب السابق

(١) في الاصل (النعمان) والتصويب من سنن ابي داود ٢٦٠/٢

(٢) السنن باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث ٢٦٠/٢ رقم ٢١٩٨

(٣) المصنف باب طلاق البكر ٣٣٣/٦ رقم ١١٠٧١

(٤) الموطأ باب طلاق البكر ٩٢/٢

حديث في بيان طلاق السنة •

٥٤ر٢٤ وقد روى حديث ابي الصهباء على غير هذا الوجه وهو •

أن ابن عباس قال كان الطلاق (الثلاث) على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وصدرا من خلافة عمر واحدة فقال عمر لو اجزناه عليهم •

تخريجه :

أخرجه مسلم (١) قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن رافع (واللفظ لابن رافع) (قال اسحاق : اخبرنا وقال ابن رافع حدثنا عبدالرزاق) اخبرنا معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال : كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب ان الناس قد استعجلوا في امر كانت لهم فيه أناة فلو امضيناه عليهم فامضاه عليهم •

* * * * * * *

حديث فيمن طلق بعد اللعان

٥٥ر٢٥ روى ابن وهب قال : اخبرني (عياض)(١) بن عبدالله الفهري عن ابن شهاب عن سهل بن سعد ان عويمر العجلاني لما لاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين امرائته قال عويمر كذبت عليها يارسول الله ان امسكتها فهي طالق ثلاثا فطلقها ثلاثا قبل ان يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم فانفذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك عليه •

---

* أحكام القرآن للجصاص ٨٦/٢ الباب السابق

(١) مسلم كتاب الطلاق باب طلاق الثلاث ١٠٩٩/٢ رقم ١٥ •

* أحكام القرآن للجصاص ٨٦/٢ الباب السابق

(٢) في الأصل (عباس) والتصويب من سنن ابي داود ٢٧٤/٢

تخريجه :

أخرجه أبو داود(1) قال حدثنا احمد بن عمرو بن السرح قال حدثنا ابن وهب به بنحوه ٠

وأخرجه ايضا البخاري(2) ومسلم(3) من طريق ابن شهاب بنحوه ٠

حال الرواه :

١ - عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم أبو محمد المصري الفقيه ثقة حافظ عابد من التاسعة مات سنة سبع وتسعين ومائة وله اثنان وسبعون سنة / ع (4)

٢ - عياض بن عبد الله بن عبد الرحمن الفهري المدني نزيل مصر فيه لين من السابعة / م د س ق (5)

الحكم على سند المؤلف ٠

اورده معلقا من طريق ابن وهب وفيه عياض بن عبد الله فيه لين

الحكم على الحديث :

صحيح لأن الشيخين اخرجاه ٠

---

(١) السنن باب في اللعان ٢/٢٧٤ رقم ٢٢٥٠
(٢) البخاري باب اللعان ومن طلق بعد اللعان ٩/٤٤٦ رقم ٥٣٠٨
(٣) مسلم كتاب اللعان ٢/١١٢٩ رقم ١٤٩٢
(٤) تهذيب الكمال ٢/٧٥٣ التهذيب ٦/٧١ التقريب ١/٤٦٠
(٥) تهذيب الكمال ٢/١٠٧٦ التهذيب ٨/٢٠١ التقريب ٢/٩٦

حديث في بيان طلاق السنة :

٥٦ر٢٦ حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن ايمن مولى عروة يسأل ابن عمر وأبو الزبير يسمع فقال كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضا فقال طلق ابن عمر امرأته حائضا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أن عبد الله طلق وهي حائض فقال فردها علىولم يرها شيئا وقال اذا طهرت فليطلق او ليمسك

تخريجه :

أخرجه أبو داود(١) بالسند الذي ذكره المؤلف به بمثله وزاد أبو داود وقال ابن عمر : وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم ((ياأيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن)) في قبل عدتهن ٠

وأخرجه ايضا مسلم (٢) من طريق ابن جريج به بمثل رواية ابي داود ٠

الحكم على سند المؤلف

صحيح

الحكم على الحديث :

صحيح لأن مسلما أخرجه ٠ وقال أبو داود عقب هذا الحديث والاحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير (٣) يريد بذلك قوله ولم يرها شيئا ٠

× أحكام القرآن للجصاص ٨٦/٢ البا السابق ٠

(١) السنن كتاب الطلاق باب في طلاق السنة ٢٥٦/٢ رقم ٢١٨٥

(٢) مسلم باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ١٠٩٨/٢ رقم ١٤

(٣) السنن باب في طلاق السنة ٢٥٦/٢

حديث في بيان طلاق السنة :

٢٧ر٥٧ حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا القعنبي قال حدثنا يزيد بن ابراهيم عن محمد بن سيرين قال حدثنا يونس بن جبير قال سألت عبد الله بن عمر قال قلت رجل طلق امرأته وهي حائض قال تعرف عبد الله بن عمر قلت نعم قال فانه طلق امرأته وهي حائض فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها في قبل عدتها قال قلت فيعتد بها قال فمه ارأيت ان عجز واستحمق

تخريجه :

أخرجه أبو داود (١) بالسند الذي ذكره المؤلف به بمثله .

وأخرجه أيضا البخاري(٢) ومسلم(٣) بنحوه .

الحكم على سند المؤلف

صحيح

الحكم على الحديث :

صحيح لأن الشيخين أخرجاه

---

* أحكام القرآن للجصاص ٨٦/٢ الباب السابق

(١) السنن كتاب الطلاق باب في طلاق السنة ٢٥٦/٢ رقم ٢١٨٤
(٢) البخاري باب اذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق ٣٥١/٩ رقم ٥٢٥٢
(٣) مسلم باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ١٠٩٦/٢ رقم ٩

غريب الحديث :

فمه : اي شيء يكون اذا لم يعتد به ومه بمعنى اكفف(١)

عجز : قوله (ان عجز واستحمق) اي لم يأخذ بالحزم لأن العجز ضد الحزم يقول لم يطلق طاهرا فيكون قد اخذ بالحزم (٢) ٠

استحمق : يقال استحمق الرجل اذا فعل فعل الحمقى واستحمقته وحديثه احمق فهو لازم ومتعد مثل استنوق الجمل ويروى "استحمق" على مالم يسم فاعله والاول اولى ليزاوج عجز(٣)

* * * * * * * *

حديث في تفسير قوله تعالى ((الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان))

٢٨ر٥٨ حدثنا عبد الله بن اسحاق المروزي قال حدثنا الحسن بن ابي الربيع الجرجاني قال أخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن اسماعيل بن سميع عن ابي رزين قال قال رجل يا رسول الله اسمع الله يقول " الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان" فأين الثالثه ؟ قال التسريح باحسان ٠

تخريجه :

أخرجه عبد الرزاق(٤) بالسند الذي ذكره المؤلف به بمثله

---

(١) تاج العرووس ٤١٣/٩

(٢) غريب الحديث لأبي اسحاق ١٠٨٣/٣

(٣) النهاية في غريب الحديث ٤٤٢/١

* أحكام القرآن للجصاص ٨٧/٢ الباب السابق

(٤) المصنف كتاب الطلاق باب الطلاق مرتان ٣٣٧/٦ رقم ١١٠٩١

حال الرواه :

١ - عبدالله بن محمد بن اسحاق المروزي أبو القاسم المعروف بحامض رأسه قال البرقاني وسألت الأبهري عنه فقال ثقة مات في سنة تسع وعشرين وثلاثمائة (١)

٢ - الحسن بن يحيى بن الجعد العبدي أبو علي بن ابي الربيع الجرجاني نزيل بغداد صدوق من الحادية عشر مات سنة ثلاث وستين ومائتين وكان مولده سنة ثمانين ومائة او قبلها / ق (٢) .

٣ - اسماعيل بن سميع الحنفي أبو محمد الكوفي البياع (٣) السابري (٤) صدوق تكلم فيه لبدعة الخوارج من الرابعة / م د س (٥)

٤ - مسعود بن مالك أبو رزين (٦) الأسدي الكوفي ثقة فاضل من الثانية مات سنة خمس وثمانين وهو غير ابي رزين عبيد الذي قتله عبدالله بن زياد بالبصرة ووهم من خلطهما / بخ م ع (٧)

الحكم على سند المؤلف :

ضعيف لأن الحديث مرسل ارسله أبو رزين وهو تابعي الى النبي صلى الله عليه وسلم .

الحكم على الحديث :

ضعيف لأن ابا رزين تابعي لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم فهو مرسل كما ذكر ذلك ابن كثير (٨)

---

(١) تاريخ بغداد ١٠/١٢٤

(٢) تهذيب الكمال ١/٢٨٠ التهذيب ٢/٣٢٤ التقريب ١/١٧٢

(٣) البياع : بفتح الباء الموحده والياء المشدده آخر الحروف وفي آخرها العين المهملة - اللباب ١/١٩٥

(٤) السابري : بفتح السين وسكون الالف وفتح الباء الموحده وفي آخرها الراء - اللباب ٢/٨٩

(٥) تهذيب الكمال ١/١٠٢ التهذيب ١/٣٠٥ التقريب ١/٧٠

(٦) أبو رزين بفتح الراء وكسر الزاي - الاكمال ٤/٦٤

(٧) تهذيب الكمال ٣/١٣٢٢ التهذيب ١٠/١١٨ التقريب ٢/٢٤٣ .

(٨) التفسير ١/٤٠٠

أثر الضحاك في تفسير قوله تعالى ((او تسريح باحسان))

٥٩ط٦ قال انه تركها حتى تنقضي عدتها ٠

تخريجه :

وصله الطبري (١) قال حدثنا علي بن عبد الأعلى (٢) قال حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي(٣) عن جويبر(٤) عن الضحاك(٥) "او تسريح باحسان" قال : التسريح باحسان ان يدعها حتى تمضي عدتها ويعطيها مهرا ان كان لها عليه اذا طلقها فذلك التسريح باحسان والمتعة على قدر الميسره ٠

الحكم على الاثر :

ضعيف جدا لأن فيه جويبر بن سعيد ضعيف جدا ٠

---

* أحكام القرآن للجصاص ٨٧/٢ الباب السابق

(١) التفسير ٥٤٧/٤ ، ٥٤٨ رقم ٤٧٩٧ ، ٤٧٩٩ ، ٤٨٠٤

(٢) علي بن عبد الأعلى لم اقف على ترجمته ٠

(٣) عبد الرحمن بن محمد بن زياد المحاربي أبو محمد الكوفي لا بأس به وكان يدلس قاله أحمد من التاسعة مات سنة خمس وتسعين ومائة / ع التهذيب ٢٦٥/٦ التقريب ٤٩٧/١

(٤) جويبر : تصغير جابر يقال اسمه جابر وجويبر لقب ابن سعيد الازدي أبو القاسم البلخي نزيل الكوفة راوي التفسير ضعيف جدا من الخامسة مات بعد الاربعين ومائة / خدق التهذيب ١٢٣/٢ التقريب ١٣٦/١

(٥) الضحاك بن مزاحم الهلالي أبو القاسم او أبو محمد الخراساني صدوق كثير الارسال من الخامسة مات بعد المائة / عـ ٠ التهذيب ٤٥٣/٤ التقريب ٣٧٣/١

أثر السدي في تفسير قوله تعالى : ((او تسريح باحسان))

٦٠ط٧ قال انه تركها حتى تنقضي عدتها •

تخريجه :

وصله الطبري قال حدثني موسى(٢) قال حدثنا عمرو(٣) قال حدثنا اسباط(٤) عن السدي(٥) ((او تسريح باحسان)) قال : الاحسان ان يوفيها حقها فلا يؤذيها ولا يشتمها •

الحكم على الاثر :

ضعيف لأن فيه اسباط صدوق كثير الخطأ

---

* أحكام القرآن للجصاص ٨٧/٢ الباب السابق

(١) التفسير ٥٤٨/٤ رقم ٤٨٠٣

(٢) موسى بن هارون بن عمرو أبو عيسى المعروف بالطوسي قال الخطيب كان ثقة ولم يذكر فيه الرازي جرحا او تعديل مات سنة احدى وثمانين ومائتين تاريخ بغداد ٤٨/١٣ الجرح و التعديل ١٦٨/٨

(٣) عمرو بن حماد بن طلحة القناد أبو محمد الكوفي وقد ينسب الى جده صدوق رمي بالرفض من العاشرة مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين / بخ م د س فق
التهذيب ٢٢/٨ التقريب ٦٨/٢

(٤) اسباط بن نصر الهمداني بسكون الميم أبو يوسف ويقال أبو نصر صدوق كثير الخطأ يغرب من الثامنه / خت عـ م
التهذيب ٢١١/١ التقريب ٥٣/١

(٥) اسماعيل بن عبد الرحمن بن ابي كريمة السدي بضم المهملة وتشديد الدال أبو محمد الكوفي صدوق يهم رمي بالتشيع من الرابعة مات سنة سبع وعشرين ومائة / م عـ
التهذيب ٣١٣/١ التقريب ٧٢/١

حديث في بيان ان المرأة لا تحل لزوجها الاول حتى يطأها الثاني.

٦١ر٢٩ حديث الزهري عن عروة عن عائشة أن رفاعة القرظي طلق امرأته ثلاثا فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير فجاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا نبي الله انها كانت تحت رفاعة فطلقها آخر ثلاث تطليقات فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وانه يا رسول الله ما معه الا مثل هدبة الثوب فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: "لعلك تريدين أن ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك".

تخريجه :

أخرجه البخاري (١) ومسلم (٢) من طريق الزهري به بنحوه.

---

* أحكام القرآن للجصاص ٨٨/٢ الباب السابق

(١) البخاري باب من جوز الطلاق الثلاث ٣٦١/٩ رقم ٥٢٦٠

(٢) مسلم باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره ١٠٥٦/٢ رقم ١١٣.

٦٢ر٣٠ حديث ابن عمر في المرأة اذا طلقت ثلاثا فانها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره .

تخرجيه :

أخرجه أحمد (١) والنسائي(٢) من طريق وكيع قال حدثنا سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد(٣) عن رزين بن سليمان الاحمري(٤) عن ابن عمر قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يطلق امرأته ثلاثا فيتزوجها آخر فيغلق الباب ويرخي الستر ثم يطلقها قبل أن يدخل بها هل تحل للاول ؟ قال :" لا حتى يذوق العسيله " "واللفظ لأحمد" .

الحكم على الحديث :

ضعيف لأن فيه رزين بن سليمان الأحمري مجهول لكنه ينجبر بحديث عائشة الذي قبله فيرتقي الى الحسن لغيره .

---

* أحكام القرآن للجصاص ٨٨/٢ الباب السابق

(١) المسند ٣٥/٢

(٢) السنن الكبرى باب احلال المطلقة ثلاثا والنكاح الذي يحلها لمطلقها ٣٥٤/٣ رقم ٥٦٠٨

(٣) علقمة بن مرثد بفتح الميم وسكون الراء بعدها مثلثه الحضرمي أبو الحارث الكوفي ثقة من السادسة /ع
التهذيب ٢٧٨/٨ التقريب ٣١/٢

(٤) رزين بن سليمان الاحمري ومنهم من قلبه وقيل سالم بن رزين مجهول من الثالثه / س
التهذيب ٢٧٦/٣ التقريب ٢٥٠/١ .

٦٣ر٣١ حديث انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم فيمن طلق زوجته ثلاثا انها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره •

تخريجه :

أخرجه أحمد(١) من طريق محمد بن دينار(٢) قال حدثني يحيى بن يزيد(٣) عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن رجل كانت تحته امرأه فطلقها ثلاثا فتزوجت بعده رجلا فطلقها قبل ان يدخل بها اتحل لزوجها الأول قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حتى يكون الآخر قد ذاق من عسيلتها وذاقت من عسيلته •

الحكم على الحديث

ضعيف لأن فيه محمد بن دينار صدوق سيء الحفظ لكنه ينجبر بحديث عائشة المتقدم برقم (٦١) فيرتقي الى الحسن لغيره •

---

* أحكام القرآن للجصاص ٨٩/٢ الباب السابق •

(١) المسند ٢٨٤/٣

(٢) محمد بن دينار الازدي ثم الطاحي بمهملتين أبو بكر بن ابي الفرات البصري صدوق سيء الحفظ رمي بالقدر وتغير قبل موته من الثامنه / د ت •
التهذيب ١٥٥/٩ التقريب ١٦٠/٢

(٣) يحيى بن يزيد الهنائي بضم الهاء ثم نون خفيفه ومد مقبول من الخامسة ويقال هو ابن ابي اسحاق / م د •
التهذيب ٣٠٢/١١ التقريب ٣٦٠/٢

أثر سعيد بن المسيب فيمن نكحت زوجا آخر ولم يطأها

٦٤ ط ٨ يروى عن سعيد بن المسيب أنه قال: أنها تحل للأول بنفس عقد النكاح دون الوطء

تخريجه :

وصله سعيد بن منصور (١) قال حدثنا هشيم قال أخبرنا داود بن ابي هند (٢) عن سعيد المسيب قال : أما الناس فيقولون حتى يجامعها وأما أنا فاني اقول : اذا تزوجها تزويجا صحيحا لا يريد بذلك احلالا لها فلا بأس أن يتزوجها الأول .

الحكم على الاثر :

صحيح

قال الجصاص: ولم نعلم أحدا تابعه عليه فهو شاذ (٣) وقال ابن المنذر: ولا نعلم أحدا من أهل العلم قال بقول سعيد هذا الا الخوارج والسنة مستغنى بها عن كل قول(٤) .

---

* أحكام القرآن للجصاص ٨٩/٢ الباب السابق .

(١) سنن سعيد بن منصور باب المرأة تطلق ثلاثا فتزوجت غيره فيطلقها قبل أن يمسها هل ترجع الى الاول ؟ ٤٩/٢ رقم ١٩٨٩

(٢) داود بن ابي هند القشيري مولاهم أبو بكر او أبو محمد البصري ثقة متقن كان يهم بآخره من الخامسة مات سنة اربعين ومائة وقيل قبلها / خت م عـ
التهذيب ٢٠٤/٣ التقريب ٢٣٥/١

(٣) أحكام القرآن باب ذكر الحجاج لا يقاع الطلاق الثلاث معا ٨٩/٢

(٤) الاشراف على مذاهب العلماء ابواب احلاء المطلق ثلاثا والنكاح الذي يحلها للمطلق ص ٢٠٠ .

٦٥ط٩ أثر طاوس في تفسير قوله تعالى ((الا ان يخافا الا يقيما حدود الله)) قال يعني فيما افترض على كل واحد منهما في العشرة والصحبه .

تخريجه :

وصله الطبري (١) قال حدثني يعقوب بن ابراهيم (٢) قال حدثنا ابن علية . قال : قال ابن جريج قال طاوس : يحل له الفداء ما قال الله تعالى ذكره ولم يكن يقول قول السفها : ((لا ابر قسما)) ولكن يحل له الفداء ما قال الله تعالى ذكره ((الا أن يخافا الا يقيما حدود الله)) فيما افترض لكل واحد منهما على صاحبه في العشرة والصحبه .

الحكم على الاثر :

ضعيف لأن فيه ابن جريج لم يصرح بالسماع وتدليسه من المرتبة الثالثه .

---

* أحكام القرآن للجصاص ٨٩/٢ باب الخلع

(١) تفسير الطبري ٥٦٢/٤ رقم ٤٨٣٢

(٢) يعقوب بن ابراهيم بن كثير بن افلح العبدي مولاهم أبو يوسف الدورقي ثقة من العاشرة مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين وله ست وتسعون سنة وكان من الحفاظ / ع
التهذيب ٣٨١/١١ التقريب ٣٧٤/٢

١٠ط٦٦ أثر القاسم بن محمد في تفسير قوله تعالى ((الا ان يخافا الا يقيما حدود الله))

قال يعني فيما افترض على كل واحد منهما في العشرة والصحبه ٠

تخريجه :

وصله الطبري(١) قال حدثني يعقوب قال حدثنا ابن عليه عن محمد بن اسحاق قال سمعت القاسم بن محمد (٢) يقول "الا أن يخافا الا يقيما حدود الله" قال : فيماافترض الله عليهما في العشرة والصحبة ٠

الحكم على الاثر :

حسن لأن فيه محمد بن اسحاق صدوق مدلس الا انه صرح هنا بالسماع ٠

---

* أحكام القرآن للجصاص ٨٩/٢ الباب السابق

(١) التفسير ٥٦٢/٤ رقم ٤٨٣٣

(٢) القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق التميمي ثقة احد الفقهاء بالمدينة قال ايوب ما رأيت افضل منه من كبار الثالثة مات سنة ست ومائة على الصحيح / ع
التهذيب ٣٣٣/٧ التقريب ١٢٠/٢

١١ط٦٧ أثر الحسن في تفسير قوله تعالى ((الا ان يخافا الا يقيما حدود الله))

هو ان تقول المرأة والله لا اغتسل لك من جنابة •

تخريجه :

وصله الطبري(١) قال: حدثنا محمد بن عبد الأعلى(٢) قال: حدثنا المعتمر بن سليمان(٣) عن أبيه(٤) قال: قال الحسن: اذا قالت "لا اغتسل لك من جنابة ولا أبر لك قسما ولا أطيع لك أمرا" فحينئذ حل الخلع •

الحكم على الاثر :

صحيح •

---

* أحكام القرآن للجصاص ٨٩/٢ الباب السابق

(١) تفسير الطبري ٥٥٩/٤ رقم ٤٨٣٢
(٢) محمد عبد الأعلى الصنعاني البصري ثقة من العاشرة مات سنة خمس واربعين ومائتين / م قد ت س ق
التهذيب ٢٨٩/٩ التقريب ١٨٣/٢
(٣) معتمر بن سليمان التيمي أبو محمد البصري يلقب بالطفيل ثقة من كبار التاسعة مات سنة سبع وثمانين ومائة وقد جاوز الثمانين / ع
التهذيب ٢٢٧/١٠ التقريب ٢٦٣/٢
(٤) سليمان بن طرخان التيمي أبو المعتمر البصري نزل في التيم فنسب اليهم ثقة عابد من الرابعة مات سنة ثلاث واربعين ومائة وهو ابن سبع وتسعين / ع
التهذيب ٢٠١/٤ التقريب ٣٢٦/١

أثر علي رضي الله عنه متى يطيب له أن يخالع زوجته ؟

٢٦ق٦٨ روى جابر الجعفي عن عبدالله بن (نجي) (١) عن علي كرم الله وجهه أنه قال كلمات اذا قالتهن المرأة حل له ان ياخذ الفدية اذا قالت له لا اطيع لك امرا ولا ابرلك قسما ولا اغتسل لك من جنابه •

تخريجه :

وصله ابن ابي شيبه (٢) قال حدثنا وكيع عن اسرائيل عن جابر عن عبدالله بن يحيى عن علي قال يطيب للرجل الخلع اذا قالت : لا أغتسل من الجنابه ولا اطيع لك امرا ولا ابرلك قسما ولا اكرم نفسا •

حال الرواه :

١ - جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي أبو عبدالله الكوفي ضعيف رافضي من الخامسة مات سنة سبع وعشرين ومائة وقيل سنة اثنتين وثلاثين ومائة / د ت ق (٣) •

٢ - عبدالله بن نجي بن سلمة الحضرمي الكوفي أبو لقمان صدوق من الثالثه / د س ق (٤)

× أحكام القرآن للجصاص ٩٠/٢ الباب السابق

(١) في الاصل وعند ابن ابي شيبة (يحيى) والتصويب من تهذيب الكمال ٧٤٨/٢

(٢) المصنف باب ما قالوا في الرجل متى يطيب له ان يخلع امرأته ؟ ١١٦/٤ رقم ١٨٤١٧

(٣) تهذيب الكمال ١٨١/١ التهذيب ٤٦/٢ التقريب ١٢٣/١

(٤) تهذيب الكمال ٧٤٨/٢ التهذيب ٥٥/٦ التقريب ٤٥٦/١

الحكم على سند المؤلف

اورده معلقا من طريق جابر وهو ضعيف ٠

الحكم على الاثر :

ضعيف لأن فيه جابر الجعفي ضعيف ٠

* * * * * * * *

أثر ابراهيم متى يطيب له أن يخالع زوجته ؟

١٢ط٦٩ قال المغيره عن ابراهيم قال لا يحل للرجل ان يأخذ الفدية من امرأته الا ان تعصيه ولا تبرله قسما واذا فعلت ذلك وكان من قبلها حلت له الفدية وان ابى ان يقبل منها الفدية وابت ان تطيعه بعثا حكمين حكما من أهله وحكما من أهلها ٠

تخريجه :

وصله ابن ابي شيبه(١) قال حدثنا جرير(٢) عن ابن مغيرة

---

* أحكام القرآن للجصاص ٩٠/٢ الباب السابق

(١) المصنف باب ماقالوا في الرجل متى يطيب له ان يخلع امرأته ١١٥/٤٣ رقم ١٨٤١٤

(٢) جرير بن عبد الحميد بن قرط - بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهمله الضبي الكوفي نزيل الري وقاضيها ثقة صحيح الكتاب قيل كان في آخر عمره يهم من حفظه مات سنة ثمان وثمانين ومائة وله احدى وسبعون سنة / ع
التهذيب ٧٥/٢ التقريب ١٢٧/١

عن ابيه (١) قال لا يحل له ان ياخذ فدية من امرأته الا ان تعصيه (٢) ولا تبر له قسما فان فعلت ذلك فكان من قبلها شيء حلت له الفدية فان ابى ان يقبل منها الفدية وابت ان تطيعه بعثا حكمين حكما من أهله وحكما من اهلها •

الحكم على الاثر :

ضعيف لأن فيه مغيرة بن مقسم مدلس ولا سيما عن ابراهيم وتدليسه من المرتبة الثالثه •

* * * * * * * *

أثر ابن عباس رضي الله عنهما متى يسطيب له ان يخالع زوجته ؟

٢٧ق٧٠ ذكر علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قال تركها اقامة حدود الله استخفافا بحق الزوج وسوء خلقها فتقول : والله لا أبرلك قسما ولا اطأ لك مضجعا ولا أطيع لك امرا فاذا فعلت ذلك فقد حل له منها الفدية ولا يأخذ منها أكثر مما اعطاها شيئا ويخلي سبيلها وان كانت الاساءة من قبلها

---

(١) عند ابن ابي شيبة (ابيه) ولعله تصحيف والراجع والله اعلم انه (ابراهيم)

(٢) عند ابن ابي شيبة (ان لا تطيعه) ولعله تصحيف والراجح والله اعلم (الا أن تعصيه) كما هو عند الجصاص •

* أحكام القرآن للجصاص ٢/٩٠ الباب السابق

تخريجه :

وصله ابن ابي حاتم (١) قال حدثني ابي (٢) قال حدثنا أبو صالح كاتب الليث قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة به بمثله •

الحكم على سند المؤلف •

اورده معلقا من طريق علي بن ابي طلحة وهو صدوق قد يخطي يرسل عن ابن عباس ولم يسمع منه •

الحكم على الاثر •

صحيح (٣)

* * * * * * * *

أثر عقبة بن ابي الصهباء متى يطيب له ان يخالع زوجته ؟

١٣ط٧١ روى حجاج عن عقبة بن ابي الصهباء قال سألت بكر بن عبدالله عن رجل تريد منه امرأته الخلع قال لا يحل له ان يأخذ منها شيئا قلت له يقول الله في كتابه (فلا جناح عليهما فيما افتدت به) قال هذه نسخت بقوله (وان اردتم استبدال زوج مكان زوج واتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا)

---

(١) تفسير ابن ابي حاتم الرسالة ٢/٧٦٢ رقم ٢١٨٥

(٢) قوله ابي : هو محمد بن ادريس بن المنذر الحنظلي أبو حاتم الرازي احد الحفاظ من الحادية عشرة مات سنة سبع وسبعين ومائتين / د س ق •
التهذيب ٩/٣١ التقريب ٢/١٤٣

(٣) انظر الاثر رقم (٣)

تخريجه :

أخرجه الطبري(١) بسنده قال : حدثني المثنى قال : حدثنا الحجاج قال : حدثنا عقبة بن ابي الصهباء قال : سألت بكر بن عبدالله به بنحوه ٠

حال الرواه ٠

١ - حجاج بن المنهال الانماطي أبو محمد السلمي مولاهم البصري ثقة فاضل من التاسعة مات سنة ست عشرة او سبع عشرة ومائتين / ع (٢)

٢ - عقبه بن ابي الصهباء أبو خريم بصري قال فيه احمد بن حنبل : شيخ صالح وقال يحيى ابن معين : ثقة وقال عبدالرحمن : سألت ابي عن عقبه بن ابي الصهباء فقال :محله الصدق فهو اوثق من عقبة الأصم (٣) ٠

٣ - بكر بن عبدالله المزني وهو ابن عمرو بن هلال وهو اخو علقمة بن عبدالله قال فيه يحيى بن معين : ثقة وسئل عنه أبو زرعه فقال بصري ثقة مأمون(٤)

الحكم على الاثر :

صحيح ٠ (٥)

---

* أحكام القرآن للجصاص ٢/٩٠ الباب السابق
(١) التفسير ٤/٥٨٠ رقم ٤٨٧٨
(٢) تهذيب الكمال ١/٢٣٥ التهذيب ٢/٢٠٦ التقريب ١/١٥٤
(٣) الجرح والتعديل ٦/٣١٢ رقم ١٨٣٨ ميزان الاعتدال ٣/٨٦ رقم ٥٦٩٠
(٤) الجرح والتعديل ٢/٣٨٨ رقم ١٥٠٧ التاريخ الكبير ٢/٩٠ رقم ١٧٩٥ ٠
(٥) انظر الاثر رقم (٣)

أثر عطاء متى يطيب له ان يخالع زوجته ؟

١٤ط٧٢ روى أبو عاصم عن ابن جريج قال قلت لعطاء ارأيت اذا كانت له ظالمة مسيئه فدعاها الى الخلع ايحل له ؟ قال : لا اما ان يرضى فيمسك واما ان يسرح •

تخريجه :

لم اقف عليه من طريق ابي عاصم ولكن وصله عبدالرزاق (١) عن ابن جريج عن عطاء قلت له : أرأيت ان كانت له عاصية مسيئة فيما بينه وبينها فدعاها الى الخلع ايحل ؟ قال : لا اما أن يرضى فيمسك او يسرح وليس له هو أن يسيء اليها لتفتدي •

الحكم على الاثر :

صحيح من طريق عبدالرزاق وعنعنة ابن جريج ورد التصريح بالسماع عند الجصاص •

* * * * * * * *

أثر ابن سيرين وأبي قلابه متى يطيب له ان يخالع زوجته ؟

١٥ط٧٣

١٦ط٧٤ قالا : يعني أن يظهر منها على زنا •

---

* أحكام القرآن للجصاص ٢/٩٠ الباب السابق

(١) المصنف باب ما يحل من الفداء ٦/٤٩٧ رقم ١١٨٢٠

* أحكام القرآن للجصاص ٢/٩١ الباب السابق

تخريجهما

وصله ابن ابي شيبة (١) بسنده قال حدثنا معتمر بن سليمان عن ابيه عن ابي قلابه وابن سيرين قالا : لا يحل الخلع حتى يوجد رجل على بطنها لأن الله يقول ((الا أن يأتين بفاحشة مبينة))

الحكم على الاثر :

صحيح

* * * * * * * *

أثر عطاء والزهري وعمرو بن شعيب متى يطيب له ان يخالع زوجته ؟

١٧ط٧٥ روى عن عطاء •

١٨ط٧٦ والزهري

١٩ط٧٧ وعمرو بن شعيب أن الخلع لا يحل الا من الناشز

---

(١) المصنف كتاب الطلاق باب ما قالوا في الرجل متى يطيب له ان يخلع امرأته ؟ ٤/١١٥ رقم ١٨٤١٣

* أحكام القرآن للجصاص ٢/٩١ الباب السابق

تخريجه :

وصلها ابن ابي شيبة (١) بسند واحد قال حدثنا عيسى بن يونس (٢) عن الأوزاعي (٣) عن الزهري وعطاء وعمرو بن شعيب قالوا لا يحل الخلع الا من ناشز

الحكم على الاثار

صحيحة •

* * * * * * * *

أثر علي رضي الله عنه في حكم من اخذ من المختلعه أكثر مما اعطاها •

٢٨ق٧٨ روى عن علي رضي الله عنه أنه كره ان يأخذ منها أكثرمما اعطاها •

---

(١) المصنف باب ما قالوا في الرجل متى يطيب له ان يخلع امرأته ؟ ١١٧/٤ رقم ١٨٤٢٨

(٢) عيسى بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي بفتح المهملة وكسر الموحده اخو اسرائيل كوفي نزل الشام مرابطا ثقة مأمون من الثامنه مات سنة سبع وثمانين ومائة وقيل سنة احدى وتسعين ومائة / ع
التهذيب ٢٣٧/٨ التقريب ١٠٣/٢

(٣) عبد الرحمن بن عمرو بن ابي عمرو الاوزاعي أبو عمرو الفقيه ثقة جليل من السابعة مات سنة سبع وخمسين ومائة / ع التهذيب ٢٣٨/٦ التقريب ٤٩٣/١

* أحكام القرآن للجصاص ٩١/٢ باب ذكر اختلاف السلف وسائر فقهاء الامصار فيما يحل اخذه بالخلع

تخريجه :

وصله عبد الرزاق (١) والطبري(٢) من طريق ليث(٣) عن الحكم بن عتيبة(٤) عن علي بن ابي طالب قال : لا يأخذ من المختلعة فوق ما اعطاها .

الحكم على الاثر :

ضعيف لأن الحكم لم يسمع من علي بن ابي طالب شيئا لأن مولد الحكم كان بعد وفاة علي رضي الله عنه بزمن فيكون مرسلا .

---

(١) المصنف باب المفتدية بزيادة عن صداقها ٦/٥٠٣ رقم ١١٨٤٤

(٢) التفسير ٤/٥٧٤ رقم ٤٨٥٣

(٣) الليث بن ابي سليم بن زنيم بالزاي والنون مصغرا واسم ابيه ايمن وقيل غير ذلك صدوق اختلط اخيرا ولم يتميز حديثه فترك من السادسة مات سنة ثمان واربعين ومائة / خت م عـ التهذيب ٨/٤٦٥ التقريب ٢/١٣٨

(٤) الحكم بن عتيبة بالمثناه ثم الموحده مصغرا أبو محمد الكندي الكوفي ثقة ثبت فقيه الا انه ربما دلس من الخامسة مات سنة ثلاث عشرة ومائة او بعدها وله نيف وستون/ع
التهذيب ٢/٤٣٢ التقريب ١/١٩٢

أثـر سعيـد بـن المسيب في حكم من اخذ من المختلعة أكثر مما اعطاها ٠

٢٠ط٧٩ قول سعيد بن المسيب انه كره أن يأخذ منها أكثر مما اعطاها٠

تخريجه :

وصله ابـن ابـي شيبـة (١) قال حدثنا وكيع عن سفيان عن عبـد الكريم (٢) عن سعيد بن المسيب انه كره ان يأخذ أكثر مما اعطاها ٠

الحكم على الأثر ٠

صحيح ٠

* * * * * * * *

أثر الحسن في حكم من اخذ من المختلعة أكثر مما اعطاها ٠

٢١ط٨٠ قال الحسن أنه كره أن يأخذ منها أكثر مما اعطاها٠

---

* أحكام القرآن للجصاص ٩١/٢ الباب السابق

(١) المصنف باب من كره ان يأخذ من المختلعة أكثرمما اعطاها ١٢٤/٤ رقم ١٨٥٢٠

(٢) عبد الكريم بن مالك الجزري أبو سعيد مولى بني امية وهو الخضري بالخاء و الضاد المعجمتين نسبة الى قرية من اليمامة ثقة من السادسة مات سنة سبع وعشرين ومائة/ع٠ التهذيب ٣٧٣/٦ التقريب ٥١٦/١

* أحكام القرآن للجصاص ٩١/٢ الباب السابق

تخريجه :

أخرجه عبد الرزاق(١) عن معمر عمن سمع الحسن يقول لا يأخذ منها أكثر مما اعطاها وأخرجه الطبري (٢) قال حدثني المثنى قال حدثنا حجاج (بن منهال) قال : حدثنا حماد (زيد) عن حميد (بن ابي حميد الطويل) ان الحسن كان يكره ان يأخذ منها أكثر مما اعطاها ٠

الحكم على الاثر :

رواية عبد الرزاق ضعيفه لأن فيها راويا لم يسم

ورواية الطبري فيه حميد الطويل مدلس ولم يصرح بالسماع ٠

* * * * * * * *

أثر طاوس في حكم من اخذ من المختلعة أكثر مما اعطاها ٠

٢٢ط٨١ قال انه كره ان يأخذ منها أكثر مما أعطاها ٠

تخريجه :

وصله عبد الرزاق (٣) عن معمر وابن جريج قالا اخبرنا ابن طاوس عن ابيه أنه كان يقول لا يحل له ان يأخذ منها أكثر مما اعطاها ٠

الحكم على الاثر :

صحيح

---

(١) المصنف كتاب الطلاق باب المفتديه بزيادة عن صداقها ٥٠٤/٦ رقم ١١٨٤٨

(٢) تفسير الطبري ٥٧٤/٤٠ رقم ٤٨٥٤

* أحكام القرآن للجصاص ٩١/٢ الباب السابق

(٣) المصنف باب المفتديه بزيادة عن صداقها ٥٠١/٦ رقم ١١٨٣٨

أثر سعيد بن جبير في حكم من اخذ من المختلعة أكثر مما اعطاها •

٢٣ط٨٢ قال انه كره ان يأخذ منها أكثر مما اعطاها •

تخريجه :

لم أقف عليه •

* * * * * * * *

أثر عمر في حكم من اخذ من المختلعة أكثر مما اعطاها •

٢٩ق٨٣ قال عمر أنه جائز له ان يخلعها على أكثر مما اعطاها ولو بعقاصها

تخريجه :

وصله عبد الرزاق (١) عن معمر عن كثير (٢) - مولى سمرة - قال اخذ عمر بن الخطاب امرأة ناشزا فوعظها فلم تقبل فحبسها في بيت كثير الزبل ثلاثة أيام ثم اخرجها فقال كيف رأيت ؟ فقالت يا أمير المؤمنين لا والله ما وجدت راحة الا في هذه الثلاث فقال عمر اخلعها ويحك ولو من قرطها•

---

* أحكام القرآن للجصاص ٩١/٢ الباب السابق

* أحكام القرآن للجصاص ٩١/٢ الباب السابق

(١) المصنف باب المفتدية بزيادة عن صداقها ٥٠٥/٦ رقم ١١٨٥١

(٢) كثير بن ابي كثير البصري مولى ابن سمره مقبول من الثالثه ووهم من عده صحابيا / د ت س فق

التهذيب ٤٢٧/٨ التقريب ١٣٣/٢

ووصله ايضا ابن ابي شيبة (١) قال حدثنا عفان بن مسلم قال حدثنا همام قال حدثنا مطر عن ثابت عن عبدالله بن رباح ان عمر قال اخلعها بما دون عقاصها

الحكم على الاثر :

حسن لغيره لأن كلا من الروايتين جبرت الاخرى حيث ان اسناد عبدالرزاق فيه كثير مقبول وفي اسناد ابن ابي شيبة مطر الوراق صدوق كثير الخطأ ٠

غريب الاثر :

الزبل : بالكسر السرجين وبالفتح مصدر زبلت الأرض اذا اصلحتها بالزبل (٢)

عقاصها : العقيصة الشعر المعقوص وهو نحو من المضفور وقيل هو الخيط الذي يعقص به أطراف الذوائب (٣)

---

(١) المصنف باب من رخص ان يأخذ من المختلعة أكثر مما اعطاها ٤/١٢٥ رقم ١٨٥٢٦

(٢) النهاية في غريب الحديث ٢/٢٩٤

(٣) غريب الحديث لابن الجوزي ٢/ ١١٥و١١٦

أثر عثمان في حكم من أخذ من المختلعة أكثر مما اعطاها •

٣٠ق٨٤ قال : انه جائز ان يخلعها على أكثر مما اعطاها ولو بعقاصها •

تخريجه :

وصله عبد الرزاق (١) عن معمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن علي بن ابي طالب (٢) كرم الله وجهه ان الربيع ابنه معوذ بن عفراء أخبرته قالت كان لي زوج يقل الخير علي اذا حضر ويحرمني اذا غاب قالت فكانت مني زلة يوما فقلت اختلع منك بكل شيء املكه فقال نعم قلت ففعلت فخاصم عمي معاذ بن عفراء الى عثمان فاجاز الخلع قالت : وأمره ان يأخذ عقاص راسي فما دونه او قالت : دون عقاص الرأس •

الحكم على الاثر :

ضعيف لان فيه عبد الله بن محمد بن عقيل صدوق في حديثه لين •

---

* أحكام القرآن للجصاص ٩١/٢ الباب السابق

(١) المصنف باب المفتديه بزيادة على صداقها ٥٠٤/٦ رقم ١١٨٥٠ •

(٢) عبد الله بن محمد بن عقيل ابن ابي طالب الهاشمي أبو محمد المدني امه زينب بنت علي صدوق في حديثه لين ويقال تغير باخره من الرابعة مات بعد الاربعين ومائة / بخ د ت ق التهذيب ١٣/٦ التقريب ٤٤٨/١ •

أثر ابن عمر في حكم من اخذ من المختلعة أكثر مما أعطاها •

٣١ق٨٥ قال انه جائز له أن يخلعها على أكثر مما اعطاها ولو بعقاصها •

تخريجه :

وصله عبدالرزاق (١) قال اخبرنا ابن جريج عن موسى بن عقبه (٢) عن نافع (٣) أن ابن عمر جاءته مولاة لامرأته اختلعت من كل شيء لها وكل ثوب عليها حتى نفسها فلم ينكر ذلك عبدالله •

ووصله ايضا ابن ابي شيبة (٤) قال حدثنا على بن مسهر عن عبدالله عن نافع ان مولاة لصفية بنت ابي عبيد اختلعت من زوجها بكل شيء لها حتى اختلعت ببعض ثيابها فبلغ ذلك ابن عمر فلم ينكره •

الحكم على الأثر :

صحيح •

---

* أحكام القرآن للجصاص ٩١/٢ الباب السابق

(١) المصنف باب المفتدية بزيادة على صداقها ٥٠٥/٦ رقم ١١٨٥٣

(٢) موسى بن عقبه بن ابي عياش بتحتانية ومعجمه الاسدي مولى آل الزبير ثقة فقيه امام في المغازي من الخامسة لم يصح أن ابن معين لينه مات سنة احدى و اربعين ومائة وقيل بعد ذلك /ع
التهذيب ٣٦٠/١٠ التقريب ٢٨٦/٢

(٣) نافع أبو عبدالله المدني مولى ابن عمر ثقة ثبت فقيه مشهور من الثالثة مات سنة سبع عشرة ومائة او بعد ذلك/ع التهذيب ٤١٢/١٠ التقريب ٢٩٦/٢

(٤) المصنف باب من رخص أن يأخذ من المختلعة أكثر مما اعطاها ١٢٥/٤ رقم ١٨٥٢٧

أثر ابن عباس في حكم من اخذ من المختلعة أكثر مما اعطاها ٠

٣٢ق٨٦ قال : انه جائز له ان يخلعها على أكثر مما أعطاها ولو بعقاصها ٠

تخريجه :

وصله الطبري (١) قال حدثني المثنى قال حدثنا حبان بن موسى)(٢) قال: اخبرنا ابن المبارك(٣) قال : اخبرنا الحسن بن يحيى (٤) عن الضحاك عن ابن عباس قال لا بأس بما خلعها به من قليل او كثير ولو عقصها ٠

الحكم على الأثر :

ضعيف لأن الضحاك بن مزاحم لم يسمع من ابن عباس (٥) فهو مرسل ٠

---

* أحكام القرآن للجصاص ٩١/٢ الباب السابق

(١) التفسير ٥٧٨/٤ رقم ٤٨٧١

(٢) حبان بن موسى بن سوار السلمي أبو محمد المروزي ثقة من العاشرة مات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين / خ م ت س
التهذيب ١٧٤/٢ التقريب ١٤٧/١

(٣) عبد الله بن المبارك المروزي مولى بني حنظله ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد جمعت فيه خصال الخير من الثامنة مات سنة احدى وثمانين ومائة وله ثلاث وستون / ع
التهذيب ٣٨٢/٥ التقريب ٤٤٥/١

(٤) الحسن بن يحيى البصري يسكن خراسان مقبول من السابعة /س التهذيب ٣٢٥/٢ التقريب ١٧٢/١

(٥) أحكام المراسيل ص١٩٩ ٠

أثر مجاهد في حكم من اخذ من المختلعة أكثر مما اعطاها ٠

٢٤ط٨٧ قال انه جائز أن يخلعها على أكثر مما اعطاها ولو بعقاصها ٠

تخريجه :

وصله عبد الرزاق (١) والطبري(٢) وسعيد بن منصور(٣) واللفظ له كلهم من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد قال ياخذ من المختلعة حتى عقاصها ٠

الحكم على الأثر

ضعيف لأن مداره على ابن ابي نجيح وهو مدلس من مدلسي المرتبة الثالثه (٤) ولم يصرح بالسماع

---

* أحكام القرآن للجصاص ٩١/٢ الباب السابق

(١) المصنف باب المفتدية بزيادة على صداقها ٥٠٦/٦ رقم ١١٨٥٧

(٢) التفسير ٥٧٩/٤ رقم ٤٨٧٣

(٣) السنن باب ماجاء في الخلع ٣٣٤/١ رقم ١٤٢٥

(٤) تعريف أهل التقديس ص ٢٠٦

أثر ابراهيم في حكم من اخذ من المختلعة أكثر مما اعطاها •

٢٥ط٨٨ قال : انه جائز له ان يخلعها على أكثر مما اعطاها ولو بعقاصها •

تخريجه :

وصله الطبري (١) قال حدثنا ابن المثنى (٢)قال حدثنا محمد بن جعفر(٣) قال حدثنا شعبة(٤) عن الحكم عن ابراهيم انه قال في المختلعة خذ منها ولو عقاصها

الحكم على الاثر :

صحيح

× أحكام القرآن للجصاص ٩١/٢ الباب السابق

(١) التفسير ٥٧٨/٤ رقم ٤٨٦٨

(٢) محمد بن المثنى بن عبيد العنزي بفتح النون والزاي أبو موسى البصري المعروف بالزمن مشهور بكنيته وباسمه ثقة ثبت من العاشرة وكان هو وبندار فرسي رهان وماتا في سنة واحدة/ع التهذيب ٤٢٥/٩ التقريب ٢٠٤/٢

(٣) محمد بن جعفر بن ابي كثير الانصاري مولاهم المدني اخو اسماعيل وهو الاكبر ثقة من السابعة / ع
التهذيب ٩٤/٩ التقريب ١٥٠/٢

(٤) شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم أبو بسطام الواسطي ثم البصري ثقة حافظ متقن كان الثوري يقول هو امير المؤمنين في الحديث وهو أول من فتش بالعراق عن الرجال وذب عن السنة وكان عابدا من السابعة مات سنة ستين ومائة / ع التهذيب ٣٣٨/٤ التقريب ٣٥١/١

أثر الحسن في حكم من اخذ من المختلعة أكثر مما اعطاها ٠

٨٩ط٢٦ قال: في رواية أخرى - إنه جائز له ان يخلعها على أكثر مما أعطاها ولو بعقاصها

تخريجه :

وصله سعيد بن منصور(١) قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا يونس (٢) عن الحسن أنه كان لا يرى بأسا أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها إذا خلعها

الحكم على الأثر :

صحيح

* * * * * * * *

حديث امرأة ثابت ابن قيس عندما خالعت زوجها ٠

٩٠ر٣٢ حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبدالرحمن بن سعد بن زراره عن حبيبة بنت سهل الانصارية أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن الشماس وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من هذه ؟ قالت: أنا حبيبه بنت سهل قال : ما شأنك قالت : لا أنا ولا ثابت بن قيس لزوجها فلما جاءه ثابت بن قيس قال: له هذه حبيبة بنت سهل فذكرت ماشاء الله أن تذكر فقالت حبيبة: يارسول الله كل ما أعطاني عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لثابت خذ منها فأخذ منها وجلست في اهلها ٠

---

* أحكام القرآن للجصاص ٩١/٢ الباب السابق

(١) السنن باب ماجاء في الخلع ٣٣٤/١ رقم ١٤٢٦

(٢) يونس بن عبيد بن دينار العبدي أبو عبيد البصري ثقة ثبت فاضل ورع من الخامسة مات سنة تسع وثلاثين ومائة /ع٠
التهذيب ٤٤٢/١١ التقريب ٣٨٥/٢

* أحكام القرآن للجصاص ٩٣/٢ الباب السابق

تخريجه :

أخرجه أبو داود (١) به بمثله وهو عند مالك (٢) •

حال الرواه

١ - يحيى بن سعيد بن قيس الانصاري المدني من الخامسة مات سنة اربع واربعين ومائة او بعدها / ع (٣) •

٢ - عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زراره الانصارية المدنية أكثرت عن عائشة ثقة من الثالثه ماتت قبل المائة ويقال بعدها / ع (٤) •

الحكم على سند المؤلف :

صحيح

الحكم على الحديث :

قال الالباني : وهذا سند صحيح ان كانت عمرة سمعته من حبيبة (٥)

غريب الحديث :

الغلس : محركة ظلمه آخر الليل اذا اختلط بضوء الصباح ومنه الحديث كان يصلي الصبح بغلس (٦)

---

(١) السنن كتاب الطلاق باب في الخع ٢/٢٦٨ رقم ٢٢٢٧

(٢) الموطأ باب ماجاء في الخلع ٢/٨٨

(٣) تهذيب الكمال ٣/١٥٠٠ التهذيب ١١/٢٢١ التقريب ٢/٣٤٨

(٤) تهذيب الكمال ٣/١٦٩٠ التهذيب ١٢/٤٣٨ التقريب ٢/٦٠٧

(٥) ارواء الغليل ٧/١٠٢ رقم ٢٠٣٦

(٦) تاج العروس ٤/٢٠٣

٩١ر٣٣ رواية اخرى في قصة امرأة ثابت بن قيس "خلى سبيلها"

تخريجه :

وصله الدارمي (١) قال اخبرنا يزيد بن هارون قال أخبرنا يحيى هو ابن سعيد ان عمرة اخبرته ان حبيبة بنت سهل تزوجها ثابت بن قيس بن شماس فذكرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان هم ان يتزوجها وكانت جارة له وان ثابتا ضربها فأصبحت على باب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغلس وان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فرأى انسانا فقال من هذا ؟ قالت أنا حبيبة بنت سهل فقال : ما شأنك ؟ قالت لا انا ولا ثابت فأتى ثابت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له : خذ منها وخل سبيلها فقالت يارسول الله عندي كل شيء اعطانيه فأخذ منها وقعدت عند اهلها •

الحكم على الحديث :

صحيح ان كانت عمرة سمعت من حبيبة كما قال ذلك الالباني (٢) •

---

* أحكام القرآن للجصاص ٩٣/٢ الباب السابق

(١) السنن باب في الخلع ١٦٣/٢

(٢) ارواء الغليل ١٠٢/٧ رقم ٢٠٣٦

٩٢ر٣٤ رواية اخرى في قصة امرأة ثابت بن قيس المتقدمة "فارقها"

تخريجه :

أخرجه أبو داود(١) قال حدثنا محمد بن معمر (٢) قال حدثنا أبو عامر عبدالملك بن عمرو (٣) قال حدثنا أبو عمرو السدوسي المدني (٤) عن عبدالله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم(٥) عن عمرة عن عائشة أن حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت بن قيس بن شماس فضربها فكسر بعضها فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الصبح (فاشتكته اليه) فدعا النبي صلى الله عليه وسلم ثابتا فقال " خذ بعض مالها وفارقها" فقال ويصلح ذلك يارسول الله ؟ قال نعم قال : فاني اصدقتها حديقتين وهما بيدها فقال النبي صلى الله عليه وسلم "خذهما ففارقها" ففعل ٠

---

* أحكام القرآن للجصاص ٩٣/٢ الباب السابق

(١) السنن كتاب الطلاق باب في الخلع ٢٦٩/٢ رقم ٢٢٢٨

(٢) محمد بن معمر بن ربعي القيسي البصري البحراني صدوق من كبار الحادية عشرة مات سنة خمسين ومائتين / ع
التهذيب ٤٦٦/٩ التقريب ٢٠٩/٢

(٣) عبدالملك بن عمرو القيسي أبو عامر العقدي ثقة من التاسعة مات سنة اربع او خمس ومائتين
التهذيب ٤٠٩/٦ التقريب ٥٢١/١

(٤) سعيد بن سلمة بن ابي الحسام العدوي مولاهم أبو عمرو المدني وهو أبو عمرو السدوسي الذي روى عنه العقدي صدوق صحيح الكتاب يخطيء من حفظه من السابعة/بخ م د س
التهذيب ٤٠/٤ التقريب ٢٩٧/١

(٥) عبدالله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري المدني القاضي ثقة من الخامسة مات سنة خمس وثلاثين ومائة وهو ابن سبعين سنة / ع
التهذيب ١٦٤/٥ التقريب ٤٠٥/١

الحكم على الحديث :

حسن اذا كان سعيد بن سلمة رواه من كتابه والا فضعيف لأن سعيد بن سلمة صدوق صحيح الكتاب يخطىء من حفظه ويرتقى الحديث الى الصحيح بغيره او الحسن لغيره بالشاهد الذي قبله رقم (٩٠) .

* * * * * * * *

حديث في منع الزيادة عند الخلع

٩٣ر٣٥ حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا عبدالله بن احمد بن حنبل قال حدثنا محمد بن يحيى بن ابي سمينه قال حدثنا الوليد بن مسلم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أن رجلا خاصم امرأته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم تردين اليه ما اخذت منه قالت نعم وزيادة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما الزيادة فلا .

تخريجه :

أخرجه البيهقي (١) من طريق الوليد بن مسلم به بمثله .

حال الرواه :

١ - عبدالله بن احمد بن محمد بن حنبل الشيباني أبو عبد الرحمن ولد الامام ثقة من الثانية عشرة مات سنة تسعين ومائتين وله بضع وسبعون / س (٢)

---

* أحكام القرآن للجصاص ٩٣/٢ الباب السابق

(١) السنن باب الوجه الذي تحل به الفدية ٣١٤/٧

(٢) تهذيب الكمال ٦٦٤/٢

التهذيب ١٤١/٥ التقريب ٤٠١/١

٢ - محمد بن يحيى بن ابي سمينة البغدادي أبو جعفر التمار صدوق من العاشرة مات سنة تسع وثلاثين ومائتين / د (١)

٣ - الوليد بن مسلم القرشي مولاهم أبو العباس الدمشقي ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية من الثامنه مات آخر سنة اربع او اول سنة خمس وتسعين ومائة / ع (٢) ٠

الحكم على سند المؤلف :

ضعيف لأن فيه الوليد وابن جريج وعطاء كلهم مدلسون ولم يصرحوا بالسماع

الحكم على الحديث :

هذا الحديث قد ورد متصلا ومرسلا والمرسل ذكره أبو داود في المراسيل (٣) وذكره مرسلا ايضا عبد الرزاق(٤) وابن ابي شيبة (٥) والدارقطني(٦) وقال الدارقطني والمرسل اصح ٠

---

(١) تهذيب الكمال ١٢٨٥/٣
التهذيب ٥١٠/٩ التقريب ٢١٧/٢

(٢) تهذيب الكمال ١٤٧٤/٣ التهذيب ١٥١/١١ التقريب ٣٣٦/٢

(٣) المراسيل باب في الطلاق ص١٩٩ رقم ٢٣٥

(٤) المصنف باب المفتدية بزيادة على صداقها ٥٠٢/٦ رقم ١١٨٤٢

(٥) المصنف باب من كره ان يأخذ من المختلعة اكثر مما اعطاها ١٢٤/٤ رقم ١٨٥١٢

(٦) السنن باب المهر ٣٢١/٣ رقم ٢٧٦

٣٦ر٩٤ قال النبي صلى الله عليه وسلم (لا يحل مال امريء مسلم الا بطيبة من نفسه) (١)

تخريجه :

وصله أحمد(٢) والدارقطني(٣) والبيهقي(٤) من طريق ابي حرة الرقاشي عن عمه قال (لا يحل مال امريء مسلم الا بطيب نفس منه)

وأخرجه أحمد(٥) وابن حبان(٦) في صحيحه والبيهقي(٧) من طريق ابي حميد الساعدي قال لا يحل لامريء مسلم أن يأخذ عصا اخيه بغير طيب نفس منه)

واخرج الدارقطني (٨) من طريق عمر بن يثربي قال (لا يحل لامريء من مال أخيه شيء الا ما طابت به نفسه)

× أحكام القرآن للجصاص ٢/٩٤ الباب السابق .

(١) أورد المؤلف هذا الحديث على جواز الخلع على أكثر مما أعطاها

(٢) المسند ٥/٧٢

(٣) السنن كتاب البيوع ٣/٢٦ رقم ٩٢

(٤) السنن كتاب الغصب باب من غصب لوحا فأدخله في سفينه او بنى عليه جدار ٦/١٠٠

(٥) المسند ٥/٤٢٥

(٦) الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان - كتاب الجنايات ذكر الخبر الدال على انه قوله صلى الله عليه وسلم ان اموالكم حرام عليكم اراد به بعض الاموال لا الكل ٥/٥٨٧ رقم ٥٩٤٦ .

(٧) السنن كتاب الغصب ٦/١٠٠

(٨) سنن الدارقطني كتاب البيوع ٣/٢٦ رقم ٨٩

الحكم على الحديث :

اسناد حديث عمر بن يثربي جيد قاله الزيلعي (١) ومن جهة ابي حميد الساعدي قال الهيثمي(٢) أخرجه أحمد والبزار ورجال الجميع رجال الصحيح أما من جهة ابي حرة الرقاشي ففيه علي بن جدعان ضعيف قاله ابن حجر (٣) لكنه يرتقي الى الحسن لغيره بحديث عمر وابي حميد ٠

* * * * * * * *

أثر الحسن في بيان اين يكون الخلع ؟

٢٧٥٩٥ قال ان الخلع لا يجوز الا عند السلطان ٠

تخريجه :

وصله عبد الرزاق(٤) عن معمر عن قتادة عن الحسن قال : ((لا يكون الخلع الا عند السلطان)) ووصله أيضا سعيد بن منصور(٥) وابن أبي شيبة(٦) من طريق يونس عن الحسن أنه كان يقول لا يجوز الخلع الا عند السلطان ٠

الحكم على الأثر :

صحيح ٠

---

(١) نصب الراية كتاب الغصب ١٦٩/٤

(٢) مجمع الزوائد باب الغصب وحرمة مال المسلم ١٧١/٤

(٣) التلخيص الجبير كتاب الصلح ٤٦/٣ رقم ١٢٤٩ ٠

* أحكام القرآن للجصاص ٩٤/٢ الباب السابق ٠

(٤) المصنف كتاب الطلاق باب الخلع دون السلطان ٤٩٥/٦ رقم ١١٨١٤

(٥) السنن باب ماجاء في الخلع ٣٣١/١ رقم ١٤١٤

(٦) المصنف باب من قال هو عند السلطان ١٢٠/٤ رقم ١٨٤٧٤

أثر ابن سيرين في بيان أين يكون الخلع ؟

٢٨ط٩٦ قال ان الخلع لا يجوز الا عند السلطان *

تخريجه :

لم أقف عليه الا عند ابن حزم (١) معلقا من طريق الحجاج ابن منهال قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا يحيى - هو ابن عتيق (٢) - أنه سمع محمد بن سيرين يقول كانوا يقولون : لا يجوز الخلع الا عند السلطان

الحكم على الأثر :

اورده ابن حزم معلقا من طريق الحجاج من منهال وبقية الرواه ثقات *

---

* أحكام القرآن للجصاص ٩٤/٢ الباب السابق *

(١) المحلي باب أحكام الخلع والرد على من منع الخلع ٥١٤/٩

(٢) يحيى بن عتيق الطفاوي بضم المهملة وتخفيف الفاء البصري ثقة من السادسة مات قبل ايوب وكان اصغر من ايوب / خت م د س التهذيب ٢٥٥/١١ التقريب ٣٥٣/٢ *

أثر سعيد بن جبير في بيان أين يكون الخلع ؟

٢٩ط٩٧ قال لا يكون الخلع حتى يعظها فان اتعظت والا هجرها فان اتعظت والا ضربها فان اتعظت والا ارتفعا الى السلطان فيبعث حكما من اهله وحكما من اهلها فيردان ما يسمعان الى السلطان فان رأى بعد ذلك ان يفرق فرق وان رأى أن يجمع جمع :

تخريجه :

وصله الطبري (١) قال حدثنا محمد بن بشار (٢) قال حدثنا عبد الوهاب (٣) قال حدثنا ايوب عن سعيد بن جبير أنه قال في المختلعة يعضها فان انتهت والاهجرها فان انتهت والاضربها فان انتهت والارفع أمرها الى السلطان فيبعث حكما من اهله وحكما من اهلها فيقول الحكم الذي من اهلها يفعل بها كذا ويقول الحكم الذي من اهله تفعل به كذا فايهما كان الظالم رده السلطان واخذ فوق يديه وان كانت ناشزا امره ان يخلع •

الحكم على الأثر :

صحيح

---

* أحكام القرآن للجصاص ٩٤/٢ الباب السابق •

(١) التفسير ٣١٩/٨ رقم ٩٤٠٤

(٢) محمد بن بشار بن عثمان العبدي البصري أبو بكر بندار ثقة من العاشرة مات سنة اثنين وخمسين ومائتين وله بضع وثمانون سنة / ع التهذيب ٧٠/٩ التقريب ١٤٧/٢

(٣) عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي أبو محمد البصري ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين من الثامنة مات سنة اربع وتسعين ومائة عن نحو من ثمانين سنة / ع التهذيب ٤٤٩/٦ التقريب ٥٢٨/١

أثر علي رضي الله عنه في بيان أين يكون الخلع ؟

٩٨ق٣٣ قال ان الخلع جائز دون السلطان

تخريجه :

لم اقف عليه

* * * * * * * *

أثر عمر رضي الله عنه في بيان أين يكون الخلع ؟

٩٩ق٣٤ قال ان الخلع جائز دون السلطان ٠

تخريجه :

أخرجه سعيد بن منصور(١) وعبد الرزاق(٢) وابن ابي شيبة(٣) كلهم من طريق الحكم بن عتيبة عن خيثمة بن عبد الرحمن (٤) عن عبد الله بن شهاب الخولاني(٥) أن عمر بن الخطاب رفعت اليه امرأة اختلعت من زوجها بالف درهم فأجاز ذلك (واللفظ لعبد الرزاق)

---

* أحكام القرآن للجصاص ٩٤/٢ الباب السابق

* أحكام القرآن للجصاص ٩٤/٢ الباب السابق

(١) السنن باب ماجاء في الخلع ٣٣٤/١ رقم ١٤٢٣

(٢) المصنف باب الخلع دون السلطان ٤٩٤/٦ رقم ١١٨١٠

(٣) المصنف باب ماقالوا في الخلع يكون دون السلطان ؟ ١٢٠/٤ رقم ١٨٤٦٨

(٤) خيثمة بن عبد الرحمن بن ابي سبرة الجعفي الكوفي ثقة كان يرسل من الثالثة مات بعد سنة ثمانين / ع
التهذيب ١٧٨/٣ التقريب ٢٣٠/١

(٥) عبد الله بن شهاب الخولاني أبو الجزل كوفي مقبول من الثالثه /م
التهذيب ٢٥٤/٥ التقريب ٤٢٣/١

وذكره البخاري (١) معلقا بقوله واجاز عمر الخلع دون السلطان •

الحكم على الاثر :

حسن لأن فيه عبد الله بن شهاب مقبول •

* * * * * * * *

أثر عثمان رضي الله عنه في بيان أين يكون الخلع ؟

١٠٠ق٣٥ قال ان الخلع جائز دون السلطان •

تخريجه :

وصله مالك (٢) عن نافع أن الربيع بنت معوذ بن عفراء جاءت هي وعمها الى عبد الله بن عمر فأخبرته أنها اختلعت من زوجها في زمان عثمان بن عفان فبلغ ذلك عثمان بن عفان فلم ينكره وقال عبد الله بن عمر عدتها عدة المطلقة •

وأخرجه عبد الرزاق(٣) عن معمر عن ايوب عن نافع بنحوه دون ان يذكر قول ابن عمر •

وأخرجه ايضا عبد الرزاق (٤) عن معمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنحوه

الحكم على الاثر :

صحيح •

---

(١) البخاري باب الخلع وكيف الطلاق فيه ؟ ٣٩٤/٩

* أحكام القرآن للجصاص ٩٤/٢ الباب السابق

(٢) الموطأ طلاق المختلعة ٨٨/٢

(٣) المصنف باب الخلع دون السلطان ٤٩٥/٦ رقم ١١٨١٢

(٤) المصدر السابق ٤٩٥/٦ رقم ١١٨١١

أثر ابن عمر رضي الله عنه في بيان اين يكون الخلع ؟

١٠١ق٣٦ قال ان الخلع جائز دون السلطان

تخريجه :

وصله مالك (١) وعبد الرزاق (٢) والطبري(٣) كلهم من طريق نافع أن مولاة لصفية بنت ابي عبيد اختلعت من زوجها بكل شيء لها فلم ينكر ذلك عبد الله بن عمر ٠

الحكم على الأثر :

صحيح ٠

* * * * * * * * *

أثر شريح في بيان أين يكون الخلع ؟

١٠٢ط٣٠ قال ان الخلع جائز دون السلطان ٠

---

* أحكام القرآن للجصاص ٩٤/٢ الباب السابق

(١) الموطأ باب ماجاء في الخلع ٨٨/٢
(٢) المصنف باب المفتدية بزيادة على صداقها ٥٠٥/٦ رقم ١١٨٥٢ ، ١١٨٥٣
(٣) التفسير ٥٧٧/٤ رقم ٤٨٦٣

* أحكام القرآن للجصاص ٩٤/٢ الباب السابق

تخريجه :

وصله عبد الرزاق (١) وابن ابي شيبة (٢) من طريق شعبة عن الحكم عن الشعبي عن شريح أنه كان يجيز الخلع دون السلطان ٠

الحكم على الاثر :

صحيح ٠

* * * * * * * * *

أثر طاوس في بيان أين يكون الخلع ؟

١٠٣١ط٣ قال ان الخلع جائز دون السلطان

تخريجه :

لم أقف عليه ٠

---

(١) المصنف باب الخلع دون السلطان ٦/٤٩٥ رقم ١١٨١٣

(٢) المصنف باب ماقالوا في الخلع يكون دون السلطان ؟ ٤/١٢٠ رقم ١٨٤٦٩

* أحكام القرآن للجصاص ٢/٩٤ الباب السابق

أثر الزهري في بيان اين يكون الخلع ؟

٣٢ط١٠٤ قال ان الخلع جائز دون السلطان •

تخريجه :

وصله ابن ابي شيبة (١) قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أنه قال الخلع جائز دون السلطان •

الحكم على الاثر :

صحيح •

* * * * * * *

أثر قتادة في بيان أين يكون الخلع

٣٣ط١٠٥ روى سعيد عن قتادة قال كان زياد أول من رد الخلع دون السلطان

تخريجه :

لم أقف عليه

---

* أحكام القرآن للجصاص ٩٤/٢ الباب السابق

(١) المصنف كتاب الطلاق ماقالو في الخلع يكون دون السلطان ١٢٠/٤ رقم ١٨٤٧٢

* أحكام القرآن للجصاص ٩٤/٢ الباب السابق

١٠٦ر٣٧ قال صلى الله عليه وسلم "لا يحل مال امريء مسلم الا بطيبة من نفسه"

تخريجه :

تقدم برقم (٩٢)

* * * * * * * * *

أثر ابن عمر في بيان حكم الخلع

١٠٧ق٣٧ قال ان الخلع تطليقة بائنة

تخريجه :

لم أقف عليه ٠

* * * * * * * *

أثر عبد الله بن مسعود في بيان حكم الخلع

١٠٨ق٣٨ قال ان الخلع تطليقة بائنه

تخريجه :

وصله عبد الرزاق (١) وابن ابي شيبة (٢) من طريق ابن ابي

---

* أحكام القرآن للجصاص ٢/٩٥ الباب السابق

* أحكام القرآن للجصاص ٢/٩٥ الباب السابق

* أحكام القرآن للجصاص ٢/٩٥ الباب السابق

(١) المصنف باب الفداء ٦/٤٨١ رقم ١١٧٥٣

(٢) المصنف باب ماقالوا في الرجل اذا خلع امرأته كم يكون من الطلاق ؟ ٤/١١٧ رقم ١٨٤٣٥

ليلي (١) عن طلحة بن مصرف(٢) عن ابراهيم قال كان ابن مسعود لا يرى طلاقا بائنا الا في خلع او ايلاء ٠

الحكم على الاثر :

ضعيف لأن فيه ابن ابي ليلي صدوق سيء الحفظ جدا ٠

* * * * * * * *

اثر عثمان رضي الله عنه في بيان حكم الخلع

١٠٩ق٣٩ قال ان الخلع تطليقة بائنه

تخريجه :

وصله سعيد بن منصور (٣) وعبد الرزاق(٤) وابن ابي

---

(١) محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلي الانصاري الكوفي القاضي أبو عبد الرحمن صدوق سيء الحفظ جدا من السابعة مات سنة ثمان واربعين ومائة / ع
التهذيب ٣٠١/٩ التقريب ١٨٤/٢

(٢) طلحة بن مصرف بن عمرو بن كعب اليامي الكوفي ثقة قاريء فاضل من الخامسة مات سنة اثنتي عشرة ومائة او بعدها/ع
التهذيب ٢٥/٥ التقريب ٣٧٩/١

* أحكام القرآن للجصاص ٩٥/٢ الباب السابق

(٣) السنن باب ماجاء في الخلع ٣٣٨/١ رقم ١٤٤٦ ، ١٤٤٧

(٤) المصنف باب الفداء ٤٨٣/٦ رقم ١١٧٦٠

شيبة (١) كلهم من طريق هشام بن عروة عن ابيه من جمهان الاسلمي (٢) عن عثمان قال الخلع تطليقة بائنه (واللفظ لابن ابي شيبة)

الحكم على الاثر :

حسن لأن فيه جمهان الاسلمي مقبول

* * * * * * * *

أثر الحسن في بيان حكم الخلع

١١٠ط٣٤ قال ان الخلع تطليقة بائنه

تخريجه :

وصله ابن ابي شيبة (٣) قال حدثنا أبو الاحوص عن مغيرة عن عباد عن سعيد عن قتادة عن الحسن وسعيد بن المسيب ويونس عن الحسن في الرجل يخلع امرأته قال : اخذه المال تطليقة بائنه .

الحكم على الاثر :

صحيح .

---

(١) المصنف ماقالوا في الرجل اذا خلع امرأته كم يكون من الطلاق ؟ ٤/١١٧ رقم ١٨٤٣١

(٢) جمهان : بضم اوله الاسلمي مدني قديم مقبول من الثالثة /ق التهذيب ٢/١١٠ التقريب ١/١٣٣

* أحكام القرآن للجصاص ٢/٩٥ الباب السابق

(٣) السنن ماقالو في الرجل اذا خلع امرأته كم يكون من الطلاق ؟ ٤/١١٧ رقم ١٨٤٣٨

أثر ابي سلمة في بيان حكم الخلع

١١١ط٣٥ قال ان الخلع تطليقة بائنه

تخريجه :

وصله ابن ابي شيبة (١) قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أنه كان يقول الخلع تطليقة بائنه ٠

الحكم على الأثر :

صحيح

* * * * * * * *

أثر شريح في بيان حكم الخلع

١١٢ط٣٦ قال ان الخلع تطليقة بائنه ٠

تخريجه :

وصله ابن ابي شيبة (٢) قال حدثنا أبو خالد (٣) عن اشعث عن الشعبي عن شريح قال كل خلع تطليقة بائنه ٠

× أحكام القرآن للجصاص ٩٥/٢ الباب السابق

(١) المصنف ماقالوا في الرجل اذا خلع امرأته كم يكون من الطلاق ؟ ١١٨/٤ رقم ١٨٤٤٩

× أحكام القرآن للجصاص ٩٥/٢ الباب السابق

(٢) المصنف ماقالوا في الرجل اذا خلع امرأته كم يكون من الطلاق ١١٨/٤ رقم ١٨٤٤٣

(٣) سليمان بن حيان الازدي أبو خالد الاحمر الكوفي صدوق يخطيء من الثامنه مات سنة تسعين ومائة او قبلها وله بضع وسبعون / ع التهذيب ١٨١/٤ التقريب ٣٢٣/١

الحكم على الأثر :

ضعيف من وجهين

١ - أبو خالد الاحمر صدوق يخطيء
٢ - أشعث بن سوار ضعيف ٠

* * * * * * * * *

اثر ابراهيم في بيان حكم الخلع

١١٣ط٣٧ قال ان الخلع تطليقة بائنه

تخريجه

وصله عبد الرزاق(١) وابن ابي شيبة(٢) من طريق مغيرة عن ابراهيم قال الخلع تطليقة بائنه والخلع مادون عقاص الرأس وان المرأة لتفتدي ببعض مالها ٠

الحكم على الاثر :

ضعيف لأن فيه مغيره بن مقسم مدلس ولا سيما عن ابراهيم وتدليسه من المرتبة الثالثة (٣) ٠

---

* أحكام القرآن للجصاص ٩٥/٢ الباب السابق

(١) المصنف باب الفداء ٤٨١/٦ رقم ١١٧٥٣
(٢) المصنف ماقالوا في الرجل اذا خلع امراته كم يكون من الطلاق ١١٨/٤ رقم ١٨٤٣٧
(٣) تعريف أهل التقديس ص٢٢٠

أثر الشعبي في بيان حكم الخلع

١١٤ط٣٨ قال ان الخلع تطليقة بائنة

تخريجه :

وصله ابن ابي شيبة (١) قال حدثنا ابن ادريس (٢) عن مطرف (٣) عن الشعبي قال كل خلع اخذ عليه فداء فهو طلاق وهو تطليقة بائنه •

الحكم على الاثر :

صحيح

---

* أحكام القرآن للجصاص ٢/٩٥ الباب السابق

(١) المصنف ماقالوا في الرجل اذا خلع امرأته كم يكون من الطلاق ٤/١١٨ رقم ١٨٤٤١

(٢) عبد الله بن ادريس بن يزيد بن عبد الرحمن الاودي أبو محمد الكوفي ثقة فقيه عابد من الثامنه مات سنة اثنين وتسعين ومائة وله بضع وسبعون سنة / ع
التهذيب ٥/١٤٤ التقريب ١/٤٠١

(٣) مطرف بن طريف الكوفي أبو بكر أو أبو عبد الرحمن ثقة فاضل من صغار السادسة مات سنة احدى واربعين ومائة او بعد ذلك / ع
التهذيب ١٠/١٧٢ التقريب ٢/٢٥٣

أثر مكحول في بيان الخلع

١١٥ط٣٩ قال ان الخلع تطليقة بائنه

تخريجه :

وصله ابن ابي شيبة (١) قال حدثنا مخلد(٢) بن يزيد (٣) عن سعيد بن عبدالعزيز (٤) عن مكحول قال الخلع تطليقة •

الحكم على الأثر :

فيه مخلد بن يزيد صدوق له أوهام •

---

* أحكام القرآن للجصاص ٢/٩٥ الباب السابق

(١) المصنف كتاب الطلاق ماقالوا في الرجل اذا خلع امرأته كم يكون من الطلاق ٤/١١٨ رقم ١٨٤٤٧

(٢) في الاصل (محمد) والتصويب من تهذيب الكمال ٣/١٣١٣

(٣) مخلد بن يزيد القرشي الحراني صدوق له اوهام من كبار التاسعة مات سنة ثلاث وتسعين ومائة / خ م د س ق
التهذيب ١٠/٧٧ التقريب ٢/٢٣٥

(٤) سعيد بن عبد العزيز التنوخي الدمشقي ثقة امام سواه احمد بالاوزاعي وقدمه أبو مسهر ولكنه اختلط في آخر عمره من السابعة مات سنة سبع وستين ومائة وقيل بعدها وله بضع وسبعون / بخ م عـ
التهذيب ٤/٥٩ التقريب ١/٣٠١

١١١٦ق٤٠ حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا علي بن محمد قال حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة قال أخبرني عبد الملك بن ميسرة قال سأل رجل طاوسا عن الخلع فقال ليس بشيء فقلت لا تزال تحدثنا بشيء لا نعرفه فقال والله لقد جمع ابن عباس بين امرأة وزوجها بعد تطليقتين وخلع .

تخريجه :

لم أقف عليه من غير طريق المصنف .

حال الرواة :

١ - علي بن محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب الاموي البصري قاضي سامرا وقدولي في بعض الاحيان قضاء القضاء وكان من الثقات سمع ابا الوليد وابا عمرو الحوصي وعنه النجاد وابن صاعد وابن قانع وحمل الناس عنه علما كثيرا (١)

٢ - أبو الوليد : هشام بن عبد الملك الباهلي مولاهم أبو الوليد الطيالسي البصري ثقة ثبت من التاسعة مات سنة سبع وعشرين ومائتن وله اربع وتسعون / ع (٢)

٣ - عبد الملك بن ميسرة الهلالي أبو زيد العامري الكوفي الزراد ثقة من الرابعة / ع (٣)

الحكم على سند المؤلف .

صحيح .

---

* أحكام القرآن للجصاص ٩٥/٢ الباب السابق

(١) البداية والنهاية ٧٤/١١

(٢) تهذيب الكمال ١٤٤١/٣ التهذيب ٤٥/١١ التقريب ٣١٩/٢

(٣) تهذيب الكمال ٨٦٣/٢ التهذيب ٤٢٦/٦ التقريب ٥٣٤/٢

أثر ابن عباس رضي الله عنهما في بيان عدد الطلاق

١١٧ق٤١ قال من طلق ثلاثا كانت واحده (١)

تخريجه :

تقدم برقم (٤٩)

* * * * * * * *

أثر ابن عباس في بيان عدد الطلاق

١١٨ق٤٢ قال ان من طلق امرأته عدد النجوم بانت منه بثلاث قالوا وكان ايوب يتعجب من كثرة خطأ طاوس (١)

تخريجه :

لم أقف عليه ٠

---

* أحكام القرآن للجصاص ٩٥/٢ الباب السابق

(١) اورد المؤلف هذا الاثر هنا حتى يبين كثرة اخطاء طاوس مع جلالته وفضله وصلاحه ٠

* أحكام القرآن للجصاص ٩٥/٢ الباب السابق

(١) اورد المؤلف هذا الاثر حتى يبين خطأ طاوس كما ذكر ذلك ايوب ٠

أثر طاوس في أن الخلع ليس بطلاق

١١٩ط٤٠ ذكر ابن ابي نجيح عن طاوس أنه قال الخلع ليس بطلاق فأنكره عليه أهل مكة فجمع ناسا منهم واعتذر اليهم وقال انما سمعت ابن عباس يقول ذلك

تخريجه :

قال ابن حجر في فتح الباري (١)

اخرج اسماعيل القاضي بسند صحيح عن ابن ابي نجيح ان طاوسا لما قال ان الخلع ليس بطلاق انكره عليه أهل مكة فاعتذر وقال انما قاله ابن عباس قال اسماعيل : لا نعلم احدا قاله غيره ٠

* * * * * *

١٢٠ر٣٨ حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا احمد بن الحسن بن عبد الجبار قال حدثنا أبو همام قال حدثنا الوليد عن ابي سعيد روح بن جناح قال سمعت زمعة ابن ابي عبد الرحمن قال سمعت سعيد بن المسيب يقول جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الخلع تطليقة ٠

تخريجه :

لم أقف عليه من غير طريق المصنف ٠

---

* أحكام القرآن للجصاص ٢/٩٥ الباب السابق
(١) فتح الباري كتاب الطلاق باب الخلع ٩/٤٠٣

* أحكام القرآن للجصاص ٢/٩٥ الباب السابق

حال الرواه :

١ - أحمد بن الحسن بن عبدالجبار أبو عبدالله الصوفي روى عن علي بن الجعد ويحيى ابن معين وجماعة وكان ثقة صاحب حديث مات سنة ثلاثمائة وستة عن نيف وتسعين سنة (١)

٢ - الوليد بن شجاع بن الوليد بن قيس السكوني أبو همام ابن ابي بدر الكوفي نزيل بغداد ثقة من العاشرة مات سنة ثلاث واربعين ومائتين على الصحيح / م د ت (٢)

٣ - روح بن جناح الاموي مولاهم أبو سعيد الدمشقي ضعيف اتهمه ابن حبان من السابعة / ت ق (٣)

٤ - زمعه بن ابي عبدالرحمن - لم أقف على ترجمته •

الحكم على سند المؤلف :

ضعيف من وجهين •

١ - روح بن جناح ضعيف

٢ - الحديث مرسل ارسله سعيد بن المسيب الى النبي صلى الله عليه وسلم •

---

(١) العبر في خبر من غبر ١/٤٥٠
(٢) تهذيب الكمال ٣/١٤٦٨
التهذيب ١١/١٣٥ التقريب ٢/٣٣٣
(٣) تهذيب الكمال ١/٤١٨
التهذيب ٣/٢٩٢ التقريب ١/٢٥٣ •

الأحاديث والآثار الواردة

في تفسير قوله تعالى

﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾ ٢٣١

أثر ابن عباس في بيان قوله تعالى ((فأمسكوهن بمعروف))

١٢١ق٤٣ قال المراد به الرجعة قبل انقضاء العدة

تخريجه :

وصله الطبري (١) قال حدثني محمد بن سعد (٢) قال حدثنا ابي (٣) قال حدثني عمي (٤) قال حدثني ابي (٥) عن ابيه (٦) عن ابن عباس "واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فأمسكوهن بمعروف او سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا" كان الرجل يطلق امرأته ثم يراجعها قبل انقضاء عدتها ثم يطلقها يفعل ذلك يضارها ويعضلها فأنزل الله هذه الآية :

---

* أحكام القرآن للجصاص ٩٨/٢ باب المضارة في الرجعة .

(١) التفسير ٩/٥ رقم ٤٩١٣ .

(٢) محمد بن سعد بن محمد بن الحسن بن عطيه العوفي قال الخطيب كان لينا في الحديث وروى الحاكم عن الدارقطني أنه لا بأس به توفي سنة ست وسبعين ومائتين .
تاريخ بغداد ٣٢٢/٥ لسان الميزان ١٧٤/٥

(٣) سعد بن محمد بن الحسن العوفي قال أحمد فيه جهمي قال لو لم يكن هذا أيضا ممن يستاهل أن يكتب عنه ولا كان موضعا لذاك حكاه الخطيب .
تاريخ بغداد ١٢٦/٩ لسان الميزان ١٨/٣ ، ١٩

(٤) الحسين بن الحسن بن عطية العوفي ضعفه يحيى بن معين وغيره وقال ابن حبان روى اشياء لا يتابع عليها لا يجوز الاحتجاج بخبره وقال النسائي ضعيف تاريخ بغداد ٢٩/٨ لسان الميزان ٢٧٨/٢ - الجرح والتعديل ٤٨/٣

(٥) الحسن بن عطيه بن سعد العوفي الكوفي ضعيف من السادسة / د التهذيب ٢٩٤/٢ التقريب ١٦٨/١

(٦) عطية بن سعد بن جناده بضم الجيم بعدها نون خفيفة العوفي الجدلي بفتح الجيم والمهملة الكوفي أبو الحسن صدوق يخطيء كثيرا كان شيعيا مدلسا من الثالثه مات سنة احدى عشرة ومائة / بخ د ت ق
التهذيب ٢٢٤/٧ التقريب ٢٤/٢

الحكم على الأثر :

ضعيف من وجوه :

١ - محمد بن سعد العوفي لين في الحديث
٢ - أبوه سعد ضعيف أيضا ٠
٣ - عمه الحسين بن الحسن بن عطيه العوفي ضعيف
٤ - أبوه الحسن ضعيف
٥ - جده عطيه ضعيف ايضا٠

* * * * * *

أثر الحسن في بيان قوله تعالى ((فأمسكوهن بمعروف))

١٢٢ط٤١ قال المراد به الرجعة قبل انقضاء العدة ٠

تخريجه :

وصله الطبري(١) قال حدثني يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابن عليه عن ابي رجاء(٢) قال سئل الحسن عن قوله تعالى **((واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فأمسكوهن بمعروف او سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا))** قال كان الرجل يطلق المرأة ثم يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها يضارها فنهاهم الله عن ذلك ٠

الحكم على الأثر :

صحيح ٠

---

* أحكام القرآن للجصاص ٩٨/٢ الباب السابق ٠

(١) التفسير ٥/٨ رقم ٤٩١٠

(٢) محمد بن سيف الازدي الحداني بضم المهملة وتشديد الدال أبو رجاء البصري ثقة من السادسة / مد س
التهذيب ٢١٧/٩ التقريب ١٦٩/٢

أثر مجاهد في بيان قوله تعالى ((فأمسكوهن بمعروف))

١٢٣ط٤٢ قال المراد به الرجعة قبل انقضاء العدة •

تخريجه :

وصله الطبري (١) قال حدثني محمد بن عمرو(٢) قال حدثنا أبو عاصم(٣) قال حدثنا عيسى عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله "واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فأمسكوهن بمعروف او سرحوهن بمعروف " قال نهى الله عن الضرار "ضرارا" ان يطلق الرجل امرأته ثم يراجعها عند آخر يوم يبقى من الأجل حتى يفي لها تسعة أشهر ليضارها به •

الحكم على الأثر :

صحيح

---

* أحكام القرآن للجصاص ٩٨/٢ الباب السابق

(١) التفسير ٨/٥ رقم ٤٩١١

(٢) محمد بن عمرو بن العباس أبو بكر الباهلي البصري قال عبد الرحمن بن يوسف كان ثقة مات سنة تسع واربعين ومائتين •
تاريخ بغداد ١٢٧/٣

أثر قتادة في بيان قوله تعالى ((فأمسكوهن بمعروف))

١٢٤ط٤٣ قال المراد به الرجعة قبل انقضاء العدة •

تخريجه :

وصله الطبري (١) قال حدثني المثنى قال حدثنا اسحاق(٢) قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله "ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا" قال هو في الرجل يحلف بطلاق امرأته فاذا بقي من عدتها شيء راجعها يضارها بذلك ويطول عليها فنهاهم الله عن ذلك •

الحكم على الاثر :

فيه اسحاق هو ابن الحجاج لم يذكر الرازي فيه جرحا او تعديلا وبقية الرواة ثقات •

---

* أحكام القرآن للجصاص ٩٨/٢ الباب السابق

(١) التفسير ٩/٥ رقم ٤٩١٦

(٢) اسحاق بن الحجاج الطاحوني المقريء قال الرازي سمعت ابا زرعة يقول كتب عبد الرحمن الدشتكي تفسير عبد الرزاق عن اسحاق بن الحجاج ولم يذكر فيه جرحا او تعديلا الجرح والتعديل ٢١٧/٢ رقم ٧٤٥

أثر مسروق في بيان قوله تعالى ((ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا))

١٢٥ط٤٤ قال هو تطويل العدة عليها بالمراجعة اذا قاربت انقضاء عدتها ثم يطلقها حتى تستانف العدة فاذا قاربت انقضاء العدة راجعها فامر الله بامساكها بمعروف ونهاه عن مضارتها بتطويل العدة عليها •

تخريجه :

وصله الطبري(١) قال حدثنا ابن حميد(٢) قال حدثنا جرير عن منصور عن ابي الضحي (٣) عن مسروق بنحوه •

وقال السيوطي (٤) واخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مسروق وذكره •

الحكم على الاثر :

ضعيف لأن فيه محمد بن حميد حافظ ضعيف وجرير هو ابن حازم له اوهام اذا حدث من حفظه •

---

* أحكام القرآن للجصاص ٢/٩٩ الباب السابق

(١) تفسير الطبري ٥/٨ رقم ٤٩٠٩

(٢) محمد بن حميد بن حيان الرازي حافظ ضعيف وكان ابن معين حسن الرأي فيه من العاشرة مات سنة ثلاثين ومائتين/دت ق
التهذيب ٩/١٢٧ التقريب ٢/١٥٦

(٣) مسلم بن صبيح الهمداني أبو الضحي الكوفي العطار مشهور بكنيته ثقة فاضل من الرابعة مات سنة ومائة / ع
التهذيب ١٠/١٣٢ التقريب ٢/٢٤٥

(٤) الدر المنثور ١/٦٨٢

أثر الحسن في بيان قوله تعالى ((ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا))

١٢٦ط٤٥ قال هو تطويل العدة عليها بالمراجعة اذا قاربت انقضاء عدتها ثم يطلقها حتى تستأنف العدة فاذا قاربت انقضاء العدة راجعها فأمر الله بامساكها بمعروف ونهاه عن مضارتها بتطويل العدة عليها •

تخريجه :

تقدم برقم (١٢٢)

* * * * * * *

أثر مجاهد في بيان قوله تعالى ((ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا))

١٢٧ط٤٦ قال هو تطويل العدة عليها بالمراجعة اذا قاربت انقضاء عدتها ثم يطلقها حتى تستأنف العدة فاذا قاربت انقضاء العدة راجعها فأمر الله بامساكها بمعروف ونهاه عن مضارتها بتطويل العدة عليها •

تخريجه :

تقدم برقم (١٢٣)

---

* أحكام القرآن للجصاص ٢/٩٩ الباب السابق

* أحكام القرآن للجصاص ٢/٩٩ الباب السابق

أثر قتادة في بيان قوله تعالى ((ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا))

٤٧ط١٢٨ قال هو تطويل العدة عليها بالمراجعة اذا قاربت انقضاء عدتها ثم يطلقها حتى تستأنف العدة فاذا قاربت انقضاء العدة راجعها فامر الله بامساكها بمعروف ونهاه عن مضارتها بتطويل العدة عليها •

تخريجه :

تقدم برقم (١٢٤)

* * * * * * * *

أثر ابراهيم في بيان قوله تعالى ((ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا))

٤٨ط١٢٩ قال هو تطويل العدة عليها بالمراجعة اذا قاربت انقضاء عدتها ثم يطلقها حتى تستأنف العدة فاذا قاربت انقضاء العدة راجعها فامر الله بامساكها بمعروف ونهاه عن مضارتها بتطويل العدة عليها •

تخريجه :

لم أقف عليه •

---

* أحكام القرآن للجصاص ٢/٩٩ الباب السابق

* أحكام القرآن للجصاص ٢/٩٩ الباب السابق

حديث في بيان من طلق لاعبا

١٣٠ر٣٩ روى عن عمرو عن الحسن عن ابي الدرداء قال : كان الرجل يطلق امرأته ثم يرجع فيقول كنت لاعبا فأنزل الله تعالى ((ولا تتخذوا آيات الله هزوا)) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلق او حرر او نكح فقال كنت لاعبا فهو جاد •

تخريجه :

قال السيوطي (١) وأخرج الطبراني من طريق الحسن عن ابي الدرداء قال كان الرجل في الجاهلية يطلق ثم يقول كنت لاعبا ثم يعتق ويقول كنت لاعبا فأنزل الله ((ولا تتخذوا آيات الله هزوا)) فقال النبي صلى الله عليه وسلم من طلق او حرم او نكح او أنكح فقال كنت لاعبا فهو جاد"•

وأخرجه ايضا ابن ابي شيبة (٢) قال حدثنا عيسى بن يونس عن عمرو عن الحسن قال : كان الرجل ••••• وذكره بمثله •

حال الرواه :

١ - عمرو بن عبيد بن باب التميمي مولاهم أبو عثمان البصري المعتزلي المشهور كان داعيه الى بدعة اتهمه جماعة مع أنه كان عابدا من السابعة مات سنة ثلاث واربعين ومائة او قبلها / قد فق (٣)

× أحكام القرآن للجصاص ٩٩/٢ الباب السابق

(١) الدر المنثور ٦٨٣/١

(٢) المصنف من قال : ليس في الطلاق والعتاق لعب وقال : هو لازم

(٣) تهذيب الكمال ١٠٤١/٢

التهذيب ٧٠/٨ التقريب ٧٤/٢

الحكم على سند المؤلف :

اورده معلقا من طريق عمرو بن عبيد وفيه عمرو بن عبيد قال فيه : ابن حبان (١) كان عمرو بن عبيد داعية الى الاعتزال ويشتم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ويكذب مع ذلك في الحديث توهما لا تعمدا ٠

وقال ابن عدي(٢) عمرو بن عبيد كفانا السلف مؤونته حيث بينوا ضعفه في رواياته وبينوا بدعته ودعاءه اليها ويغر الناس بنسكه ٠

وقال الهيثمي (٣) بعد ايراده لحديث ابي الدرداء رواه الطبراني وفيه عمرو بن عبيد وهو من اعداء الله ٠

---

(١) المجروحين ٦٩/٢

(٣) الكامل في ضعفاء الرجال ١٧٦٣/٥

(٤) مجمع الزوائد باب فيمن نكح او اعتق او طلق لاعبا ٢٨٨/٤

١٣١ر٤٠ روى عبد الرحمن بن حبيب عن عطاء عن ابن ماهك عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والنكاح والرجعة •

تخريجه :

أخرجه أبو داود(١) والترمذي(٢) وابن ماجه(٣) كلهم من طريق عبد الرحمن بن حبيب به بمثله

حال الرواه :

١ - عبد الرحمن بن حبيب بن اردك المدني المخزومي مولاهم ويقال حبيب بن عبد الرحمن لين الحديث من السادسة / د ت ق (٤)

٢ - يوسف بن ماهك بن بهزاد الفارسي المكي ثقة من الثالثة مات سنة ست ومائة وقيل قبل ذلك / ع (٥)

---

* أحكام القرآن للجصاص ٩٩/٢ الباب السابق

(١) السنن باب في الطلاق على الهزل ٢٥٩/٢ رقم ٢١٩٤
(٢) السنن باب ماجاء في الجد والهزل في الطلاق ٣٢٨/٢ رقم ١١٩٥
(٣) السنن باب من طلق او نكح او راجع لاعبا ٦٥٨/١ رقم ٢٠٣٩
(٤) تهذيب الكمال ٧٨٢/٢
التهذيب ١٥٩/٦ التقريب ٤٧٦/١
(٥) تهذيب الكمال ١٥٦٢/٣
التهذيب ٤٢١/١١ التقريب ٣٨٢/٢

الحكم على سند المؤلف :

ضعيف لأن فيه عبدالرحمن بن حبيب لين الحديث

الحكم على الحديث :

قال الترمذي هذا حديث حسن غريب وعبدالرحمن هو ابن حبيب بن اردك وابن ماهك هو عندي يوسف بن ماهك(١)

وقال الحاكم هذا حديث صحيح الاسناد وعبدالرحمن بن حبيب هذا هو ابن اردك من ثقات المدنيين ولم يخرجاه وخالفه الذهبي وقال في عبدالرحمن بن حبيب فيه لين (٢)

وقال المنذري(٣) حسن كما قال الترمذي

---

(١) السنن كتاب الطلاق باب ماجاء في الجد والهزل في الطلاق ٣٢٨/٢ رقم ١١٩٥

(٢) المستدرك كتاب الطلاق باب ثلاث جدهن جد ١٩٧/٢ ، ١٩٨

(٣) المختصر باب الطلاق على الهزل ١١٨/٣ رقم ٢١٠٨

أثر عمر رضي الله عنه في جد الطلاق وهزله .

١٣٢ق٤٤ روى سعيد بن المسيب عن عمر قال اربع واجبات على كل من تكلم بهن العتاق والطلاق والنكاح والنذور .

تخريجه :

وصله ابن ابي شيبة (١) قال حدثنا أبو معاوية (٢) عن حجاج عن سليمان بن سحيم (٣) عن سعيد بن المسيب عن عمر قال أربع جائز على كل حال العتق والطلاق والنكاح والنذر .

الحكم على الأثر :

ضعيف لأن فيه حجاج بن ارطاه صدوق كثير الخطأ والتدليس وتدليسه من المرتبة الرابعة (٤) وقد عنعنه .

---

* أحكام القرآن للجصاص ٩٩/٢ الباب السابق

(١) المصنف باب من قال ليس في الطلاق والعتاق لعب وقال هو لازم ١١٤/٤ رقم ١٨٤٠٣

(٢) محمد بن خازم بمعجمتين أبو معاوية الضرير الكوفي عمي وهو صغير ثقة احفظ الناس لحديث الاعمش وقد يهم في حديث غيره من كبار التاسعة مات سنة خمس وتسعين وله اثنان وثمانون سنة رمي بالارجاء / ع
التهذيب ١٣٧/٩ التقريب ١٥٧/٢

(٣) سليمان بن سحيم أبو ايوب المدني صدوق من الثالثة / م د س ق التهذيب ١٩٣/٤ التقريب ٣٢٥/١

(٤) تعريف أهل التقديس ص٢٢٦.

أثر علي رضي الله عنه في جد الطلاق وهزله •

١٣٣ق٤٥ روى جابر عن عبد الله بن نجي (١) عن علي أنه قال ثلاث لا يلعب بهن الطلاق والنكاح والصدقة •

تخريجه :

أخرجه عبد الرزاق(٢) عن الثوري عن جابر عن عبد الله بن نجي عن علي قال ثلاث لا لعب فيهن النكاح والطلاق والعتاقة والصدقة قال وليس في الحديث احدى الخصال الثلاث النكاح أو الطلاق او العتاقة لا أدري ايتهن هي ؟

الحكم على سند المؤلف •

أورده معلقا من طريق جابر الجعفي وهو ضعيف

الحكم على الأثر :

ضعيف لأن فيه جابر الجعفي ضعيف

* أحكام القرآن للجصاص ٩٩/٢ الباب السابق

(١) في الأصل (لحي) والتصويب من المصنف
(٢) المصنف باب ما يجوز من اللعب في النكاح والطلاق ١٣٤/٦ رقم ١٠٢٤٧

أثر ابن مسعود رضي الله عنه في جد الطلاق وهزله *

١٣٤ق٤٦ روى القاسم بن عبد الرحمن عن عبد الله قال اذا تكلمت بالنكاح فان النكاح جده ولعبه سواء كما ان جد الطلاق ولعبه سواء •

تخريجه :

لم أقف عليه من طريق القاسم بن عبد الرحمن •

ولكن اخرج عبد الرزاق(١) عن ابن جريج قال اخبرني عبد الكريم ان ابن مسعود قال من طلق لاعبا او نكح لاعبا فقد جاز •

حال الرواه :

١ - القاسم بن عبد الرحمن الدمشقي أبو عبد الرحمن صاحب ابي امامه صدوق يرسل كثيرا من الثالثة مات سنة اثنتي عشرة ومائة / بخ عـ (٢)

الحكم على سند المؤلف

اورده معلقا من طريق القاسم بن عبد الرحمن وهو صدوق •

الحكم على الاثر :

ضعيف لأن فيه انقطاعا بين عبد الكريم بن مالك وابن مسعود فعبد الكريم لم يسمع من ابن مسعود انما سمع من ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود وأبو عبيدة لم يسمع من ابيه عبد الله كما ذكر ذلك المزي (٣)

---

* أحكام القرآن للجصاص ٩٩/٢ الباب السابق

(١) المصنف كتاب النكاح باب ما يجوز من اللعب في النكاح والطلاق ١٣٣/٦ رقم ١٠٣٤٤

(٢) تهذيب الكمال ١١١١/٢ التهذيب ٣٢٢/١ التقريب ١١٨/٢

(٣) تهذيب الكمال ٧٤١/٢

الأحاديث والآثار الواردة

في تفسير قوله تعالى

﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ
أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ
مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ
يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٢﴾﴾

أثر الشعبي عندما سئل عن مسأله صعبه فما اجاب عليها .

١٣٥ط٤٩ قال زباء ذات وبر لا تنساق ولا تنقاد ولو نزلت بأصحاب محمد لأعضلت بهم .

تخريجه :

وصله أبو نعيم (١) قال حدثنا أبو بكر بن مالك (٢) قال حدثنا عبدالله بن احمد بن حنبل قال حدثني ابي(٣) قال حدثنا سفيان عن الشعبي انه قال اذا سألوا عن الملتبس زباء ذات وقر(٤) لا تنقاد ولا تنساق لو سئل عنها اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لعضلت بهم .

× أحكام القرآن للجصاص ٢/١٠٠ باب النكاح واورد المؤلف هذا القول لبيان قوله تعالى ((فلا تعضلوهن))

(١) حلية الاولياء ٤/٣١٩

(٢) قال الذهبي وفيها (اي سنة ٣٦٨) توفي القطيعي أبو بكر احمد بن جعفر بن حمدان بن مالك البغدادي مسند العراق وكان يسكن بقطيعة الدقيق روى عن عبدالله بن الامام أحمد المسند وسمع من الكديمي وابراهيم الحربي والكبار توفي في ذي الحجة وله خمس وتسعون سنة وكان شيخا صالحا . العبر في خبر من غبر ٢/١٢٨

(٣) أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن اسد الشيباني المروزي نزيل بغداد أبو عبدالله احد الائمة ثقة حافظ فقيه حجة وهو رأس الطبقة العاشرة مات سنة احدى واربعين ومائتين وله سبع وسبعون سنة / ع
التهذيب ١/٧٢ التقريب ١/٢٤

(٤) كذا في الاصل (وقر)

الحكم على الأثر :

حسن لأن فيه أبو بكر بن مالك شيخ صالح .

غريب الأثر :

زباء ذات وبر : يقال للداهية الصعبة زباء ذات وبر والزبب كثرة الشعر يعني انها جمعت بين الشعر والوبر(١)

لأعضلت بهم : المعضله المسألة الصعبة او الخطة الضيقة المخارج من الاعضال او التعضيل (٢)

* * * * * * *

أثر عائشة رضي الله عنها في بيان النكاح بغير ولي .

١٣٦ق٤٧ روى عنها أنها زوجت حفصة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر من المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غائب .

تخريجه :

وصله مالك (٣) عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم زوجت حفصة بنت عبد الرحمن المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غائب بالشام فلما قدم عبد الرحمن قال ومثلي يصنع هذا به ومثلي يفتات عليه فكلمت عائشة المنذر بن الزبير فقال المنذر فان ذلك بيد عبد الرحمن فقال عبد الرحمن ماكنت لأرد أمرا قضيته فقرت حفصه عند المنذر ولم يكن ذلك طلاقا .

---

(١) النهاية في غريب الحديث ٢٩٣/٢

(٢) النهاية في غريب الحديث ٢٥٤/٣

* أحكام القرآن للجصاص ١٠١/٢ باب ذكر الاختلاف في النكاح بغير ولي

(٣) الموطأ في الطلاق باب ما لا يبين من التحليل ٨٢/٢

الحكم على الاثر :

قال ابن حجر في الدراية (١) بعد ايراده للاثر أخرجه مالك باسناد صحيح ٠

غريب الحديث :

فقرت : اي استقرت عند المنذر بتزويج عائشة لها وقرت بمعنى استقرت (٢) ٠

* * * * * * * *

أثر محمد بن سيرين في بيان النكاح بغير ولي ٠

١٣٧ط٥٠ قال انه يجوز النكاح بغير ولي ٠

تخريجه :

وصله ابن ابي شيبة (٣) قال حدثنا وكيع عن هشام عن ابن سيرين قال اذا نكحت المرأة بغير ولي ثم اجاز الولي جاز ٠

الحكم على الأثر :

صحيح ٠

---

(١) الدراية في تخريج احاديث الهداية باب في الاولياء والاكفاء ٦٠/٢

(٢) النهاية في غريب الاثر ٣٧/٤

* أحكام القرآن للجصاص ١٠١/٢ الباب السابق

(٣) المصنف باب في المرأة اذ تزوجت بغير ولي ٤٥٦/٣ رقم ١٥٩٤٥

أثر الشعبي في بيان النكاح بغير ولي

٥١ط١٣٨ قال انه يجوز النكاح بغير ولي

تخريجه :

وصله عبدالرزاق(١) عن الثوري عن اسماعيل الاسدي عن الشعبي انه قال : اذا كان كفوا جاز النكاح ٠

الحكم على الاثر :

صحيح ٠

* * * * * * * *

أثر الزهري في بيان النكاح بغير ولي

٥٢ط١٣٩ قال انه يجوز النكاح بغير ولي

تخريجه :

وصله ابن ابي شيبة (٢)قال حدثنا عبدالأعلى عن معمر قال سألت الزهري عن امرأة تزوج بغير ولي فقال ان كان كفوا جاز٠

الحكم على الاثر :

صحيح ٠

---

* أحكام القرآن للجصاص ١٠١/٢ الباب السابق

(١) المصنف باب النكاح بغير ولي ١٩٧/٦ رقم ١٠٤٧٩

* أحكام القرآن للجصاص ١٠١/٢ الباب السابق

(٢) المصنف باب من أجازه بغير ولي ولم يفرق ٤٥٧/٣ رقم ١٥٩٥٠

أثر قتادة في بيان النكاح بغير ولي

١٤٠ط٥٣ قال انه يجوز النكاح بغير ولي

تخريجه :

لم أقف عليه ٠

* * * * * * * *

١٤١ر٤١ حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا الحسن بن علي قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن صالح بن كيسان عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس للولي مع الثيب أمر ٠

تخريجه :

أخرجه أبو داود(١) به بمثله وزاد "واليتيمة تستأمر وصمتها اقرارها "

حال الرواه :

١ - الحسن بن علي بن محمد الهذلي أبو علي الخلال الحلواني (٢) نزيل مكة ثقة حافظ له تصانيف من الحادية عشرة مات سنة اثنتين واربعين ومائتين / خ م د ت ق (٣)

---

* أحكام القرآن للجصاص ١٠١/٢ الباب السابق

* أحكام القرآن للجصاص ١٠٢/٢ الباب السابق

(١) السنن باب في الثيب ٢٣٣/٢ رقم ٢١٠٠

(٢) الحلواني : بضم الحاء المهملة وسكون اللام بعدها واو وفي آخرها نون - اللباب ٣٨٠/١

(٣) تهذيب الكمال ٢٧٣/١ التهذيب ٣٠٢/٢ التقريب ١٦٨/١

٢ - نافع بن جبير بن مطعم النوفلي أبو محمد او أبو عبد الله المدني ثقة فاضل من الثالثة مات سنة تسع وتسعين / ع (١)

الحكم على سند المؤلف :

صحيح لكن أعله الدارقطني (٢) حيث قال كذا رواه معمر عن صالح والذي قبله اصح في الاسناد والمتن لأن صالحا لم يسمعه من نافع بن جبير وانما سمعه من عبد الله بن الفضل عنه اتفق على ذلك ابن اسحاق وسعيد بن سلمة عن صالح سمعت النيسابوري يقول : الذي عندي ان معمرا اخطأ فيه ٠ وقال النسائي (٣) أدخل محمد بن اسحاق بين صالح بن كيسان وبين نافع عبد الله بن الفضل وقد ذكره ابن حبان (٤) في صحيحه وقال : ذكر الخبر المدحض قول من زعم ان هذا الخبر تفرد به عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير بن مطعم وذكر حديث صالح بن كيسان عن نافع ٠

وسكت عنه المنذري (٥) ٠

---

(١) تهذيب الكمال ١٤٠٣/٣
التهذيب ٤٠٤/١٠ التقريب ٢٩٥/٢

(٢) السنن كتاب النكاح ٢٣٩/٣ رقم ٦٧

(٣) السنن الكبرى باب تزويج الثيب بغير اذن وليها ٢٨٤/٣ رقم ٥٣٩١ ، ٥٣٩٢

(٤) الصحيح ذكر البيان بأن البنت احق بنفسها من وليها ١٥٥/٦ ، ١٥٦

(٥) مختصر ابي داود باب في الثيب ٤٣/٣ رقم ٢٠١٤

١٤٢ر٤٢ قال أبو داود وحدثنا احمد بن يونس وعبدالله بن مسلمة قالا حدثنا مالك عن عبدالله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايم احق بنفسها من وليها •

تخريجه :

أخرجه أبو داود (١) به بمثله وزاد (والبكر تستأذن في نفسها واذنها صمتها) وهذا لفظ القعنبي وأخرجه ايضا مسلم (٢) من طريق عبدالله بن الفضل بنحوه •

حال الرواه :

١ - احمد بن عبدالله بن يونس بن عبدالله بن قيس الكوفي التميمي اليربوعي ثقة حافظ من كبار العاشرة مات سنة سبع وعشرين ومائتين وهو ابن اربع وتسعين سنة / ع (٣)

٢ - عبدالله بن الفضل بن العباس بن ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب الهاشمي المدني ثقة من الرابعة / ع (٤)

الحكم على سند المؤلف :

اورده معلقا من طريق ابي داود وبقية الرواه ثقات •

---

* أحكام القرآن للجصاص ١٠٢/٢ الباب السابق

(١) السنن باب في الثيب ٢٣٢/٢ رقم ٢٠٩٨
(٢) مسلم باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت ١٠٣٧/٢ رقم ٦٦
(٣) تهذيب الكمال ٢٨/١ التهذيب ٥٠/١ التقريب ١٩/١
(٤) تهذيب الكمال ٧٢٣/٢ التهذيب ٣٥٧/٥ التقريب ٤٤٠/١

الحكم على الحديث :

صحيح لأن مسلما أخرجه (١)

* * * * * * *

١٤٣ر٤٣ قوله صلى الله عليه وسلم "الجار (أحق(٢)) بصقبه" (٣)

تخريجه :

أخرجه البخاري (٤) من طريق عمرو بن الشريد في حديث طويل •

غريب الحديث :

"بصقبه" وتزوى بالسين قال ابن الانباري اراد بالصقب الملاصقة اي بما يليه ويقرب منه ومنه قول علي عليه السلام اذا وجد قتيل بين قريتين حمل على اصقب القريتين (٥) •

---

(١) صحيح مسلم باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق و البكر بالسكوت ١٠٣٧/٢ رقم ٦٦

* أحكام القرآن للجصاص ١٠٢/٢ الباب السابق

(٢) (احق) سقط من الاصل وهي مثبته من حديث البخاري

(٣) أورد المؤلف هذا الحديث يستشهد به على أن الولي ليس له حق منع الايم من نكاح نفسها

(٤) البخاري كتاب الشفعة باب عرض الشفعه على صاحبها قبل البيع ٤٣٧/٤ رقم ٢٢٥٨

و اطراف الحديث عند البخاري ارقام (٦٩٧٧ ، ٦٩٧٨ ، ٦٩٨٠ ، ٦٩٨١)

(٥) غريب الحديث ٥٩٦/١ ابن الجوزي •

١٤٤ر٤٤ قوله صلى الله عليه وسلم لأم الصغير "أنت أحق به مالم تنكحي"(١)

تخريجه :

وصله أبو داود (٢) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو (ان امرأة قالت يارسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء وان اباه طلقني واراد ان ينتزعه مني فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم (انت احق به مالم تنكحي)

الحكم على الحديث :

قال الحاكم هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ووافق الذهبي (٣) وسكت عنه المنذري(٤)

---

* أحكام القرآن للجصاص ١٠٢/٢ الباب السابق

(١) أورد المؤلف هذا الحديث يستشهد به على أن الولي ليس له حق منع الايم من نكاح نفسها

(٢) سنن ابي داود باب من احق بالولد ٢٨٣/٢ رقم ٢٢٧٦

(٣) المستدرك باب حضانه الولد للمرأة المطلقة مالم تنكح ٢٠٧/٢

(٤) مختصر السنن باب من احق بالولد ١٨٥/٣ رقم ٢١٨١

١٤٥ر٤٥ حديث الزهري عن سهل بن سعد في المرأة التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم مالي في النساء من ارب فقام رجل فسأله أن يزوجها فزوجها ٠

تخريجه :

أخرجه البخاري (١) ومسلم (٢) من طريق ابي حازم مرة مطولا ومرة مختصرا ولم أقف عليه من طريق الزهري ٠

غريب الحديث :

(أرب) بفتح الراء وتنوين الباء اي حاجة (٣)

---

* أحكام القرآن للجصاص ١٠٢/٢ الباب السابق

(١) البخاري كتاب فضائل القرآن باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه ٠ ٧٤/٩ رقم ٥٠٢٩ واطرافه (٣١٠ ، ٥٠٣٠ ، ٥٠٨٧ ، ٥١٢١ ، ٥١٢٦ ، ٥١٣٢ ، ٥١٤١ ، ٥١٤٩ ، ٥١٥٠ ، ٥٨٧١ ، ٧٤١٧)

(٢) مسلم كتاب النكاح باب الطلاق وجواز كونه تعليم القرآن ١٠٤٠/٢ رقم ٧٦ ، ٧٧

(٣) غريب الحديث لابن الجوزي ١٧/١

١٤٦ر٤٦ خطب النبي صلى الله عليه وسلم أم سلمة فقالت ما احد من اوليائي شاهد فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم ما احد من اوليائك شاهد ولا غائب يكرهني فقالت لابنها وهو غلام صغير قم فزوج امك رسول الله صلى الله عليه وسلم ٠

تخريجه :

أخرجه أحمد (١) والنسائي (٢) والحاكم (٣) من طريق أم سلمة رضي الله عنها بنحوه ٠

الحكم على الحديث :

قال الحاكم هذا حديث صحيح الاسناد فان ابن عمر بن ابي سلمة الذي لم يسمه حماد بن سلمة في هذا الحديث سماه غيره سعيد بن عمر بن ابي سلمة ولم يخرجاه ووافق الذهبي (٤)

---

* أحكام القرآن للجصاص ١٠٢/٢ الباب السابق

(١) المسند ٢٩٥/٦ ، ٣١٣ ، ٣١٧

(٢) السنن كتاب النكاح باب نكاح الابن أمه ٨١/٦

(٣) المستدرك كتاب معرفة الصحابة خطبة النبي الى ام سلمة رضي الله عنها ١٦/٤ ، ١٧

(٤) المصدر السابق ٠

حديث في بيان مراجعة المطلق طلاقا رجعيا

١٤٧ر٤٧ روى شريك عن سماك عن (ابن اخي) (١) معقل بن يسار عن معقل أن اخت معقل كانت تحت رجل فطلقها ثم اراد ان يراجعها فأبى عليها معقل فنزلت هذه الاية (فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن)

تخريجه :

وصله الطحاوي (٢) قال حدثنا فهد(٣) قال حدثنا الحماني(٤) قال حدثنا شريك به بمثله .

حال الرواه :

١ - شريك (٥) بن عبد الله النخعي الكوفي القاضي بواسط ثم بالكوفة أبو عبد الله صدوق يخطيء كثيرا تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة وكان عادلا فاضلا عابدا شديدا على أهل البدع من الثامنه مات سنة سبع او ثمان وسبعين ومائة / خت م عـ (٦)

---

* أحكام القرآن للجصاص ١٠٣/٢ الباب السابق

(١) في الاصل (أبي اخي) والتصويب من شرح معاني الاثار ١١/٣
(٢) شرح معاني الاثار باب النكاح بغير ولي عصبة ١١/٣
(٣) فهد بن سليمان بن يحيى أبو محمد الكوفي قدم مصر حدث بها وكان ثقة ثبتا توفي سنة مائتان وخمسة وسبعون كما في الاماني - شرح معاني الاثار ١٤/١ رقم ٤٩
(٤) يحيى بن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن بشمين بفتح الموحده وسكون المعجمه الحماني بكسر المهمله وتشديد الميم الكوفي حافظ الا انهم أتهموه بسرقة الحديث من صغار التاسعة مات سنة ثمان وعشرين ومائتين / م
التهذيب ٢٤٣/١١ التقريب ٣٥٢/٢
(٥) شريك : بفتح معجمة وكسر راء وبتحتيه فمهملة المغني في الضبط (١٤٣) .
(٦) تهذيب الكمال ٥٨٠/٢ التهذيب ٣٣٣/٤ التقريب ٣٥١/١

٢ - سماك (١) بن حرب بن اوس بن خالد الذهلي البكري الكوفي أبو المغيرة صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربه وقد تغير بآخره فكان ربما يلقن من الرابعة مات سنة ثلاث وعشرين ومائة / خت م عـ (٢)

٣ - ابن اخي معقل : قال فيه الجصاص مجهول (٣)

الحكم على سند المؤلف

ضعيف لأن فيه ابن اخي معقل مجهول

الحكم على الحديث :

رواية الطحاوي فيها الحماني متهم بسرقة الحديث الا ان الحديث قد أخرجه البخاري من طريق الحسن (٤) فيرتقي الى الحسن لغيره •

---

(١) سماك : بكسر مهملة وبكاف - المغني في الضبط (١٣٢)

(٢) تهذيب الكمال ٥٤٩/١
التهذيب ٢٣٢/٤ التقريب ٣٣٢/١

(٣) أحكام القرآن للجصاص ١٠٣/٢

(٤) البخاري باب اذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن ١٩٢/٨

حديث في بيان مراجعة المطلقه طلاقا رجعيا

١٤٨ر٤٨ وقد روى عن الحسن أيضا هذه القصة (اي قصة اخت معقل بن يسار) وأن الاية نزلت فيها وأنه صلى الله عليه وسلم دعا معقلا وأمره بتزويجها) ٠

تخريجه :

أخرجه البخاري (١) من طريق الحسن أن اخت معقل بن يسار طلقها زوجها فتركها حتى انقضت عدتها فخطبها فأبى معقل فنزلت "فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن" ٠

* * * * * * * *

حديث في بيان بطلان نكاح المرأة بغير ولي

١٤٩ر٤٩ حديث "ايما امرأة نكحت بغير ولي فنكاحها باطل ٠

تخريجه :

وصله أبو داود (١) والترمذي (٢) وابن ماجه (٣) كلهم من طريق عائشة رضي الله عنها بنحوه ٠

---

* أحكام القرآن للجصاص ١٠٣/٢ الباب السابق
(١) البخاري كتاب التفسير باب اذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن ١٩٢/٨ رقم ٤٥٢٩ واطرافه ، ٥١٣٠ ، ٥٣٣٠ ، ٥٣٣١

* أحكام القرآن للجصاص ١٠٣/٢ الباب السابق
(١) السنن باب في الولي ٢٢٩/٢ رقم ٢٠٨٣
(٢) السنن باب ماجاء لا نكاح الا بولي ٢٨٠/٢ رقم ١١٠٨
(٣) السنن باب لا نكاح الا بولي ٦٠٥/١ رقم ١٨٧٩

الحكم على الحديث :

حسنه الترمذي (١) وصححه ابن حبان(٢) وقال السيوطي صحيح (٣)

* * * * * * * * *

١٥٠ر٥٠ حديث "لا نكاح الا بولي"

تخريجه :

وصله أبو داود (٤) والترمذي(٥) وابن ماجه (٦) كلهم من طريق ابي اسحاق عن ابي بردة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "لا نكاح الا بولي"

الحكم على الحديث :

قال ابن حجر (٧) رواه الامام احمد والاربعة وصححه ابن المديني والترمذي وابن حبان واعله بالارسال حيث قال فالخبر صحيح مرسلا ومسندا معا لا شك ولا ارتياب في صحته (٨)

---

(١) السنن ماجاء لا نكاح الا بولي ٢٨٠/٢ رقم ١١٠٨
(٢) الصحيح باب ذكر بطلان النكاح الذي نكح بغير ولي ١٥١/٦ رقم ٤٠٦٢
(٣) فيض القدير ١٤٣/٣ رقم ٢٩٦٢

* أحكام القرآن للجصاص ١٠٣/٢ الباب السابق
(٤) السنن باب في الولي ٢٢٩/٢ رقم ٢٠٨٥
(٥) السنن باب ماجاء لا نكاح الا بولي ٢٨٠/٢ رقم ١١٠٧
(٦) السنن باب لا نكاح الا بولي ٦٠٥/٢ رقم ١٨٨١
(٧) بلوغ المرام ص١٢٢ رقم ١٤
(٨) صحيح ابن حبان ١٥٤/٦

١٥١ر١٥ حديث "لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فان الزانية هي التي تزوج نفسها".

تخريجه :

وصله ابن ماجه(١) والدارقطني (٢) والبيهقي(٣) من طريق جميل بن الحسن العتكي قال حدثنا محمد بن مروان العقيلي قال حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة بمثله .

الحكم على الحديث :

قال ابن حجر (٤) رواه ابن ماجه والدارقطني ورجاله ثقات .

---

* أحكام القرآن للجصاص ١٠٣/٢ الباب السابق

(١) السنن باب لا نكاح الا بولي ٦٠٦/١ رقم ١٨٨٢

(٢) السنن كتاب النكاح ٢٢٧/٣ ، ٢٢٨ رقم ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١

(٣) السنن باب لا نكاح الا بولي ١١٠/٧

(٤) بلوغ المرام ص١٣٣ رقم ١٨

١٥٢ر٥٢ حديث "ايما امرأة تزوجت بغير اذن مواليها فنكاحها باطل"

تخريجه :

وصله أبو داود(١) والترمذي(٢) وابن ماجه(٣) من طريق عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل ثلاث مرات فان دخل بها فالمهر لها بما اصاب منها فان تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له .

الحكم على الحديث :

حسنه الترمذي (٤) وقال الحاكم (٥) صحيح على شرط الشيخين ولم يعلق عليه الذهبي .

* * * * * * * * *

١٥٣ق٤٨ قال أبو هريرة "كان يقال الزانية هي التي تنكح نفسها"

تخريجه :

تقدم برقم (١٥١)

---

* أحكام القرآن للجصاص ١٠٣/٢ الباب السابق
(١) السنن باب في الولي ٢٢٩/٢ رقم ٢٠٨٣
(٢) السنن باب ماجاء لا نكاح الا بولي ٢٨٠/٣ رقم ١١٠٨
(٣) السنن باب لا نكاح الا بولي ٦٠٥/١ رقم ١٨٧٩
(٤) السنن باب ماجاء لا نكاح الا بولي ٢٨٠/٣
(٥) المستدرك ١٦٨/٢

* أحكام القرآن للجصاص ١٠٤/٢ الباب السابق .

حديث بيان من منع المرأة من الزواج

١٥٤ر٥٣ حديث «اذا اتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير .

تخريجه :

ورد من ثلاث طرق :

١ - من طريق ابي حاتم المزني أخرجه الترمذي (١) والبيهقي (٢)

٢ - من طريق ابي هريرة أخرجه الترمذي (٣) وابن ماجه (٤) والحاكم (٥)

٣ - من طريق ابن عمر أخرجه ابن عدي (٦) والدولابي(٧)

الحكم على الحديث :

من رواية ابي حاتم المزني حسنه الترمذي(٨)

---

* أحكام القرآن للجصاص ١٠٤/٢ الباب السابق

(١) السنن باب ماجاء في من ترضون دينه فزوجوه ٢٧٤/٢ رقم ١٠٩١

(٢) السنن باب الترغيب في التزويج من ذي الدين و الخلق المرضي ٨٢/٧

(٣) السنن باب ماجاء في من ترضون دينه فزوجوه ٢٧٤/٢ رقم ١٠٩٠

(٤) السنن باب الاكفاء ٦٣٢/١ رقم ١٩٦٧

(٥) المستدرك ١٦٤/٢ ، ١٦٥

(٦) الكامل ١٧٢٨/٥

(٧) كتاب الكني والاسماء ٢٧/٢

(٨) السنن ٢٧٤/٢

أمـا حديث ابي هريرة فقال الترمذي (١) أسنده عبد الحميد بن سليمان وخالفة الليث بن سعد وقال البخاري وحديث الليث اشبه ولم يعد حديث عبد الحميد محفوظا وقال الحاكم (٢) في حديث ابي هريرة صحيح الاسناد وتعقبه الذهبي بقوله : قلت عبد الحميد قال أبو داود كان غير ثقة ووثيمه لا يعرف وأما حديث ابن عمر قال فيه ابن عدى (٣) بهذا الاسناد باطل ليس بمحفوظ عن مالك وعمار بن مطر الضعف على روايته بين ٠

* * * * * * * *

حديث في بيان منع المرأة من الزواج

١٥٥ر٥٤ حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا محمد بن شاذان قال حدثنا معلى قال حدثنا حاتم بن اسماعيل قال سمعت عبد الله بن هرمز (عن محمد وسعيد بن عبيد عن ابي حاتم المزني) (٤) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جائكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه الا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض ٠

تخريجه :

أخرجه الترمذي (٥) من طريق حاتم بن اسماعيل به بنحوه٠

---

(١) السنن ٣/٢٧٤

(٢) المستدرك ٢/١٦٤ ، ١٦٥

(٣) الكامل ٥/١٧٢٨

* أحكام القرآن للجصاص ٢/١٠٤ الباب السابق ٠

(٤) بين القوسين سقط من الأصل و التصويب من سنن الترمذي ٣/٢٧٤ رقم ١٠٩١

(٥) السنن النكاح باب ماجاء من ترضون دينه فزوجوه ٣٥/٢٧٤ رقم ١٠٩١

حال الرواه :

١ - حاتم بن اسماعيل المدني أبو اسماعيل الحارثي مولاهم اصله من الكوفة صحيح الكتاب صدوق يهم من الشامنه مات سنة ست او سبع وثمانين ومائة/ع (١)

٢ - عبد الله بن مسلم بن هرمز المكي ضعيف من السادسة / بخ مد ت ق (٢)

٣ - محمد بن عبيد اخو سعيد مجهول من الخامسة / مدت (٣)

٤ - سعيد بن عبيد اخو محمد مجهول من السابعة / مدت (٤)

٥ - أبو حاتم المزني صحابي له حديث وقيل لا صحبة له وقيل اسمه عقيل بن مقرن / مدت (٥)

الحكم على سند المؤلف :

ضعيف لأن فيه عبد الله بن هرمز ضعيف

وفيه محمد وسعيد ابناء عبيد مجهولان الا أن الترمذي حسنه كما جاء في الذي قبله

الحكم على الحديث :

تقدم في الذي قبله رقم (١٥٤)

---

(١) تهذيب الكمال ٢١٠/١ التهذيب ١٢٨/٢ التقريب ١٣٧/١

(٢) تهذيب الكمال ٧٤١/٢ التهذيب ٢٩/٦ التقريب ٤٥٠/١

(٣) تهذيب الكمال ١٢٤٠/٣ التهذيب ٣٣٣/٩ التقريب ١٨٩/٢

(٤) تهذيب الكمال ٤٩٨/١ التهذيب ٦٢/٤ غالتقريب ٣٠٢/١

(٥) تهذيب الكمال ١٥٩٥/٣ التهذيب ٦٣/١٢ التقريب ٤٠٩/٢

الأحاديث والآثار الواردة

في تفسير قوله تعالى

﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٣﴾

أثر الحسن في تفسير قوله تعالى ((لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده))

٥٤ط١٥٦ قال هو المضارة في الرضاع *

تخريجه :

وصله الطبري(١) قال حدثت عن عمار (٢) قال حدثنا ابن ابي جعفر(٣) عن ابيه(٤) عن يونس(٥) عن الحسن "لا تضار والدة بولدها" قال ذلك اذا طلقها فليس له ان يضارها فينتزع الولد منها اذا رضيت منه بمثل ما يرضى به غيرها وليس لها أن تضاره فتكلفه مالا يطيق اذا كان انسانا مسكينا فتقذف اليه ولده (١) *

الحكم على الأثر :

ضعيف لأن فيه عبد الله بن ابي جعفر الرازي صدوق يخطيء وأبوه صدوق سيء الحفظ والذي حدث عنه الطبري مجهول *

* أحكام القرآن للجصاص ٢/١٠٦ الباب السابق *

(١) التفسير ٥/٤٩ رقم ٤٩٧٨

(٢) عمار بن الحسن الهلالي أبو الحسن الرازي نزيل نساء ثقة من العاشرة مات سنة اثنتين واربعين ومائتين وله ثلاث وثمانون سنة / س
التهذيب ٧/٣٩٩ التقريب ٢/٤٧

(٣) عبد الله بن ابي جعفر الرازي صدوق يخطيء من التاسعة/د
التهذيب ٥/١٧٦ التقريب ١/٤٠٧

(٤) أبو جعفر الرازي التميمي مولاهم مشهور بكنيته واسمه عيسى بن ابي عيسى عبد الله بن ماهان وأصله من مرو وكان يتجر الى الري صدوق سيء الحفظ خصوصا عن مغيره من كبار السابعة مات في حدود الستين ومائة / بخ عـ *
التهذيب ١٢/٥٦ التقريب ٢/٤٠٦

أثر مجاهد في تفسير قوله تعالى ((لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده))

٥٥ط١٥٧ قال المضارة في الرضاع ٠

تخريجه :

وصله الطبري (١) قال حدثنا محمد بن عمرو قال حدثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن ابي نجيح عن مجاهد "لا تضار والدة بولدها" لا تأبى أن ترضعه ليشق ذلك على ابيه ولا يضار الوالد بولده فيمنع أمه أن ترضعه ليحزنها

الحكم على الأثر :

حسن لأن فيه محمد بن عباد بن جبله صدوق ٠

---

* أحكام القرآن للجصاص ١٠٦/٢ الباب السابق ٠

(١) التفسير ٤٩/٥ رقم ٤٩٧٤

أثر قتادة في تفسير قوله تعالى ((لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده))*

٥٦١٥٨ط قال هو المضارة في الرضاع .

تخريجه :

وصله الطبري(١) قال حدثنا بشر بن معاذ (٢) قال حدثنا يزيد بن زريع (٣) قال حدثنا سعيد عن قتادة قوله "لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده" قال نهى الله تعالى عن الضرار وقدم فيه فنهى الله أن يضار الوالد فينتزع الولد من أمه اذا كانت راضية بما كان مسترضعا به غيرها ونهيت الوالده أن تقذف الولد الى ابيه ضرارا

الحكم على الأثر :

حسن لأن فيه بشر بن معاذ صدوق .

---

* أحكام القرآن للجصاص ١٠٦/٢ الباب السابق

(١) التفسير ٤٩/٥ رقم ٤٩٧٦
(٢) بشر بن معاذ العقدي أبو سهل البصري الضرير صدوق من العاشرة مات سنة بضع واربعين ومائتين / ت س ق
التهذيب ٤٥٨/١ التقريب ١٠١/١
(٣) يزيد بن زريع البصري أبو معاوية ثقة ثبت من الثامنه مات سنة اثنين وثمانين ومائة / ع
التهذيب ٣٢٥/١١ التقريب ٣٦٤/٢

أثر سعيد بن جبير في تفسير قوله تعالى ((لاتضار والدة بولدها ولا مولود له بولده))

١٥٩ط٥٧ قال اذا قام الرضاع على شيء خيرت الأم •

تخريجه :

أخرجه عبد بن حميد(١) عن سعيد بن جبير "وان تعاسرتم فسترضع له اخرى" اذا قام الرضاع على شيء خيرت الأم

* * * * * * * *

أثر ابراهيم في تفسير قوله تعالى ((لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده))

١٦٠ط٥٨ قال اذا قام الرضاع على شيء خيرت الأم •

تخريجه :

أخرجه عبد بن حميد(٢) عن ابراهيم عند قوله "وان تعاسرتم فسترضع له اخرى" قال : اذا قام الرضاع على شيء خيرت الأم

---

* أحكام القرآن للجصاص ٢/١٠٦ الباب السابق •
(١) انظر الدر المنثور ٨/٢٠٧

* أحكام القرآن للجصاص ٢/١٠٦ الباب السابق •
(٢) انظر الدر المنثور ٨/٢٠٧

١٦١ر٥٥ حديث "مروهم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع "

تخريجه :

وصله ابوداود(١) من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "مرو اولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم ابناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع "

ووصله أيضا أبوداود (٢) والترمذي(٣) من طريق عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن ابيه عن جده ٠ دون أن يذكر فيه (وفرقوا بينهم في المضاجع"

الحكم على الحديث :

حسن صحيح قاله الترمذي(٤) وصححه الحاكم(٥) ووافقه الذهبي ٠

---

* أحكام القرآن للجصاص ١٠٧/٢ الباب السابق ٠

(١) السنن باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ١٣٣/١ رقم ٤٩٥

(٢) السنن باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ١٣٣/١ رقم ٤٩٤

(٣) السنن باب متى يؤمر الصبي بالصلاة ٢٥٣/١ رقم ٤٠٥

(٤) السنن باب متى يؤمر الصبي بالصلاة ٢٥٣/١ رقم ٤٠٥

(٥) المستدرك باب في فضل الصلوات الخمس ٢٠١/١

١٦٢ر٥٦ حديث علي رضي الله عنه في قصته مع ابنة حمزة .

تخريجه :

وصله أبو داود(١) قال حدثنا العباس بن عبد العظيم (٢) قال حدثنا عبد الملك بن عمرو قال حدثنا عبد العزيز بن محمد(٣) عن يزيد بن الهاد(٤) عن محمد بن ابراهيم (٥) عن

---

* أحكام القرآن للجصاص ١٠٧/٢ الباب السابق .

(١) السنن كتاب الطلاق باب من أحق بالولد ٢٨٤/٢ رقم ٢٢٧٨

(٢) العباس بن عبد العظيم بن اسماعيل العنبري أبو الفضل البصري ثقة حافظ من كبار الحادية عشرة مات سنة اربعين ومائتين / خت م عـ التهذيب ١٢١/٥ التقريب ٣٩٧/١

(٣) عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي أبو محمد الجهني مولاهم المدني صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطي قال النسائي حديثه عن عبيد الله العمري منكر من الثامنة مات سنة ست او سبع وثمانين ومائة / ع
التهذيب ٣٥٣/٦ التقريب ٥١٢/١

(٤) يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثي أبو عبد الله المدني ثقة مكثر من الخامسة مات سنة تسع وثلاثين ومائة / ع التهذيب ٣٣٩ التقريب ٣٦٧/٢

(٥) محمد بن ابراهيم بن الحارث بن خالد التيمي أبو عبد الله المدني ثقة له افراد من الرابعة مات سنة عشرين ومائة على الصحيح / ع
التهذيب ٥/٩ التقريب ١٤٠/٢

نافع بن عجيره(١) عن أبيه عن علي رضي الله عنه قال خرج زيد بن حارثه الى مكة فقدم بابنة حمزة فقال جعفر أنا آخذها انا احق بها ابنة عمي وعندي خالتها وانما الخالة أم فقال علي أنا احق بها ابنة عمي وعندي ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي احق بها فقال زيد أنا احق بها انا خرجت اليها وسافرت وقدمت بها فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا قال "أما الجارية فاقضي بها لجعفر تكون مع خالتها وانما الخالة أم .

الحكم على الحديث :

ضعيف لأن فيه عبد العزيز بن محمد الداروردي صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطي .

وله شاهد من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه في قصة طويلة ذكرها البخاري(٢) أثناء الحديث فيرتقي الى الحسن لغيره .

* * * * * * * *

١٦٣ر٥٧ حديث ابن عباس أن عليا اختصم هو وزيد بن حارثه وجعفر بن ابي طالب في بنت حمزة وكانت خالتها تحت جعفر فقال النبي صلى الله عليه وسلم ادفعوها الى خالتها فان الخالة والده.

---

(١) نافع بن عجيرة بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب المطلبي المكي قيل له صحبه وذكره ابن حبان وغيره في التابعين/د

التهذيب ٤٠٨/١٠ التقريب ٢٩٦/٢

(٢) البخاري كتاب الصلح باب كيف يكتب هذا ما صالح عليه فلان بن فلان فلان بن فلان ٣٠٣/٥ رقم ٢٦٩٩ وورد برقم ٤٢٥١

* أحكام القرآن للجصاص ١٠٧/٢ الباب السابق

تخريجه :

وصله أحمد(١) قال حدثنا ابن نمير (٢) قال حدثنا حجاج (٣) عن الحكم عن مقسم(٤) عن ابن عباس قال : لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة خرج علي بابنة حمزة فاختصم فيها علي وجعفر وزيد الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال علي ابنة عمي وانا اخرجتها وقال جعفر ابنة عمي وخالتها عندي وقال زيد ابنة اخي وكان زيد مؤاخيا لحمزة آخى بينهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد انت مولاي ومولاها وقال لعلي انت اخي وصاحبي وقال لجعفر اشبهت خلقي وخلقي وهي الى خالتها •

الحكم على الحديث :

ضعيف من حديث ابن عباس لأن فيه حجاج بن ارطاة صدوق كثير الخطأ والتدليس ويرتقي الى الحسن لغيره بما أخرجه البخاري من حديث البراء كما سبق في الذي قبله رقم (١٦٢)

---

(١) المسند ٢٣٠/١

(٢) ابن نمير عبد الله بن نمير الهمداني أبو هشام الكوفي ثقة صاحب حديث من أهل السنة من كبار التاسعة مات سنة تسع وتسعين ومائة وله اربع وثمانون / ع
التهذيب ٥٧/٦ التقريب ٤٥٧/١

(٣) حجاج بن ارطاه ابن ثور بن هبيرة النخعي أبو ارطاه الكوفي القاضي احد الفقهاء صدوق كثير الخطأ والتدليس من السابعة مات سنة خمس واربعين ومائة / بخ م عـ
التهذيب ١٩٦/٢ التقريب ١٥٢/١

(٤) مقسم بن بجرة ويقال نجده أبو القاسم مولى عبد الله بن الحارث ويقال له مولى ابن عباس للزومه له صدوق وكان يرسل من الرابعة مات سنة احدى ومائة وماله في البخاري سوى حديث واحد / خ عـ
التهذيب ٢٨٨/١٠ التقريب ٢٧٣/٢

حديث فيمن أحق بالولد

١٦٤ر٥٨ حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبدالله بن عمرو ان امرأة جاءت بابن لها الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله حين كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء اراد ابوه ان ينتزعه مني فقال انت أحق به مالم تتزوجي .

تخريجه :

وصله أحمد (١) وأبو داود (٢) والدارقطني(٣) والحاكم(٤) من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده بنحوه .

الحكم على الحديث :

قال الحاكم هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ووافقة الذهبي(٥)

* * * * * * * *

١٦٥ق٤٩ أثر علي رضي الله عنه فيمن أحق بالولد وأن الأم أحق بالولد.

تخريجه :

لم أقف عليه

---

* أحكام القرآن للجصاص ١٠٧/٢ الباب السابق .

(١) المسند ١٨٢/٢

(٢) السنن كتاب الطلاق باب من أحق بالولد ٢٨٣/٢ رقم ٢٢٧٦

(٣) السنن باب المهر ٣٠٥/٣

(٤) المستدرك كتاب الطلاق باب حضانة الولد للمرأة المطلقة مالم تنكح ٢٠٧/٢

(٥) المصدر السابق .

* أحكام القرآن للجصاص ١٠٨/٢ الباب السابق .

١٦٦ق٥٠ أثر أبي بكر رضي الله عنه فيمن أحق بالولد وأن الأم أحق به .

تخريجه :

وصله عبدالرزاق (١) عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال : ابصر عمر عاصما ابنه مع جدته - أم أمه - فكائنه جاذبها اياه فلما رآه أبو بكر مقبلا قال أبو بكر هي أحق به قال فما راجعة الكلام .

الحكم على الأثر :

صحيح .

* * * * * * * *

١٦٧ق٥١ أثر عبدالله بن مسعود رضي الله عنه فيمن واحق بالولد أن الأم أحق بالولد

تخريجه :

لم أقف عليه

---

* أحكام القرآن للجصاص ١٠٨/٢ الباب السابق .

(١) المصنف باب اي الأبوين احق بالولد ١٥٥/٧ رقم ١٢٦٠٢

* أحكام القرآن للجصاص ١٠٨/٢ الباب السابق .

١٦٨ق٥٢ اثر المغيرة بن شعبة رضي الله عنه فيمن أحق بالولد أن الأم احق بالولد

تخريجه :

لم أقف عليه *

* * * * * * * * * *

حديث في تخيير الغلام

١٦٩ر٥٩ عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين ابوين فقال له اختر ايهما شئت *

تخريجه :

أخرجه أبو داود (١) والترمذي(٢) والنسائي(٣) وابن ماجه(٤) من طريق زياد بن سعد عن هلال بن اسامة عن ابي ميمونة واسمه قالوا سليم قال : بينا أنا عند ابي هريرة فقال ان امرأة جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت فداك ابي وامي ان زوجي يريد ان يذهب بابني وقد نفعني وسقاني من بئر ابي عنبة فجاء زوجها وقال من يخاصمني في ابني قال : يا غلام هذا ابوك وهذه أمك خذ بيد أيهما شئت فأخذ بيد أمه فانطلقت به - هذا لفظ النسائي *

---

* أحكام القرآن للجصاص ١٠٨/٢ الباب السابق *

* أحكام القرآن للجصاص ١٠٨/٢ الباب السابق *

(١) السنن باب من أحق بالولد ٢٨٣/٢ رقم ٢٢٧٧

(٢) السنن باب ماجاء في تخيير الغلام بين ابويه اذا افترقا ٤٠٥/٢ رقم ١٣٦٨

(٣) السنن الكبرى باب اسلام احد الزوجين وتخيير الولد ٣٨١/٣ رقم ٥٦٩٠

(٤) السنن باب ماجاء في تخيير الصبي بين ابويه ٧٨٧/٢ رقم ٢٣٥١

الحكم على الحديث :

حسن صحيح قاله الترمذي (١)

* * * * * * * *

أثر عمر في الرجل يطلق امرأته ولها ولد صغير .

١٧٠ق٥٣ روى عبد الرحمن بن غنم قال شهدت عمر بن الخطاب خير صبيا بين ابويه .

تخريجه :

وصله ابن ابي شيبة (٢) قال حدثنا ابن عيينة عن يزيد بن يزيد بن جابر عن اسماعيل ابن عبيد الله عن عبد الرحمن بن غنم قال : شهدت عمر خير صبيا بين ابيه وأمه .

الحكم على الأثر :

صحيح

---

(١) السنن باب ماجاء في تخيير الغلام بين ابويه اذا افترقا ٤٠٥/٢ رقم ١٣٦٨ .
* أحكام القرآن للجصاص ١٠٨/٢ الباب السابق .
(٢) المصنف باب ماقالوا في الرجل يطلق امرأة ولها ولد صغير ١٧٩/٤ رقم ١٩١١٥
(٣) يزيد بن يزيد بن جابر الازدي الدمشقي ثقة فقيه من السادسة مات سنة اربع وثلاثين ومائة وقيل قبل ذلك/مدت ق التهذيب ٣٧٠/١١ التقريب ٣٧٢/٢
(٤) اسماعيل بن عبيد الله بن المهاجر المخزومي مولاهم الدمشقي أبو عبد الحميد ثقة من الرابعة مات سنة احدى وثلاثين ومائة وله سبعون سنة / خ م د س ق التهذيب التقريب ٧٢/٢
(٥) عبد الرحمن بن غنم بفتح المعجمة وسكون النون الاشعري مختلف في صحبته وذكره العجلي في كبار ثقات التابعين مات سنة ثمان وسبعين/خت عم - التهذيب التقريب ٤٩٤/١

أثر علي رضي الله عنه في تخيير الغلام

١٧١ق٥٤ قال لو قد بلغ هذا يعني اخا له صغيرا لخيرته ٠

تخريجه :

وصله عبد الرزاق(١) عن الثوري عن يونس بن عبيد الله الجرمي(٢) عن عمارة بن ربيعة(٣) الجرمي قال : خاصمت في أمي عمي من أهل البصرة الى علي قال : فجاء عمي وامي فارسلوني الى علي فدعوته فجاء فقصوا عليه فقال أمك احب اليك ام عمك ؟ قال قلت بل أمي ثلاث مرات قال وكانوا يستحبون الثلاث في كل شيء فقال لي انت مع امك واخوك هذا اذا بلغ ما بلغت خيركما خيرت قال وانا غلام ٠

---

* أحكام القرآن للجصاص ١٠٨/٢ الباب السابق ٠

(١) المصنف باب اي الابوين أحق بالولد ١٥٦/٧ رقم ١٢٦٠٩

(٢) يونس بن عبيد الله الجرمي روى عن دينار الحجام وعمارة بن ربيعة ويونس بن حبان روى عنه الثوري وشعبة ومندل وابن عيينة قال احمد بن حنبل شيخ ثقة وكذلك قال : يحيى بن معين الجرح والتعديل مختصرا ٢٤١/٩ رقم ١٠١٤ وكذلك التاريخ الكبير ٤٠٦/٨ رقم ٣٤٩٨

(٣) عمارة بن ربيعة الجرمي قال خيرني علي رضي الله عنه وأنا صبي فاخترت أمي فجعلني معها روى عن عنبسة روى سفيان الثوري عن يونس الجرمي عنه سمعت ابي يقول ذلك - الجرح والتعديل ٣٦٥/٦ رقم ٢٠١٤ وكذلك التاريخ الكبير ٤٩٧/٦ والثقات ٢٤١/٥

الحكم على الأثر :

فيه عمارة بن ربيعة لم يذكره احد بجرح او تعديل وقد وردت ترجمة عمارة بن رويبة في التقريب (٤) وذكر القصة وقال ابن حجر عنه مستور الحال ٠

قلت فاذا كان عمارة بن ربيعة هو عمارة بن روبية فيكون الاثر حسنا والله أعلم ٠

* * * * * * * *

حديث في تخيير الغلام

١٧٢ر٦٠ عن ابي هريرة ان امرأة خاصمت زوجها الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت انه طلقني وانه يريد ان ينزع مني ابني وقد نفعني وسقاني من بئر ابي عنبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استهما عليه فقال من يحاجني في ابني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا غلام هذه أمك وهذا ابوك فاختر ايهما شئت فاخذ الغلام بيد امه ٠

تخريجه :

تقدم برقم (١٦٩)

---

(١) التقريب ٢/٤٩

* أحكام القرآن للجصاص ٢/١٠٨ الباب السابق ٠

١٧٣ق٥٥ أثر عمر في قوله تعالى ((وعلي الوارث مثل ذلك)) أن على الوارث النفقة

تخريجه :

وصله عبد الرزاق(١) عن معمر عن الزهري ان عمر بن الخطاب اغرم ثلاثة كلهم يرث الصبي اجر رضاعة

الحكم على الاثر :

ضعيف لأن فيه انقطاعا بين الزهري وعمر بن الخطاب وهو ممن يدلس ويرسل(٢)

* * * * * * * *

١٧٤ق٦٥ أثر زيد بن ثابت في معنى قوله تعالى ((وعلى الوارث مثل ذلك)) أن على الوارث النفقه

تخريجه :

لم أقف عليه ٠

---

* أحكام القرآن للجصاص ١٠٩/٢ الباب السابق ٠

(١) المصنف كتاب الطلاق باب الرضاع ومن يجبر عليه ٦٠/٧ رقم ١٢١٨٤

(٢) جامع التحصيل ص٢٦٩ رقم ٧١٢

* أحكام القرآن للجصاص ١٠٩/٢ الباب السابق ٠

١٧٥ط٥٩ أثــر الـحسن في مــعنى قولـه تـعالـى ((**وعلـى الـوارث مثل ذلـك**)) أن علـى الـوارث الـنفقه

تـخريـجه :

أخرجه الـطبــري (١) قـال حدثت عن عمـار قـال حدثنـا ابـن ابـي جعفـر عن ابــيــه عن يــونــس عن الـحسن "وعلـى الـوارث مــثل ذلـك" يقـول فـي الـنفقه علـى الـوارث اذا لـم يكـن لـه مـال ٠

الـحكم علـى الاثر :

ضعيف مـن وجوه

١ - جهـالـة من روى عنـه الـطبـري
٢ - عبـد الـلـه بـن جعفـر الـرازي صدوق يـخطيء
٣ - أبـو جعفـر الـرازي صدوق سيء الـحفظ

* * * * * * * *

١٧٦ط٦٠ أثـر قـبــيصة بـن ذويب فـي معنـى قولـه تـعالـى ((**وعلـى الـوارث مثل ذلـك**)) أن علـى الـوارث الـنفقه ٠

تـخريـجه :

لـم أقـف علـيـه ٠

---

* أحكـام الـقرآن لـلجصاص ٢/١٠٩ الـبـاب الـسابـق ٠

(١) الـتفسير ٥/٦٢ رقـم ٥٠٢٤

* أحكـام الـقرآن لـلجصاص ٢/١٠٩ الـبـاب الـسابـق ٠

١٧٧ط٦١ أثر عطاء في معنى قوله تعالى ((وعلى الوارث مثل ذلك)) ان على الوارث النفقه

تخريجه :

وصله عبدالرزاق(١) عن ابن جريج قال قلت لعطاء "وعلى الوارث مثل ذلك" قال : وارث المولود مثل ما ذكر ٠

الحكم على الأثر :

صحيح

* * * * * * *

١٧٨ط٦٢ أثر قتادة في معنى قوله تعالى ((وعلى الوارث مثل ذلك)) ان على الوارث النفقه

تخريجه :

وصله الطبري (٢) قال حدثني عبدالله بن محمد الحنفي(٣)

× أحكام القرآن للجصاص ١٠٩/٢ الباب السابق ٠

(١) المصنف باب الرضاع ومن يجبر عليه ٥٩/٧ رقم ١٢١٧٩ وايضا بنحوه برقم ١٢١٨٠ ، ١٢١٨٦

× أحكام القرآن للجصاص ١٠٩/٢ الباب السابق

(٢) التفسير ٦٣/٥ رقم ٥٠٣١

(٣) عبدالله بن محمد بن يزيد أبو محمد الحنفي المروزي سكن بغداد وحدث عن ابيه وعن عبدان بن عثمان وعبدالله بن معاوية الجمحي واسحاق بن موسى الانصاري روى عنه محمد بن مخلد ومحمد بن جعفر ومحمد بن العباس وكان ثقة مات سنة خمس وسبعين ومائتين٠ تاريخ بغداد ٨٥/١٠ رقم ٥٢٠١

قال حدثنا عبدالله بن عثمان(١) قال : أخبرنا ابن المبارك عن معمر عن قتادة « وعلى الوارث مثل ذلك » قال : على وارث الصبي مثل ما على ابيه اذا كان قد هلك ابوه ولم يكن له مال فان على الوارث اجر الرضاع

الحكم على الأثر :

صحيح .

* * * * * * * *

١٧٩ق٥٧ أثر ابن عباس في معنى قوله تعالى ((وعلى الوارث مثل ذلك)) عليه ان لا يضار .

تخريجه :

وصله ابن ابي شيبة (٢) قال حدثنا حفص بن غياث عن اشعث عن الشعبي عن ابن عباس «وعلى الوارث مثل ذلك ، قال على الوارث ان لا يضار

---

(١) عبدالله بن عثمان بن جبله بفتح الجيم والموحده ابن رواد بفتح الراء وتشديد الواو العتكي بفتح المهملة والمثناه أبو عبد الرحمن المروزي الملقب عبدان ثقة حافظ من العاشرة مات سنة احدى وعشرين ومائتين في شعبان / خ م د ت س
التهذيب ٣١٣/٥ التقريب ٤٣٢/١

* أحكام القرآن للجصاص ١٠٩/٢ الباب السابق

(٢) المصنف في معنى قوله "وعلى الوارث مثل ذلك) ١٨٣/٤ رقم ١٩١٥٧

الحكم على الاثر :

ضعيف لأن فيه اشعث بن سوار ضعيف ٠

* * * * * * * *

١٨٠ط٦٣ أثر الشعبي في معنى قوله تعالى ((وعلى الوارث مثل ذلك)) عليه ان لا يضار ٠

تخريجه :

وصله الطبري (١) قال حدثنا ابن حميد قال حدثنا جرير عن عاصم الأحول(٢) عن الشعبي في قوله ((وعلى الوارث مثل ذلك)) قال لا يضار ولا عزم عليه ٠

الحكم على الاثر :

ضعيف لأن فيه محمد بن حميد ضعيف ٠

---

* أحكام القرآن للجصاص ١٠٩/٢ الباب السابق

(١) التفسير ٦٣/٥ رقم ٥٠٣٤

(٢) عاصم بن سليمان الاحول أبو عبد الرحمن البصري ثقة من الرابعة لم يتكلم فيه الا القطان وكان بسبب الولاية مات بعد سنة اربعين ومائة / ع التهذيب ٤٢/٥ التقريب ٣٨٤/١

أثر عمر بن الخطاب في معنى قوله تعالى ((وعلى الوارث مثل ذلك))

١٨١ق٥٨ قال اذا لم يكن له اب فنفقته على العصبات

تخريجه :

لم أقف عليه بهذا اللفظ ولكن

أخرج ابن ابي شيبة (١) قال حدثنا أبو خالد عن حجاج عن عمرو بن شعيب (٢) عن سعيد ابن المسيب (٣) جاؤوا بيتيم الى عمر فقال انفق عليه قال : لو لم أجد الا اقصى عشيرته لفرضت عليهم .

الحكم على الأثر :

ضعيف من وجهين .

١ - أبو خالد الاحمر صدوق يخطيء
٢ - وحجاج بن ارطاه صدوق كثير الخطأ و التدليس

---

* أحكام القرآن للجصاص ١٠٩/٢ الباب السابق

(١) المصنف باب قوله تعالى ((وعلى الوارث مثل ذلك ١٨٣/٤ رقم ١٩١٥٥

(٢) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص صدوق من الخامسة مات سنة ثمان عشرة ومائة / زعـ
التهذيب ٤٨/٤ التقريب ٧٢/٢

(٣) سعيد بن المسيب بن حزن بن ابي وهب بن عمرو بن عابد بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي احد العلماء الاثبات الفقهاء الكبار من كبار الثانية واتفقوا على ان مرسلاته أصح المراسيل وقال ابن المديني لا أعلم في التابعين اوسع علما منه مات بعد التسعين وقد ناهز الثمانين / ع
التهذيب ٨٤/٤ التقريب ٣٠٦/١

أثر زيد بن ثابت في النفقه

۱۸۲ق۵۹ قال النفقه على الرجال والنساء على قدر مواريثهم

تخريجه :

وصله ابن ابي شيبة (١) قال حدثنا حميد بن عبدالرحمن (٢) عن حسن عن مطرف عن اسماعيل عن زيد بن ثابت قال اذا كان عم وام فعلى الأم بقدر ميراثها وعلى العم بقدر ميراثه ٠

واورده ابن حزم(٣) من طريق اسماعيل بن اسحاق القاضي قال حدثنا أبو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا حميد بن عبدالرحمن الرواسي عن الحسن - هو ابن حي - عن مطرف - هو ابن طريف - عن اسماعيل - هو ابن علية - عن الحسن البصري عن زيد بن ثابت قال : اذا كان عم وأم فعلى العم بقدر ميراثه وعلى الأم بقدر ميراثها ٠

الحكم على الأثر :

صحيح وقد أضاف ابن حزم الحسن البصري بين اسماعيل وزيد بن ثابت ٠

---

* أحكام القرآن للجصاص ١٠٩/٢ الباب السابق

(١) المصنف من قال الرضاع على الرجال دون النساء ١٨٤/٤ رقم ١٩١٦٣

(٢) حميد بن عبدالرحمن بن حميد بن عبدالرحمن الرؤاسي : بضم الراء بعدها همزة خفيفة أبو عوف الكوفي ثقة من الثامنة مات سنة تسع وثمانين ومائة وقيل تسعين وقيل بعدها / ع

التهذيب ٤٤/٣ التقريب ٢٠٣/١

(٣) المحلى ٢٦٩/٩

أثر ابن عباس في الرضاع بعد الحولين

١٨٣ق٦٠ روى معاوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى ((والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة)) ثم قال : ((فان أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح)) ان ارادا أن يفطماه قبل الحولين او بعده *

تخريجه :

وصله ابن ابي حاتم (١) قال حدثنا أبو صالح كاتب الليث قال حدثني معاوية ابن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس يعني قوله «فلا جناح عليهما» فلا حرج عليهما ان يفطماه قبل الحولين وبعده *

الحكم على الاثر :

صحيح (٢)

* * * * * * *

حديث عائشة في رضاع الكبير

١٨٤ر٦١ تروي حديث سالم مولى ابي حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لسهلة بنت سهيل وهي امرأة ابي حذيفة ارضعيه خمس رضعات ثم يدخل عليك وكانت عائشة اذا ارادت ان يدخل عليها رجل امرت اختها أم كلثوم ان ترضعه خمس رضعات ثم يدخل عليها بعد ذلك وابى سائر نساء النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وقلن لعل هذه كانت رخصه من رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالم وحده *

---

* أحكام القرآن للجصاص ٢/١١٢

(١) الرسالة ٢/٨٠٣ رقم ٢٣١٧

(٢) انظر الاثر رقم (٣)

* أحكام القرآن للجصاص ٢/١١٣ الباب السابق

تخريجه :

أخرجه مالك (١) من طريق ابن شهاب انه سئل عن رضاعة الكبير فقال اخبرني عروة بن الزبير وذكر قصة حذيفة باطول مما هنا •

وأخرجه أيضا البخاري(٢) من طريق عروة عن عائشة مختصرا

* * * * * * * *

حديث في بيان رضاع الكبير

١٨٥ر٦٢ روى ان سهلة بنت سهيل قالت يا رسول الله اني ارى في وجه ابي حذيفة من دخول سالم على فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارضعيه يذهب ما في وجه ابي حذيفة •

تخريجه :

أخرجه مسلم (٣) من طريق حميد بن نافع قال : سمعت زينب بنت ابي سلمة تقول سمعت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول لعائشة : والله ما تطيب نفسي ان يراني الغلام قد استغنى عن الرضاعه فقالت : لم ؟ قد جاءت سهلة بنت سهيل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله والله اني لأرى في وجه ابي حذيفة من دخول سالم قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أرضعيه" فقالت : انه ذو لحيه فقال ((ارضعيه يذهب مافي وجه ابي حذيفة)) فقالت والله ما عرفته في وجه أبي حذيفة •

---

(١) الموطأ باب ماجاء في الرضاعة بعد الكبر ١١٥/٢

(٢) البخاري باب الاكفاء في الدين ١٣١/٩ رقم ٥٠٨٨

* أحكام القرآن للجصاص ١١٣/٢ باب ذكر اختلاف الفقهاء في وقت الرضاع

(٣) مسلم باب رضاعة الكبير ١٠٧٧/٢ رقم ٣٠

حديث في بيان تخصيص الجذعة للصحابي دون غيره

١٨٦ر٦٣ خص رسول الله صلى الله عليه وسلم (ابا برده بن نيار) (١) بالجذعة في الاضحية واخبر انها لا تجزيء عن احد بعده (٢)

تخريجه :

أخرجه البخاري (٣) ومسلم (٤) من طريق

البراء بن عازب رضي الله عنه قال : خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاضحى بعد الصلاة فقال من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد اصاب النسك ومن نسك قبل الصلاة فانه قبل الصلاة ولا نسك له فقال أبو برده بن نيار خال البراء : يارسول الله فاني نسكت شاتي قبل الصلاة وعرفت أن اليوم يوم اكل وشرب واحببت ان تكون شاتي اول مايذبح في بيتي فذبحت شاتي وتغديت قبل ان اتى الصلاة قال شاتك شاة لحم قال يارسول الله فان عندنا عناقا لنا جذعه هي احب الي من شاتين افتجزي عني ؟ قال : نعم ولن تجزي عن احد بعدك))

---

* أحكام القرآن للجصاص ١١٣/٢ الباب السابق

(١) في الاصل (ابا زياد بن دينار) والتصويب من الصحيحين

(٢) اورد المؤلف هذا الحديث للاستشهاد به على ان رضاع الكبير كان خاصا .

(٣) البخاري باب الاكل يوم النحر ٤٤٧/٢ رقم ٩٥٥

(٤) مسلم باب وقت الاضاحي ١٥٥٢/٣ رقم ١٩٦١

حديث في بيان الرضاع

١٨٧ر٦٤ حدثنا محمد بن بكر قال : حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن كثير قال : اخبرنا سفيان عن اشعث بن سليم عن ابيه عن مسروق عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها رجل فقالت يارسول الله انه اخي من الرضاعة فقال صلى الله عليه وسلم انظرن من اخوانكن فانما الرضاعة من المجاعة .

تخريجه :

أخرجه أبو داود(١) من طريق محمد بن كثير به بمثله واخرجه ايضا البخاري (٢) ومسلم(٣) من طريق مسروق به بنحوه .

حال الرواه .

(١) محمد بن كثير العبدي البصري ثقة لم يصب من ضعفه من كبار العاشرة مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين وله تسعون سنة / ع (٤)

---

* أحكام القرآن للجصاص ١١٣/٢ الباب السابق

(١) السنن باب في رضاعة الكبير ٢٢٢/٢ رقم ٢٠٥٨

(٢) البخاري باب من قال لا رضاع بعد الحولين ١٤٦/٩ رقم ٥١٠٢

(٣) مسلم باب انما الرضاعة من المجاعة ١٠٧٨/٢ رقم ١٤٥٥

(٤) تهذيب الكمال ١٢٦٢/٣ التهذيب ٤١٧/٩ التقريب ٢٠٣/٢

(٢) اشعث بن ابي الشعثاء المحاربي الكوفي ثقة من السادسة مات سنة خمس وعشرين ومائة / ع (١)

(٣) سليم بن اسود بن حنظله أبو الشعثاء المحاربي الكوفي ثقة باتفاق من كبار الثالثه مات في زمن الحجاج وارخه ابن قانع سنة ثلاث وثمانين / ع (٢)

(٤) مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني (٣) الوادعي أبو عائشة الكوفي ثقة فقيه عابد مخضرم من الثانية مات سنة اثنتين ويقال سنة ثلاث وستين / ع (٤)

الحكم على سند المؤلف :

صحيح

الحكم على الحديث :

صحيح لأن الشيخين اخرجاه

---

(١) تهذيب الكمال ١١٥/١ التهذيب ٣٥٢/١ التقريب ٧٩/١

(٢) تهذيب الكمال ٥٢٩/١ التهذيب ١٦٥/٤ التقريب ٣٢٠/١

(٣) الهمداني : بفتح الهاء وسكون الميم وفتح الدال المهملة وبعد الالف نون - اللباب ٣٩١/٣

(٤) تهذيب الكمال ١٣٢٠/٣ التهذيب ١٠٩/١٠ التقريب ٢٤٣/٢

أثر في بيان رضاع الكبير

١٨٨ق٦١ روى أبو حصين عن ابي عطيه قال قدم رجل بامرأته من المدينة فوضعت فتورم ثديها فجعل يمجه ويصبه فدخل في بطنه جرعة منه فسأل أبا موسى فقال بانت منك فأتى ابن مسعود فأخبره ففصل فأقبل بالاعرابي الى الاشعري فقال ارضيعا ترى هذا الاشمط انما يحرم من الرضاع ما ينبت اللحم والعظم فقال الاشعري لا تسالوني عن شيء وهذا الحبر بين أظهركم ٠

تخريجه :

وصله عبد الرزاق(١) عن الثوري عن ابي حصين به بنحوه ٠

حال الرواه :

١ - أبو حصين الاسدي اسمه عثمان بن عاصم بن حصين الاسدي الكوفي أبو حصين ثقة ثبت سني وربما دلس من الرابعة مات سنة سبع وعشرين ومائة ويقال بعدها وكان يقول انما عاصم بن بهدله اكبر منه بسنة واحدة / ع (٢)

٢ - أبو عطيه الوادعي الهمداني اسمه مالك بن عامر او ابن ابي عامر او ابن عوف او ابن حمزة أو ابن ابي حمزة ثقة من الثالثة مات في حدود السبعين / خ م ت د س (٣)

الحكم على سند المؤلف :

اورده معلقا من طريق أبي حصين الأسدي وبقية الرواه ثقات

الحكم على الاثر :

صحيح

---

* احكام القرآن للجصاص ١١٣/٢ الباب السابق ٠

(١) المصنف باب رضاع الكبير ٤٦٣/٧ رقم ١٣٨٩٥

(٢) تهذيب الكمال ١٥٩٩/٣ التهذيب ١٢٦/٧ التقريب ١٠/٢

(٣) تهذيب الكمال ١٦٢٧/٣ التهذيب ١٦٩/١٢ التقريب ٤٥١/٢

١٨٩ق٦٢ أثر علي رضي الله عنه في أن رضاع الكبير لا يحرم ٠

تخريجه :

وصله ابن أبي شيبة (١) قال حدثنا جرير عن ليث عن زبيد (٢) قال قال علي لا يحرم من الرضاع الا ماكان في الحولين ٠

الحكم على الأثر :

ضعيف لأن فيه انقطاعا بين زبيد وعلي رضي الله عنه وزبيد لم يلق احدا من الصحابه (٣)

---

* أحكام القرآن للجصاص ١١٤/٢ الباب السابق ٠

(١) المصنف من قال لا يحرم من الرضاع الا ماكان في الحولين ٥٥٠/٣ رقم ١٧٠٥٣

(٢) زبيد بن الحارث أبو عبد الله بن عبد الكريم بن عمرو بن كعب اليامي بالتحتانية أبو عبد الرحمن الكوفي ثقة ثبت عابد من السادسة مات سنة اثنتين وعشرين ومائة او بعدها / ع

التهذيب ٣١٠/٣ التقريب ٢٥٧/١

(٣) جامع التحصيل ص ١٧٦

١٩٠ق٦٣ أثر ابن عباس رضي الله عنهما في أن رضاع الكبير لا يحرم

تخريجه :

وصله ابن أبي شيبة (١) قال حدثنا ابن فضيل عن عاصم الأحول عن عكرمة عن ابن عباس قال لا رضاع الا ماكان في الصغر .

الحكم على الأثر :

حسن لأن فيه محمد بن فضيل صدوق .

---

* أحكام القرآن للجصاص ٢/١١٤ الباب السابق .

(١) المصنف من قال لا يحرم من الرضاع الا ماكان في الحولين ٣/٥٥٠ رقم ١٧٠٥٣

(٢) محمد بن فضيل بن غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاي الضبي مولاهم أبو عبد الرحمن الكوفي صدوق عارف رمي بالتشيع من التاسعة مات سنة خمس وسبعين ومائة / ع
التهذيب ٩/٤٠٥ التقريب ٢/٢٠١

١٩١ق٦٤ أثر عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في أن رضاع الكبير لا يحرم •

تخريجه :

وصله ابن ابي شيبة (١) قال حدثنا حفص عن الشيباني (٢) عن ابي الضحي عن ابي عبد الرحمن (٣) عن ابن مسعود قال لا رضاع الا ماكان في الحولين •

الحكم على الأثر :

صحيح •

---

* أحكام القرآن للجصاص ٢/١١٤ الباب السابق •

(١) المصنف باب من قال لا يحرم من الرضاع الا ماكان في الحولين ٣/٥٥٠ رقم ١٧٠٥١

(٢) سليمان بن ابي سليمان أبو اسحاق الشيباني الكوفي ثقة من الخامسة مات في حدود الاربعين ومائة / ع
التهذيب ٤/١٩٧ التقريب ١/٣٢٥

(٣) عبد الله بن حبيب بن ربيعة : بفتح الموحدة وتشديد الياء أبو عبد الرحمن السلمي الكوفي المقري مشهور بكنيته ولأبيه صحبه ثقة ثبت من الثانية مات بعد السبعين / ع التهذيب ٥/١٨٤ التقريب ١/٤٠٨

١٩٢ق٦٥ أثر ام سلمة رضي الله عنها أن رضاع الكبير لا يحرم *

تخريجه :

وصله ابن ابي شيبة (١) قال حدثنا عبده(٢) عن هشام بن عروة عن يحيى بن عبدالرحمن (٣) بن حاطب عن (أبيه) (٤)(٥) عن جده أنه سأل أم سلمة عن الرضاع فقالت : لا رضاع الا ماكان في المهد قبل الفطام *

الحكم على الأثر :

صحيح *

---

* أحكام القرآن للجصاص ٢/١١٤ الباب السابق *

(١) المصنف من قال لا يحرم من الرضاع الا ماكان في الحولين ٣/٥٥٠ رقم ١٧٠٥٦

(٢) عبده بن سليمان الكلابي أبو محمد الكوفي يقال اسمه عبد الرحمن ثقة ثبت من صغار الثامنه مات سنة سبع وثمانين ومائة وقيل بعدها / ع
التهذيب ٦/٤٥٨ التقريب ١/٥٣٠

(٣) يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب بن ابي بلتعه أبو محمد او أبو بكر المدني ثقة من الثالثة مات سنة اربع ومائة / م عـ - التهذيب ١١/٢٤٩ التقريب ٢/٣٥٢

(٤) (عن ابيه) قد تكون ساقطه لأن عبد الرحمن يروي عن ابيه حاطب ويروي عنه ابنه يحيى كما ذكر ذلك في تهذيب الكمال ٢/٧٨٢

(٥) عبد الرحمن بن حاطب بن ابي بلتعه له رؤية وعدوه في كبار ثقات التابعين مات سنة ثمان وستين / خت
التهذيب ٦/١٥٨ التقريب ١/٤٧٦

١٩٣ق٦٦ أثـر جابـر بـن عبدالله رضي الله عنهما في أن رضاع الكبير لا يحرم ٠

تخريجه :

لم أقف عليه ٠

* * * * * * * *

١٩٤ق٦٧ أثر ابن عمر رضي الله عنهما في أن رضاع الكبير لا يحرم ٠

تخريجه :

وصله ابن ابي شيبة (١) قال حدثنا ابن نمير عن (عبيدالله(٣)) بن عمر(٤) عن نافع عن ابن عمر قال : لا يحرم من الرضاع الا ماكان في الصغر ٠

الحكم على الأثر :

صحيح ٠

---

* أحكام القرآن للجصاص ١١٤/٢ الباب السابق ٠

* أحكام القرآن للجصاص ١١٤/٢ الباب السابق ٠

(١) المصنف من قال لا يحرم من الرضاع الا ماكان في الحولين ٥٥١/٣ رقم ١٧٠٦٢

(٢) عند ابن ابي شيبة (عبد الله) والصحيح هو (عبيد الله) لأن عبيد الله هو الذي يروي عن نافع ويروي عنه ابن نمير ٠

(٣) عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني أبو عثمان ثقة ثبت قدمه احمد بن صالح على مالك في نافع وقدمه ابن معين في القاسم عن عائشة على الزهري عن عروة عنها من الخامسة مات سنة بضع واربعين ومائة / ع التهذيب ٣٨/٧ التقريب ٥٣٧/١

أثر عائشة في بيان مايحرم من الرضاع •

١٩٥ق٦٨ روي الحجاج عن الحكم عن ابي الشعثاء عن عائشة قالت يحرم من الرضاع ما انبت اللحم والدم •

تخريجه :

لم أقف عليه من غير طريق المؤلف معلقا •

الحكم على سند المؤلف •

اورده معلقا من طريق حجاج وهو ابن ارطاة صدوق كثير الخطأ والتدليس

---

* أحكام القرآن للجصاص ١١٤/٢ الباب السابق •

١٩٦ر٦٥ روى حرام بن عثمان عن ابني جابر عن ابيهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لايتم بعد حلم ولا رضاع بعد فصال)

تخريجه :

اخرجه عبد الرزاق(١) قال اخبرنا معمر عن حرام بن عثمان عن عبد الرحمن ومحمد ابني جابر عن ابيهما جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يمين لولد مع يمين والد ولا يمين لزوجة مع يمين زوج ولا يمين لمملوك مع يمين مالك ولا يمين في قطيعه ولا نذر في معصية ولا طلاق قبل نكاح ولاعتاق قبل ملك ولا صمت يوم الى الليل ولا مواصلة في الصيام ولا يتم بعد حلم ولا رضاع بعد الفطام ولا تقرب بعد الهجرة ولا هجرة بعد الفتح •

وأخرجه ايضا ابن عدى في الكامل(٢)

حال الرواه :

١ - حرام بن عثمان عن ابني جابر ضعيف جدا قال فيه الشافعي الرواية عن حرام حرام (٣) •

٢ - محمد بن جابر بن عبد الله الانصاري المدني صدوق من الخامسة / مد (٤)

---

* أحكام القرآن للجصاص ١١٤/٢ الباب السابق •

(١) المصنف باب لارضاع بعد الفطام ٤٦٤/٧ رقم ١٣٨٩٩
(٢) الكامل ٨٥٢/٢ ، ٨٥٣
(٣) التهذيب ٢٢٣/٢
(٤) تهذيب الكمال ١١٨١/٣ التهذيب ٩٠/٩ التقريب ١٥٠/٢

٣ - عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله الانصاري ابو عتيق المدني ثقة لم يصب ابن سعد في تضعيفه من الثالثة/ع(١)

الحكم على سند المؤلف :

اورده معلقا من طريق حرام بن عثمان وهو منكر الحديث .

الحكم على الحديث :

ضعيف جدا لأن فيه حرام بن عثمان منكر الحديث كما ذكر ذلك البخاري في التاريخ (٢)

* * * * * * * *

١٩٧ر٦٦ حديث عائشة انما الرضاعة من المجاعة .

تخريجه :

تقدم برقم (١٨٧)

---

(١) تهذيب الكمال ٧٧٩/٢ التهذيب ١٥٣/٦ التقريب ٤٧٥/١
(٢) التاريخ الكبير ١٠١/٣ رقم ٣٥٢

* أحكام القرآن للجصاص ١١٤/٢ الباب السابق .

١٩٨ر٦٧ حديث : "لا رضاع الا ما انبت اللحم وانشز العظم •

تخريجه :

اخرجه ابو داود (١) مرة مرفوعا ومرة موقوفا ومدار الروايتين على أبي موسى الهلالي عن ابيه وزاد في الموقوف عن ابن لعبد الله بن مسعود عن ابن مسعود وقال في المرفوع عن ابن مسعود دون ان يذكر ابنه •

الحكم على الحديث :

قال المنذري (٢) سئل ابو حاتم الرازي عن ابي موسى الهلالي فقال هو مجهول وابوه مجهول •

* * * * * * * * *

أثر عائشة في رضاع الكبير

١٩٩ق٦٩ روى عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان عائشة كانت تأمر بنت عبد الرحمن بن ابي بكر ان ترضع الصبيان حتى يدخلوا عليها اذا صاروا رجالا •

تخريجه :

لم أقف عليه من غير طريق المؤلف وقد اورده هنا معلقا من طريق عبد الرحمن بن القاسم •

---

* أحكام القرآن للجصاص ١١٤/٢ الباب السابق •

(١) السنن باب في رضاعة الكبير ٢٢٢/٢ رقم ٢٠٥٩ ، ٢٠٦٠

(٢) مختصر سنن ابي داود باب في رضاعة الكبير ١١/٣ رقم ١٩٧٥ ، ١٩٧٦

* أحكام القرآن للجصاص ١١٤/٢ الباب السابق •

حال الرواه :

١ - عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق التيمي ابو محمد المدني ثقة جليل قال : ابن عيينة كان افضل اهل زمانه من السادسة مات سنة ست وعشرين ومائة وقيل بعدها / ع (١)

الحكم على سند المؤلف :

اورده معلقا من طريق عبد الرحمن بن القاسم وكلهم ثقات ٠

---

(١) تهذيب الكمال ٨١١/٢
التهذيب ٢٥٤/٦ التقريب ٤٩٥/١

اثر علي رضي الله عنه في بيان الرضاع

٢٠٠ق٧٠ قال: لا رضاع بعد فصال

تخريجه :

وصله ابن أبي شيبة (١) عن وكيع عن أبي الحباب (٢) عن إسماعيل بن رجاء (٣) عن النزال بن سبرة (٤) عن علي قال: لا رضاع بعد فصال .

الحكم على الأثر :

صحيح

---

* احكام القرآن للجصاص ١١٤/٢ الباب السابق .

(١) المصنف من قال لا يحرم من الرضاع الا ماكان في الحولين ٥٥٠/٣ رقم ١٧٠٥٥

(٢) سعيد بن يسار ابو الحباب المدني اختلف في ولائه لمن هو وقيل سعيد بن مرجانه ولا يصح ثقة متقن من الثالثه مات سنة سبع عشره ومائة وقيل قبلها بسنة / ع
التهذيب ١٠٢/٤ التقريب ٣٠٩/١

(٣) اسماعيل بن رجاء بن ربيعة الزبيدي بضم الزاي ابو اسحاق الكوفي ثقة تكلم فيه الازدي بلا حجة من الخامسة /م عم
التهذيب ٢٩٦/١ التقريب ٦٩/١

(٤) النزال بن سبره الهلالي كوفي ثقة من الثانية وقيل ان له صحبة / خ د تم س ق
التهذيب ٤٢٣/١٠ التقريب ٢٩٨/٢

أثر عمر في بيان الرضاع

٢٠١ق٧١ قال "لا رضاع الا ماكان في الصغر"

تخريجه :

وصله ابن ابي شيبة (١) قال حدثنا وكيع عن يزيد بن ابراهيم عن الحسن قال : قال عمر لا رضاع بعد الفصال.

الحكم على الأثر :

صحيح .

* * * * * * * *

أثر ابن عمر في بيان الرضاع .

٢٠٢ق٧٢ قال "لا رضاع الا ماكان في الصغر .

تخريجه :

وصله عبد الرزاق(١) عن معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال لا اعلم الرضاع الا ماكان في الصغر .

الحكم على الأثر :

صحيح .

---

* أحكام القرآن للجصاص ١١٤/٢ الباب السابق .

(١) المصنف باب من قال لا يحرم من الرضاع الا ماكان في الحولين ٥٥٠/٣ رقم ١٧٠٥٤

* أحكام القرآن للجصاص ١١٤/٢ الباب السابق .

(١) المصنف كتاب الرضاع باب لا رضاع بعد الفطام ٤٦٥/٧ رقم ١٣٩٠٤

أثر أم سلمة في بيان الرضاع

٢٠٣ق٧٣ قالت : انما يحرم من الرضاع ماكان في (المهد) قبل الفطام

تخريجه :

تقدم برقم (١٩٢)

* * * * * * *

أثر ابي هريرة في بيان الرضاع

٢٠٤ق٧٤ قال "لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء وكان في الثدي قبل الفطام "

تخريجه :

وصله ابن ابي شيبة (١) قال حدثنا عبدة عن هشام عن ابيه ان أباهريرة سئل عن الرضاع فقال لا يحرم من الرضاع الا مافتق الامعاء وكان في الثدي قبل الفطام .

الحكم علي الأثر :

صحيح

---

* أحكام القرآن للجصاص ١١٥/٢ الباب السابق .

(١) في الأصل (الثدي) والتصويب من ابن ابي شيبة ٥٥٠/٣ رقم ١٧٠٥٦

* أحكام القرآن للجصاص ١١٥/٢ الباب السابق .

(١) المصنف من قال لا يحرم من الرضاع الا ماكان في الحولين ٥٥٠/٣ رقم ١٧٠٥٧

أثر عائشة في بيان الرضاع

٢٠٥ق٧٥ قالت أنما يحرم من الرضاعة ما انبت اللحم و الدم .

تخريجه :

تقدم برقم (١٩٥)

* * * * * * * *

أثر ابن مسعود في بيان الرضاع .

٢٠٦ق٧٦ قال لا رضاع بعد الحولين .

تخريجه :

تقدم برقم (١٩١)

* * * * * * * * *

أثر ابن عباس في بيان الرضاع

٢٠٧ق٧٧ قال : « لا رضاع بعد الحولين »

تخريجه :

وصله عبد الرزاق (١) عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال كان ابن عباس يقول : لا رضاع الا ماكان في الحولين .

الحكم على الأثر :

صحيح .

---

* أحكام القرآن للجصاص ١١٥/٢ الباب السابق .
* أحكام القرآن للجصاص ١١٥/٢ الباب السابق .
* أحكام القرآن للجصاص ١١٥/٢ الباب السابق .

(١) المصنف باب لا رضاع بعد الفطام ٤٦٥/٧ رقم ١٣٩٠٣

٢٠٨ر٦٨ حديث "الرضاعة من المجاعة "

تخريجه :

تقدم برقم (١٨٧)

* * * * * * * * *

٢٠٩ر٦٩ حديث "لا رضاع بعد فصال"

تخريجه :

تقدم برقم (١٩٦)

* * * * * * * *

٢١٠ر٧٠ حديث " الرضاعة ما انبت اللحم وانشز العظم"

تخريجه :

تقدم برقم (١٩٨)

---

* أحكام القرآن للجصاص ٢/١١٥ الباب السابق .

* أحكام القرآن للجصاص ٢/١١٥ الباب السابق .

* أحكام القرآن للجصاص ٢/١١٥ الباب السابق .

أثـر ابــن عبــاس في بيـان قولـه تعالى ((وحمله وفصاله ثلاثون شهرا))

٢١١ق٧٨ قــال : فـان ولدت لستـة اشهر فرضاعه حولان كـامـلان وان ولدت لتـسـعة اشهر فـأحد وعشرون شهرا وان ولدت لسبـعة أشهر فثـلاث وعشرون شهرا •

تخريجه :

أورد ابــن كـثير (١) قال : قال ابن ابي حاتم حدثنا ابي قــال حدثـنـا فروة بن ابي المغراء (٢) حدثنا علي بن مسهر عن داود بـن ابـي هند عن عكـرمـة عن ابن عباس قال : اذا وضعت المـرأة لتـسعة اشهر كـفـاه مـن الرضاع احد وعشرون شهرا واذا وضعتـه لسبـعة اشهر كـفـاه مـن الرضاع ثلاثة وعشرون شهرا واذا وضعتـه لستـة اشهر فحوليـن كـامـليـن لأن اللـه تـعالى يقول : ((وحمله وفصاله ثلاثون شهرا))

الحكم على الأثر :

اسنـاد ابـن أبـي حـاتم حسن لأن فيه فروة صدوق •

---

* أحكـام القرآن للجصاص ٢/١١٥ البـاب السابق •

(١) تفسير ابن كثير ٧/٢٦٤

(٢) فروة بـن ابـي المـغراء بـفـتـح المـيم والمد واسم ابيه مـعديكرب الكندي يكنى ابا القاسم كوفي صدوق من العاشرة مات سنة خمس وعشرين ومائتين / خ ت •
التهذيب ٧/٢٦٥ التقريب ٢/١٠٨

٢١٢ر٧١ حديث "من ادرك عرفة فقد تم حجه "(١)

تخريجه :

اخرجه الحميدي (٢) قال حدثنا سفيان (يعني ابن عيينة) قال حدثنا سفيان بن سعيد الثوري قال : سفيان وهذا اجود شيء وجدناه عنده قال : اخبرني بكير بن عطاء الليثي عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الحج عرفات ، من أدرك عرفه قبل الفجر فقد ادرك الحج ، أيام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه •

واخرجه ايضا ابو داود (٣) والترمذي (٤) والنسائي(٥) وابن ماجه (٦) من طريق سفيان الثوري به بنحوه •

الحكم على الحديث :

قال ابن ماجه (٧) قال محمد بن يحيى ما ارى للثوري حديثا اشرف منه •

---

* أحكام القرآن للجصاص ١١٦/٢ الباب السابق •

(١) اورد المؤلف هذا الحديث للاستشهاد به على زيادة الرضاعة عن الحولين •
(٢) المسند حديث عبد الرحمن الديلي ٣٩٩/٢ رقم ٨٩٩
(٣) السنن باب من لم يدرك ١٩٦/٢ رقم ١٩٤٩
(٤) السنن باب ماجاء فيمن ادرك الامام بجمع فقد ادرك الحج ١٨٨/٢ رقم ٨٩٠ ، ٨٩١
(٥) السنن الكبرى باب فيمن لا يدرك صلاة الصبح مع الامام بالمزدلفة ٤٣٢/٢ رقم ٤٠٥٠
(٦) السنن باب من اتى عرفه قبل الفجر ليلة جمع ١٠٠٣/٢ رقم ٣٠١٥ ، ٣٠١٦
(٧) سنن ابن ماجه ١٠٠٤/٢

٢١٣ر٧٢ حديث "لا رضاع بعد فصال"

تخريجه :

تقدم برقم (١٩٦)

* * * * * *

٢١٤ر٧٣ حديث "لارضاع بعد الحولين"

تخريجه :

اخرجه الدارقطني (١) قال حدثنا الحسن بن اسماعيل وابراهيم ابن دبيس بن احمد وغيرهما قالوا حدثنا ابو الوليد بن برد الانطاكي قال حدثنا الهيثم بن جميل قال حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لارضاع الا ماكان في الحولين"

الحكم على الاثر :

قال الدارقطني (٢) لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل وهو ثقة حافظ ٠

---

* أحكام القرآن للجصاص ١١٧/٢ الباب السابق ٠

* أحكام القرآن للجصاص ١١٧/٢ الباب السابق ٠

(١) السنن باب الرضاع ١٧٤/٤ رقم (١٠)

(٢) السنن ١٧٤/٤

وقال ابن عدى (١) هذا الحديث يعرف بالهيثم بن جميل مسندا وغيره لا يرفعه والهيثم هذا سكن انطاكية وتغلط الكثير على الثقات كما تغلط غيره وارجو انه لا يتعمد الكذب ٠

وقال البيهقي (٢) الصحيح موقوف ٠

* * * * * * *

أثر مجاهد في بيان قوله تعالى : ((فان ارادا فصالا عن تراض منهما وتشاور))

٢١٥ط٦٤ قال اجاز ذلك بتراضيهما وتشاورهما ٠

تخريجه :

وصله الطبري (٣) من ثلاث طرق كلها عن سفيان عن ليث عن مجاهد "فان ارادا فصالا عن تراض منهما وتشاور "قال التشاور فيما دون الحولين ليس لها ان تفطمه الا ان يرضى وليس له ان يفطمه الا ان ترضى ٠

الحكم على الاثر :

فيه ليث بن ابي سليم مختلط ٠

---

(١) الكامل ٢٥٦٢/٧

(٢) السنن باب ماجاء في تحديد ذلك بالحولين ٤٦٢/٧

* أحكام القرآن للجصاص ١١٧/٢ الباب السابق ٠

(١) التفسير ٦٨/٥ رقم ٥٠٤٦ ، ٥٠٤٧ ، ٥٠٤٨ .

أثر قتادة في بيان قول تعالى : ((والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين))

٦٥ط٢١٦ روى شيبان عن قتادة في قوله تعالى : ((والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين)) ثم انزل التخفيف بعد ذلك فقال تعالى ((لمن اراد ان يتم الرضاعة)) •

تخريجه :

لم أقف عليه من طريق شيبان •

ولكن اخرج الطبري (١) بنحوه قال : حدثنا بشر قال حدثنا يزيد قال حدثنا سعيد عن قتادة قوله "والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين " ثم انزل الله اليسر والتخفيف بعد ذلك فقال تعالى ((لمن اراد ان يتم الرضاعة)) •

حال الرواه :

١ - شيبان بن عبد الرحمن التميمي مولاهم النحوي أبو معاوية البصري نزيل الكوفة ثقة صاحب كتاب يقال انه منسوب الى "نحوه " بطن من الازد لا الى علم النحو من السابعة مات سنة اربع وستين ومائة / ع (٢)

الحكم على سند المؤلف •

اورده معلقا من طريق شيبان وهو ثقة •

الحكم على الاثر :

حسن لأن فيه بشر بن معاذ العقدي صدوق •

× أحكام القرآن للجصاص ١١٧/٢ الباب السابق •

(١) التفسير ٣٨/٥ رقم ٤٩٦٥

(٢) تهذيب الكمال ٥٩١/٢

التهذيب ٣٧٣/٤ التقريب ٣٥٦/١

أثر الربيع بن انس في بيان قوله تعالى ((والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين))

٢١٧ط٦٦ روى ابو جعفر الرازي عن الربيع بن انس في قوله "والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين " ثم انزل التخفيف بعد ذلك فقال تعالى ((لمن اراد ان يتم الرضاعة))

تخريجه :

اخرجه الطبري(١) قال حدثت عن عمار قال حدثنا ابن ابي جعفر عن ابيه عن الربيع في قوله "والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين "يعني المطلقات يرضعن اولادهن حولين كاملين ثم انزل الرخصة والتخفيف بعد ذلك فقال "لمن اراد ان يتم الرضاعة "

الحكم على سند المؤلف :

ضعيف لأن فيه ابا جعفر الرازي صدوق سيء الحفظ وقد اورده معلقا ٠

الحكم الأثر :

ضعيف لأن فيه عبدالله بن ابي جعفر صدوق يخطيء وابوه صدوق سيء الحفظ ٠

٢١٨ق٧٩ روى علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله "والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة" ثم قال فان ارادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا حرج ان ارادا ان يفطما قبل الحولين او بعدهما٠

تخريجه :

تقدم برقم (١٨٣)

---

* أحكام القرآن للجصاص ١١٧/٢ الباب السابق ٠
(١) التفسير ٣٨/٥ رقم ٤٩٦٦ ٠

الأحاديث والآثار الواردة

في تفسير قوله تعالى

وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٣٤﴾

أثر ابن عباس في بيان قوله " وصية لأزواجهم متاعا الى الحول غير اخراج"

٢١٩ق٨٠ حدثنا جعفر بن محمد الواسطي قال حدثنا جعفر بن محمد بن اليمان قال حدثنا أبو عبيد قال حدثنا حجاج عن ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء الخراساني عن ابن عباس في هذه الاية يعني قوله تعالى ((وصية لأزواجهم متاعا)) الى الحول غير خراج قال كان للمتوفي عنها زوجها نفقتها وسكناها فنسختها آية المواريث فجعل لهن الربع او الثمن مما ترك الزوج .

تخريجه :

أخرجه ابن ابي حاتم (١) من طريق حجاج بن محمد به بمثله .

حال الرواه :

١ - جعفر بن محمد بن احمد بن الحكم ابو محمد المؤدب الواسطي الاصل كان ثقة قال ابن شاذان توفي ابو محمد جعفر بن محمد الواسطي المؤدب في النصف من شهر رمضان من سنة ثلاث وخمسين وثلاثمائة وقال محمد بن ابي الفوارس توفي يوم الاربعاء الاحدى عشرة من رمضان وكان شيخا ثقة كثير الحديث(٢)

---

* أحكام القرآن للجصاص ١١٨/٢ الباب السابق .

* أحكام القرآن للجصاص ١١٨/٢ باب ذكر المتوفى عنها زوجها .

(١) تفسير ابن ابي حاتم رسالة دكتوراه ٨٧١/٢ رقم ٢٥٩٠
(٢) تاريخ بغداد ٢٣٢/٧ رقم ٣٧١٧

٢ - جعفر بن محمد بن اليمان ابو الفضل المؤدب الصراتي وكان ثقة (١)

٣ - ابو عبيد القاسم بن سلام البغدادي ابو عبيد الامام المشهور ثقة فاضل مصنف من العاشرة مات سنة اربع وعشرين ومائتين ولم ار له في الكتب حديثا مسندا بل من اقواله في شرح الغريب / ز د (٢)

٤ - حجاج بن محمد المصيصي الأعور ابو محمد الترمذي الأصل نزل بغداد ثم المصيصه ثقة ثبت لكنه اختلط في آخر عمره لما قدم بغداد قبل موته من التاسعة مات ببغداد سنة ست ومائيتن / ع (٣)

٥ - عثمان بن عطاء بن ابي مسلم الخراساني ابو مسعود المقدسي ضعيف من السابعة مات سنة خمس وخمسين وقيل سنة احدى وخمسين ومائة / خد ق (٤)

الحكم على سند المؤلف ٠

ضعيف لأن فيه ٠

١ - ابن جريج من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع
٢ - عثمان بن عطاء ضعيف

---

(١) تاريخ بغداد ١٩٤/٧ ، ١٩٥ رقم ٣٦٥٥

(٢) تهذيب الكمال ١١٠٩/٢ التهذيب ٣٥١/٨ التقريب ١١٧/٢

(٣) تهذيب الكمال ٢٣٤/١ التهذيب ٢٠٥/٢ التقريب ١٥٤/١

(٤) تهذيب الكمال ٩١٥/٢ التهذيب ١٣٨/٧ التقريب ١٢/٢

حديث في بيان الوصية للورثه *

٢٢٠ر٧٤ حدثنا جعفر بن محمد الواسطي قال حدثنا جعفر بن محمد بن اليمان قال حدثنا ابو عبيد قال حدثنا حجاج عن ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لاوصية لوارث الا ان يرضى الورثه"

تخريجه :

اخرجه الدارقطني (١) من طريق حجاج قال حدثنا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا تجوز الوصية لوارث الا ان يشاء الورثه "

الحكم على الحديث :

ضعيف لأن فيه •

١ - ابن جريج من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع •

٢ - عطاء روى عن ابن عباس مرسلا الا أن هذه الرواية قد جاءت متصله من طريق يونس بن راشد (٢) عن عطاء الخراساني عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صى الله عليه وسلم " لا تجوز الوصية لوارث الا ان يشاء الورثه" ومدار الروايتين على عطاء الخراساني وهو صدوق يهم كثيرا ويرسل ويدلس •

---

* أحكام القرآن للجصاص ٢/١١٨ الباب السابق •

(١) السنن كتاب الفرائض ٤/٩٧ رقم ٨٩

(٢) المصدر السابق ٤/٩٨ رقم ٩٤

الا ان الحديث له شواهد جاءت عن عدد كثير من الصحابة بعضها صحيح وبعضها ضعيف كلها بدون لفظ (الا أن يشاء الورثة) فقد جاء من طريق ابي امامة قال فيها الترمذي (حديث حسن(١) ومن طريق عمرو بن خارجة قال الترمذي ايضا وهذا حديث حسن صحيح (٢) ومن طريق انس بن مالك قال فيها البوصيري (وهذا اسناد جيد ورجاله ثقات)(٣) ولكثرة الطرق فالحديث صحيح دون الزيادة

* * * * * * * *

حديث زينب في بيان عدة المتوفي عنها زوجها

٢٢١ر٧٥ حدثنا أبو عبيد (القاسم بن سلام) قال حدثنا يزيد عن يحيى بن سعيد عن حميد عن نافع أنه سمع زينب بنت ابي سلمة عن أم سلمة وأم حبيبة أن امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ان بنتا لها توفي عنها زوجها واشتكت عينها وهي تريد ان تكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كانت احداكن ترمي بالبعرة عند رأس الحول وانما هي اربعة اشهر وعشرا قال حميد فسألت زينب ومارميها بالبعرة فقالت كانت المرأة في الجاهلية اذا توفي عنها زوجها عمدت الى شر بيت لها فجلست فيه سنة فاذا مرت سنة خرجت فرمت ببعره من وراشها

تخريجه :

اخرجه ابن ابي شيبة(٤) من طريق زيد بن هارون به بمثله واخرجه ايضا البخاري (٥) ومسلم(٦) من طريق نافع بنحوه

---

(١) السنن باب ماجاء لا وصية لوارث ٣/٢٩٣

(٢) السنن باب ماجاء لا وصية لوارث ٣/٢٩٤

(٣) مصباح الزجاجة بابا لا وصية لوارث ٢/٣٦٨

* أحكام القرآن للجصاص ٢/١١٩ الباب السابق .

(٤) المصنف ما قالوا في احداد المرأة على زوجها ٤/١٩٩ رقم ١٩٢٨٥

(٥) البخاري باب تحد المتوفي عنها اربعة اشهر وعشرا ٩/٤٨٤ رقم ٥٣٣٦

(٦) مسلم باب وجوب الاحداد في عدة الوفاه ٢/١١٢٤ رقم ١٤٨٨

حال الرواه :

١ - يزيد بن هارون بن زاذان السلمي مولاهم أبو خالد الواسطي ثقة متقن عابد من التاسعة مات سنة ست ومائتين وقد قارب التسعين / ع (١)

الحكم على سند المؤلف :

صحيح .

الحكم على الحديث :

صحيح لأن الشيخين اخرجاه .

غريب الحديث :

عمدت : قصدت اليه (٢)

---

(١) تهذيب الكمال ١٥٤٤/٣ التهذيب ٣٦٦/١١ التقريب ٣٧٢/٢
(٢) معجم مقاييس اللغة ١٣٧/٤

حديث زينب في بيان عدة المتوفي عنها زوجها

٢٢٢ر٧٦ رواه (١) مالك عن عبدالله بن ابي بكر بن عمرو عن حميد بن نافع عن زينب بنت ابي سلمة (وذكرت الحديث وقالت فيه) كانت المرأة في الجاهلية اذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى تمر سنة ثم تؤتى بدابه حمار او شاه او طير فتغتض به فقلما تفتض بشيء الا مات ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها ثم تراجع بعد ماشاءت من طيب او غيره •

تخريجه :

هذا هو جزء من حديث اخرجه الامام مالك (٢) ضمن ثلاثة احاديث بالسند المذكور

واخرجه ايضا البخاري (٣) ومسلم (٤) من طريق مالك بنحوه •

الحكم على سند المؤلف :

اورده معلقا من طريق مالك وبقية الرواه ثقات

الحكم على الحديث :

صحيح لأن الشيخين اخرجاه

---

* احكام القرآن للجصاص ١١٩/٢ الباب السابق •

(١) اي ان مالك روى الحديث السابق وزاد عليه كما سيذكره هنا •

(٢) الموطأ جامع الطلاق باب ماجاء في الاحداد ١١٠/٢ ، ١١١

(٣) البخاري باب تحد المتوفى عنها اربعة اشهر وعشرا ٤٨٤/٩ رقم ٥٣٣٧

(٤) مسلم باب وجوب الاحداد في عدة الوفاه ١١٢٤/٢ رقم ١٤٨٩

غريب الحديث :

حفشا : الحفش البيت الصغير (١)

فتفتض به : أي تأخذ طائرا فتمسح به فرجها وتنبذه فلا يكاد يعيش (٢)

* * * * * * * * * * *

أثر علي رضي الله عنه في عدة المتوفى عنها زوجها •

٢٢٣ق٨١ قال عدتها ابعد الاجلين

تخريجه :

وصله ابن أبي شيبة (٣) قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم ولم يذكر فيه مسروق عن علي أنه كان يقول آخر الأجلين •

الحكم على الأثر :

ضعيف لأنه مرسل ارسله مسلم بن صبيح عن علي رضي الله عنه كما ذكر ذلك في تهذيب الكمال (٤)

---

(١) النهاية في غريب الحديث ١/٤٠٧
(٢) النهاية في غريب الحديث ٣/٤٥٤

* أحكام القرآن للجصاص ٢/١١٩ الباب السابق •
(٣) المصنف في المرأة يتوفى عنها زوجها فتضع بعد وفاته بيسير ٣/٥٥٤ رقم ١٧١٠٣
(٤) تهذيب الكمال ٣/١٣٢٦

أثر ابن عباس في عدة المتوفى عنها زوجها :

٢٢٤ق٨٢ قال عدتها ابعد الاجلين

تخريجه :

أخرجه البخاري (١) ومسلم (٢) من طريق يحيى بن سعيد قال : اخبرني أبو سلمة قال جاء رجل الى ابن عباس وأبو هريرة جالس عنده فقال أفتني في امرأة ولدت بعد زوجها باربعين ليلة فقال ابن عباس آخر الأجلين قلت انا "واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن" قال ابو هريرة انا مع ابن اخي يعني ابا سلمة فارسل ابن عباس غلامه كريبا الى ام سلمة يسالها فقالت قتل زوج سبيعه الاسلمية وهي حبلي فوضعت بعد موته باربعين ليلة فخطبت فانكحها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابو سلمة فيمن خطبها" هذا لفظ البخاري .

---

* أحكام القرآن للجصاص ١١٩/٢ الباب السابق .

(١) البخاري كتاب التفسير باب اولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن الايتين ٦٥٣/٨ رقم ٤٩٠٩ ، ٥٣١٨

(٢) مسلم كتاب الطلاق باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل ١١٢٢/٢ رقم ١٤٨٥

أثر عمر في عدة الحامل

٢٢٥ق٨٣ قال عدتها ان تضع حملها

تخريجه :

وصله ابن ابي شيبة (١) قال حدثنا وكيع عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب (٢) عن صالح بن كيسان عن عمر وعثمان قالا : اذا وضعت وهو في جانب البيت في اكفانه فقد حلت ٠

الحكم على الأثر :

ضعيف لأن فيه عبيد الله بن عبد الرحمن ليس بالقوي ٠

---

* أحكام القرآن للجصاص ٢/١١٩ الباب السابق ٠

(١) المصنف في المرأة يتوفى عنها زوجها فتضع بعد وفاته بيسير ٣/٥٥٤ رقم ١٧٠٩٧

(٢) عبيد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن موهب التيمي ويقال عبد الله روى عن عمه وعبيد الله ليس بالقوي من السابعة / بخ د س ٠
التهذيب ٧/٢٨ التقريب ١/٥٣٦

أثر عبدالله بن عباس في عدة الحامل *

٢٢٦ق٨٤ قال : عدتها ان تضع حملها ·

تخريجه :

وصله ابن ابي شيبة (١) قال حدثنا وكيع عن اسماعيل(٢) عن الشعبي قال قال عبدالله أجل كل حامل ان تضع حملها قال : وكان علي يقول آخر الاجلين ·

الحكم على الأثر :

صحيح ·

---

* أحكام القرآن للجصاص ١١٩/٢ الباب السابق ·

(١) المصنف في المرأة يتوفى عنها زوجها فتضع بعد وفاته بيسير ٥٥٤/٣ رقم ١٧١٠٢

(٢) اسماعيل بن ابي خالد الاحمسي مولاهم البجلي ثقة ثبت من الرابعة مات سنة ست واربعين ومائة / ع
التهذيب ٢٩١/١ التقريب ٦٨/١

أثر زيد بن ثابت في عدة الحامل

٢٢٧ق٨٥ قال عدتها أن تضع حملها

تخريجه :

وصله ابن ابي شيبة (١) قال حدثنا عبد الأعلى عن محمد بن اسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان عمر استشار علي بن ابي طالب رضي الله عنه وزيد بن ثابت قال زيد : قد حلت وقال علي : اربعة اشهر وعشرا قال زيد : ارأيت ان كانت يئيسا قال : علي فآخر الاجلين قال عمر : لو وضعت ذا بطنها وزوجها على نعشه لم يدخل حفرته لكانت قد حلت •

الحكم على الأثر :

ضعيف لأن فيه محمد بن اسحاق صدوق يدلس من مدلس المرتبة الرابعة (٢) وقد ذكره معنعنا •

---

* أحكام القرآن للجصاص ١١٩/٢ الباب السابق •

(١) المصنف في المرأة يتوفى عنها زوجها فتضع بعد وفاته بيسير ٥٥٤/٣ رقم ١٧٠٩٨

(٢) تعريف أهل التقديس ص٢٢٩

أثر ابن عمر في عدة الحامل

٨٦ق٢٢٨ قال عدتها أن تضع حملها

تخريجه :

اخرجه مالك(١) عن نافع عن عبدالله بن عمر أنه سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهي حامل فقال عبدالله بن عمر اذا وضعت حملها فقد حلت فأخبره رجل من الانصار كان عنده أن عمر بن الخطاب قال لو وضعت وزوجها على سريره لم يدفن بعد حلت .

واورده السيوطي (٢) وعزاه الى مالك والشافعي وعبدالرزاق وابن ابي شيبة وابن المنذر عن ابن عمر .

الحكم على الأثر :

صحيح

* * * * * * * *

أثر ابي هريرة في عدة الحامل

٨٧ق٢٢٩ قال عدتها أن تضع حملها

تخريجه :

تقدم في الاثر رقم (٢٢٤)

---

* أحكام القرآن للجصاص ١١٩/٢ الباب السابق .

(١) الموطأ عدة المتوفى عنها زوجها اذا كانت حاملا .

(٢) الدر المنثور ٢٠٦/٨

* أحكام القرآن للجصاص ١١٩/٢ الباب السابق .

أثر علي في عدة الحامل

٢٣٠ق٨٨ قال ان قوله تعالى ((اربعة اشهر وعشرا)) يوجب الشهور وقوله تعالى : ((واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن)) يوجب انقضاء العدة بوضع الحمل •

تخريجه :

لم أقف عليه •

* * * * * * *

أثر الحسن في عدة الحامل

٢٣١ط٦٧ قال ان عدتها أن تضع حملها وتطهر من نفاسها ولا يجوز لها ان تتزوج وهي ترى الدم •

تخريجه :

وصله ابن ابي شيبة (١) قال حدثنا ابن عليه عن يونس عن الحسن انه كان يقول : اذا طلق الرجل امرأته وهي حامل او توفي عنها فان اجلها ان تضع حملها •

الحكم على الأثر :

صحيح •

---

* أحكام القرآن للجصاص ١١٩/٢ الباب السابق •

* أحكام القرآن للجصاص ١١٩/٢ الباب السابق •

(١) المصنف في المرأة يتوفى عنها زوجها فتضع بعد وفاته بيسير ٥٥٤/٣ رقم ١٧١٠١

أثر عبدالله بن مسعود في عدة الحامل

٨٩ق٢٣٢ قال من شاء باهلته ان قوله تعالى : ((واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن)) نزل بعد قوله (أربعة أشهر وعشرا)

تخريجه :

أخرجه أبو داود (١) قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة ومحمد بن العلاء قال عثمان : حدثنا وقال ابن العلاء : اخبرنا ابو معاوية حدثنا الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عبدالله قال من شاء لاعنته لانزلت سورة النساء القصرى بعد الاربعة الاشهر وعشرا .

واخرجه ايضا النسائي (٢) قال اخبرني محمد بن سكين بن نميله يمامي قال أبنانا سعيد بن ابي مريم قال : انبانا محمد بن جعفر(ح) واخبرني ميمون بن العباس قال حدثنا سعيد بن الحكم بن ابي مريم قال اخبرني محمد بن جعفر قال حدثني بن شبرمه الكوفي عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس ان ابن مسعود قال : بنحو ما تقدم واخرجه ايضا ابن ماجه (٣) قال : حدثنا محمد بن المثنى حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن مسلم عن عبدالله بنحو رواية ابن داود .

---

* أحكام القرآن للجصاص ١١٩/٢ الباب السابق

(١) السنن كتاب الطلاق باب في عدة الحامل ٢٩٣/٢ رقم ٢٣٠٧

(٢) السنن الكبرى ما استثنى من عدة المطلقات ٣٩١/٣ رقم ٥٧١٦

(٣) السنن باب الحامل المتوفى عنها زوجها اذا حلت للازواج ٦٥٤/١

وأخرجه أيضا البخاري (١) من طريق محمد بن سيرين وذكر فيه أنه سأل مالك بن عامر او مالك بن عوف عن قول ابن مسعود فذكر نحو ماتقدم •

الحكم على الأثر :

صحيح لأن البخاري اخرجه •

غريب الأثر :

لا عنته : من الملاعنه والمراد بها المباهلة اي من يخالفني في عدة الحامل فليجتمع معي ان شاء حتى نلعن المخالف للحق وهذا كناية عن قطعه وجزمه بما يقول من وهم بخلافه (٢) سورة النساء القصرى : المراد بها سورة الطلاق • (٣)

* * * * * * *

حديث في عدة الحامل

٢٣٣ر٧٧ روى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده (عن ابي بن كعب) (٤) قال : قلت : يارسول الله في هذه الآية حين نزلت ((واولات الأحمال اجلهن ان يضعن حملهن)) في المطلقة والمتوفى عنها زوجها ؟ قال فيهما جميعا •

---

(١) البخاري باب "والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا ...... الآية) ١٩٣/٨ رقم ٤٥٣٢ وباب "واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن .... الآية" ٦٥٤/٨ رقم ٤٩١٠

(٢) مرويات ابن مسعود ١٦٩/٢

(٣) مرويات ابن مسعود ١٦٩/٢

* أحكام القرآن للجصاص ١٢٠/٢ الباب السابق

(٤) (ابي بن كعب) ساقطة من الاصل والتصويب من مسند الامام احمد ١١٦/٥

تخريجه :

اخرجه عبدالله بن الامام احمد (١) قال حدثنا ابو بكر المقدمي قال اخبرنا عبدالوهاب الثقفي عن المثنى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبدالله بن عمرو عن ابي بن كعب قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم " واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن للمطلقة ثلاثا وللمتوفى عنها قال هي للمطلقة ثلاثا وللمتوفى عنها ٠

الحكم على الحديث :

قال ابن كثير (٢) هذا حديث غريب جدا بل منكر لأن في اسناده المثنى بن الصباح وهو متروك الحديث بمره ولكن رواه ابن ابي حاتم بسند آخر فقال حدثنا محمد بن داود السمنائي حدثنا عمرو بن خالد يعني الحراني حدثنا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن ابي بن كعب بنحوه ٠

* * * * * * *

حديث في عدة الحامل

٢٣٤ر٧٨ روت أم سلمة أن سبيعة بنت الحارث ولدت بعد وفات زوجها باربعين ليلة فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن تتزوج ٠

تخريجه :

تقدم في أثر ابن عباس رقم (٢٢٤)

---

(١) المسند ١١٦/٥

(٢) التفسير ١٧٨/٨

* أحكام القرآن للجصاص ١٢٠/٢ الباب السابق

حديث في بيان عدة الحامل

٢٣٥ر٧٩ روى منصور عن ابراهيم عن الأسود عن ابي السنابل بن بعكك ان سبيعة بنت الحارث وضعت بعد وفاة زوجها ببضع وعشرين ليلة فأمرها رسول اله صلى الله عليه وسلم أن تتزوج *

تخريجه :

أخرجه النسائي (١) وابن ماجه (٢) من طريق منصور عن ابراهيم به بنحوه

حال الرواه :

١ - منصور بن المعتمر به عبدالله السلمي او عتاب (٣) الكوفي ثقة ثبت وكان لا يدلس من طبقة الاعمش مات سنة اثنين وثلاثين ومائة / ع (٤)

---

* أحكام القرآن للجصاص ٢/١٢٠ الباب السابق

(١) السنن باب عدة الحامل المتوفي عنها زوجها (٣) ٦/١٩٠

(٢) السنن باب الحامل المتوفى عنها زوجها اذا وضعت حلت للازواج ١/٦٥٣ رقم ٢٠٢٧

(٣) عتاب : بمهملة ومثلثه مشدده تبصير المنتبه ٣/١٠٤٨

(٤) تهذيب الكمال ٣/١٣٨٦ التهذيب ١٠/٣١٢ التقريب ٢/٢٧٦

٣ - الاسود بن يزيد بن قيس النخعي ابو عمرو او ابو عبد الرحمن مخضرم ثقة مكثر فقيه من الثانية مات سنة اربع او خمس وسبعين / ع (١)

الحكم على سند المؤلف :

اورده معلقا من طريق منصور بن المعتمر وبقية الرواه ثقات .

الحكم على الحديث :

صحيح

* * * * * * * *

حديث في عدة طلاق الأمة

٢٣٦ر٨٠ "طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان"

تخريجه :

تقدم برقم (٤٤)

---

(١) تهذيب الكمال ١/١١٢
التهذيب ١/٢٤٣ التقريب ١/٧٧

* أحكام القرآن للجصاص ٢/١٢٠ الباب السابق

أثر ابن مسعود في المتوفى عنها زوجها من اي يوم تعتد

٢٣٧ق٩٠ قال عدتها منذ يوم يموت وكذلك في الطلاق من يوم طلق

تخريجه :

وصله ابن ابي شيبة (١) قال : حدثنا وكيع ويحيى بن آدم (٢) عن شريك عن ابي اسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد (٣، ٤) عن عبد الله قال : العدة من يوم يموت او يطلق .

الحكم على الأثر :

فيه شريك بن عبد الله النخعي صدوق يخطيء كثيرا .

---

* أحكام القرآن للجصاص ٢/١٢٠ الباب السابق

(١) المصنف ما قالوا في المرأة يطلقها زوجها ثم يموت عنها من اي يوم تعتد ٤/١٦١ رقم ١٨٩٢٥

(٢) يحيى بن آدم بن سليمان الكوفي ابو زكريا مولى بني امية ثقة حافظ فاضل من كبار التاسعة مات سنة ثلاث ومائتين / ع التهذيب ١١/١٧٥ التقريب ٢/٣٤١

(٣) في الأصل (زيد) والتصويب من التهذيب ٦/٢٩٩

(٤) عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي ثقة من كبار الثالثة مات سنة ثلاث وثمانين / ع التهذيب ٦/٢٩٩ التقريب ٢/٥٠٢ .

أثر ابن عباس في المتوفى عنها زوجها من اي يوم تعتد

٢٣٨ق٩١ قال عدتها منذ يوم يموت وكذلك في الطلاق من يوم طلق ٠

تخريجه :

وصله ابن ابي شيبة (١) قال : حدثنا ابن عليه عن ايوب عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد(٢) يحسبه عن ابن عباس قال : من يوم يموت ٠

الحكم على الاثر :

صحيح

* * * * * * * *

أثر ابن عمر في المتوفى عنه زوجها من اي يوم تعتد

٢٣٩ق٩٢ قال عدتها منذ يوم يموت وكذلك الطلاق من يوم طلق

---

* أحكام القرآن للجصاص ١٢٠/٢ الباب السابق

(١) المصنف ما قالو في المرأة يطلقها زوجها ثم يموت عنها من أي يوم تعتد ؟ ١٦٠/٤ رقم ١٨٩١٦

(٢) جابر بن زيد ابو الشعثاء الازدي ثم الجوفي بفتح الجيم وسكون الواو بعدها فاء البصري مشهور بكنيته ثقة فقهيه من الثالثه مات سنة ثلاث وتسعين ويقال مائة / ع التهذيب ٣٨/٢ التقريب ١٢٢/١

* أحكام القرآن للجصاص ١٢٠/٢ الباب السابق

تخريجه :

وصله ابن ابي شيبة (١) قال : حدثنا ابو معاوية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : عدتها من يوم طلقها ومن يوم يموت عنها •

الحكم على الأثر :

صحيح

* * * * * * * *

أثر عطاء في المتوفى عنها زوجها من اي يوم تعتد ؟

٢٤٠ط٦٨ قال : عدتها منذ يوم يموت وكذلك الطلاق من يوم طلق •

تخريجه :

وصله ابن ابي شيبة (١) قال : حدثنا اسماعيل بن عليه عن ايوب قال : سألت سعيد بن جبير ومجاهد او عطاء عن المتوفى عنها زوجها من اي يوم تعتد ؟ فقالوا من يوم يموت قال : وسمعت عكرمة ونافعا ومحمد بن سيرين يقولون عدتها يوم يموت وقال : طلق بن حبيب : من يوم يموت •

الحكم على الأثر :

صحيح

---

(١) المصنف ماقالوا في المرأة يطلقها زوجها ثم يموت عنها من اي يوم تعتد ؟ ١٦٠/٤ رقم ١٨٩١٧

* أحكام القرآن للجصاص ٣٢٠/٢ الباب السابق

(١) المصنف ماقالوا في المرأة يطلقها زوجها ثم يموت عنها من اي يوم تعتد ؟ ١٦٠/٤ رقم ١٨٩١٥

أثر جابر بن زيد في المتوفى عنها زوجها من اي يوم تعتد

٢٤١ط٦٩ قال : عدتها منذ يوم يموت وكذلك في الطلاق من يوم طلق

تخريجه :

وصله ابن ابي شيبة (١) قال : حدثنا وكيع عن ابي الاشهب (٢) قال : قال : جابر بن زيد من يوم يموت او يطلق ٠

الحكم على الأثر :

صحيح ٠

* * * * * * * *

أثر الاسود بن (يزيد) في المتوفى عنها زوجها من اي يوم تعتد ؟

٢٤٢ط٧٠ قال : عدتها منذ يوم يموت وكذلك في الطلاق من يوم طلق ٠

تخريجه :

لم أقف عليه

---

* أحكام القرآن للجصاص ١٢٠/٢ الباب السابق
(١) المصنف ماقالوا في المراة يطلقها زوجها ثم يموت عنها من اي يوم تعتد ؟ ١٦١/٤ رقم ١٨٩٢٤
(٢) جعفر بن حيان السعدي ابو الاشهب العطاردي البصري مشهور بكنيته ثقة من السادسة مات سنة خمس وستين ومائة وله خمس وتسعون سنة / ع
التهذيب ٨٨/٢ التقريب ١٣٠/١

* أحكام القرآن للجصاص ١٢١/٢ الباب السابق
(١) في الاصل (زيد) والتصويب من التقريب ٧٧/١

أثر علي رضي الله عنه في المتوفى عنها زوجها من اي يوم تعتد ؟

٢٤٣ق٩٣ قال : من يوم يأتيها الخبر في الموت وفي الطلاق من يوم طلق.

تخريجه :

وصله ابن ابي شيبة (١) قال حدثنا وكيع عن اسرائيل عن ابي اسحاق عن الحارث عن علي قال من يوم يأتيها الخبر

الحكم على الأثر :

ضعيف لأن الحارث بن عبدالله الهمداني في حديثه ضعف .

* * * * * * * * *

أثر الحسن البصري في المتوفى عنها زوجها من اي يوم تعتد ؟

٢٤٤ط٧١ قال : من يوم يأتيها الخبر في الموت وفي الطلاق من يوم طلق.

---

* أحكام القرآن للجصاص ٢/١٢٠ الباب السابق

(١) المصنف من قال من يوم يأتيها الخبر ٤/١٦١ رقم ١٨٩٢٨

(٢) الحارث بن عبدالله الأعور الهمداني : بسكون الميم الحوتي بضم المهملة وبالمثناه فوق الكوفي ابو زهير صاحب علي كذبه الشعبي في رايه ورمي بالرفض وفي حديثه ضعف وليس له عند النسائي سوى حديثين مات في خلافة ابن الزبير / عـ التهذيب ٢/١٤٥ التقريب ١/١٤١

تخريجه :

وصله ابن ابي شيبة (١) قال : حدثنا وكيع عن ابي الاشهب عن الحسن قال : تعتد من يوم يأتيها الخبر .

الحكم على الأثر :

صحيح .

* * * * * * * *

أثر خلاس بن عمرو في المتوفى عنها زوجها من اي يوم تعتد ؟

٧٢ط٢٤٥ قال : من يوم يأتيها الخبر في الموت وفي الطلاق من يوم طلق.

تخريجه :

وصله ابن ابي شيبة (٢) قال : حدثنا ابن عليه عن ايوب عن قتادة عن الحسن وخلاس في الرجل يطلق امرائته وهو غائب عنها قالا : تعتد من يوم يأتيها الخبر .

الحكم على الأثر :

صحيح .

---

* أحكام القرآن للجصاص ٣/١٢١ الباب السابق .

(١) المصنف ماقالوا من يوم يأتيها الخبر ٤/١٦١ رقم ١٨٩٢٩.

* أحكام القرآن للجصاص ٣/١٢١ الباب السابق .

(٢) المصنف ماقالوا من يوم يأتيها الخبر ٤/١٦١ رقم ١٨٩٣٠

(٣) خلاس : بكسر اوله وتخفيف اللام ابن عمرو الهجري : بفتحتين البصري ثقة وكان يرسل من الثانية وكان على شرطة علي وقد صح أنه سمع من عمار / ع

التهذيب ٣/١٧٦ التقريب ١/٢٣٠

أثـر ربـيـعة بن ابي عبد الرحمن في المتوفى عنها زوجها من اي يوم تعتد ؟

٧٣ط٢٤٦ قال : من يوم يأتيها الخبر في الموت وفي اطلاق من يوم طلق .

تخريجه :

لم أقف عليه .

* * * * * * * *

أثـر الشعبي وسعيد بن المسيب في المتوفى عنها زوجها من اي يوم تعتد ؟

٧٤ط٢٤٧

٧٥ط٢٤٨ قالا : اذا قامت البينة فالعدة من يوم يموت واذا لم تقم بينة فمن يوم يأتيها الخبر .

تخريجه

وصلهما ابن ابي شيبة (١) قال : حدثنا ابو خالد الأحمر عن داود عن سعيد بن المسيب والشعبي قالا : اذا قامت البينة فالعدة من يوم يموت وان لم تقم بينه فيوم يأتيها الخبر .

الحكم على الاثرين

فيه سليمان بن حيان صدوق يخطيء .

---

* أحكام القرآن للجصاص ١٢١/٢ الباب السابق .

* أحكام القرآن للجصاص ١٢١/٢ الباب السابق .

(١) المصنف ماقالوا اذا شهد الشهود فالعدة من ذلك اليوم ١٦٢/٤ رقم ١٨٩٣٨

٢٤٩ر٨١ حديث (صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين) •

تخريجه

اخرجه البخاري (١) ومسلم (٢) من طريق ابي هريرة رضي الله عنه بنحوه •

* * * * * * *

٢٥٠ر٨٢ حديث "الشهر تسع وعشرون"

تخريجه :

اخرجه البخاري (٣) ومسلم (٤) من طريق عبدالله بن عمر رضي الله عنهما •

---

* احكام القرآن للجصاص ١٢٢/٢ الباب السابق •

(١) البخاري كتاب الصوم باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا ١١٩/٤ رقم ١٩٠٩

(٢) مسلم كتاب الصوم بباب وجوب صيام رمضان برؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال ٧٦٢/٢ رقم ١٩

* احكام القرآن للجصاص ١٢٣/٢ الباب السابق •

(٣) البخاري كتاب الصوم باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا ١١٩/٤ رقم ١٩٠٧

(٤) مسلم كتاب الصيام باب وجوب صيام رمضان برؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال ٧٦٠/٢ رقم ٧

٢٥١ر٨٣ حديث "الشهر تسعة وعشرون"

تخريجه :

اخرجه البخاري (١) ومسلم (٢) من طريق أم سلمة رضي الله عنها .

* * * * * * * *

أثر الحسن في خروج المعتدة من بيتها .

٢٥٢ط٧٦ قال لا تنتقل المبتوته ولا المتوفى عنها زوجها عن بيتها الذي كانت تسكنه وتخرج المتوفى عنها زوجها بالنهار ولا تبيت في غير منزلها ولا تخرج المطلقة ليلا ولا نهارا الا من عذر .

تخريجه :

لم أقف عليه .

---

* أحكام القرآن للجصاص ١٢٣/٢ الباب السابق .

(١) البخاري كتاب الصوم باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا ١٢٠/٤ رقم ١٩١٠ .

(٢) مسلم كتاب الصيام باب الشهر يكون تسعا وعشرين ٧٦٤/٢ رقم ٢٥

* أحكام القرآن للجصاص ١٢٤/٢ باب ذكر الاختلاف في خروج المعتده من بيتها .

حديث في خروج المعتده من بيتها

٢٥٣ر٨٤ حدثنا محمد بن بكر قال : حدثنا ابو داود قال : حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن سعد بن اسحاق بن كعب بن عجره عن عمته زينب بنت كعب بن عجره ان الفريعة بنت مالك بن سنان وهي اخت ابي سعيد الخدري اخبرتها انها جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم تسال ان ترجع الى اهلها في بني خدره فان زوجها قتله عبد له فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ارجع الى أهلي فانه لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة قالت : فقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قالت : فخرجت حتى اذا كنت في الحجرة او في المسجد دعاني فقال كيف قلت فرددت عليه القصة التي ذكرت من شان زوجي قالت فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا قالت فلما كان عيمان ارسل الى وسالني عن ذلك فأخبرته فاتبعه وقضى به ٠

تخريجه :

اخرجه ابو داود (١) من طريق عبد الله بن مسلمة به بنحوه ٠

حال الرواه :

١ - سعد بن اسحاق بن كعب بن عجره البلوي المدني حليف الانصار ثقة من الخامسة مات بعد الاربعين ومائة / ع ٠ (٢)

---

* أحكام القرآن للجصاص ٢/١٢٤ الباب السابق ٠

(١) السنن باب في المتوفى عنها زوجها تنتقل ٢/٢٩١ رقم ٢٣٠٠

(٢) تهذيب الكمال ١/٤٦٩ التهذيب ٣/٤٦٦ التقريب ١/٢٨٦

٢ - زينب بنت كعب بن عجره زوج ابي سعيد الخدري مقبوله من الثانية ويقال لها صحبه / عـ (١)

الحكم على سند المؤلف :

حسن لأن فيه زينب بنت كعب مقبوله .

الحكم على الحديث :

قال الترمذي حديث حسن صحيح (٢)

وقال الحاكم : قال : محمد بن يحيى الذهلي هذا حديث صحيح محفوظ ووافقه الذهبي (٣)

* * * * * * * *

حديث في خروج المعتده من بيتها .

٢٥٤ر٨٥ حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابوداود قال : حدثنا احمد بن محمد المروزي قال : حدثنا موسى بن مسعود قال: حدثنا شبل عن ابن ابي نجيح قال : قال عطاء قال ابن عباس نسخت هذه الاية عدتها عند اهله فتعتد حيث شاءت وهو قول الله عزوجل ((غير اخراج)) قال : عطاء ان شاءت اعتدت عند أهلها وسكنت في منزلها وان شاءت خرجت لقول الله تعالى ((فان خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن)) قال عطاء ثم جاء الميراث فنسخ السكنى فتعتد حيث شاءت .

---

(١) تهذيب الكمال ١٦٨٤/٣
التهذيب ٤٢٢/١٢ التقريب ٦٠٠/٢

(٢) السنن باب ماجاء اين تعتد المتوفى عنها زوجها ٣٣٨/٢ رقم ١٢٣٠

(٣) المستدرك باب عدة المتوفى عنها زوجها في بيت زوجها ٢٠٨/٢

* أحكام القرآن للجصاص ١٢٤/٢ الباب السابق .

تخريجه :

اخرجه ابو داود (١) من طريق احمد بن محمد المروزي به بنحوه وأخرجه ايضا البخاري (٢) من طريق روح عن شبل بمثل رواية ابي داود .

حال الرواه :

١ - احمد بن محمد بن ثابت بن عثمان الخزاعي ابو الحسن بن شبويه (٣) ثقة من العاشرة مات سنة ثلاثين ومائتين/د (٤)

٢ - موسى بن مسعود النهدي ابو حذيفة البصري صدوق سيء الحفظ وكان يصحف من صغار التاسعة مات سنة عشرين ومائتين او بعدها وقد جاوز التسعين وحديثه عند البخاري في المتابعات / خ د ت ق (٥)

٣ - شبل بن عباد المكي القاري ثقة رمي بالقدر من الخامسة قيل مات سنة ثمان واربعين ومائة وقيل بعد ذلك / خ د س ق (٦)

الحكم على سند المؤلف .

ضعيف لأن فيه موسى بن مسعود النهدي صدوق سيء الحفظ وأحاديثه عند البخاري في المتابعات(٧)

---

(١) السنن باب من رأى التحول ٢٩١/٢ رقم ٢٣٠١

(٢) البخاري باب (والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا ٣٩٣/٨ رقم ٤٥٣١ ، ٥٣٤٤

(٣) شبويه : بفتح الشين المعجمه وضم الباء الموحده المشدده وبعدها واو وياء وفي آخرها هاء - اللباب ١٨٣/٢

(٤) تهذيب الكمال ٣٤/١ التهذيب ٧١/١ التقريب ٢٤/١

(٥) تهذيب الكمال ١٣٩٣/٣ التهذيب ٣٧٠/١٠ التقريب ٢٨٨/٢

(٦) تهذيب الكمال ٥٧٠/٢ التهذيب ٣٠٥/٤ التقريب ٣٤٦/١ .

(٧) هدي الساري ص٤٤٦

الحكم على الحديث :

صحيح لأن البخاري اخرجه .

* * * * * * * * *

أثر ابن مسعود في خروج المعتده من بيتها .

٢٥٥ق٩٤ قال تخرج بالنهار ولا تبيت عن بيتها .

تخريجه :

وصله عبد الرزاق (١) وابن ابي شيبة (٢) من طريق منصور عن ابراهيم عن علقمة (٣) قال : سأل ابن مسعود نساء من همدان نعي اليهن ازواجهن فقلن انا نستوحش فقال عبد الله يجتمعن بالنهار ثم ترجع كل امرأة منكن الى بيتها .

الحكم على الأثر :

صحيح .

---

* أحكام القرآن للجصاص ٢/١٢٤ الباب السابق .

(١) المصنف : باب أين تعتد المتوفى عنها ٧/٣٢ رقم ١٢٠٦٨

(٢) المصنف : في المتوفى عنها من قال تعتد في بيتها ٤/١٥٥ رقم ١٨٨٥٩ ورقم ١٨٨٦٠

(٣) علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي ثقة ثبت فقيه عابد من الثالثة مات بعد الستين وقيل بعد السبعين / ع التهذيب ٧/٢٧٦ التقريب ٢/٣١

أثر عمر في خروج المعتده من بيتها

٢٥٦ق٩٥ قال تخرج بالنهار ولا تبيت عن بيتها

تخريجه :

وصله ابن ابي شيبة (١) قال : حدثنا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن ابي كثير عن ابن ثوبان (٢) أن امرأة توفي عنها زوجها وبها فاقه فسألت عمر أن تأتي أهلها ؟ فرخص لها ان تأتي أهلها بياض يومها

الحكم على الأثر :

صحيح

* * * * * * * *

أثر زيد بن ثابت في خروج المعتده من بيتها

٢٥٧ق٩٦ قال : تخرج بالنهار ولا تبيت عن بيتها .

تخريجه :

لم أقف عليه بهذا اللفظ ولكن اخرج ابن ابي شيبة (٣)

---

* أحكام القرآن للجصاص ٣/١٢٤ الباب السابق .

(١) المصنف في المتوفي عنها من قال تعتد في بيتها ٤/١٥٥ رقم ١٨٨٦٢

(٢) محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان العامري عامر قريش المدني ثقة من الثالثه التهذيب ٩/٢٩٤ التقريب ٢/١٨٢

* أحكام القرآن للجصاص ٣/١٢٤ الباب السابق .

(٣) المصنف في المتوفى عنها من قال تعتد في بيتها ٤/١٥٥ رقم ١٨٨٦٣

قال : حدثنا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن ان امرأة من الانصار توفي عنها زوجها فسألت زيد بن ثابت فلم يرخص لها الا في بياض يومها وليلتها .

الحكم على الاثر :

صحيح .

* * * * * * * * *

أثر أم سلمة في خروج المعتده من بيتها

٢٥٨ق٩٧ قالت : تخرج بالنهار ولا تبيت عن بيتها .

تخريجه :

أخرجه عبد الرزاق (١) عن الثوري عن منصور عن ابراهيم عن رجل من أسلم عن أم سلمة أن امرأة سألتها - توفي عنها زوجها - فقالت ان أبي وجع قالت : كوني أحد طرفي النهار في بيتك .

الحكم على الاثر :

ضعيف لأن فيه رجلا من أسلم لم يصرح باسمه .

---

* أحكام القرآن للجصاص ١٢٤/٢ الباب السابق .

(١) المصنف باب اين تعتد المتوفي عنها ٣٣/٧ رقم ١٢٠٧٠

أثر عثمان في خروج المعتده من بيتها •

٢٥٩ق٩٨ قال : تخرج بالنهار ولا تبيت عن بيتها •

تخريجه :

وصله عبد الرزاق(١) عن معمر عن أيوب عن يوسف بن ماهك عن أمه مسيكه (٢) أن امرأة متوفى عنها زوجها زارت أهلها في عدتها وضربها الطلق فأتوا عثمان فسألوه فقال احملوها الى بيتها وهي تطلق •

الحكم على الأثر :

فيه مسيكه المكيه لا يعرف حالها •

غريب الأثر: الطلق : وجع الولادة (٣)

* * * * * * *

حديث في خروج المعتده من بيتها

٢٦٠ر٨٦ روى عبد الرزاق (عن ابن جريج) (٤) عن ابن كثير عن مجاهد قال : استشهد رجال يوم أحد (عن) (٥) نسائهم وكن متجاورات في دار فأتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلن نبيت عند احدانا فقال تزاورن بالنهار فاذا كان الليل فلتأوكل واحدة منكن الى بيتها •

---

* أحكام القرآن للجصاص ٢/١٢٤ الباب السابق •

(١) المصنف باب اين تعتد المتوفى عنها ٧/٣٣ رقم ١٢٠٧٠

(٢) مسيكه بالتصغير المكيه لا يعرف حالها من الثالثه/د ت ق التهذيب ١٢/٤٥١ التقريب ٢/٦١٤

(٣) النهاية ٣/١٣٦

* أحكام القرآن للجصاص ٢/١٢٤ الباب السابق •

(٤) (ابن جريج) ساقطه من الاصل والتصويب من مصنف عبد الرزاق ٧/٣٦

(٥) في الاصل (فأمنت) ولم اعرف لها معنى والتصويب من مصنف عبد الرزاق ٧/٣٦

تخريجه :

وصله عبد الرزاق (١) عن ابن جريج عن عبد الله بن كثير قال : قال مجاهد استشهد رجال يوم أحد عن نسائهم وكن متجاورات في الدار فجئن النبي صلى الله عليه وسلم فقلن انا نستوحش يارسول الله بالليل فنبيت عند احدانا حتى اذا اصبحنا تبددنا بيوتنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم تحدثن عند احداكن ما بدالكن حتى اذا اردتن النوم فلتأت كل امرأة الى بيتها .

الحكم على سند المؤلف .

اورده معلقا من طريق عبد الرزاق وفيه ابن جريج من مدلسي المرتبة الثالثة وقد رواه بالعنعنه وعبد الله بن كثير صدوق .

الحكم على الحديث

ضعيف كما بينته في الحكم على سند المؤلف

غريب الحديث :

تبدد : اي تفرق (٢) وكأنهن يردن التفرق الى بيوتهن .

---

(١) المصنف باب اين تعتد المتوفى عنها ٣٦/٧ رقم ١٢٠٧٧

(٢) النهاية في غريب الحديث ١٠٥/١

أثر علي في خروج المعتده من بيتها

٢٦١ق٩٩ قال تعتد حيث شاءت

تخريجه :

وصله عبد الرزاق(١) عن الثوري عن اسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال : علي يرحلهن يقول : ينقلهن

الحكم على الاثر :

صحيح

* * * * * * * *

أثر ابن عباس في خروج المعتده من بيتها

٢٦٢ق١٠٠ قال تعتد حيث شاءت .

تخريجه :

اخرجه البخاري (٢) عن ابن عباس أنه قال نسخت هذه الاية قوله تعالى : ((والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بأنفسهن اربعة أشهر وعشرا ..... الى قوله بما تعملون خبير)) عدتها عند أهلها فتعتد حيث شاءت .

---

* أحكام القرآن للجصاص ١٢٥/٢ الباب السابق
(١) المصنف باب اين تعتد المتوفى عنها ٣٠/٧ رقم ١٢٠٥٦

* أحكام القرآن للجصاص ١٢٥/٢ الباب السابق
(٢) البخاري باب "والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ..... الى - بما تعملون خبير) يعفون : يهبن ١٩٣/٨ رقم ٤٥٣١

أثر جابر بن عبدالله في خروج المعتده من بيتها

٢٦٣ق١٠١ قال تعتد حيث شاءت

تخريجه :

وصله عبدالرزاق(١) قال : أخبرنا ابن جريج قال أخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبدالله يقول : تعتد المتوفى عنها حيث شاءت .

الحكم على الاثر :

حسن لأن فيه أبا الزبير صدوق .

* * * * * * * *

أثر عائشة في خروج المعتده من بيتها

٢٦٤ق١٠٢ قالت تعتد حيث شاءت

تخريجه :

وصله عبدالرزاق (٢) عن معمر عن الزهري عن عروة

---

* أحكام القرآن للجصاص ١٢٥/٢ الباب السابق

(١) المصنف باب اين تعتد المتوفى عنها ٣٠/٧ رقم ١٢٠٥٩

* أحكام القرآن للجصاص ١٢٥/٢ الباب السابق

(٢) المصنف باب أين تعتد المتوفى عنها ٢٩/٧ رقم ١٢٠٥٤

قال : خرجت عائشة باختها أم كلثوم حين قتل عنها طلحة بن عبيد الله الى مكة في عمرة قال عروة : كانت عائشة تفتي المتوفى عنها زوجها بالخروج في عدتها .

الحكم على الاثر :

صحيح .

* * * * * * *

أثر عائشة فيما تجتنبه المتوفى عنها زوجها من الزينة .

٢٦٥ق١٠٣ قالت ان عليها اجتناب الزينة و الطيب .

تخريجه :

وصله الطبري(١) قال حدثنا ابن حميد قال حدثنا ابن المبارك عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة أنها كانت تفتي المتوفى عنها زوجها ان تحد على زوجها حتى تنقضي عدتها ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا معصفرا ولا تكتحل بالاثمد ولا بكحل فيه طيب وان وجعت عينها ولكن تكتحل بالصبر وما بدالها من الاكحال سوى الاثمد مما ليس فيه طيب و تلبس البياض ولا تلبس السواد .

الحكم على الاثر :

ضعيف لأن فيه محمد بن حميد حافظ ضعيف .

---

* أحكام القرآن للجصاص ١٢٥/٢ باب ذكر احداد المتوفى عنها زوجها

(١) التفسير ٨٥/٥ رقم ٥٠٨١

أثر أم سلمة فيما تجتنبه المتوفى عنها زوجها من الزينة .

٢٦٦ق١٠٤ قالت ان عليها اجتناب الزينة والطيب .

تخريجه :

وصله عبد الرزاق(١) عن معمر عن بديل العقيلي (٢) عن الحسن بن مسلم (٣) عن صفية ابنة شيبة(٤) عن أم سلمة قالت : المتوفى عنها زوجها لا تلبس حليا ولا تختضب ولا تطيب .

الحكم على الأثر :

صحيح .

---

* أحكام القرآن للجصاص ١٢٥/٢ الباب السابق

(١) المصنف باب ما تتقي المتوفى عنها ٤٣/٧ رقم ١٢١١٤

(٢) بديل - مصغرا - العقيلي : بضم العين ابن ميسرة البصري ثقة من الخامسة مات سنة خمس وعشرين او ثلاثين ومائة / م عـ . التهذيب ٤٢٤/١ التقريب ٩٤/١

(٣) الحسن بن مسلم بن يناق بفتح التحتانية وتشديد النون وآخره قاف المكي ثقة من الخامسة ومات قديما بعد المائة بقليل/خ مد س ق التهذيب ٣٢٢/٢ التقريب ١٧١/١

(٤) صفية بنت شيبة بن عثمان بن ابي طلحة العبدرية لها رؤية وحدثت عن عائشة وغيرها من الصحابة وفي البخاري التصريح بسماعها من النبي صلى الله عليه وسلم وانكر الدارقطني ادراكها / ع
التهذيب ٤٣٠/١٢ التقريب ٦٠٣/٢

أثر ابن عمر فيما تجتنبه المتوفى عنها زوجها من الزينة •

٢٦٧ق١٠٥ قال : ان عليها اجتناب الزينة والطيب •

تخريجه :

وصله عبد الرزاق (١) عن عبد الله بن عمر(٢) عن نافع أن ابن عمر قال : لا تبيت المتوفى عنها عن بيتها ولا تطيب ولا تختضب ولا تكتحل ولا تمس طيبا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب تجلبب به •

الحكم على الاثر :

ضعيف لأن فيه عبد الله بن عمر بن حفص ضعيف •

* * * * * * * *

أثر سعيد بن المسيب فيما تجتنبه للمتوفى عنها زوجها من الزينة :

٢٦٨ط٧٧ قال : ان عليها اجتناب الزينة والطيب •

تخريجه :

وصله عبد الرزاق(٣) عن معمر عن الزهري وعطاء الخراساني

---

* أحكام القرآن للجصاص ١٢٥/٢ الباب السابق
(١) المصنف باب ما تتقي المتوفى عنها ٤٤/٧ رقم ١٢١١٥
(٢) عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ابو عبد الرحمن العمري المدني ضعيف عابد من السابعة مات سنة احدى وسبعين ومائة وقيل بعدها / م عـ
التهذيب ٣٢٦/٥ التقريب ٤٣٤/١
* أحكام القرآن للجصاص ١٢٥/٢ الباب السابق
(٣) المصنف باب المطلقة والمتوفى عنها سواء ٤١/٧ رقم ١٢١٠٥

عن ابن المسيب قال : تحد المبتوتة كما تحد المتوفى عنها فلا تمس طيبا ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تكتحل ولا تلبس الحلي ولا تختضب ولا تلبس المعصفر .

الحكم على الاثر :

صحيح

* * * * * * *

أثر سليمان بن يسار فيما تجتنبه المتوفى عنها زوجها من الزينة

٢٦٩ط٧٨ قال : ان عليها ان تجتنب الزينة والطيب .

تخريجه :

وصله ابن ابي شيبة (١) قال : حدثنا عبدالوهاب الثقفي عن ايوب قال : كتب الى عطاء الخراساني انه سأل سعيد بن المسيب وفقهاء أهل المدينة قال : واحسبه قال : وسليمان بن يسار عن المطلقه والمتوفى عنها زوجها فقالوا : تحدان وتتركان الكحل والتخضيب والتطيب والتمشط .

الحكم على الاثر :

ضعيف لأن فيه عطاء الخراساني صدوق يهم كثيرا ويرسل ويدلس .

---

* أحكام القرآن للجصاص ٢/١٢٥ الباب السابق

(١) المصنف من قال المطلقه ثلاثا بمنزله المتوفى عنها في الزينة ٤/١٦٤ رقم ١٨٩٦٢

حديث فيما تجتنبه المتوفى عنها زوجها من الزينة *

٢٧٠ر٨٧ حدثنا محمد بن بكر قال : حدثنا ابو داود قال : حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن حميد بن نافع عن زينب بنت ابي سلمة انها اخبرته بهذه الأحاديث قالت : زينب دخلت على أم حبيبه حين توفى أبوها أبو سفيان فدعت بطيب فيه صفره خلوق او غيره فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيها ثم قالت : والله مالي بالطيب من حاجه غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال الاعلى زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زينب ودخلت على زينب بنت جحش حين توفى اخوها فدعت بطيب فمست منه ثم قالت والله مالي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو على المنبر لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج اربعة اشهر *

قالت زينب وسمعت أمي ام سلمة تقول جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها افنكحلها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا * مرتين او ثلاثا كل ذلك يقول لا * ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هي اربعة اشهر وعشرا وقد كانت احداكن ترمي بالبعرة على رأس الحول * قال حميد فقلت لزينب وما ترمي بالبعره على رأس الحول فقالت زينب كانت المرأة اذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا ولبست شيابها ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى تمربها سنة ثم تؤتى بدابة حمار او شاه او طير فتفتض به فقلما تفتض بشيء الا مات ثم تخرج فتعطى بعره فترمي بها ثم تراجع بعد ماشاءت من طيب او غيره *

تخريجه :

اخرجه ابو داود (١) بالسند الذي ذكره المؤلف به بمثله

---

* أحكام القرآن للجصاص ١٢٥/٣ الباب السابق

(١) السنن باب احداد المتوفى عنها زوجها ٢٩٠/٢ رقم ٢٢٩٩

اخبرني مخرمه (١) عن ابيه (٢) قال : سمعت المغيرة بن الضحاك(٣) يقول اخبرتني أم حكيم بنت اسيد (٤) عن أمها (٥) ان زوجها توفي وكانت تشتكي عينيها فتكتحل بالجلاء قال : احمد والصواب بكحل الجلاء فارسلت مولاه لها الى أم سلمة فسالتها عن كحل الجلاء فقالت لا تكتحلي به الا من امر لابد منه يشتد عليك فتكتحلين بالليل وتمسحينه بالنهار ثم قالت: عند ذلك أم سلمة : دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي ابو سلمة وقد جعلت على عيني صبرا فقال : "ماهذا يا أم سلمة" فقلت انما هو صبر يارسول الله ليس فيه طيب قال "انه يشب الوجه فلا تجعليه الا بالليل وتنزعينه بالنهار ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فانه خضاب" قالت قلت بأي شيء امتشط يارسول الله قال "بالسدر تغلفين به رأسك" واللفظ لأبي داود ٠

الحكم على الحديث :

ضعيف لأن فيه أم حكيم وامها لا يعرف حالهما ٠

---

(١) مخرمه بن بكير بن عبد الله بن الاشج ابو المسور المدني صدوق وروايته عن ابيه وجاده عن كتابه قاله : احمد وابن حصين وغيرهما وقال : ابن المديني سمع عن ابيه قليلا من السابعة مات سنة تسع وخمسين ومائة / بخ م د س
التهذيب ١٠/٧٠ التقريب ٢/٢٣٤

(٢) بكير بن عبد الله بن الاشج مولى بني مخزوم ابو عبد الله او ابو يوسف المدني نزيل مصر ثقة من الخامسة مات سنة عشرين ومائة وقيل بعدها / ع
التهذيب ١/٤٩١ التقريب ١/١٠٨

(٣) المغيره بن الضحاك بن عبد الله القرشي الاسدي المدني مقبول من السادسة /دس التهذيب ١٠/٢٦٣ التقريب ٢/٢٦٩

(٤) أم حكيم بنت اسيد لا يعرف حالها من السادسة / د س
التهذيب ١٢/٢٦٤ التقريب ٢/٦٣١

(٥) أم حكيم بنت اسيد عن امها عن أم سلمة لم أقف على اسم امها / د ت التهذيب ١٢/٤٦٤ التقريب ٢/٦٣٦

٢٧٥ر٩١ حديث ((لاوصية لوارث))

تخريجه

تقدم تخريجه برقم (٢٢٠)

* * * * * * * *

أثر ابن عباس في نفقة المتوفى عنها زوجها .

٢٧٦ق١٠٧ قال ان نفقتها على نفسها حاملا كانت او غير حامل

تخريجه

وصله عبد الرزاق(١) عن الثورى عن حبيب بن أبي ثابت(٢) عن عطاء عن ابن عباس قال : لانفقة للمتوفى عنها الحامل وجبت المواريث ووصله ايضا سعيد بن منصور(٣) قال حدثنا هشيم قال اخبرنا حجاج عن عطاء ان ابن عباس قال لانفقة لها الا من نصيبها .

---

* أحكام القرآن للجصاص ١٢٦/٢ الباب السابق

* أحكام القرآن للجصاص ١٢٧/٢ الباب السابق

(١) المصنف باب النفقة للمتوفى عنها ٣٧/٧ رقم ١٢٠٨٢

(٢) حبيب بن أبي ثابت قيس ويقال هند بن دينار الاسدى مولاهم أبو يحيى الكوفي ثقة فقيه جليل وكان كثير الارسال و التدليس من الثالثة مات سنة تسع عشرة ومائة/ع التهذيب ١٧٨/٢ التقريب ١٤٨/١

(٣) السنن باب ماجاء في نفقة الحامل ٣٢٦/١ رقم ١٣٨٥

الحكم على الأثر:

رواية عبد الرزاق فيها حبيب من مدلسي المرتبة الثالثة(٤) وقد رواه بالعنعنة

اما رواية سعيد بن منصور ففيها حجاج بن أرطاء صدوق كثير الخطاء والتدليس ولوروده من طريقين يجبر احدهما الاخر يرتقي الى الحسن لغيره

* * * * * * * *

أثر جابر بن عبد الله في نفقة المتوفى عنها زوجها

٢٧٧ق١٠٨ قال ان نفقتها على نفسها حاملا كانت اوغير حامل

تخريجه

وصله عبد الرزاق(٢) عن معمر عن قتادة عن جابر بن عبد الله قال : ليس للمتوفى عنها زوجها نفقة حسبها الميراث

الحكم على الاثر

ضعيف لأن فيه قتادة من مدلسي المرتبة الثالثة وقد رواه بالعنعنة (٣)

---

(١) تعريف اهل التقديس ص٢٠٣

* أحكام القرآن للجصاص ٢/١٢٧ الباب السابق .
(٢) المصنف باب النفقة للمتوفى عنها ٧/٣٨ رقم ١٢٠٨٧
(٣) تعريف اهل التقديس ص ٢١٤

أثر الحسن في نفقة المتوفى عنها زوجها

٢٧٨ط٧٩ قال ان نفقتها على نفسها حاملا كانت او غير حامل

تخريجه

وصله عبد الرزاق (١) عن معمر عن ايوب عن الحسن وعكرمة قالا في المتوفى عنها ليس لها نفقة ولاسكنى •

ووصله ايضا سعيد بن منصور(٢) قال حدثنا هشيم قال اخبرنا يونس عن الحسن انه كان يقول نفقتها من نصيبها •

الحكم على الاثر

صحيح

* * * * * * * *

أثر سعيد بن المسيب في نفقة المتوفى عنها زوجها

٢٧٩ط٨٠ قال ان نفقتها على نفسها حاملا كانت او غير حامل

تخريجه

وصله عبد الرزاق (٣)عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب في المتوفى عنها الحامل قال ليس لها نفقة

الحكم على الاثر

ضعيف لأن فيه قتادة من مدلسي المرتبة الثالثة (٤)

---

* أحكام القرآن للجصاص ١٢٧/٢ الباب السابق .

(١) المصنف باب النفقة للمتوفى عنها ٣٨/٧ رقم ١٢٠٨٩

(٢) السنن باب ماجاء في نفقة الحامل ٣٣٦/١ رقم ١٣٨٧

* أحكام القرآن للجصاص ١٢٦/٢ الباب السابق .

(٣) المصنف بال النفقة للمتوفى عنها ٣٨/٧ رقم ١٢٠٨٨

(٤) تعريف اهل التقديس ص ٢١٤

أثر عطاء في نفقة المتوفى عنها زوجها

٢٨٠ط٨١ قال ان نفقتها على نفسها حاملا كانت او غير حامل

تخريجه

وصله عبد الرزاق(١) عن ابن جريج عن عطاء قال: لانفقة للمتوفى الحامل الا من مال نفسها

ووصله أيضا سعيد بن منصور(٢) قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثني علي بن الحكم(٣) وكثير(٤) عن عطاء أنه قال من نصيبها ٠

الحكم على الاثر

صحيح من رواية سعيد بن منصور عن حماد عن علي عن عطاء وحسن لغيره من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء ومن طريق كثير عن عطاء عند سعيد بن منصور ٠

---

* أحكام القرآن للجصاص ١٢٧/٣ الباب السابق

١ - المصنف باب النفقة للمتوفى عنها ٣٦/٧ رقم ١٢٠٨١
٢ - السنن باب ما جاء في نفقة الحامل ٣٢٥/١رقم ١٣٧٩
٣ - علي بن الحكم البناني بضم الموحدة وبنونين الاولى خفيفة ابو الحكم البصرى ثقة ضعفه الازدى بلاحجة من الخامسة مات سنة أحدى وثلاثين ومائة /خ عـ
التهذيب ٣١١/٧ التقريب ٣٥/٢
٤ - كثير بن شنظير بكسر المعجمتين وسكون النون المازني ابوقرة البصرى صدوق يخطىء من السادسة /خ م د ت ق -
التهذيب ٤١٨/٨ التقريب ١٣٢/٢

أثر قبيصة بن ذؤيب في نفقة المتوفى عنها زوجها

١٨٢٨٢ط٨٢ قال ان نفقتها على نفسها حاملا كانت او غير حامل

تخريجه

وصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال في المتوفى عنها وهي حامل لها النفقة قال الزهرى فذكرت ذلك لقبيصة بن ذؤيب فقال : لانفقة لها ولو كنت لابد فاعلا جعلته من نصيب ذي بطنها ٠

الحكم على الاثر

ضعيف لأن فيه الزهرى من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع (٢)

---

* أحكام القرآن للجصاص ٢/١٢٧ الباب السابق

١ ـ المصنف باب النفقة للمتوفى عنها ٧/٣٨ رقم ١٢٠٩١

٢ ـ تعريف اهل التقديس ص٢١٨

أثر علي وعبد الله بن مسعود في نفقة المتوفى عنها زوجها

٢٨٢ق١٠٩

٢٨٣ق١١٠ روى الشعبى عن علي وعبد الله قالا اذا مات عنها زوجها فنفقتها من جميع المال

تخريجهما

وصلهما عبد الرزاق(١) عن الثورى عن اشعث عن الشعبى ان عليا وابن مسعود كانا يقولان : النفقة من جميع المال

الحكم على سند المؤلف

اوردهما معلقين من طريق الشعبى

الحكم على الاثرين

ضعيفان لأن فيهما أشعث بن سوار ضعيف

---

* أحكام القرآن للجصاص ١٢٧/٢ الباب السابق

(١) المصنف باب النفقة للمتوفى عنها ٣٩/٧ رقم ١٢٠٩٣

أثر ابراهيم في نفقة المتوفى عنها زوجها

٨٣ط٢٨٤ روى الحكم عن ابراهيم قال كان اصحاب عبد الله يقضون في الحامل المتوفى عنها زوجها ان كان المال كثيرا فنفقتها من نصيب ولدها وان كان قليلا فمن جميع المال •

تخريجه

وصله ابن أبي شيبة (١) قال حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن الحكم به بمثله •

الحكم على سند المؤلف

اورده معلقا من طريق الحكم ورواته ثقات

الحكم على الأثر

ضعيف لأن فيه حجاج بن ارطأ صدوق كثير الخطأ والتدليس

---

* أحكام القرآن للجصاص ١٢٧/٢ الباب السابق

(١) المصنف من قال ينفق عليها من جميع المال ١٦٦/٤ رقم ١٨٩٩١

أثر ابن عمر في نفقة المتوفى عنها زوجها

٢٨٥ق١١١ روى الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال ينفق عليها من جميع المال •

تخريجه

وصله ابن أبي شيبة (١) قال حدثنا هشيم عن سفيان بن حسين (٢) عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال ينفق عليها من جميع المال •

الحكم على سند المؤلف

اورده معلقا من طريق الزهرى وفيه سفيان بن حسين ثقة في غير الزهرى •

الحكم على الأثر

ضعيف لأن فيه

١ - هشيم بن بشير ثقة ثبت كثير التدليس والارسال الخفى وهنا ذكر الرواية بالعنعنة
٢ - سفيان بن حسين ثقة في غير الزهرى والرواية هنا عن الزهرى

---

* أحكام القرآن للجصاص ١٢٧/٢ الباب السابق .

١ - المصنف من قال ينفق عليها من جميع المال ١٦٦/٤ رقم ١٨٩٨٧

٢ - سفيان بن حسين بن حسن أبومحمد او أبو الحسن الواسطى ثقة في غير الزهرى باتفاقهم من السابعة مات بالرى مع المهدى وقيل في اول خلافة الرشيد / خت م عـ
التهذيب ١٠٧/٤ التقريب ٣١٠/١

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالى
جامعة ام القرى
كلية الشريعة والدراسات الاسلامية
مكة المكرمة

تخريج الأحاديث والآثار الواردة في كتاب أحكام القرآن
للإمام أبى بكر الرازى الجصاص « ٣٠٥ _ ٣٧٠ هـ »

من سورة البقرة

من قوله تعالى (الطلاق مرتان) (آية ٢٢٩) إلى قوله تعالى (الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار) (آية٢٧٤)

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية

إعداد الطالب

عبدالله بن عبدالرحمن بن سحيم الغامدى

إشراف فضيلة الدكتور

الشريف منصور بن عون العبدلي

المجلد الثانى

١٤١٣هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الأحاديث والآثار الواردة

في تفسير قوله تعالى

﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ
أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ
وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ
وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ۚ
وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟
أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٣٥﴾﴾

أثر عمر رضي الله عنه في التعريض

٢٨٦ق١١٢ قال : التعريض بالزنا كالتصريح يقام عليه الحد

تخريجه

وصله عبد الرزاق(١) عن معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر ان عمر كان يحد في التعريض بالفاحشة

الحكم على الأثر

ضعيف لأن فيه الزهرى من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع (٢)

* * * * * * * *

أثر ابن عباس في التعريض

٢٨٧ق١١٣ قال في التعريض بالخطبة ان يقول لها اني اريد ان اتزوج امرأة من امرها وامرها يعرض لها بالقول

تخريجه

أخرجه البخارى (٣) من طريق مجاهد عن ابن عباس ((فيما عرضتم به من خطبة النساء)) يقول : اني اريد التزويج ولوددت انه ييسرلي امرأة صالحة .

---

* أحكام القرائن للجصاص ١٢٨/٢ باب التعريض بالخطبة في العدة .

١ - المصنف باب التعريض ٤١٢/٧ رقم ١٣٧٠٣

٢ - تعريف اهل التقديس ص٢١٨

* أحكام القرائن للجصاص ١٢٨/٢ الباب السابق .

٣ - البخاري :كتاب النكاح باب قول الله عزوجل ((ولاجناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او اكننتم في انفسكم علم الله)) الآية الى قوله ((غفور حليم)) ١٧٨/٩ رقم ٥١٢٤

أثر الحسن في التعريض

٢٨٨ط٨٤ قال ان يقول لها اني بك لمعجب واني فيك لراغب ولا تفوتينا نفسك

تخريجه

وصله ابن أبي شيبة (١) قال حدثنا ابن ادريس عن هشام عن الحسن قال يقول اني بك لمعجب واني فيك لراغب فلا تفوتيني بنفسك •

الحكم على الأثر

صحيح

* أحكام القرآن للجصاص ١٢٨/٢ الباب السابق .

١ - المصنف في قوله تعالى (ولاجناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء) ٥٣٢/٣ رقم ١٦٨٣٩

حديث في التعريض

٢٨٩ر٩٢ قال النبى صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس وهي في العدة لاتفوتينا بنفسك

تخريجه

أخرجه مسلم (١) في قصة فاطمة بنت قيس بلفظ (ان لاتسبقيني بنفسك) وفي رواية (لاتفوتينا بنفسك)

وقد ترجم البخارى لقصة فاطمة دون أن يذكر القصة (٢)

---

* أحكام القرآن للجصاص ١٢٨/٢ الباب السابق

١ مسلم كتاب الطلاق باب المطلقة ثلاثا لانفقة لها ١١١٥/٣ ، ١١١٦ رقم ١٤٨٠، ٣٨، ٣٩

٢ البخارى كتاب الطلاق باب قصة فاطمة بنت قيس ٤٧٧/٩

أثر القاسم بن محمد في التعريض

٨٥ط٢٩٠ روي عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه قال هو ان يقول لها وهي في العدة انك لكريمة واني فيك لراغب وان الله لسائق اليك خيرا او نحو هذا من القول

تخريجه

أخرجه البخارى (١) معلقا بنحوه ووصله مالك (٢) عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه بنحوه

الحكم على الأثر :

صحيح

---

* أحكام القرآن للجصاص ١٢٨/٢ الباب السابق .

(١) البخارى كتاب النكاح باب قول الله عزوجل ولاجناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او اكننتم في انفسكم ١٧٨/٩ رقم ٥١٢٤

٢ - الموطأ كتاب النكاح باب ماجاء في الخطبة ٦٢/٢

أثر عطاء في التعريض

٨٦ط٢٩١ قال هو ان يقول انك لجميلة واني فيك لراغب وان قضى الله شيئا كان •

تخريجه

لم اقف عليه بهذا اللفظ ولكن أخرج البخارى (١) معلقا بقوله قال عطاء يعرض ولايبوح يقول ان لي حاجة وابشري وانت بحمد الله نافقة وتقول هي قد اسمع ما تقول ولاتعد شيئا ولا يواعد وليها بغير علمها وان واعدت رجلا في عدتها ثم نكحها بعد لم يفرق بينهما

ووصله عبد الرزاق(٢)ايضا من طريق ابن جريج عن عطاء بنحوه •

ووصله الطبرى(٣) قال حدثني المثنى قال حدثنا سويد قال اخبرنا ابن المبارك عن ابن جريج قال قلت لعطاء فذكر بنحوه ما تقدم

الحكم على الاثر :

صحيح

---

* أحكام القرآن للجصاص ١٢٦/٢ الباب السابق .

١ — البخارى كتاب النكاح باب قول الله عزوجل (ولاجناح عليكم فيما عرضتم من خطبة النساء او اكننتم في انفسكم) ١٧٨/٩ رقم ٥١٢٤

٢ — المصنف باب يعرض الخاطب في العدة ٥٣/٧ رقم ١٢١٥٠

٣ التفسير ٩٨/٥ رقم ٥١١٤

أثر سعيد بن جبير في التعريض

٨٧ط٢٩٢ قال في قوله تعالى ((الا ان تقولوا قولا معروفا)) ان يقول اني فيك لراغب واني لأرجو ان نجتمع

تخريجه

وصله الطبرى(١) قال حدثنا ابن بشار قال حدثنا عبد الرحمن(٢) قال حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل (٣)عن مسلم البطين (٤) عن سعيد بن جبير((الا ان تقولوا قولا معروفا قال يقول اني فيك لراغب واني لأرجو ان نجتمع

الحكم على الأثر

صحيح

---

* أحكام القرآن للجصاص ١٢٩/٢ الباب السابق .

(١) التفسير ١١٣/٥ رقم ٥١٧٢

(٢) عبد الرحمن بن مهدى بن حسان العنبري مولاهم أبو سعيد البصرى ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال و الحديث قال ابن المديني ما رأيت اعلم منه من التاسعة مات سنة ثمان وتسعين ومائة وهو ابن ثلاث وسبعين سنة /ع
التهذيب٢٧٩/٦ التقريب ٤٩٩/١

(٣) سلمة بن كهيل الحضرمي أبو يحيى الكوفي ثقة من الرابعة /ع التهذيب ١٥٥/٤ التقريب ٣١٨

(٤) مسلم بن عمران البطين ويقال ابن أبي عمران أبو عبد الله الكوفي ثقة من السادسة /ع
التهذيب ١٣٤/١٠ التقريب ٢٤٦/٢

أثر ابن عباس في مواعدة السر

٢٩٣ق١١٤ قال يأخذ عليها عهدا او ميثاقا ان تحبس نفسها عليه ولاتنكح زوجا غيره

تخريجه

وصله الطبرى (١) قال حدثني المثنى قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن على بن أبي طلحة عن ابن عباس ((لا تواعدوهن سرا)) قال لاتقل لها ((اني عاشق وعاهديني ان لاتتزوجي غيري)) ونحو هذا ٠

الحكم على الاثر

صحيح (٢)

---

* أحكام القرآن للجصاص ١٣١/٢ الباب السابق .

(١) التفسير ١٠٧/٥ رقم ٥١٥٤

(٢) أنظر الاثر رقم (٣)

أثر سعيد بن جبير في مواعدة السر

٨٨ط٢٩٤ قال يأخذ عليها عهدا او ميثاقا ان تحبس نفسها عليه ولا تنكح زوجا غيرها

تخريجه

وصله عبد الرزاق (١) والطبرى(٢) من طريق الثورى عن سلمة بن كهيل عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير في قوله (ولاتواعدوهن سرا) قال لايقاصها على كذا وكذا على ان لاتتزوج غيره

الحكم على الاثر

صحيح

---

* أحكام القرآن للجصاص ١٣١/٢ الباب السابق .

(١) المصنف باب مواعدة الخاطب في العدة ٥٦/٧ رقم ١٢١٦٧

(٢) التفسير ١٠٧/٥ رقم ٥١٥٥

أثر الشعبى في مواعدة السر

٢٩٥ط٨٩ قال يائخذ عليها عهدا او ميثاقا ان تحبس نفسها عليه ولاتنكح زوجا غيره

تخريجه

وصله الطبرى(١) قال حدثني يعقوب قال حدثنا هشيم قال اخبرنا اسماعيل بن سالم (٢) عن الشعبي قال سمعته يقول في قوله (لاتواعدوهن سرا) قال لاتائخذ ميثاقها ان لا تنكح غيرك ولاتوجب العقدة حتى تنقضي العدة

الحكم على الاثر

صحيح

---

* أحكام القرائن للجصاص ١٣١/٢ الباب السابق .

(١) التفسير ١٠٨/٥ رقم ٥١٥٩

(٢) اسماعيل بن سالم الاسدى أبو يحي الكوفى نزيل بغداد ثقة ثبت من السادسة/بخ م د س
التهذيب ٣٠١/١ التقريب ٧٠/١

أثر مجاهد في مواعدة السر

٢٩٦ط٩٠ قال يأخذ عليها عهدا او ميثاقا ان تحبس نفسها عليه ولاتنكح زوجا غيره

تخريجه

وصله عبد الرزاق (١) والطبرى (٢) من طريق معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله "ولاتواعدوهن سرا" قال هو الذي يأخذ عليها عهدا او ميثاقا ان تحبس نفسها ولا تنكح غيره •

الحكم على الأثر

ضعيف لأن فيه ابن أبي نجيح من مدلسي المرتبة الثالثة (٣) ولم يصرح بالسماع

---

* أحكام القرآن للجصاص ٢/١٣١ الباب السابق .

(١) المصنف باب مواعدة الخاطب في العدة ٧/٥٦ رقم ١٢١٦٧

(٢) التفسير ٥/١٠٩ رقم ٥١٦٤

(٣) تعريف أهل التقديس ٢٠٦

أثر الحسن في مواعدة السر

٢٩٧ط٩١ قال : هو الزنا

تخريجه

أخرجه البخارى (١)معلقا وعزاه ابن حجر(٢)الى عبد بن حميد حيث قال وصله عبد بن حميد من طريق عمران بن حدير عنه بلفظه ووصله ايضا عبد الرزاق (٣) عن معمر عن قتادة عن الحسن قال هو الفاحشة

الحكم على الأثر :

أثر عبد الرزاق فيه قتادة من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع ويرتقي الى الحسن لغيره برواية عبد بن حميد .

---

* أحكام القرآن للجصاص ٢/١٣١ الباب السابق .

(١) البخارى كتاب النكاح باب قول الله عز وجل ((ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء .....)) ٩/١٧٨ رقم ٥١٢٤ .

(٢) فتح البارى ٩/١٨٠

(٣) المصنف باب مواعدة الخاطب في العدة ٧/٥٦ رقم ١٢١٦٨

أثر ابراهيم في مواعدة السر

٢٩٨ط٩٢ قال هو الزنا

تخريجه

وصله الطبرى(١) قال حدثنا ابن بشار قال حدثنا عبد الرحمن ويحيى قالا حدثنا سفيان عن السدى قال سمعت ابراهيم يقول (لا تواعدوهن سرا) قال الزنا ٠

الحكم على الأثر

حسن لأن فيه السدي صدوق يهم

---

* أحكام القرآن للجصاص ١٢٦/٢ الباب السابق .

(١) التفسير ١٠٦/٥ رقم ٥١٤٤

أثر أبي مجلز في مواعدة السر

٩٣ط٢٩٩ قال هو الزنا

تخريجه

وصله عبد الرزاق (١)عن ابن التيمي عن ابيه عن أبي مجلز(٢) قال :هو الزناواخرجه ايضا الطبرى(٣)من عدة طرق عن سليمان التيمي عن أبي مجلز مثله

الحكم على الأثر

صحيح

---

* أحكام القرآن للجصاص ١٣١/٢ الباب السابق .

(١) المصنف باب مواعدة الخاطب في العدة ٥٦/٧ رقم ١٢١٦٩

(٢) لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي البصري أبو مجلز بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام بعدها زاي مشهور بكنيته ثقة من كبار الثالثة مات سنة ست وقيل تسع ومائة وقيل قبل ذلك /ع

التهذيب ١٧١/١١ التقريب ٣٤٠/٢

(٣) التفسير ١٠٥/٥ ،١٠٦ رقم ٥١٣٧،٥١٣٨،٥١٣٩

أثر محمد بن سيرين في مواعدة السر

٣٠٠ط٩٤ قال هو الزنا

تخريجه

لم اقف عليه

* * * * * * *

أثر جابر بن زيد في مواعدة السر

٣٠١ط٩٥ قال هو الزنا

تخريجه

وصله الطبرى (١)قال حدثنا ابن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا همام (٢)عن صالح الدهان (٣)عن جابر بن زيد "ولكن لاتواعدوهن سرا" قال الزنا.

الحكم على الاثر

صحيح

---

* أحكام القرآن للجصاص ١٣١/٢ الباب السابق .

* أحكام القرآن للجصاص ١٣١/٢ الباب السابق .

١ ــ التفسير ١٠٥/٥ رقم ٥١٣٦

٢ ــ همام بن يحيى بن دينار العوذى بفتح المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة ابو عبد الله او أبو بكر البصرى ثقة ربما وهم من السابعة مات سنة اربع او خمس وستين ومائة /ع التهذيب ٦٧/١١ التقريب ٣٢١/٢

٣ ــ صالح بن ابراهيم وهو صالح الدهان أبو نوح قال أحمدبن حنبل ليس به بأس وقال يحيى بن معين ثقة ــ الجرح والتعديل ٣٩٣/٤

أثر زيد بن اسلم في مواعدة السر

٩٦ط٣٠٢ قال لاتواعدوهن سرا لاتنكح المرأة في عدتها ثم تقول سائره ولا يعلم به او يدخل عليها فيقول لايعلم بدخولى حتى تنقضي العدة .

تخريجه

وصله الطبرى(١) قال حدثني يونس (٢) قال اخبرنا ابن وهب قال ابن زيد(٣) في قوله "ولكن لاتوعدوهن سرا" قال كان أبي يقول "لاتواعدوهن سرا "ثم تمسكها وقد ملكت عقدة نكاحها فاذا حلت اظهرت ذلك وأدخلتها

الحكم على الاثر

ضعيف لان فيث اسامة بن زيد ضعيف

---

* أحكام القرآن للجصاص ١٣١/٢ الباب السابق

(١) التفسير ١١٠/٥ رقم ٥١٧١

(٢) يونس بن عبد الاعلى بن ميسرة الصدفي أبو موسى المصرى ثقة من صغار العاشرة مات سنة اربع وستين ومائتين وله ست وتسعون سنة/م س ق
التهذيب ٤٤٠/١١ التقريب ٣٨٥/٢

(٣) اسامة بن زيد بن اسلم العدوى مولاهم المدني ضعيف من قبل حفظه من السابعة مات في خلافة المنصور/ق
التهذيب ٢٠٨/١ التهذيب ٥٢/١

٣٠٣ر٩٣ روي عن النبي صلى الله عليه وسلم حين اتاه بلال بتمر جديد فقال اكل تمر خيبر هكذا ؟ فقال :لا انما نأخذ الصاع بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال النبي صلى الله عليه وسلم «لاتفعلوا ولكن بيعوا تمركم بعرض ثم اشتروا به هذا التمر»(١)

تخريجه

أخرجه البخارى(٢)ومسلم (٣)من طريق مالك عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدرى وعن أبي هريرة رضي الله عنهما :ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اكل تمر خيبر هكذا ؟ قال لا والله يا رسول الله أنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتفعل بع الجميع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا ٠

* * * * * * * *

حديث في بيان انقضاء العدة ٠

٣٠٤ر٩٤ أن فريعة بنت مالك حين سألت النبي صلى الله عليه وسلم اجابها بأن قال لا حتى يبلغ الكتاب اجله ٠

تخريجه :

تقدم برقم (٢٥٣)

---

* أحكام القرآن للجصاص ١٣٢/٢ الباب السابق

(١) أورد المؤلف هذا الحديث لجواز التوصل الى الاشياء من الوجوه المباحة

(٢) البخاري كتاب البيوع باب اذا اراد بيع تمر بتمر خير منه ٣٩٩/٤ رقم ٢٢٠١ ، ٢٢٠٢ ٠

(٣) مسلم كتاب المساقاة باب بيع الطعام مثلا بمثل ١٢١٥/٣ رقم ٩٥ ٠

* أحكام القرآن للجصاص ١٣٢/٢ الباب السابق

أثر عمر رضي الله عنه في نكاح المعتده .

٣٠٥ق١١٥ روى ابن المبارك قال حدثنا اشعث عن الشعبي عن مسروق قال بلغ عمر ان امرأة من قريش تزوجها رجل من ثقيف في عدتها فارسل اليهما ففرق بينهما وعاقبهما وقال لا ينكحها ابدا وجعل الصداق في بيت المال وفشا ذلك بين الناس فبلغ عليا كرم الله وجهه فقال رحم الله امير المؤمنين ما بال الصداق وبيت المال انهما جهلا فينبغي للامام ان يردهما الى السنة قيل فما تقول انت فيها قال لها الصداق بما استحل من فرجها ويفرق بينهما ولا جلد عليهما وتكمل عدتها من الأول ثم تكمل عدتها من الآخر ثم يكون خاطبا فبلغ ذلك عمر فقال يا أيها الناس ردوا الجهالات الى السنة .

تخريجه :

لم أقف عليه من طريق ابن المبارك ولكن أخرجه البيهقي(١) من طريق اسباط بن محمد قال حدثنا اشعث به بنحوه .

الحكم على سند المؤلف .

اورده معلقا من طريق ابن المبارك وفيه اشعث به سوار ضعيف .

الحكم على الاثر :

ضعيف لأن فيه اشعث به سوار ضعيف .

---

* أحكام القرآن للجصاص ١٣٣/٢ الباب السابق

(١) السنن باب الاختلاف في مهرها وتحريم نكاحها على الثاني ٤٤٢/٧

أثر عمر رضي الله عنه في نكاح المعتدة •

٣٠٦ق١١٦ روى ابن أبي زائدة عن اشعث عن الشعبي عن مسروق بمثل الرواية السابقة وقال فيه فرجع عمر الى قول علي •

تخريجه :

لم أقف عليه من طريق ابن أبي زائدة ولكن اخرج سعيد بن منصور(١) قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا اشعث بن سوار عن الشعبي عن مسروق ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجع عن قوله في الصداق وجعله لها بما استحل من فرجها •

حال الرواه •

١ - زكريا بن أبي زائدة خالد ويقال هبيرة بن ميمون بن فيروز الهمداني الوادعي أبو يحيى الكوفي ثقة وكان يدلس وسماعه من أبي اسحاق بآخره من السادسة مات سنة سبع او ثمان او تسع وأربعين ومائة / ع(٢)

الحكم على سند المؤلف :

اورده معلقا من طريق ابن أبي زائدة وفيه اشعث بن سوار ضعيف •

الحكم على الاثر :

ضعيف لأن فيه اشعث به سوار ضعيف •

---

* أحكام القرآن للجصاص ١٣٣/٢ الباب السابق
(١) السنن باب المرأة تزوج في عدتها ١٨٩/١ رقم ٦٩٧
(٢) تهذيب الكمال ٤٣٠/١
التهذيب ٣٢٩/٣ التقريب ٢٦١/١

٣٠٧ر٩٥ روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الشاة المأخوذه بغير اذن مالكها قدمت اليه مشوية فلم يكد يسيغها حين اراد الاكل منها فقال ان هذه تخبرني أنها اخذت بغير حق فأخبروه بذلك فقال "اطعموها الأساري"(١)

تخريجه :

أخرجه أحمد (٢) وأبو داود(٣) والدارقطني(٤) من طريق عاصم بن كليب عن ابيه ان رجلا من الانصار اخبره قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فلما رجعنا لقينا داعي امرأة من قريش فقال يارسول ان فلانه تدعوك ومن معك الى طعام فانصرف فانصرفنا معه فجلسنا مجالس الغلمان من آبائهم بين ايديهم ثم جيء بالطعام فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده ووضع القوم ايديهم ففطن له القوم وهو يلوك لقمته لا يجيزها فرفعوا ايديهم وغفلوا عنا ثم ذكروا فأخذوا بأيدينا فجعل الرجل يضرب اللقمة بيده حتى تسقط ثم امسكوا بأيدينا ينظرون ما يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلفظها فالقاها فقال أجد لحم شاة اخذت بغير اذن أهلها فقامت المرأة فقالت يارسول الله انه كان في نفسي ان اجمعك ومن معك على طعام فأرسلت الى البقيع فلم اجد شاه تباع وكان عامر بن أبي وقاص اتباع شاة امس من البقيع فأرسلت اليه ان ابتغي لي شاة في البقيع فلم توجد فذكر لي انك اشتريت شاة فأرسل بها الي فلم يجده الرسول ووجد اهله فدفعوها الى رسولي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "اطعموها الاساري" واللفظ لأحمد ٠

---

* أحكام القرآن للجصاص ١٣٤/٢ الباب السابق

(١) أورد المؤلف هذا الحديث لبيان حكم من حصل على شيء بوجه محذور

(٢) المسند ٢٩٣/٥ ، ٢٩٤

(٣) السنن باب في اجتناب الشبهات ٢٤٤/٣ رقم ٣٣٣٢

(٤) السنن باب الصيد والذبائح والاطعمة وغير ذلك ٢٨٥/٤ رقم ٥٤ ٠

الحكم على الاثر :

قال الزيلعي(١) بعد ايراده للحديث وهذا سند صحيح الا أن كليب بن شهاب والدعاصم لم يخرجاله في الصحيح وخرج له البخاري في جزءه في رفع اليدين وقال فيه ابن سعد ثقة وذكره ابن حبان في الثقات •

* * * * * * *

أثر سليمان بن يسار في صداق التي تنكح في عدتها

٩٧ط٣٠٨ قال ابن مهرها لبيت المال

تخريجه :

وصله ابن أبي شيبة (٢) قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سليمان ابن يسار قال يفرق بينهما ويبقى الصداق في بيت المال •

الحكم على الاثر :

ضعيف لأن فيه الزهري من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع(٣)

---

(١) نصب الراية كتاب الغصب ١٦٨/٤ ، ١٦٩

* أحكام القرآن للجصاص ١٣٤/٢ الباب السابق

(٢) المصنف ما قالوا في المرأة تزوج في عدتها الها الصداق ام لا ؟ ٤/٤ رقم ١٧١٩٥

(٣) تعريف أهل التقديس ص٢١٨

أثر سعيد بن المسيب في صداق التي تنكح في عدتها

٣٠٩ط٩٨ قال الصداق لها

تخريجه

وصله ابن أبي شيبة (١) قال: حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن السميب قال يفرق بينهما ولها الصداق بما استحل من فرجها •

الحكم على الأثر :

ضعيف لأن فيه الزهري من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع (٢)

* * * * * * * *

أثر ابراهيم في صداق التي تنكح في عدتها

٣١٠ط٩٩ قال الصداق لها

تخريجه :

وصله عبد الرزاق (١) عن معمر عن مغيرة عن ابراهيم قال لها صداقها

الحكم على الأثر :

ضعيف لأن فيه مغيرة بن مقسم من مدلسي المرتبة الثالثة (٢) ولم يصرح بالسماع •

---

* أحكام القرآن للجصاص ١٣٤/٢ الباب السابق

(١) المصنف ماقالوا في المرأة تزوج في عدتها الها صداق ام لا ؟ ٤/٤قم ١٧١٩٤

(٢) تعريف أهل التقديس ص٢١٨

* أحكام القرآن للجصاص ١٣٤/٢ الباب السابق

(١) المصنف باب نكاحها في عدتها ٢٠٩/٦ رقم ١٠٥٣٥

(٢) تعريف أهل التقديس ص٢٢٠

أثر الزهري في صداق التي تنكح في عدتها

٣١١ط١٠٠ قال الصداق لها

تخريجه :

وصله ابن أبي شيبة (١) قال حدثنا معتمر بن سليمان عن برد (٢) عن مكحول (٣) قال : فرق عمر بن الخطاب بينهما وجعل صداقها في بيت المال وقال الزهري لم يكن صداقها في بيت المال هو بما أصاب من فرجها ٠

الحكم على الأثر :

ضعيف لأن فيه

١ - برد بن سنان صدوق ٠

٢ - مكحول الشامي كثير الارسال وقد أرسل عن عمر ولم يسمع منه (٤)

---

* أحكام القرآن للجصاص ٢/١٣٤ الباب السابق

(١) المصنف ما قالوا في المرأة تزوج في عدتها الها صداق ام لا ؟ ٤/٤ رقم ١٧١٩٣

(٢) برد بن سنان أبو العلاء الدمشقي نزيل البصرة مولى قريش صدوق رمي بالقدر من الخامسة / بخ عـ - التهذيب ١/٤٢٨ التقريب ١/٩٥

(٣) مكحول الشامي أبو عبد الله ثقة فقيه كثير الارسال مشهور من الخامسة مات سنة بضع عشرة ومائة / م عـ التهذيب ١٠/٢٨٩ التقريب ٢/٢٧٣

(٤) جامع التحصيل ٢٨٥ رقم ٧٩٦

أثر علي رضي الله عنه في صداق التى تنكح في عدتها

٣١٢ق١٠١ قال الصداق لها

تخريجه

تقدم برقم (٣٠٥)

* * * * * * * *

أثر ابراهيم في المرأة تنكح في عدتها

٣١٣ط١٠٢ قال اذا وجبت العدة من رجلين فان العدة واحدة تكون لهما جميعا سواء كانت العدة بالحمل او بالحيض او بالشهور ٠

تخريجه

وصله عبد الرزاق (١)عن الثورى عن أبي معشر(٢) عن ابراهيم قال اذا اجتمعت عدتان في عدة فتجزيها عدة واحدة عنهما ٠

الحكم على الاثر

حسن لأن فيه أبا معشر صدوق ربما اخطاء

---

* أحكام القرآن للجصاص ٢/١٣٤ الباب السابق

* أحكام القرآن للجصاص ٢/١٣٤ الباب السابق

(١) المصنف باب نكاحها في عدتها ٦/٢١٢ رقم ١٠٥٤٦

(٢) يوسف بن يزيد البصري أبو معشر البراء بالتشديد العطار صدوق ربما اخطأمن السادسة /بخ م
التهذيب ١١/٤٢٩ التقريب ٢/٣٨٣

أثر عمر في حكم من تزوجت في عدتها ٠

٣١٤ق١١٧ روى أبو الزناد عن سليمان بن يسار عن عمر في التي تزوجت في العدة انه امرها ان تعتد منهما

تخريجه

اخرجه سعيد بن منصور(١)قال حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن سليمان بن يسار أن عمر قال للتي نكحت في عدتها فرق بينهما وقال لا يتناكحان ابدا وجعل لها المهر بما استحل من فرجها وامرها ان تعتد من هذا وتعتد من هذا ٠

حال الرواه ٠

١ - عبد الله بن ذكوان القرشي أبو عبد الرحمن المدني المعروف بأبي الزناد ثقة فقيه من الخامسة مات سنة ثلاثين ومائة وقيل بعدها / ع(٢)

٢ - سليمان بن يسار الهلالي المدني مولى ميمونه وقيل أم سلمة ثقة فاضل أحد الفقهاء السبعة من كبار الثالثة مات بعد المائة وقيل قبلها / ع (٣)

الحكم على سند المؤلف :

اورده معلقا من طريق أبي الزناد وبقية الرواه ثقات ٠

الحكم على الأثر :

صحيح ٠

---

* أحكام القرآن للجصاص ٢/١٣٥ الباب السابق

(١) السنن باب المرأة تزوج في عدتها ١/١٨٩ رقم ٦٩٨

(٢) تهذيب الكمال ٢/٦٧٩ التهذيب ٥/٢٠٣ التقريب ١/٤١٣

(٣) تهذيب الكمال ١/٥٤٨ التهذيب ٤/٢٢٨ التقريب ١/٣٣١

أثر عمر في حكم من تزوجت في عدتها

٣١٥ق١١٨ روى الزهري عن سليمان بن يسار عن عمر أنه قال : تعتد بقية عدتها من الأول ثم تعتد من الاخر •

تخريجه :

وصله عبد الرزاق (١) عن معمر عن الزهري عن سليمان بن يسار ان عمر بن الخطاب جعل للذي تزوجت في عدتها مهرها كاملا بما استحق منها ويفرق بينهما ولا يتناكحان أبدا وتعتد منهما جميعا •

الحكم على سند المؤلف :

اورده معلقا من طريق الزهري وبقية الرواه ثقات •

الحكم على الأثر :

ضعيف لأن فيه الزهري من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع(٢) ويرتقي الى الحسن لغيره بالشاهد الذي قبله رقم (٣١٢)

---

* أحكام القرآن للجصاص ١٣٥/٢ الباب السابق

(١) المصنف باب نكاحها في عدتها ٢١١/٦ رقم ١٠٥٤٤
(٢) تعريف أهل التقديس ص٢١٨

الأحاديث والآثار الواردة

في تفسير قوله تعالى

﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ
مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ
قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ ٢٣٦

أثر علي في متعة المطلقه

٣١٦ق١١٩ قال : لكل مطلقة متعة

تخريجه :

لم أقف عليه الا عند ابن حزم معلقا(١) من طريق ابن وهب عن يحيى بن أيوب(٢) عن موسى بن أيوب الغافقي(٣) عن اياس بن عامر(٤) أنه سمع علي بن أبي طالب يقول لكل مطلقة متعة ٠

الحكم على الأثر :

اورده ابن حزم معلقا وفيه يحيى بن أيوب صدوق ربما أخطأ

---

* أحكام القرآن للجصاص ١٣٦/٢ الباب السابق

(١) المحلي باب لكل مطلقة متعة ٨/١٠

(٢) يحيى بن أيوب الغافقي بمعجمه وفاء وقاف أبو العباس المصري صدوق ربما اخطأ من السابعة مات سنة ثمان وستين ومائة / ع التهذيب ١٨٦/١١ التقريب ٣٤٣/٢

(٣) موسى بن ايوب بن عامر الغافقي بمعجمه وفاء وقاف المصري مقبول من السادسة مات سنة ثلاث وخمسين ومائة / د عس ق التهذيب ٣٣٦/١٠ التقريب ٢٨١/٢

(٤) اياس بن عامر الغافقي بالغين المعجمه المصري صدوق من الثالثة / عس د ق التهذيب ٣٨٩/١ التقريبقب ٨٧/١

أثر الزهري في متعة المطلقة

٣١٧ط١٠٣ قال لكل مطلعة متعة .

تخريجه :

وصله عبد الرزاق(١) عن معمر عن الزهري قال لكل مطلقة متعة .

الحكم على الأثر :

صحيح .

* * * * * * * * *

أثر ابن عمر في متعة المطلقة

٣١٨ق١٢٠ قال : لكل مطلقة متعة الا التي تطلق وقد فرض لها صداق ولم تمس فحسبها نصف ما فرض لها .

تخريجه :

وصله مالك(٢) عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول لكل مطلقة متعة الا التي تطلق وقد فرض لها صداق ولم تمسس فحسبها نصف ما فرض لها .

الحكم على الأثر :

صحيح .

---

* أحكام القرآن للجصاص ١٣٦/٢ الباب السابق
(١) المصنف باب متعة المطلقة ٧٠/٧ رقم ١٢٢٣٨
* أحكام القرآن للجصاص ١٣٦/٢ الباب السابق
(٢) الموطأ ما جاء في متعة المطلقة ٩٤/٢

أثر القاسم بن محمد في متعة المطلقة

١٠٤ط٣١٩ قال : لكل مطلقة متعة الا التي تطلق وقد فرض لها صداق ولم تمسس فحسبها نصف ما فرض لها.

تخريجه :

أخرجه مالك(١) قال : وبلغني عن القاسم بن محمد مثله (اي مثل قول ابن عمر في الأثر السابق).

الحكم على الأثر :

قال الزرقاني(٢) الذي قاله ابن شهاب.

---

* أحكام القرآن للجصاص ١٣٦/٢ الباب السابق

(١) الموطأ ماجاء في متعة المطلقة ٩٤/٢

(٢) شرح الموطأ ماجاء في متعة المطلقة ٥٦/٣

أثر شريح في متعة المطلقة

١٠٥ط٣٢٠ قال (تجبر (١)) التي تطلق قبل الدخول ولم يفرض على المتعة ٠

تخريجه :

وصله عبد الرزاق(٢) وابن أبي شيبة(٣) من طريق سفيان عن الزبير بن عدي(٤) عن زيد بن الحارث(٥) عن شريح أن رجلا طلق ولم يفرض ولم يدخل فجبره شريح على المتعة ٠

الحكم على الأثر :

فيه زيد بن الحارث لم أقف على ترجمته وبقية الرواه ثقات ٠

---

* أحكام القرآن للجصاص ١٣٦/٢ الباب السابق

(١) في الأصل (تخير) والتصويب من عبد الرزاق وابن أبي شيبة ٠

(٢) المصنف باب متعة المطلقة ٧٠/٧ رقم ١٢٢٣٦

(٣) المصنف قالوا في الرجل يطلق ولم يفرض ولم يدخل من قال يجبر على المتعة ١٣٩/٤ رقم ١٨٦٩٢

(٤) الزبير بن عدي الهمداني اليامي بالتحتانية أبو عبد الله الكوفي ولي قضاء الري ثقة من الخامسة مات سنة احدى وثلاثين ومائة / ع ٠ التهذيب ٣١٧/٣ التقريب ٢٥٨/١

(٥) زيد بن الحارث لم أقف على ترجمته ٠

أثر ابراهيم في متعة المطلقة *

١٠٦ط٣٢١ قال (تجبر (١)) التي تطلق قبل الدخول ولم يفرض على المتعة .

تخريجه :

وصله ابن أبي شيبة (٢) قال : حدثنا يزيد بن هارون عن الحجاج عن الحكم عن ابراهيم قال : انما يجبر على المتعة من طلق ولم يفرض ولم يدخل .

الحكم على الأثر :

ضعيف لأن فيه حجاج بن ارطاه صدوق كثير الخطأ والتدليس

---

* أحكام القرآن للجصاص ٢/١٣٦ الباب السابق

(١) في الأصل (تخير) والتصويب من ابن أبي شيبة

(٢) المصنف ماقالوا في الرجل يطلق ولم يفرض ولم يدخل من قال : يجبر على المتعة ٤/١٤٠ رقم ١٨٦٩٥

أثر الحسن في متعة المطلقة

١٠٧ط٣٢٢ قال (تجبر (١)) التي تطلق قبل الدخول ولم يفرض على المتعة •

تخريجه :

وصله ابن أبي شيبة (٢) قال : حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن قال : لكل مطلقة متاع دخل بها او لم يدخل فرض لها او لم يفرض لها•

الحكم على الأثر :

صحيح •

(١) في الأصل (تخير) والتصويب من ابن أبي شيبة •

(٢) المصنف من قال لكل مطلقة متاع ١٤٠/٤ رقم ١٨٧٠٠

أثر شريح في متعة المطلقة ٠

١٠٨ط٣٢٣ قال : وقد سألوه عن المتاع لا تأبى أن تكون من المتقين فقال اني محتاج فقال : لا تأبى أن تكون من المحسنين ٠

تخريجه :

وصله عبد الرزاق(١) وسعيد بن منصور(٢) من طريق ابن سيرين عن شريح ان امرأة خاصمت زوجها الى شريح في المتعة فقال شريح لا تأبى ان تكون من المحسنين لا تأبى ان تكون من المتقين ولم يجبره ٠

الحكم على الأثر :

صحيح ٠

---

* أحكام القرآن للجصاص ١٣٦/٢ الباب السابق

(١) المصنف باب متعة المطلقة ٧٠/٧ رقم ١٢٢٤٣

(٢) السنن باب ماجاء في متاع المطلقة ٦/٢ رقم ١٧٧٩ ٠

أثر الحسن وأبي العالية في متعة المطلقة .

١٠٨ط٣٢٤ قالا لكل مطلقة متاع .
١٠٩ط٣٢٥

تخريجه :

وصله الطبري(١) قال : حدثنا بشر بن معاذ قال حدثنا يزيد بن زريع قال : حدثنا سعيد عن قتادة قال : كان الحسن وأبو العالية يقولان لكل مطلقة متاع . دخل بها اولم يدخل بها وان كان قد فرض لها.

الحكم على الاثرين :

ضعيف لأن فيه قتادة من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع(٢) ويرتقى ال الحسن بغيره بالروايتين التي اخرجها الطبري قال : حدثني يعقوب ان ابراهيم قال : حدثنا ابن عليه عن يونس عن الحسن وكذلك رواية الطبري قال : حدثني المثني قال : حدثنا اسحاق قال : حدثنا ابن أبي جعفر عن ابيه عن الربيع عن أبي العاليه . (٢)

---

* أحكام القرآن للجصاص ١٣٦/٢ الباب السابق

(١) التفسير ١٢٥/٥ رقم ٥٢٠٩

(٢) تعريف أهل التقديس ص ٢١٤

(٣) التفسير ١٢٥/٥ رقم ٥٢١٠ ، ٥٢١٣

أثر سعيد بن جبير في متعة المطلقة .

٣٢٦ط١١١ سئل عن المتعة على الناس كلهم ؟ فقال : لا على المتقين .

تخريجه :

وصله الطبري(١) قال : حدثنا ابن بشار قال : حدثنا عبد الوهاب قال : حدثنا ايوب عن سعيد بن جبير في هذه الاية (وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين) قال : لكل مطلقة متاع بالمعروف حقا على المتقين .

الحكم على الاثر :

صحيح

* * * * * * * *

أثر ابن عباس في متعة المطلقة .

٣٢٧ق١٢١ روى عطاء عن ابن عباس قال : اذا فرض الرجل وطلق قبل ان يمس فليس لها الا المتاع .

تخريجه :

وصله ابن أبي شيبة (١) قال : حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال : اذا طلق الرجل امرائته قبل أن يدخل بها وقبل ان يفرض لها فليس لها الا المتاع .

الحكم على الاثر :

صحيح .

---

* أحكام القرائن للجصاص ١٣٦/٢ الباب السابق
(١) التفسير ١٢٥/٥ رقم ٥٢١١
* أحكام القرائن للجصاص ١٣٦/٢ الباب السابق
(١) المصنف ماقالوا في الرجل يطلق ولم يفرض ولم يدخل من قال يجبر على المتعة ١٤٠/٤ رقم ١٨٦٩٧ .

أثر محمد بن علي(١) في متعة المطلقة •

١١٢ط٣٢٨ قال (المطلقة(٢)) التي لم يفرض لها والتي قد فرض لها ليس لها متعة •

تخريجه :

لم أقف عليه

* * * * * * *

أثر ابن عمر في متعة المطلقة •

١٢٢ق٣٢٩ ذكر محمد بن اسحاق عن نافع قال: كان ابن عمر لا يرى للمطلقة متعة واجبه الا للتي انكحت بالعوض ثم يطلقها قبل ان يدخل •

تخريجه :

لم أقف عليه من طريق محمد بن اسحاق وقد سبق خلافه برقم (٣١٨)

الحكم على سند المؤلف:

اورده معلقا من طريق محمد ابن اسحاق وهو صدوق يدلس •

---

* أحكام القرآن للجصاص ٢/١٣٦ الباب السابق
(١) محمد بن علي هو ابن أبي طالب •
(٢) في الأصل (المتعة) والتصويب كما ذكرته حتى يستقيم المعنى•

* أحكام القرآن للجصاص ٢/١٣٦ الباب السابق

أثر الزهري في متعة المطلقة .

١١٣ط٣٣٠ روى معمر عن الزهري قال : متعتان احداهما يقضي بها السلطان والاخرى حق على المتقين من طلق قبل ان يفرض (ويدخل(١)) فانه يؤخذ بالمتعة لانه لا صداق عليه ومن طلق بعد ما يدخل ويفرض فالمتعة حق عليه .

تخريجه :

وصله عبدالرزاق(٢) عن معمر عن الزهري بمثله .

الحكم على الاثر :

صحيح

---

* أحكام القرآن للجصاص ١٣٧/٢ الباب السابق

(١) في الاصل (ولم يدخل) والتصويب من المصنف ٧١/٧

(٢) المصنف باب متعة المطلقة ٧١/٧ رقم ١٢٢٤٣

أثر مجاهد في متعة المطلقة .

١١٥ط٣٣١ قال : لكل مطلقة متاع .

تخريجه :

وصله عبد الرزاق(١) عن الثوري عن حميد الأعرج(٢) عن مجاهد قال : لكل مطلقة متاع الا التي طلقت قبل ان يدخل بها فلها النصف ولا متاع لها . ووصله ايضا عبد الرزاق(٣) عن الثوري عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : للمطلقة التي لم يدخل بها متعة .

الحكم على الأثر :

حسن لأن فيه حميد الأعرج ليس به بأس .

---

* أحكام القرآن للجصاص ١٣٧/٢ الباب السابق

(١) المصنف باب متعة المطلقة ٦٩/٧ رقم ١٢٢٣٤

(٢) حميد بن قيس المكي الاعرج أبو صفوان القاريء ليس به بأس من السادسة مات سنة ثلاثين ومائة وقبل بعدها /ع التهذيب ٤٦/٣ التقريب ٢٠٣/١

(٣) المصنف باب متعة المطلقة ٧٠/٧ رقم ١٢٢٣٥ .

أثر ابراهيم في متعة المطلقة *

١١٥ط٣٣٢ قال : في المطلقة قبل الدخول وقد سمى لها نصف الصداق هو متعتها *

تخريجه :

وصله عبد الرزاق(١) عن أبي حنيفة(٢) عن حماد عن ابراهيم في الذي يطلق امرأته ولم يدخل بها وقد فرض لها قال : لها نصف الصداق ولا متعة *

الحكم على الأثر :

حسن لأن فيه حماد بن أبي سليمان صدوق له اوهام ويرتقي الى الصحيح لغيره برواية عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن ابراهيم (٣) *

---

* أحكام القرآن للجصاص ١٣٩/٢ الباب السابق

(١) المصنف باب متعة المطلقة ٦٩/٧ رقم ١٢٢٢٩ ، ١٢٢٣٠

(٢) النعمان بن ثابت الكوفي أبو حنيفة الامام يقال اصله من فارس ويقال مولى بني تميم فقيه مشهور من السادسة مات سنة خمسين ومائة على الصحيح ، وله سبعون سنة / ت س
التهذيب ٤٤٩/١٠ التقريب ٣٠٣/٢

(٣) المصنف باب متعة المطلقة ٦٩/٧ رقم ١٢٢٢٣

أثر ابن عباس في مقدار المتعة

١٢٣ق٣٣٣ روى اسماعيل بن امية عن عكرمة عن ابن عباس قال أعلى المتعة الخادم ثم دون ذلك النفقه ثم دون ذلك الكسوة •

تخريجه :

وصله الطبري(١) قال : حدثنا ابن بشار قال : حدثنا مؤمل(٢) قال : حدثنا سفيان عن اسماعيل عن عكرمة عن ابن عباس قال : متعة الطلاق اعلاه الخادم ودون ذلك الورق ودون ذلك الكسوة •

حال الرواه :

١ - اسماعيل بن امية بن عمرو بن سعيد بن العاص بن امية الاموي ثقة ثبت من السادسة مات سنة اربع واربعين ومائة وقيل قبلها / ع (٣)

الحكم على سند المؤلف :

اورده معلقا من طريق اسماعيل بن امية وبقية الرواة ثقات •

الحكم على الاثر :

ضعيف لأن فيه مؤملا صدوق سيء الحفظ

---

* أحكام القرآن للجصاص ١٤٤/٢ الباب السابق

(١) التفسير ١٢١/٥ رقم ٥١٩٣

(٢) مؤمل بوزن محمد بهمزة ابن اسماعيل البصري أبو عبد الرحمن نزيل مكة صدوق سيء الحفظ من صفار التاسعة مات سنة ست ومائتين / خت قد ت س ق
التهذيب ٣٨٠/١٠ التقريب ٢٩٠/٢

(٣) تهذيب الكمال ٩٧/١ التهذيب ٢٨٣/١ التقريب ٦٧/١

أثر ابن عمر في مقدار المتعة .

٣٣٤ق١٢٤ روى اياس بن معاوية عن أبي مجلز قال : قلت لابن عمر اخبرني عن المتعة فأخبرني على قدري فاني موسر اكسو كذا اكسو كذا فحسبت ذلك فوجدته قيمة ثلاثين درهما .

تخريجه :

وصله عبد الرزاق(١) عن الثوري عن محمد بن عجلان(٢) عن اياس بن معاوية قال: سأل رجل ابن عمر فقال اني موسع فأخبرني عن قدري قال : تعطي كذا وتكسوا كذا فحسبنا ذلك فوجدناه ثلاثين درهما .

ووصله ايضا ابن أبي شيبة(٣) قال : حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن اياس عن أبي مجلز قال : سألت ابن عمر عن المتعة قال : عد كذا عد كذا حتى عد ثلاثين .

حال الرواه :

اياس بن معاوية بن قرة بن اياس المزني أبو واثله البصري القاضي المشهور بالذكاء ثقة من الخامسة مات سنة اثنتين وعشرين ومائة / خت فق(٤)

---

* أحكام القرآن للجصاص ١٤٤/٢ الباب السابق

(١) المصنف باب وقت المتعة ٧٤/٧ رقم ١٢٢٦١

(٢) محمد بن عجلان المدني صدوق إلا أنه اختلط عليه احاديث ابي هريرة من الخامسة مات سنة ثمان و اربعين ومائة / خت م عـ
التهذيب ٣٤١/٩ التقريب ١٩٠/٢

(٣) المصنف ماقالوا في المتعة ما هي ؟ ١٤١/٤ رقم ١٨٧١١

(٤) تهذيب الكمال ١٢٧/١ التهذيب ٣٩٠/١ التقريب ٨٧/١

الحكم على سند المؤلف :

اورده معلقا من طريق اياس بن معاوية وبقية الرواه ثقات .

الحكم على الاثر :

حسن لأن فيه محمد بن عجلان صدوق والرجل المجهول عند عبدالرزاق هو أبو مجلز كما ذكر ذلك ابن أبي شيبة .

* * * * * * * * * * *

أثر الحسن في متعة المطلقة

٣٣٥ط١١٦ روى عمرو عن الحسن قال ليس في المتعة شيء يؤقت على قدر الميسرة

تخريجه :

لم أقف عليه الا عند ابن حزم(١) وعزاه الى وكيع عن سفيان الثوري عن عمرو بن عبيد عن الحسن في المتعة للمطلقة قال : ليس فيها شيء مؤقت يمنعها على قدر الميسرة .

---

* أحكام القرآن للجصاص ١٤٤/٢ الباب السابق
(١) المحلي باب بيان مقدار المتعة ٩/١٠

الحكم على سند المؤلف :

اورده معلقا من طريق عمرو بن عبيد وقد اتهمه جماعة مع انه كان عابدا .

الحكم على الاثر :

اورده ابن حزم معلقا وفيه عمرو بن عبيد اتهمه جماعة مع انه كان عابدا .

* * * * * * * *

أثر حماد بن أبي سليمان في مقدار المتعة

١١٧ط٣٣٦ قال يمتعها بنصف مهر مثلها .

تخريجه :

وصله عبد الرزاق(١) عن الثوري عن حماد قال : تجبر على النصف من صداق نسائها .

الحكم على الاثر :

صحيح .

---

* أحكام القرآن للجصاص ١٤٤/٢ الباب السابق
(١) المصنف باب متعة المطلقة ٧٠/٧ رقم ١٢٢٣٧

أثر عطاء في مقدار المتعة .

١١٨ط٣٣٧ قال : اوسع المتعة درع وخمار وملحفة .

تخريجه :

وصله ابن أبي شيبة (١) قال : حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن عطاء قال : من اوسط المتعة الدرع والخمار والملحفه

الحكم على الاثر :

ضعيف لأن فيه حجاج بن ارطاه صدوق كثير الخطأ والتدليس

* * * * * * * * *

أثر الشعبي في مقدار المتعة

١١٩ط٣٣٨ قال : كسوتها في بيتها درع وخمار وملحفة وجلبابة

تخريجه :

وصله سعيد بن منصور (٢) قال : حدثنا هشيم قال : اخبرنا داود عن الشعبي انه قال في المتاع : درع وخمار وملحفه وجلباب .

الحكم على الاثر :

صحيح .

---

* أحكام القرآن للجصاص ١٤٤/٢ الباب السابق

(١) المصنف ماقالوا في ارفع المتعة وادناها ١٤٢/٤ رقم ١٨٧١٧

* أحكام القرآن للجصاص ١٤٤/٢ الباب السابق

(٢) السنن باب ماجاء في متاع المطلقة ٥/٢ رقم ١٧٧٦

أثر الحسن في مقدار المتعة .

٣٣٩ط١٢٠ روى يونس عن الحسن قال : كان منهم من يمتع بالخادم والنفقه ومنهم من يمتع بالكسوة والنفقة ومن كان دون ذلك فثلاثة اثواب درع وخمار وملحفة ومن كان دون ذلك متع بثوب واحد .

تخريجه :

وصله ابن أبي شيبة (١) قال : حدثنا عبد الاعلى عن يونس عن الحسن قال : كان الناس يمتعون فمنهم من يمتع بالخادم ومنهم من كان يعطي المائتين ومنهم من كان يعطي الدرع والخمار والملحفة ومنهم من كان يعطي النفقه .

الحكم على الاثر :

صحيح .

---

* أحكام القرآن للجصاص ١٤٤/٢ الباب السابق

(١) المصنف ماقالوا في ارفع المتعة وادناها ١٤٢/٤ رقم ١٨٧١٩

أثر سعيد بن المسيب في مقدار المتعة

١٢١ط٣٤٠ روى عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب قال أفضل المتعة (خادم)(١) واوضعها ثوب

تخريجه :

أخرجه ابن أبي شيبة قال : (٢) حدثنا (أبو(٣)) معاوية عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب قال : اوضع المتعة الثوب وارفعها الخادم .

الحكم على سند المؤلف :

اورده معلقا من طريق عمرو بن شعيب وبقية الرواة ثقات .

الحكم على الأثر :

ضعيف لأن فيه حجاج بن ارطاه صدوق كثير الخطأ والتدليس .

---

* أحكام القرآن للجصاص ١٤٤/٢ الباب السابق

(١) في الاصل (خمار) والتصويب من ابن أبي شيبة ١٤١/٤

(٢) المصنف ماقالوا في ارفع المتعة وادناها ١٤١/٤ رقم ١٨٧١٦

(٣) في المصنف (معاوية) الصواب أبو معاوية وهو محمد بن خازم الضرير كما هو في تهذيب الكمال ١١٩٢/١

أثر عبد الله بن معقل في مقدار المتعة

١٢٢ط٣٤١ روى الحجاج عن أبي اسحاق أنه سأل عبد الله بن (معقل)(١) عنها فقال لها المتعة على قدر ماله ٠

تخريجه :

لم أقف عليه بهذا اللفظ ولكن اخرج ابن أبي شيبة (٢) قال : حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عمن حدثه عن ابن (معقل)(٣) قال : انما يجبر على المتعة من طلق فلم يفرض ولم يدخل ٠

الحكم على سند المؤلف :

اورده معلقا من طريق حجاج بن ارطأ وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس ٠

الحكم على الأثر :

عند ابن أبي شيبة راومبهم ولكن ذكره الجصاص والاثر ضعيف لأن فيه حجاج بن ارطأ صدوق كثير الخطأ والتدليس ٠

---

* أحكام القرآن للجصاص ١٤٤/٢ الباب السابق

(١) في الأصل (مغفل) والتصويب من تهذيب الكمال ١٠٣٩/٢
(٢) المصنف ماقالوا في الرجل يطلق ولم يفرض ١٤٠/٤ رقم ١٨٦٩٣
(٣) في الأصل (مغفل) والتصويب من تهذيب الكمال ١٠٣٩/٢

حديث في وجوب المهر ٠

٣٤٢ر٩٦ قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث سهل بن سعد الساعدي حين قال للرجل الذي خطب اليه المرأة التي وهبت نفسها منه "قد ملكتها بما معك من القرآن ٠

تخريجه :

أخرجه البخاري(١) ومسلم(٢) من طريق سهل بن سعد رضي الله عنه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت يارسول الله اني وهبت نفسي لك فقامت طويلا فقام رجل فقال يارسول الله زوجنيها ان لم تكن لك بها حاجة فقال هل عندك من شيء تصدقها ؟ قال : ماعندي الا ازاري هذا قال : فالتمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل معك من القرآن شيء ؟ قال : نعم سورة كذا وسورة كذا فقال "زوجتكها بما معك من القرآن"

* * * * * * * * *

أثر ابراهيم في متعة المطلقة

٣٤٣ط١٢٣ قال : يجب نصف المهر حسب وجوب المتعة

تخريجه :

تقدم برقم (٣٣٢)

---

* أحكام القرآن للجصاص ١٤٦/٢ الباب السابق

(١) البخاري باب السلطان ولي ١٩٠/٩ رقم ٥١٣٥

(٢) مسلم باب الصداق وكونه تعليم قرآن وخاتم حديد ١٠٤١/٢ رقم ٧٦ ، ٧٧

* أحكام القرآن للجصاص ١٤٧/٢ الباب السابق

الأحاديث والآثار الواردة

في تفسير قوله تعالى

﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٧﴾﴾

أثر عمر في الطلاق بعد الخلوه

٣٤٤ق١٢٥ قال : اذا اغلق بابا وارخي سترا ثم طلقها فلها جميع المهر*

تخريجه :

وصله عبد الرزاق(١) عن ابن جريج قال : اخبرني يحيى بن سعيد قال : سمعت سعيد بن المسيب يقول ان عمر بن الخطاب قضى في الرجل تزوج اذا أرخيت عليه الستور وغلقت الأبواب فقد وجب الصداق .

الحكم على الأثر :

صحيح .

---

* أحكام القرآن للجصاص ١٤٧/٢ باب ذكر اختلاف اهل العلم في الطلاق بعد الخلوه .

(١) المصنف باب وجوب الصداق ٢٨٧/٦ رقم ١٠٨٦٩ ، ١٠٨٧٠ ، ١٠٨٧١

أثر علي في الصداق بعد الخلوه

٣٤٥ق١٢٦ قال اذا اغلق بابا وارخي سترا ثم طلقها فلها جميع المهر ٠

تخريجه :

وصله عبد الرزاق(١) وابن أبي شيبة(٢) من طريق الثوري عن منصور عن المنهال بن عمرو(٣) عن حبان بن مرثد(٤) عن علي قال : اذا أرخيت الستور وأغلق الباب فقد تم الصداق ٠

الحكم على الأثر :

حسن لأن فيه المنهال بن عمرو صدوق ربما وهم الا انه يرتقى الى الصحيح لغيره بما رواه ابن أبي شيبة(٥) قال : حدثنا وكيع عن جعفر الأحمر عن عطاء بن السائب عن أبي البختري عن علي ٠

---

* أحكام القرآن للجصاص ٢/١٤٧ الباب السابق

(١) المصنف باب وجوب الصداق ٦/٢٩٠ رقم ١٠٨٨٤
(٢) المصنف من قال : اذا اغلق بابا وارخي الستر فقد وجب الصداق ٣/٥١٩ رقم ١٦٦٩١
(٣) منهال بن عمرو الاسدي مولاهم الكوفي صدوق ربما وهم من الخامسة / خ ع
التهذيب ١٠/٣١٩ التقريب ٢/٢٧٨
(٤) حبان بن مرثد ذكر في التعليق على الرازي انه روى عن علي وروى عنه المنهال ولم يذكر فيه جرحا او تعديل ٠
الجرح والتعديل ٣/٢٤٦ التاريخ ٣/٥٩
الكنى والاسماء ١/١٧٠
(٥) المصنف من قال: اذا أغلق بابا وارخى سترا فقد وجب الصداق ٣/٥٢٠ رقم ١٦٦٩٨ ٠

أثر ابن عمر في الصداق بعد الخلوه ٠

٣٤٦ق١٢٧ قال : اذا اغلق بابا وارخى سترا ثم طلقها فلها جميع المهر ٠

تخريجه :

وصله ابن أبي شيبة (١) قال : حدثنا أبو خالد عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال : اذا اجفت الأبواب وارخيت الستور وجب الصداق ٠

الحكم على الأثر :

فيه أبو خالد سليمان بن حيان صدوق يخطيء

---

* أحكام القرآن للجصاص ١٤٧/٢ الباب السابق

(١) المصنف من قال : اذا اغلق الباب وارخي الستر فقد وجب الصداق ٥١٩/٣ رقم ١٦٧٠١

أثر زيد بن ثابت في الصداق بعد الخلوه ٠

١٢٨ق٣٤٧ قال : اذا أغلق بابا وارخي سترا ثم طلقها فلها جميع المهر٠

تخريجه :

أخرجه الامام مالك(١) عن ابن شهاب ان زيد بن ثابت كان يقول اذا دخل الرجل بامرائته فارخيت عليها الستور فقد وجب الصداق ٠

الحكم على الأثر :

صحيح ٠

* * * * * * * * *

أثر ابن عباس في الصداق بعد الخلوه ٠

١٢٤ط٣٤٨ روى سفيان الثوري عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال لها الصداق كاملا ٠

تخريجه :

لم أقف عليه ٠

الحكم على سند المؤلف :

اورده معلقا من طريق سفيان وفيه ليثا صدوق اختلط ٠

---

* أحكام القرائن للجصاص ١٤٧/٢ الباب السابق
(١) الموطأ باب ارخاء الستور ٦٥/٢

* أحكام القرائن للجصاص ١٤٧/٢ الباب السابق

أثر علي بن الحسين في الصداق بعد الخلوه ٠

١٢٤ط٣٤٩ قال لها الصداق كاملا ٠

تخريجه :

وصله سعيد بن منصور(١) قال : حدثنا سفيان عن جعفر بن محمد(٢) عن ابيه عن علي بن حسين (٣) قال : قال : لي ارخي عليك الستر واغلق عليك الباب ؟ قلت : نعم ، قال : وجب عليك الصداق ٠

الحكم على الأثر :

حسن لأن فيه جعفر بن محمد صدوق ٠

× أحكام القرآن للجصاص ٢/١٤٧ الباب السابق

(١) السنن باب فيما يجب به الصداق ١/٢٠٢ رقم ٧٦٤

(٢) جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو عبد الله المعروف بالصادق صدوق فقيه امام من السادسة مات سنة ثمان واربعين ومائة / بخ م عـ
التهذيب ٢/١٠٣ التقريب ١/١٣٢

(٣) محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أبو جعفر الباقر ثقة فاضل من الرابعة مات سنة بضع عشرة ومائة/ع
التهذيب ٩/٣٥٠ التقريب ٢/١٩٢

أثر ابراهيم في الصداق بعد الخلوه

١٢٦ط٣٥٠ قال : لها الصداق كاملا

تخريجه :

وصله ابن أبي شيبة (١) وسعيد بن منصور (٢) من طريق مغيرة عن ابراهيم قال : اذا اطلع منها على ما لايحل لغيره وجب الصداق وعليه العدة •

الحكم على الأثر :

ضعيف لأن فيه مغيرة مدلس ولم يصرح بالسماع •

---

* أحكام القرآن للجصاص ١٤٧/٢ الباب السابق

(١) المصنف من قال اذا اغلق الباب وارخي الستر فقد وجب الصداق ٥١٩/٣ رقم ١٦٧٠٢

(٢) السنن باب فيما يجب به الصداق ٢٠٢/١ رقم ٧٦٣

أثر ابن مسعود في الصداق بعد الخلوه .

٣٥١ق١٢٩ روى فراس عن الشعبي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال لها نصف الصداق وان قعد بين رجليها ، وقال الجصاص عقبه : الشعبي عن ابن مسعود مرسل .

تخريجه :

أخرجه ابن أبي شيبة (١) قال : حدثنا وكيع عن حسن بن صالح (٢) عن فراس (٣) عن الشعبي عن ابن مسعود قال لها نصف الصداق وان جلس بين رجليها وأخرجه ايضا البيهقي من طريق الحسن بن صالح بمثله .

الحكم على سند المؤلف :

ضعيف لأنه منقطع لأن الشعبي لم يسمع من ابن مسعود .

الحكم على الأثر :

قال البيهقي (٤) والعلائي (٥) ان رواية الشعبي عن ابن مسعود مرسله وهو قول الجصاص .

---

* أحكام القرآن للجصاص ١٤٧/٢ الباب السابق

(١) المصنف من قال لها نصف الصداق ٥٢٠/٣ رقم ١٦٧٠٤

(٢) الحسن بن صالح بن صالح بن حي وهو حبان شفي بضم المعجمه والفاء مصغرا الهمداني بسكون الميم الثوري ثقة فقيه عابد رمي بالتشيع من السابعة مات سنة تسع وتسعين ومائة وكان مولده سنة مائة / بخ م عـ
التهذيب ٢٨٥/٢ التقريب ١٦٧/١

(٣) فراس : بكسر اوله وبمهمله ابن يحيى الهمداني الخارفي بمعجمه وفاء أبو يحيى الكوفي المكتب صدوق ربما وهم من السادسة مات سنة تسع وعشرين ومائة / ع
التهذيب ٢٥٩/٨ التقريب ١٠٨/٢

(٤) السنن باب الرجل يخلو بامرأته ثم يطلقها قبل المسيس ٢٥٥/٧

(٥) جامع التحصيل ص ٢٠٤

أثر شريح في الصداق بعد الخلوه

١٢٧ط٣٥٢ قال لها نصف الصداق

تخريجه :

وصله عبد الرزاق (١) عن الثورى عن اسماعيل عن الشعبي عن شريح انه قال في امرأة دخل بها رجل فمكثت عنده زمانا فلم يستطعها فقضى لها بالنصف وعليها العدة

الحكم على الاثر

صحيح

---

* أحكام القرآن للجصاص ١٤٧/٢ الباب السابق

(١) المصنف باب وجوب الصداق ٢٩١/٦ رقم ١٠٨٨٦

أثر ابن عباس في الصداق بعد الخلوة

١٣٠ق٣٥٣ روى سفيان الثورى عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس اذا (فوض)(١) الرجل قبل ان يمس فليس لها الا المتاع

تخريجه

وصله سعيد بن منصور (٢) قال حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال اذا فوض الى الرجل فطلق قبل ان يمس ويفرض فليس لها الا المتاع

الحكم على الأثر

صحيح

غريب الأثر

فوض : قال الجصاص يعني انه لم يسم لها مهرا(٣)

---

* أحكام القرآن للجصاص ١٤٧/٢ الباب السابق

(١) في الاصل (فرض) والتصويب من سعيد بن منصور ٦/٢
(٢) السنن باب ما جاء في متاع المطلقة ٦/٢ رقم ١٧٨٢
(٣) أحكام القرآن ١٤٧/٢

حديث في وجوب الصداق

٣٥٤ر٩٧ حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا محمد بن شاذان قال اخبرنا معلى بن منصور قال حدثنا ابن لهيعة قال حدثنا أبو الاسود عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من كشف خمار امرأة ونظر اليها وجب الصداق دخل بها او لم يدخل بها" .

تخريجه

أخرجه الدارقطني (١) من طريق محمد بن شاذان به بمثله

حال الرواة

١ - عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي أبو عبد الرحمن المصري القاضي صدوق من السابعة خلط بعد احتراق كتبه ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه اعدل من غيرهما وله في مسلم بعض شيء مقرون مات سنة اربع وسبعين ومائة وقدناف على الثمانين / م د ت ق(٢)

٢ - محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الاسدي أبو الاسود المدني يتيم عروة ثقة من السادسة مات سنة بضع وثلاثين ومائة/ع(٣)

---

* أحكام القرآن للجصاص ١٤٨/٢ الباب السابق

(١) السنن باب المهر ٣٠٧/٣ رقم ٢٣٢
(٢) تهذيب الكمال ٧٢٧/٣ التهذيب ٣٧٣/٥ التقريب ٤٤٤/١
(٣) تهذيب الكمال ١٢٣٣/٣ التهذيب ٣٠٧/٩ التقريب ١٨٥/٢
(٤) المراسيل باب في المهر ص١٨٥ رقم ٢١٤

الحكم على سند المؤلف

ضعيف لأن فيه ابن لهيعة صدوق خلط بعد احتراق كتبه مع ارساله لأن محمد بن ثوبان لم يسمع من النبى صلى الله عليه وسلم

* * * * * * * *

اثر زرارة بن اوفى في وجوب الصداق

٣٥٥ق١٣١ حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا بشر بن موسى قال حدثنا هوذة بن خليفة قال حدثنا عوف عن زرارة بن اوفي قال قضى الخلفاء الراشدون المهديون انه من اغلق بابا وارخى سترا فقد وجب المهر ووجبت العدة

تخريجه

أخرجه عبد الرزاق (١)وابن أبي شيبة(٢) من طريق عوف به بنحوه

---

* أحكام القرآن للجصاص ١٤٩/٢ الباب السابق

(١) المصنف باب وجوب الصداق ٢٨٨/٦ رقم ١٠٨٧٥
(٢) المصنف من قال اذا اغلق بابا وارخي الستر فقد وجب الصداق ٥٢٠/٣ رقم ١٦٦٩٥

حال الرواة

١ – بشر بن موسى بن صالح أبو الاعلى الاسدي قال فيه الخطيب البغدادي كان ثقة امينا عاقلا ركينا (١)

٢ – هوذه بن خليفة بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكرة الثقفي البكراوي أبو الاشهب البصرى الاصم نزيل بغداد صدوق من التاسعة مات سنة ست عشرة ومائة/ق (٢)

٣ – عوف بن أبي جميلة الاعرابي العبدي البصري ثقة رمي بالقدر وبالتشيع من السادسة مات سنة ست او سبع واربعين وله ست وثمانون / ع(٣) ٠

٤ – زرارة بن اوفى العامري الحرشي(٤) أبو حاجب البصري قاضيها ثقة عابد من الثالثة مات فجاة في الصلاة سنة ثلاث وتسعين/ع(٥)

الحكم على سند المؤلف ٠

ضعيف لأن فيه هوذه بن خليفة لأنه يرسل ٠

الحكم على الأثر :

قال البيهقي : هذا مرسل زرارة لم يدركهم وقد رويناه عن عمر وعلي موصولا(٦)

---

(١) تاريخ بغداد ٨٦/٧ رقم ٣٥٢٣

(٢) تهذيب الكمال ١٤٥٠/٣
التهذيب ٧٤/١١ التقريب ٣٢٣/٢

(٣) تهذيب الكمال ١٠٦٥/٢
التهذيب ١٦٦/٨ التقريب ٨٩/٢

(٤) الحرشي : بحاء مهملة وشين معجمه – الاكمال ٢٣٧/٢

(٥) تهذيب الكمال ٤٢٨/١
التهذيب ٣٢٢/٣ التقريب ٢٥٩/١

(٦) السنن باب من اغلق بابا وارخي سترا فقد وجب الصداق ٢٥٦/٧

حديث في الأمر باتباع الخلفاء الراشدين

٣٥٦ر٩٨ روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ"(١)

تخريجه :

أخرجه أبو داود(٢) والترمذي(٣) وابن ماجه(٤) من طريق العرباض بن سارية بنحوه واطول .

الحكم على الحديث :

قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح(٥) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي(٦) .

---

* أحكام القرآن للجصاص ١٤٩/٢ الباب السابق

(١) اورد المؤلف هذا الحديث حتى يبين الامر باتباع الخلفاء كالامر باتباع الرسول صلى الله عليه وسلم كما ذكر ذلك في الاثر السابق رقم (٣٤٩)

(٢) السنن باب في لزوم السنة ٢٠٠/٤ رقم ٤٦٠٧

(٣) السنن باب الاخذ بالسنة واجتناب البدعة ١٤٩/٤ رقم ٢٨١٦

(٤) السنن باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين ١٦/١ رقم ٤٣

(٥) السنن ١٤٩/٤

(٦) المستدرك ٩٥/١ ، ٩٦

أثر عمر في الصداق بعد الخلوه

١٣٢ق٣٥٧ قال لها المهر كاملا ما ذنبهن ان جاء العجز من قبلكم •

تخريجه :

وصله عبد الرزاق(١) عن الثوري عن حماد(٢) عن ابراهيم قال: قال عمر : ما ذنبهن ان جاء العجز من قبلكم لها الصداق كاملا والعدة كاملة .

الحكم على الأثر

صحيح

* * * * * * * * *

أثر علي في معنى قوله تعالى ((من قبل ان تمسوهن))

١٣٣ق٣٥٨ قال المراد بها الخلوه •

تخريجه :

لم أقف عليه

* * * * * * * * *

أثر عمر في معنى قوله (من قبل أن تمسوهن)

١٣٤ق٣٥٩ قال المراد بها الخلوه

تخريجه :

لم أقف عليه •

---

* أحكام القرآن للجصاص ١٤٩/٢ الباب السابق
(١) المصنف باب وجوب الصداق ٢٨٨/٦ رقم ١٠٨٧٣
(٢) حماد بن أبي سليمان مسلم الأشعري مولاهم أبو اسماعيل الكوفي فقيه صدوق له اوهام من الخامسة رمي بالارجاء مات سنة عشرين ومائة أو قبلها / خت بخ عـ
التهذيب ١٦/٦ التقريب ١٩٧/١.
* أحكام القرآن للجصاص ١٤٩/٢ الباب السابق
* أحكام القرآن للجصاص ١٤٩/٢ الباب السابق

أثر ابن عباس في معنى قوله تعالى ((من قبل أن تمسوهن))

٣٦٠ق١٣٥ قال المراد بها الخلوه

تخريجه :

لم أقف عليه

* * * * * * * *

أثر زيد بن ثابت في معنى قوله (من قبل ان تمسوهن)

٣٦١ق١٣٦ قال المراد بها الخلوه

تخريجه :

لم أقف عليه .

* * * * * * * *

أثر ابن عمر في معنى قوله تعالى ((من قبل ان تمسوهن))

٣٦٢ق١٣٧ قال المراد بها الخلوه

تخريجه :

لم أقف عليه .

---

* أحكام القرآن للجصاص ١٤٩/٢ الباب السابق

* أحكام القرآن للجصاص ١٤٩/٢ الباب السابق

* أحكام القرآن للجصاص ١٤٩/٢ الباب السابق

أثر ابن عباس في معنى قوله تعالى ((الا ان يعفون ......)

٣٦٣ق١٣٨ قال عفوها أن تترك بقية الصداق وهو النصف الذي جعله الله لها بعد الطلاق .

تخريجه :

وصله الطبري(١) قال حدثني المثنى قال حدثنا عبدالله بن صالح قال حدثنا معاوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس "الا ان يعفون" هي المرأة الثيب او البكر يزوجها غير ابيها فجعل الله العفو اليهن : ان شئن عفون فتركن وان شئن اخذن نصف الصداق .

الحكم على الأثر :

صحيح(٢)

---

* أحكام القرآن للجصاص ١٥٠/٢ الباب السابق

(١) التفسير ١٤٣/٥ رقم ٥١٥٤

(٢) انظر الاثر رقم (٣)

أثر مجاهد في معنى قوله (الا ان يعفون .....)

١٢٨ط٣٦٤ قال عفوها أن تترك بقية الصداق وهو النصف الذي جعله الله لها بعد الطلاق

تخريجه :

وصله الطبري(١) قال : حدثني محمد بن عمرو قال : حدثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد "الا ان يعفون" تترك المرأة شطر صداقها وهو الذي لها كله ٠

الحكم على الأثر :

ضعيف لأن فيه ابن أبي نجيح من مدلس المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع(٢)

---

* أحكام القرآن للجصاص ١٥٠/٢ الباب السابق

(١) التفسير ١٤٣/٥ رقم ٥٢٥٥

(٢) تعريف أهل التقديس ص٢٠٦

أثر علي في معنى قوله تعالى ((او يعفو الذي بيده عقدة النكاح))

٣٦٥ق١٣٩ قال هو الزوج

تخريجه :

وصله ابن أبي شيبة (١) والطبري(٢) من طريق ابن عليه عن جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم الأسدي(٣) ان عليا سأل شريحا عن الذي بيده عقدة النكاح فقال هو الولي فقال علي لا ولكنه الزوج ٠

الحكم على الأثر :

صحيح ٠

---

* أحكام القرآن للجصاص ١٥١/٢ الباب السابق

(١) المصنف في قوله تعالى ((الا ان يعفون او يعفوه الذي بيده عقدة النكاح)) ٥٤٦/٣ رقم ١٦٩٨٩

(٢) التفسير ١٥١/٥ رقم ٥٣١٥

(٣) عيسى بن عاصم الأسدي الكوفي ثقة من السادسة / بخ د ت ق التهذيب ٢١٦/٨ التقريب ٩٩/٢

أثر جبير بن مطعم في قوله تعالى ((او يعفو الذي بيده عقدة النكاح))

١٤٠٣٦٦ق قال هو الزوج

تخريجه :

وصله الطبري(١) قال : حدثنا أبو هشام(٢) قال : حدثنا ابن مهدي عن عبد الله بن جعفر(٣) عن واصل بن أبي سعيد(٤) عن محمد بن جبير بن مطعم(٥) أن اباه تزوج امرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فأرسل بالصداق وقال انا احق بالعفو ٠

الحكم على الأثر :

ضعيف لأن فيه محمد بن يزيد ليس بالقوي وقال البخاري رأيتهم مجمعين على ضعفه ٠

---

* أحكام القرآن للجصاص ١٥١/٢ الباب السابق

(١) التفسير ١٥٢/٥ رقم ٥٣٢١

(٢) محمد بن يزيد بن محمد بن كثير العجلي أبو هشام الرفاعي الكوفي قاضي المدائن ليس بالقوي من صغار العاشرة وذكره ابن عدي في شيوخ البخاري وجزم الخطيب بأن البخاري روى عنه لكن قد قال البخاري رأيتهم مجمعين على ضعفه مات سنة ثمان واربعين ومائتين/مدق ٠
التهذيب ٥٢٦/٩ التقريب ٢١٩/٢

(٣) عبد الله بن جعفر بن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمه أبو محمد المدني المخرمي بسكون المعجمه وفتح الراء الخفيفه ليس به بأس من الثامنه مات سنة سبعين وله بضع وسبعون سنة / خت م عـ - التهذيب ١٧١/٥ التقريب ٤٠٦/١

(٤) واصل بن أبي سعيد المديني روى عن محمد بن جبير بن مطعم روى عنه عبد الله بن جعفر ولم يذكر فيه الرازي والبخاري جرحا او تعديل ٠
الجرح والتعديل ٣٠/٩ رقم ١٣٩ التاريخ ١٧٢/٨ رقم ٢٥٩٤

(٥) محمد بن جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل النوفلي ثقة عارف بالنسب من الثالثة مات علي رأس المائة/ع ٠
التهذيب ٩١/٩ التقريب ١٥٠/٢

أثر نافع بن جبير في معنى قوله تعالى ((او يعفو الذي بيده عقدة النكاح))

١٢٩ط٣٦٧ قال هو الزوج •

تخريجه :

وصله عبد الرزاق(١) عن معمر عن صالح بن كيسان أن نافع بن جبير تزوج امرأة فطلقها قبل أن يبني بها فأكمل لها الصداق وتاول الذي بيده عقدة النكاح) يعني الزوج •

الحكم على الأثر :

صحيح •

---

* أحكام القرآن للجصاص ١٥١/٢ الباب السابق

(١) المصنف باب (الذي بيده عقدة النكاح) ٢٨٤/٦ رقم ١٠٨٦٢

أثر سعيد بن المسيب في معنى قوله تعالى ((او يعفو الذي بيده عقدة النكاح))

١٣٠ط٣٦٨ قال هو الزوج

تخريجه :

وصله عبد الرزاق(١) وابن أبي شيبة (٢) والطبري(٣) من طريق قتادة عن سعيد بن المسيب قال "الذي بيده عقدة النكاح" قال هو الزوج ٠

الحكم على الأثر :

ضعيف لأن فيه قتادة من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع

---

* أحكام القرآن للجصاص ١٥١/٢ الباب السابق

(١) المصنف باب الذي بيده عقدة النكاح ٢٨٤/٦ رقم ١٠٨٦٠

(٢) المصنف في قوله تعالى ((الا ان يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح)) ٥٤٤/٣ رقم ١٦٩٧٩

(٣) التفسير ١٥٤/٥ رقم ٥٣٣٨ ، ٥٣٣٩

أثر سعيد بن جبير في معنى قوله تعالى ((او يعفو الذي بيده عقدة النكاح))

١٣٦٩ط١٣١ قال هو الزوج

تخريجه :

وصله عبد الرزاق(١) عن ابن جريج قال : اخبرني عكرمة بن خالد(٤) ان سعيد بن جبير قال : هو الزوج •

ووصله أيضا ابن أبي شيبة (٢) والطبري(٣) من طريق ابن عليه عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي مليكة(٥) قال : قال سعيد بن جبير "الذي بيده عقدة النكاح" الزوج •

الحكم على الأثر :

صحيح •

---

* أحكام القرآن للجصاص ١٥١/٢ الباب السابق

(١) المصنف باب الذي بيده عقدة النكاح ٢٨٤/٦ رقم ١٠٨٥٧

(٢) المصنف في قوله تعالى ((الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح)) ٥٤٤/٣ رقم ١٦٩٧٦

(٣) التفسير ١٥٥/٥ رقم ٥٣٤٥

(٤) عكرمة بن خالد بن العاص بن هشام المخزومي ثقة من الثالثة مات بعد عطاء/ خ م د ت س
التهذيب ٢٥٨/٧ التقريب ٢٩/٢

(٥) عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة بالتصغير بن عبد الله بن جدعان يقال اسم أبي مليكه زهير التيمي المدني ادرك ثلاثين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ثقة فقيه من الثالثة مات سنة سبع عشر ومائة / ع
التهذيب ٣٠٦/٥ التقريب ٤٣١/١

أثر محمد بن كعب في معنى قوله تعالى ((او يعفو الذي بيده عقدة النكاح))

١٣٢٢ط٣٧٠ قال هو الزوج

تخريجه :

وصله ابن أبي شيبة (١) والطبري (٢) من طريق أبي الحسين - يعني زيد بن الحباب (٣) عن افلح بن سعيد قال سمعت محمد بن كعب القرظي قال : هو الزوج اعطى ما عنده عفوا ٠

الحكم على الأثر :

حسن لأن فيه زيد بن الحباب وافلح بن سعيد كلاهما صدوقان ٠

---

* أحكام القرآن للجصاص ١٥١/٢ الباب السابق

(١) المصنف في قوله تعالى ((الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح)) ٥٤٤/٣ رقم ١٦٩٨١

(٢) التفسير ١٥٦/٥ رقم ٥٣٥٠

(٣) زيد بن الحباب : بضم المهملة وموحدتين أبو الحسين العكلي بضم المهملة وسكون الكاف اصله من خراسان وكان بالكوفة ورحل في الحديث فأكثر منه وهو صدوق يخطيء في حديث الثوري من التاسعة مات سنة ثلاث ومائتين / م عـ
التهذيب ٤٠٢/٣ التقريب ٢٧٣/١

(٤) أفلح بن سعيد الانصاري القبائي بضم القاف المدني أبو محمد صدوق مات سنة ست وخمسين ومائة من السابعة ايضا / م س
التهذيب ٣٦٧/١ التقريب ٨٢/١

أثر قتادة في معنى قوله تعالى ((او يعفو الذي بيده عقدة النكاح))

١٣٣ط٣٧١ قال هو الزوج

تخريجه :

لم أقف عليه ·

* * * * * * * * *

أثر نافع في معنى قوله تعالى ((او يعفو الذي بيده عقدة النكاح))

١٣٤ط٣٧٢ قال هو الزوج

تخريجه

وصله ابن أبي شيبة (١) والطبري(٢) من طريق عبد الوهاب الثقفي قال : حدثنا عبيدالله عن نافع(٣) قال : "الذي بيد عقدة النكاح" الزوج ·

الحكم على الاثر :

صحيح ·

---

* أحكام القرآن للجصاص ٢/١٥١ الباب السابق

* أحكام القرآن للجصاص ٢/١٥١ الباب السابق

(١) المصنف في قوله "الذي بيده عقدة النكاح ٣/٥٤٤ رقم ١٦٩٨٢

(٢) التفسير ٥/١٥٦ رقم ٥٣٥٢

(٣) نافع هو مولى ابن عمر

أثر ابن عباس في معنى قوله تعالى ((الا ان يعفون))

٣٧٣ق١٤١ روايتان

الأولى : ماارواه حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن عمار بن أبي عمار عن ابن عباس قال هو الزوج •

تخريجه :

وصله ابن أبي شيبة (١) قال : حدثنا يحيى بن آدم عن حماد بن سلمة (٢) عن علي بن زيد (٣) عن عمار بن أبي عمار عن ابن عباس قال الذي بيده عقدة النكاح الزوج •

الحكم على سند المؤلف :

اورده معلقا من طريق حماد وفيه علي بن زيد ضعيف •

الحكم على الأثر :

ضعيف لأن فيه علي بن زيد ضعيف •

---

* أحكام القرآن للجصاص ١٥١/٢ الباب السابق

(١) المصنف في قوله تعالى ((الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح ٥٤٥/٣ رقم ١٦٩٨٧

(٢) حماد بن سلمة بن دينار البصري أبو سلمة ثقة عابد اثبت الناس في ثابت وتغير حفظه باخره من كبار الثامنه مات سنة سبع وستين ومائة / خت م عـ
التهذيب ١١/٣ التقريب ١٩٧/١

(٣) علي بن زيد بن عبد الله بن زهير بن عبد الله بن جدعان التيمي البصري أصله حجازي وهو المعروف يعلى بن زيد بن جدعان ينسب أبوه الى جد جده ضعيف من الرابعة مات سنة احدى وثلاثين ومائة وقيل قبلها / بخ م عـ -
التهذيب ٣٢٢/٨ التقريب ٣٧/٢

(٤) عمار بن أبي عمار مولى بني هاشم أبو عمرو ويقال أبو عبد الله صدوق ربما اخطأ من الثالثه مات بعد العشرين ومائة / م عـ • التهذيب ٤٠٤/٧ التقريب ٤٨/٢

أثر ابن عباس في معنى قول تعالى ((الا ان يعفون)

١٤٢ق٣٧٤ الرواية الثانية :

وروى ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال رضي الله بالعفو وأمر به وان عفت فكما عفت وان رضيت وعفا وليها جاز وان أبت •

تخريجه :

وصله عبد الرزاق(١) عن ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار قال : سمعت عكرمة مولى ابن عباس يقول كان ابن عباس يقول ان الله رضي بالعفو وأمر به فان عفت فذلك وان عفا وليها الذي بيده عقدة النكاح ورضيت جاز وان ابت •

الحكم على سند المؤلف :

اورده معلقا من طريق ابن جريج وبقية الرواه ثقات

الحكم على الاثر :

صحيح

---

* أحكام القرآن للجصاص ١٥١/٢ الباب السابق

(١) المصنف باب (الذي بيده عقدة النكاح) ٢٨٣/٦ رقم ١٠٨٥٢

أثر علقمة في معنى قوله تعالى ((الذي بيده عقدة النكاح))

١٣٥ط٣٧٥ قال هو الولي

تخريجه :

وصله عبد الرزاق(١) والطبري(٢) عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة "الذي بيده عقدة النكاح" الولي

الحكم على الأثر :

صحيح

* * * * * * * *

أثر الحسن في معنى قوله (الذي بيده عقدة النكاح)

١٣٦ط٣٧٦ قال هو الولي :

تخريجه

وصله الطبري(١) قال : حدثني يعقوب قال : حدثنا ابن عليه عن أبي رجاء قال : سئل الحسن عن الذي بيده عقدة النكاح قال هو الولي .

الحكم على الأثر :

صحيح .

---

* أحكام القرآن للجصاص ١٥١/٢ الباب السابق

(١) المصنف باب قول "الذي بيده عقدة النكاح" ٢٨٤/٦ رقم ١٠٨٥٦

(٢) التفسير ١٤٦/٥ رقم ٥٢٧٦ ، ٥٢٧٧ ، ٥٢٧٨

* أحكام القرآن للجصاص ١٥١/٢ الباب السابق

(١) التفسير ١٤٨/٥ رقم ٥٢٩٣

أثر ابراهيم في معنى قوله تعالى ((الذي بيده عقدة النكاح))

١٣٧٧ط٣٧٧ قال هو الولي :

تخريجه :

وصله الطبري(١) قال حدثنا أبو كريب(٢) قال : حدثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال الذي بيده عقدة النكاح هو الولي ٠

ووصله ايضا الطبري(٣) قال : حدثنا أبو هشام قال حدثنا وكيع وابن مهدي عن سفيان عن منصور عن ابراهيم قال : هو الولي ٠

الحكم على الاثرين

في الرواية الاولى هشيم ومغيرة مدلسان وفي الرواية الثانية أبو هشام ليس بالقوي وبمجموع الروايتين تقوي بعضها بعضا فترتقي الى الحسن لغيره ٠

---

* أحكام القرآن للجصاص ١٥١/٢ الباب السابق

(١) التفسير ١٤٨/٥ رقم ٥٢٩٥

(٢) محمد بن العلاء بن كريب الهمداني أبو كريب الكوفي مشهور بكنيته ثقة حافظ من العاشرة مات سنة سبع واربعين ومائتين وهو ابن سبع وثمانين سنة / ع
التهذيب ٣٨٥/٩ التقريب ١٩٧/٢

(٣) التفسير ١٤٨/٥ رقم ٥٢٩٦

أثر عطاء في معنى قوله تعالى ((الذي بيده عقدة النكاح))

١٣٨ط٣٧٨ قال هو الولي :

تخريجه :

وصله عبد الرزاق(١) قال : اخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء "او يعفو الذي بيده عقدة النكاح" قال : الولي سمعت ابن عباس يقول : اقربهما الى التقوى الذي يعفو •

الحكم على الأثر :

صحيح

* أحكام القرآن للجصاص ١٥١/٢ الباب السابق

(١) المصنف باب الذي بيده عقدة النكاح ٢٨٣/٦ رقم ١٠٨٥١

أثر عكرمة في معنى قوله تعالى ((الذي بيده عقدة النكاح))

١٣٧٩ط١٣٩ قال هو الولي

تخريجه :

أخرجه الطبري(١) قال : حدثنا الحسن بن يحيى قال : اخبرنا عبد الرزاق قال : اخبرنا معمر قال اخبرنا ابن طاوس عن ابيه وعن رجل عن عكرمة : قال معمر : وقاله الحسن ايضا : قالوا الذي بيده عقدة النكاح هو الولي

الحكم على الاثر :

رواية عكرمة فيها رجل مجهول

* * * * * * * * *

أثر أبي الزناد في معنى قوله تعالى ((**الذي بيده عقدة النكاح**))

١٣٨٠ط١٤٠ قال هو الولي

تخريجه :

لم أقف عليه .

---

* أحكام القرآن للجصاص ١٥١/٢ الباب السابق

(١) التفسير ١٤٩/٥ رقم ٥٣٠٢

* أحكام القرآن للجصاص ١٥١/٢ الباب السابق

الأحاديث والآثار الواردة

في تفسير قوله تعالى

حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ
قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَآ أَمِنتُمْ
فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ
﴿٢٣٩﴾ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً
لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ
فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِى مَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ مِن
مَّعْرُوفٍ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٤٠﴾ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ
بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ
ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٢٤٢﴾

حديث زيد بن ثابت في الصلاة الوسطى

٣٨١ر٩٩ قال : هي الظهر لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالهجير ولا يكون وراءه الا الصف او الصفان والناس في قائلتهم وتجارتهم فأنزل الله تعالى ((**حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى**))

تخريجه :

أخرجه الطحاوي(١) قال : حدثنا ربيع بن سليمان المرادي قال : حدثنا خالد بن عبدالرحمن قال حدثنا ابن أبي ذئب عن الزبرقان قال ان رهطا من قريش اجتمعوا فمر بهم زيد بن ثابت فأرسلوا اليه غلامين لهم يسألانه عن الصلاة الوسطى فقال هي الظهر فقام اليه رجلان منهم فقال هي الظهر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الظهر بالهجير فلا يكون وراءه الا الصف او الصفان والناس في قائلتهم وتجارتهم فأنزل الله تعالى ((**حافظو على الصلوات والصلاة الوسطى**)) فقال النبي صلى الله عليه وسلم لينتهين رجال او لاحرقن عليهم بيوتهم ٠

وأخرجه ايضا احمد(٢) والنسائي(٣) بنحوه الا أنهم ذكرا انهم سألا كذلك اسامة بن زيد ٠

الحكم على الحديث :

قال النسائي(٤) في الحديث الذي لم يذكر فيه اسامة هذا خطأ والصواب ابن أبي ذئب عن الزبرقان بن عمرو بن اميه عن زيد بن ثابت واسامة بن زيد والحديث عند احمد والطحاوي صحيح٠

---

* أحكام القرآن للجصاص ١٥٥/٢ باب الصلاة الوسطى وذكر الكلام في الصلاة ٠

(١) شرح معاني الآثار باب الصلاة الوسطى اى الصلوات؟١٦٧/١

(٢) المسند ٢٠٦/٥

(٣) السنن الكبرى باب تأويل قوله تعالى ((حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى)) ١٥٣/١ رقم ٣٦٢

(٤) السنن الكبرى ١٥٣/١

حديث زيد في الصلاة الوسطى

٣٨٢ر١٠٠ في بعض الفاظ الحديث فكانت أثقل الصلوات على الصحابة فأنزل الله تعالى ((حافظو على الصلوات والصلاة الوسطى)) قال زيد بن ثابت وانما سماها وسطى لأن قبلها صلاتين وبعدها صلاتين .

تخريجه :

أخرجه احمد(١) قال حدثنا محمد بن جعفر (٢) قال حدثنا شعبة قال حدثني عمرو بن أبي حكيم(٣) قال سمعت الزبرقان يحدث عن عروة بن الزبير عن زيد بن ثابت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجره ولم يصل صلاة اشد على اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منها قال فنزلت ((حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى)) وقال ان قبلها صلاتين وبعدها صلاتين .

الحكم على الحديث :

صحيح .

---

* أحكام القرآن للجصاص ٢/١٥٥ الباب السابق

(١) المسند ٥/١٨٣

(٢) محمد بن جعفر المدني البصري المعروف بغندر ثقة صحيح الكتاب الا ان فيه غفله من التاسعة مات سنة ثلاث او اربع وتسعين ومائة / ع
التهذيب ٩/٩٦ التقريب ٢/١٥١

(٣) عمرو بن أبي حكيم الواسطي ابن الكردي يقال مولى لآل الزبير وقال ابن حبان مولى الازد ثقة من السادسة / د ت
التهذيب ٨/٢٢ التقريب ٢/٦٨

أثر ابن عمر في الصلاة الوسطى

٣٨٣ق١٤٣ قال أنها صلاة العصر

تخريجه :

وصله عبد الرزاق(١) عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر اهله وماله قال : فكان ابن عمر يرى انها الصلاة الوسطى ٠

الحكم على الأثر :

ضعيف لأن فيه الزهري من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع

* أحكام القرآن للجصاص ١٥٥/٢ الباب السابق

(١) المصنف باب وقت صلاة العصر ٥٤٨/١ رقم ٢٠٧٤ وباب صلاة الوسطى ٥٧٦/١ رقم ٢١٩١

أثر ابن عباس في الصلاة الوسطى

٣٨٤ق١٤٤ أنها صلاة العصر

تخريجه :

وصله ابن أبي شيبة (١) والطبري(٢) من طريق أبي اسحاق عن (هبيرة بن يريم (٤،٣) عن ابن عباس "حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر".

الحكم على الأثر :

حسن لأن فيه هبيرة بن يريم لابأس به .

---

* أحكام القرآن للجصاص ١٥٥/٢ الباب السابق

(١) المصنف في قوله تعالى (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ٢٤٤/٢ رقم ٨٦١٠

(٢) التفسير ٢١٣/٥ رقم ٥٤٦٨

(٣) عند ابن أبي شيبة (عمير بن نعيم) والتصويب من تفسير الطبري ٢١٣/٥

(٤) هبيرة بن يريم وزن عظيم الشيباني بمعجمه ثم موحده خفيفة ويقال الخارفي بمعجمه وفاء أبو الحارث الكوفي لا بأس به وقد عيب بالتشيع من الثانية / عـ
التهذيب ٢٣/١١ التقريب ٣١٥/٢

أثر آخر عن ابن عباس في الصلاة الوسطى

٣٨٥ق١٤٥ أنها صلاة الفجر •

تخريجه :

وصله عبد الرزاق(١) وابن أبي شيبة(٢) من طريق عوف عن أبي رجاء(٣) أنه سمع ابن عباس يقول هي صلاة الغداة •

الحكم على الأثر :

صحيح •

---

* أحكام القرآن للجصاص ١٥٥/٢ الباب السابق

(١) المصنف باب الصلاة الوسطى ٥٧٩/١ رقم ٢٢٠٧

(٢) المصنف في قوله تعالى (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى)) ٢٤٤/٢ رقم ٨٦٠٣

(٣) عمران بن ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبعدها مهملة ويقال ابن تيم أبو رجاء العطاردي مشهور بكنيته وقيل غير ذلك في اسم ابيه مخضرم ثقة معمر مات سنة خمس ومائة وله مائة وعشرون سنة / ع
التهذيب ١٤٠/٨ التقريب ٨٥/٢

أثر عائشة في الصلاة الوسطى

٣٨٦ق١٤٦ قالت ان في مصحفها "حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر"

تخريجه :

أخرجه مسلم(١) قال حدثنا يحيى بن أبي يحيى التميمي قال : قرأت على مالك عن زيد بن اسلم عن القعقاع بن حكيم عن أبي يونس مولى عائشة انه قال امرتني عائشة ان اكتب لها مصحفا وقالت : اذا بلغت هذه الآية فآذني : حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فلما بلغتها آذنتها فأملت علي حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين قالت عائشة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

* أحكام القرآن للجصاص ١٥٥/٢ الباب السابق

(١) مسلم باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ٤٣٧/١ رقم ٢٠٧

أثر حفصة في الصلاة الوسطى

١٤٧ق٣٨٧ قالت : ان في مصحفها ((حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر))

تخريجه :

أخرجه مالك(١) عن زيد بن أسلم عن عمرو بن رافع أنه قال كنت اكتب مصحفا لحفصة أم المؤمنين فقالت اذا بلغت هذه الآية فآذني حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين فلما بلغتها آذنتها فأملت علي حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين •

الحكم على الأثر :

حسن لأن فيه عمرو بن رافع مقبول •

---

* أحكام القرآن للجصاص ١٥٥/٢ الباب السابق

(١) الموطأ الصلاة الوسطى ١٥٨/١

(٢) عمرو بن رافع العدوي مولاهم مقبول من الرابعة / كن
التهذيب ٣٢/٨ التقريب ٦٩/٢

اثر أم كلثوم في الصلاة الوسطى

٣٨٨ق١٤٨ قالت ان في مصحفها "حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر"

تخريجه :

لم أقف عليه .

* * * * * * * * * *

حديث البراء بن عازب في الصلاة الوسطى

٣٨٩ر١٠١ قال نزلت ((**حافظوا على الصلوات وصلاة العصر**)) وقرأتها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نسخها الله تعالى فأنزل ((**حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى**)) .

تخريجه :

أخرجه مسلم(١) قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي اخبرنا يحيى بن آدم حدثنا الفضيل بن مرزوق عن شقيق بن عقبة عن البراء بن عازب قال نزلت هذه الاية حافظوا على الصلوات وصلاة العصر فقرأناها ماشاء الله ثم نسخها الله فنزلت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فقال رجل كان جالسا عند شقيق له هي اذن صلاة العصر . فقال البراء قد اخبرتك كيف نزلت وكيف نسخها الله والله اعلم .

---

* أحكام القرآن للجصاص ١٥٥/٢ الباب السابق

* أحكام القرآن للجصاص ١٥٥/٢ الباب السابق

(١) مسلم باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ٤٣٨/١ رقم ٢٠٨

حديث علي في الصلاة الوسطى

٣٩٠ر١٠٢ روى عاصم عن زر عن علي قال قاتلنا الأحزاب فشغلونا عن صلاة العصر حتى كادت الشمس ان تغيب فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم املأ قلوب الذين شغلونا عن الصلاة الوسطى نارا قال : علي كنا نرى أنها صلاة الفجر ٠

تخريجه :

أخرجه الطحاوي(١) قال حدثنا علي بن معبد قال حدثنا شجاع بن الوليد قال حدثنا زائدة بن قدامة قال سمعت عاصما يحدث عن زر عن علي رضي الله عنه قال قاتلنا الأحزاب فشغلونا عن صلاة العصر حتى كادت الشمس ان تغيب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "اللهم املأ قلوب الذين شغلونا عن الصلاة الوسطى نارا واملأ بيوتهم نارا واملأ قبورهم نارا قال علي رضي الله عنه : كنا نرى انها صلاة الفجر ٠

وأخرجه ايضا احمد(٢) والنسائي(٣) من طريق عاصم عن زر بنحوه ٠

وأخرجه البخاري(٤) ومسلم(٥) وغيرهما من طريق محمد بن سيرين عن عبيدة عن علي بنحوه ٠

---

* أحكام القرآن للجصاص ١٥٦/٢ الباب السابق

(١) شرح معاني الآثار باب الصلاة الوسطى اي الصلوات ؟ ١٧٣/١
(٢) المسند ١٥٠/١
(٣) السنن الكبرى تأويل قوله جل ثناؤه ((حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى)) ١٥٢/١ رقم ٣٦٠
(٤) البخاري باب حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ١٩٥/٨ رقم ٤٥٣٣
(٥) مسلم باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى صلاة العصر ٤٣٦/١ رقم ٢٠٣

حال الرواه :

١ - عاصم بن بهدله وهو ابن أبي النجود الأسدي مولاهم الكوفي أبو بكر المقريء صدوق له اوهام حجة في القراءة وحديثه في الصحيحين مقرون من السادسة مات سنة ثمان وعشرين / ع (١)

٢ - زر(٢) بن حبيش(٣) بن حباشه(٤) الأسدي الكوفي أبو مريم ثقة جليل مخضرم مات سنة احدى او اثنتين او ثلاث وثمانين وهو ابن مائة وسبع وعشرين سنة/ ع (٥)

الحكم على سند المؤلف :

اورده معلقا من طريق عاصم وفيه عاصم صدوق له اوهام •

الحكم على الحديث :

حسن لأن فيه عاصما صدوق له اوهام ويرتقي الى الصحيح لغيره برواية الشيخين •

---

(١) تهذيب الكمال ٢/٦٣٤
التهذيب ٥/٣٨ التقريب ١/٣٨٣
(٢) زر : بكسر الزاي - تبصير المنتبه ٢/٥٧٩
(٣) حبيش : بضم اوله وفتح الباء بعدها ياء واخرها شين معجمه - تبصير المنتبه ٢/٥٣٨
(٤) حباشة : بضم اوله - تبصير المنتبه ١/٣٩٨
(٥) تهذيب الكمال ١/٤٢٨
التهذيب ٣/٣٢١ التقريب ١/٢٥٩

حديث في الصلاة الوسطى

١٠٣ر٣٩١ روى عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : "اللهم املأ قلوب الذين شغلونا عن الصلاة الوسطى نارا"

تخريجه :

وصله الطبري(١) قال حدثني علي بن مسلم الطوسي(٢) قال حدثنا عباد بن العوام(٣) عن هلال بن خباب(٤) عن عكرمة عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة له فحبسه المشركون عن صلاة العصر حتى امسى بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم املأ بيوتهم وأجوافهم نارا كما حبسونا عن الصلاة الوسطى .

الحكم على الحديث :

حسن لأن فيه

١ - علي بن مسلم صدوق
٢ - هلال بن خباب صدوق تغير بآخره وقد ذكره ابن العجمي فيمن اختلط(٥)

---

* أحكام القرآن للجصاص ١٥٦/٢ الباب السابق
(١) التفسير ١٨٩/٥ رقم ٥٤٣٣
(٢) علي بن مسلم بن سعيد الطوسي نزيل بغداد صدوق من العاشرة مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين / خ د س التهذيب ٣٨٢/٧ التقريب ٤٤/٢
(٣) عباد بن العوام بن عمر الكلابي مولاهم أبو سهل الواسطي ثقة من الثامنة مات سنة خمس وثمانين ومائة او بعدها وله نحو من سبعين / ع التهذيب ٩٩/٥ التقريب ٣٩٣/١
(٤) هلال بن خباب العبدي مولاهم أبو العلاء البصري نزيل المدائن صدوق تغير بآخره من الخامسة مات سنة اربع واربعين ومائة / عـ التهذيب ٧٧/١١ التقريب ٣٢٣/٢
(٥) الاغتباط لمن رمي بالاختلاط ص ٣٦٩ .

حديث في الصلاة الوسطى

٣٩٢ر١٠٤ روى سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم املأ قلوب الذين شغلونا عن الصلاة الوسطى نارا .

تخريجه :

وصله الطحاوي(١) والطبراني(٢) من طريق محمد بن عمران(٣) ابن أبي ليلى قال حدثنا ابي(٤) قال حدثنا ابن أبي أبي ليلى(٥) عن الحكم عن مقسم وسعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : يوم الخندق "اللهم املأ قلوب الذين شغلونا عن الصلاة الوسطى نارا واملأ بيوتهم نارا او املأ قبورهم نارا"

الحكم على الحديث :

ضعيف لأن فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى صدوق سيء الحفظ جدا الا ان له شاهدا في الحديث رقم (٣٩١) فيرتقي الى الحسن لغيره .

---

* أحكام القرآن للجصاص ١٥٦/٢ الباب السابق

(١) شرح معاني الآثار باب الصلاة الوسطى اي الصلوات ؟ ١٧٤/١
(٢) المعجم الكبير ٢٦/١٢ رقم ١٢٣٦٨
(٣) محمد بن عمران بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى أبو عبد الرحمن الكوفي صدوق من العاشرة / بخ ت
التهذيب ٣٨١/٩ التقريب ١٩٧/٢
(٤) عمران بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى مقبول من الثامنه / ت ق التهذيب ١٣٧/٨ التقريب ٨٤/٢
(٥) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي القاضي أبو عيد الرحمن صدوق سيء الحفظ جدا من السابعة مات سنة ثمان وأربعين ومائة / عـ التهذيب ٣٠١/٩ التقريب ١٨٤/٢

حديث في الصلاة الوسطى

١٠٥ر٣٩٣ روى مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "اللهم املأ قلوب الذين شغلونا عن الصلاة الوسطى نارا"

تخريجه :

وصله الطبري (١) قال: حدثنا موسى بن سهل الرملي (٢) قال حدثنا اسحاق بن عبد الواحد الموصلي (٣) قال حدثنا خالد بن عبد الله (٤) عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب: شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس "ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا"

الحكم على سند المؤلف

أورده معلقا من طريق مقسم ومقسم صدوق وكان يرسل .

الحكم على الحديث

ضعيف لأن فيه ابن أبي ليلى صدوق سيء الحفظ جدا الا أن له شاهدا في الذي قبله فيرتقي الى الحسن لغيره .

---

* أحكام القرآن للجصاص ١٥٦/٢ الباب السابق

(١) تفسير الطبري ١٩٠/٥ رقم ٥٤٣٤

(٢) موسى بن سهل بن قادم أبو عمران الرملي نسائي الاصل ثقة من الحادية عشرة مات سنة اثنتين وستين ومائتين على الصحيح /د س التهذيب ٣٤٧/١٠ التقريب ٢٨٤/٢

(٣) اسحاق بن عبد الواحد الموصلي محدث مكثر مصنف تكلم فيه بعضهم من العاشرة مات سنة ست وعشرين ومائتين /س التهذيب ٢٤٢/١ التقريب ٥٩/١

(٤) خالد بن عبد الله عبد الرحمن بن يزيد الطحان الواسطي المزني مولاهم ثقة ثبت من الثامنة مات سنة اثنتين وثمانين ومائة وكان مولده ستة عشرة ومائة /ع التهذيب ١٠٠/٣ التقريب ٢١٥/١

حديث في الصلاة الوسطى

٣٩٤ر١٠٦ روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنها : صلاة العصر •

تخريجه :

وصله الطبري(١) قال : حدثنا أحمد بن منيع(٢) قال : حدثنا عبد الوهاب بن عطاء(٣) عن التيمي عن أبي صالح(٤) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "صلاة الوسطى صلاة العصر" •

الحكم على الحديث •

حسن لأن فيه عبد الوهاب بن عطاء صدوق ربما أخطأ•

---

* أحكام القرآن للجصاص ١٥٦/٢ الباب السابق

(١) التفسير ١٨٩/٥ رقم ٥٤٣٢

(٢) احمد بن منيع بن عبد الرحمن أبو جعفر البغوي نزيل بغداد الاصم ثقة حافظ من العاشرة مات سنة اربع و اربعين ومائتين وله اربع وثمانون / ع
التهذيب ٨٤/١ التقريب ٢٧/١

(٣) عبد الوهاب بن عطاء الخفاف أبو نصر العجلي مولاهم البصري نزيل بغداد صدوق ربما اخطأ انكروا عليه حديثا في فضل العباس يقال دلسه عن ثور من التاسعة مات سنة أربع ومائتين ويقال سنة ست ومائتين / عخ م عـ
التهذيب ٤٥٠/٦ التقريب ٥٢٨/٢

(٤) ذكوان أبو صالح السمان الزيات المدني ثقة ثبت وكان يجلب الزيت الى الكوفة من الثالثة مات سنة احدى ومائة / ع
التهذيب ٣١٩/٣ التقريب ٢٣٨/١

حديث في الصلاة الوسطى

٣٩٥ر١٠٧ روى سمرة بن جندب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنها صلاة العصر .

تخريجه :

أخرجه أحمد(١) والترمذي(٢) من طريق سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمره بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "الصلاة الوسطى صلاة العصر"

الحكم على الحديث :

ضعيف لأن فيه قتادة بن مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع ويرتقي الى الحسن لغيره بالشاهد الذي قبله (٣٩٤)

* أحكام القرآن للجصاص ١٥٦/٢ الباب السابق

(١) المسند ١٣/٥

(٢) السنن باب ماجاء في صلاة الوسطى انها العصر وقد قيل انها الظهر ١١٦/١ رقم ١٨٢

أثر علي في الصلاة الوسطى

٣٩٦ق١٥٠ قال: انها صلاة العصر

تخريجه :

وصله عبد الرزاق(١) عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن رجل من عبد القيس عن علي أنه قال: هي العصر.

الحكم على الأثر :

ضعيف لأن فيه رجلا مبهما لم يسمه يحيى بن أبي كثير وقد سبق ذكر أحاديث رواها علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنها صلاة العصر كما ذكر في التخريج رقم (٣٩٠).

---

* أحكام القرآن للجصاص ١٥٦/٢ الباب السابق

(١) المصنف باب الصلاة الوسطى ٥٧٧/١ رقم ٢١٩٥

أثر أبي بن كعب في الصلاة الوسطى

٣٩٧ق١٥٠ قال : انها صلاة العصر .

تخريجه :

وصله ابن أبي شيبة (١) قال : حدثنا عفان (٢) قال : حدثنا وهيب (٣) قال : حدثنا خالد عن أبي قلابة عن أبي المهلب (٤) عن أبي بن كعب قال : الصلاة الوسطى صلاة العصر .

الحكم على الأثر :

صحيح .

---

* أحكام القرآن للجصاص ٢/١٠٦ الباب السابق

(١) المصنف في قوله تعالى ((حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى)) ٢/٢٤٥ رقم ٨٦٢٣

(٢) عفان بن مسلم بن عبد الله الباهلي أبو عثمان الصفار البصري ثقة ثبت قال ابن المديني كان اذا شك في حرف من الحديث تركه وربما وهم وقال ابن معين انكرناه في صفر سنة تسع عشره ومات بعدها بيسير من كبار العاشرة / ع
التهذيب ٧/٢٣٠ التقريب ٢/٢٥

(٣) وهيب بالتصغير ابن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم أبو بكر البصري ثقة ثبت لكنه تغير قليلا بآخره من السابعة مات سنة خمس وستين وقيل بعدها/ع
التهذيب ١١/١٦٩ التقريب ٢/٣٣٩

(٤) ابو المهلب الجرمي البصري عم أبي قلابه اسمه عمرو او عبد الرحمن بن معاوية او ابن عمرو وقيل النضر وقيل معاوية ثقة من الثانية / بخ م عـ
التهذيب ١٢/٢٥٠ التقريب ٢/٤٧٨

أثر قبيصه بن ذؤيب في الصلاة الوسطى

٣٩٨ق١٥١ قال انها صلاة المغرب

تخريجه :

أخرجه الطبري(١) قال حدثنا احمد بن اسحاق(١) قال حدثنا أبو احمد(٢) قال حدثنا عبد السلام(٣) عن اسحاق بن أبي فروة(٤) عن رجل عن قبيصة بن ذؤيب(٥) قال الصلاة الوسطى صلاة المغرب الا ترى انها ليست باقلها ولا أكثرها ولا تقصر في السفر وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يؤخرها عن وقتها ولم يعجلها؟

---

* أحكام القرآن للجصاص ١٥٦/٢ الباب السابق

(١) التفسير ٢١٤/٥ رقم ٥٤٧١

(٢) احمد بن اسحاق بن عيسى الأهوازي البزاز صاحب السلعة أبو اسحاق صدوق من الحادية عشرة مات سنة خمسين ومائتين/د
التهذيب ١٤/١ التقريب ١١/١

(٣) محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمرو بن درهم الاسدي أبو احمد الزبيري الكوفي ثقة ثبت الا انه قد يخطيء في حديث الثوري من التاسعة مات سنة ثلاث ومائتين / ع
التهذيب ٢٥٤/٩ التقريب ١٧٦/٢

(٣) عبد السلام بن حرب بن سلمة النهدي بالنون الملائي بضم الميم وتخفيف اللام أبو بكر الكوفي اصله بصري ثقة حافظ له مناكير من صغار الثامنه مات سنة سبع وثمانين ومائة وله ست وتسعون سنة / ع
التهذيب ٣١٦/٦ التقريب ٥٠٥/١

(٤) اسحاق بن عبد الله بن أبي فروة الأموي مولاهم المدني متروك من الرابعة مات سنة اربع واربعين ومائة / د ت ق
التهذيب ٢٤٠/١ التقريب ٥٩/١

(٥) قبيصة بن ذؤيب بالمعجمه مصغرا ابن حلحله بمهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنه الخزاعي أبو سعيد او أبو اسحاق المدني نزيل دمشق من اولاد الصحابة وله رؤية مات سنة بضع وثمانين / ع
التهذيب ٣٤٦/٨ التقريب ١٢٢/٢

الحكم على الاثر :

ضعيف جدا لأن فيه اسحاق بن أبي فروة متروك وهو يروى عن رجل مبهم ٠

قال أحمد شاكر اسناده منهار لا شيء(١)

* * * * * * * * * *

أثر ابن عباس في الصلاة الوسطى

١٥٢ق٣٩٩ قال هي الصبح لأنها تصلى في سواد من الليل وبياض من النهار ٠

تخريجه :

قال ابن عبد البر(٢) وذكر اسماعيل(٣) قال : حدثنا ابراهيم بن حمزة قال : أخبرنا عبد العزيز (بن محمد) عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس انه كان يقول : الصلاة الوسطى صلاة الصبح تصلي في سواد من الليل وبياض من النهار وهي أكثر الصلوات تفوت الناس ٠

الحكم على الأثر :

قال ابن عبد البر قال اسماعيل الرواية عن ابن عباس في ذلك صحيحة (٤)

---

(١) التفسير ٢١٤/١

* أحكام القرآن للجصاص ١٥٦/٢ الباب السابق

(٢) التمهيد ٢٨٤/٤ ، ٢٨٥

(٣) اسماعيل هو ابن اسحاق بن اسماعيل القاضي صاحب التصانيف وشيخ مالكية العراق وعالمهم مات سنة مائتان واثنتان وثمانون - تذكرة الحفاظ ٦٢٥/٢

(٤) التمهيد ٢٨٥/٤

حديث في صلاة الوتر

٤٠٠ر١٠٨ "ان الله زادكم الى صلاتكم صلاة وهي الوتر"

تخريجه :

أخرجه أحمد(١) وعبد الرزاق(٢) من طريق المثنى بن الصباح(٣) عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله زادكم صلاة فحافظوا عليها وهي الوتر .

وأخرجه ايضا احمد(٤) وابن أبي شيبة(٥) من طريق الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله عزوجل قد زادكم صلاة وهي الوتر .

الحكم على الحديث :

رواية أحمد وعبد الرزاق فيها المثنى بن الصباح ضعيف

ورواية أحمد وابن أبي شيبة فيها الحجاج بن ارطاه صدوق كثير الخطأ والتدليس ويرتقي الى الحسن لغيره بمجموع الروايتين .

---

* أحكام القرآن للجصاص ١٥٦/٢ الباب السابق

(١) المسند ٢٠٦/٢

(٢) المصنف باب وجوب الوتر ٧/٣ رقم ٤٥٨٢

(٣) المثنى به الصباح بالمهملة والموحده الثقيله اليماني الابناوي بفتح الهمزة وسكون الموحده بعدها نون أبو عبد الله او أبو يحيى نزيل مكة ضعيف اختلط باخره وكان عابدا من كبار السابعة مات سنة تسع واربعين ومائة / د ت ق

التهذيب ٣٥/١٠ التقريب ٢٢٨/٢

(٤) المسند ٢٠٨/٢

(٥) المصنف من قال الوتر واجب ٩٢/٢ رقم ٦٨٥٨

أثر ابن عباس في معنى قوله تعالى ((وقوموا لله قانتين))

٤٠١ق١٥٣ قال أي مطيعين

تخريجه :

وصله الطبري(١) قال حدثني المثنى قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قوله "قانتين" يقول مطيعين .

الحكم على الاثر :

صحيح(٢)

---

* أحكام القرآن للجصاص ١٥٦/٢ الباب السابق

(١) التفسير ٢٢٩/٥ رقم ٥٥٠٨

(٢) انظر الاثر رقم (٣)

أثر الحسن في معنى قوله تعالى ((وقوموا لله قانتين))

٢٠٤٠٢ط١٤١ قال أي مطيعين

تخريجه :

وصله الطبري(١) قال حدثني عمران بن بكار القلاعي(٢) قال حدثنا خطاب بن عثمان(٣) قال حدثنا أبو روح عبد الرحمن بن سنان السكوني(٤) حمصي لقيته بارمينيه قال سمعت الحسن بن أبي الحسن يقول في قوله (وقوموا لله قانتين" قال طائعين •

الحكم على الأثر :

صحيح

× أحكام القرآن للجصاص ١٥٦/٢ الباب السابق

(١) التفسير ٢٣٠/٥ رقم ٥٥١١

(٢) عمران بن بكار بن راشد القلاعي البراء بموحدة وراء ثقيلة الحمصي المؤذن ثقة من الحادية عشرة مات سنة احدى وسبعين ومائتين / س التهذيب ١٢٤/٨ التقريب ٨٢/٢

(٣) خطاب بن عثمان الطائي الفوزي بالزاي أبو عمر الحمصي ثقة عابد من العاشرة / خ س
التهذيب ١٤٦/٣ التقريب ٢٢٤/١

(٤) عبد الرحمن بن سنان (ابو روح) الحمصي السكوني روى عن الحسن بن أبي الحسن البصري روى عنه خطاب بن عثمان الفوزي الحمصي • الجرح و التعديل ٢٤٢/٥ رقم ١١٥٢

أثر عطاء في معنى قوله تعالى ((وقوموا لله قانتين))

٤٠٣ط١٤٢ قال : أي مطيعين

تخريجه :

وصله الطبري(١) قال حدثني أبو السائب قال حدثنا ابن ادريس عن عثمان بن الأسود عن عطاء "وقوموا لله قانتين" قال مطيعين .

الحكم على الأثر :

صحيح .

---

* أحكام القرآن للجصاص ١٥٦/٢ الباب السابق

(١) التفسير ٢٢٨/٥ رقم ٥٥٠١ .

(٢) سالم بن جناده بن سالم السوائي بضم المهملة أبو السائب الكوفي ثقة ربما خالف من العاشرة مات سنة اربع وخمسين ومائتين وله ثمانون سنة / ت ق التهذيب ١٢٨/٤ التقريب ٣١٣/١

(٣) عثمان بن الأسود بن موسى المكي مولى بني جمع ثقة ثبت من كبار السابعة مات سنة خمسين ومائة او قبلها / ع التهذيب ١٠٧/٧ التقريب ٦/٢

أثر الشعبي في معنى قوله تعالى ((وقوموا لله قانتين))

٤٠٤ط١٤٣ قال : أي مطيعين

تخريجه :

وصله الطبري(١) قال حدثني أبو السائب سالم بن جناده قال حدثنا ابن ادريس عن ابن عون عن الشعبي في قوله "وقوموا لله قانتين" قال مطيعين •

الحكم على الأثر :

صحيح •

* * * * * * * * * *

أثر ابن عمر في القنوت

٤٠٥ق١٥٤ قال نافع عن ابن عمر قال القنوت طول القيام وقرأ (امن هو قانت آناء الليل)

تخريجه :

وصله ابن أبي شيبة(٢) قال حدثنا عبدالله بن نمير عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يقنت في الفجر ولا في الوتر فكان اذا سئل عن القنوت قال ما نعلم القنوت الا طول القيام وقراءة القرآن •

الحكم على الأثر :

صحيح •

---

* أحكام القرآن للجصاص ١٥٦/٢ الباب السابق

(١) التفسير ٢٢٨/٥ رقم ٥٤٩٩

* أحكام القرائن للجصاص ١٥٦/٢ الباب السابق

(١) المصنف باب من كان لا يقنت في الوتر ٩٩/٢ رقم ٦٩٤٥

٤٠٦ر١٠٩ حديث (أفضل الصلاة طول القنوت)

تخريجه :

أخرجه مسلم(١) من طريق جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أفضل الصلاة طول القنوت»

* * * * * * *

أثر مجاهد في القنوت

٤٠٧ط١٤٤ قال القنوت السكوت والقنوت الطاعة

تخريجه :

وصله عبد الرزاق(١) والطبري(٢) من طريق الثوري عن منصور عن مجاهد قال كانوا يتكلمون في الصلاة يأمر احدهم أخاه بالحاجة فنزلت «وقوموا لله قانتين» قال فقطعوا الكلام قال القنوت هو السكوت والقنوت الطاعة .

الحكم على الأثر :

صحيح .

---

* أحكام القرآن للجصاص ١٥٦/٢ الباب السابق

(١) مسلم : باب أفضل الصلاة طول القنوت ٥٢٠/١ رقم ٧٥٦

* أحكام القرآن للجصاص ١٥٦/٢ الباب السابق

(١) المصنف باب الكلام في الصلاة ٣٣١/٢ رقم ٣٥٧٤

(٢) التفسير ٢٣٦/٥ رقم ٥٥٣٤

٤٠٨ر١١٠ حديث "قنت شهرا يدعو فيه علي حي من أحياء العرب"

تخريجه :

أخرجه مسلم(١) من طريق انس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "قنت شهرا يدعو على احياء من احياء العرب ثم تركه"

* * * * * * * *

حديث في القنوت

٤٠٩ر١١١ روى الحارث بن شبل عن أبي عمرو الشيباني (عن زيد بن ارقم)(٢) قال كنا نتكلم في الصلاة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت (وقوموا لله قانتين) فأمرنا بالسكوت .

تخريجه :

أخرجه البخاري(٣) ومسلم(٤) من طريق اسماعيل بن أبي خالد عن الحارث بن شبيل عن أبي عمرو الشيباني قال قال لي زيد بن ارقم ان كنا نتكلم في الصلاة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يكلم احدنا صاحبه بحاجته حتى نزلت (حافظوا على الصلوات) الاية فأمرنا بالسكوت"

---

* أحكام القرآن للجصاص ١٥٦/٢ الباب السابق

(١) مسلم باب استحباب القنوت في جميع الصلاة اذا نزلت بالمسلمين نازله ٤٦٩/١ رقم ٣٠٤

* أحكام القرآن للجصاص ١٥٧/٢ الباب السابق

(٢) في الاصل سقط اسم (زيد بن ارقم) والتصويب من البخاري ومسلم .

(٣) البخاري باب ما ينهي من الكلام في الصلاة ٧٢/٣ رقم ١٢٠٠ و ١٨٩/٨ رقم ٤٥٣٤

(٤) مسلم باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ماكان من اباحة ٣٨٣/١ رقم ٣٥ .

٤١٠ر١١٢ قال عبد الله بن مسعود : كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا قبل أن نأتي أرض الحبشة فلما رجعت سلمت عليه فلم يرد على فذكرت ذلك له فقال : ان الله يحدث من أمره ما يشاء وانه قضى أن لا تتكلموا في الصلاة .

تخريجه :

أخرجه أحمد(١) وأبو داود(٢) والنسائي(٣) من طريق عاصم عن أبي وائل(٤) عن عبد الله قال : كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم اذا كنا بمكة قبل أن نأتي أرض الحبشة فلما قدمنا من أرض الحبشة أتيناه فسلمنا عليه فلم يرد فأخذني ما قرب وما بعد حتى قضوا الصلاة فسألته فقال : ان الله عز وجل يحدث في أمره ما يشاء وانه قد أحدث من أمره أن لا نتكلم في الصلاة .

الحكم على الحديث :

حسن لأن فيه عاصما صدوق له أوهام ويرتقى الى الصحيح لغيره بالشاهد الذي عند البخاري (٥) ومسلم(٦).

---

* أحكام القرآن للجصاص ١٥٧/٢ الباب السابق

(١) المسند ٣٧٧/١
(٢) السنن باب رد السلام في الصلاة ٢٤٣/١ رقم ٩٢٤
(٣) السنن باب الكلام في الصلاة ١٩/٣
(٤) شقيق بن سلمة الأسدي أبو وائل الكوفي ثقة مخضرم مات في خلافة عمر بن عبد العزيز وله مائة سنة / ع
التهذيب ٣٦١/٤ التقريب ٣٥٤/١
(٥) البخاري باب ما ينهي من الكلام في الصلاة ٧٢/٣ رقم ١١٩٩
(٦) مسلم باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ماكان اباحة ٣٨٢/١ رقم ٣٤ .

حديث في السلام في الصلاة

١١٤ر١١٣ روى عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري ان رجلا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد عليه بالاشارة فلما سلم قال كنا نرد السلام في الصلاة فنهينا عن ذلك •

تخريجه :

وصله الطحاوي(١) قال حدثنا علي بن عبد الرحمن قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري ان رجلا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد عليه اشارة وقال كنا نرد السلام في الصلاة فنهينا عن ذلك •

الحكم على سند المؤلف :

اورده معلقا من طريق عطاء بن يسار وبقية رجاله ثقات •

الحكم على الاثر :

قال الهيثمي رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث وقد وثق وضعفه جماعة وبقية رجاله رجال الصحيح (٢)

---

* أحكام القرآن للجصاص ٢/١٥٧ الباب السابق

(١) شرح معاني الآثار باب الاشارة في الصلاة ١/٤٥٤

(٢) مجمع الزوائد باب فيمن يسلم عليه وهو يصلي ٨/٣٨

حديث في الكلام في الصلاة

٤١٢ر١١٤ روى ابراهيم الهجري عن أبي عياض عن أبي هريرة قال كانوا يتكلمون في الصلاة فنزل (فاذا قريء القرآن فاستمعوا له وانصتوا)

تخريجه :

أخرجه ابن أبي شيبة (١) والطبري(٢) من طريق ابراهيم الهجري عن أبي عياض عن أبي هريرة قال كانوا يتكلمون في الصلاة فلما نزلت هذه الاية ((واذا قريء القرآن)) والاية الاخرى امروا بالانصات .

حال الرواه :

١ - ابراهيم بن مسلم العبدي أبو اسحاق الهجري بفتح الهاء والجيم يذكر بكنيته لين الحديث رفع موقوفات من الخامسة / ق (٣)

---

* أحكام القرآن للجصاص ٢/١٥٧ الباب السابق

(١) المصنف في قوله تعالى ((واذا قريء القرآن فاستمعوا له وانصتوا)) ٢/٢٢٥ رقم ٨٣٨٠
(٢) التفسير ١٣/٣٤٥ رقم ١٥٥٨٢
(٣) تهذيب الكمال ١/٦٥
التهذيب ١/١٦٤ التقريب ١/٤٣

٢ - عمرو بن الأسود العنسي(١) ويكني ابا عياض حمصي سكن داريا مخضرم ثقة عابد من كبار التابعين مات في خلافه معاوية / خ م د س ق (٢)

الحكم على سند المؤلف :

اورده معلقا من طريق ابراهيم الهجري وهو لين الحديث

الحكم على الحديث :

ضعيف لأن فيه ابراهيم الهجري لين الحديث ويرفع الموقوفات •

---

(١) العنسي بنون - تبصير المنتبه ٣/٩١١

(٢) تهذيب الكمال ٢/١٠٣٦
التهذيب ٨/٤ التقريب ٢/٦٥

حديث في الكلام في الصلاة

١٣ ٤١٥ر١ حديث معاوية بن الحكم السلمي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن •

تخريجه :

أخرجه مسلم(١) من طريق معاوية بن الحكم السلمي قال بينا انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم فقلت واثكل امياه ما شائكم تنظرون الي فجعلوا يضربون بأيديهم على افخاذهم فلما رأيتهم يصمتونني لكني سكت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبأبي هو وأمي ما رأيت معلما قبله ولا بعده احسن تعليما منه فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني قال "ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن"

---

* أحكام القرآن للجصاص ١٥٧/٢ الباب السابق

(١) مسلم باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ماكان من اباحة ٣٨١/١ رقم ٣٣

حديث في الكلام في الصلاة

١٤٤ر١١٦ روى أبو هريرة قال «صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي الظهر او العصر ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد فوضع يده عليها احداهما على الاخرى يعرف في وجهه الغضب قال وخرج سرعان الناس فقالوا اقصرت الصلاة وفي الناس أبو بكر وعمر فهاباه ان يكلماه فقام رجل طويل اليدين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسميه ذا اليدين فقال يا رسول الله انسيت أم قصرت الصلاة فقال له لم انسى ولم تقصر الصلاة فقال بل انسيت فأقبل على القوم فقال اصدق ذو اليدين قالوا نعم فجاء فصلى بنا الركعتين الباقيتين وسلم وسجد سجدتي السهو ٠

تخريجه :

أخرجه البخاري (١) ومسلم (٢) من طريق أبي هريرة بنحوه ٠

---

* أحكام القرآن للجصاص ١٥٨/٢ الباب السابق

(١) البخاري باب تشبيك الاصابع في المسجد وغيره ٥٦٥/١ رقم ٤٨٢ واطرافه في / ٧١٤ ، ٧١٥ ، ١٢٢٧ ، ١٢٢٨ ، ١٢٢٩، ٦٠٥١ ، ٧٢٥٠

(٢) مسلم باب السهو في الصلاة والسجود له ٤٠٣/١ رقم ٩٧

حديث في الكلام في الصلاة

٤١٥ر١١٧ روى يحيى بن سعيد القطان قال : حدثنا اسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال اتينا أبا هريرة فقلنا له حدثنا فقال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث سنين(١)

تخريجه :

أخرجه الطحاوي(٢) قال حدثنا ابن أبىاود(٣) قال حدثنا القواريري(٤) قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان به بمثله ·

حال الرواه :

١ - قيس بن أبي حازم البجلي أبو عبد الله الكوفي ثقة من الثانية مخضرم ويقال له رؤية وهو الذي يقال انه اجتمع له ان يروى عن العشرة مات بعد التسعين او قبلها وقد جاوز المائة وتغير/ع (٥)

الحكم على سند المؤلف :

اورده معلقا من طريق يحيى بن سعيد القطان ورواته ثقات

الحكم على الأثر :

صحيح

---

* أحكام القرآن للجصاص ١٥٨/٢ الباب السابق

(١) اورد المؤلف مصاحبة أبي هريرة للنبي لبيان قصة ذو اليدين هل كانت قبل نسخ الكلام او بعده

(٢) شرح معاني الآثار ٤٥٠/١

(٣) ابراهيم بن أبي داود سليمان بن داود الأسدي أبو اسحاق البرلسي حافظ ثقة من الحفاظ المكثرين توفي بمصر سنة ٢٧٢ كما في الأماني - شرح معاني الآثار ١٢/١

(٤) عبيد الله بن عمر بن ميسرة القواريري أبو سعيد البصري نزيل بغداد ثقة ثبت من العاشرة مات سنة خمس وثلاثين ومائتين على الأصح وله خمس وثمانون سنة / خ م د س التهذيب ٤٠/٧ التقريب ٥٣٧/١

(٥) تهذيب الكمال ١١٣٢/٣ التهذيب ٣٨٦/٨ التقريب ١٢٧/٢

حديث فيمن حدث له شيء في الصلاة

٤١٦ر١١٨ روى سفيان (الثوري(١)) عن أبي حازم عن سهل بن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نابه في صلاته شيء فليقل سبحان الله انما التصفيق للنساء والتسبيح للرجال .

تخريجه :

أخرجه البخاري(٢) من طريق سفيان عن أبي حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (التسبيح للرجال والتصفيق للنساء)

* * * * * * * *

حديث فيمن حدث له شيء في الصلاة

٤١٧ر١١٩ روى سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التسبيح للرجال والتصفيق للنساء .

تخريجه :

أخرجه البخاري(٣) ومسلم(٤) من طريق سفيان عن الزهري به بمثله .

---

* أحكام القرآن للجصاص ١٥٩/٢ الباب السابق

(١) في الاصل (ابن عيينة) والتصويب من فتح الباري ٧٧/٣

(٢) البخاري باب التصفيق للنساء ٧٧/٣ رقم ١٢٠٤

* أحكام القرآن للجصاص ١٥٩/٢ الباب السابق

(٣) البخاري باب التصفيق للنساء ٧٧/٣ رقم ١٢٠٣

(٤) مسلم باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة اذا نابهما شيء في الصلاة ٣١٨/١ رقم ١٠٦

حديث في الكلام في الصلاة

١٢٠ر٤١٨ روى معمر عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر او العصر .. وذكر الحديث قال : الزهري فكان هذا قبل بدر ثم استحكمت الأمور بعده .

تخريجه :

وصله عبد الرزاق(١) عن معمر عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وأبي بكر بن سليمان بن ابي خيثمة عن ابي هريرة قال : صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر او العصر فسها في ركعتين وانصرف فقال له ذو الشمالين بن عبد عمرو - وكان حليفا لبني زهرة - اخفضت الصلاة او نسيت ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : مايقول ذو اليدين ؟ فقالوا صدق يا نبي الله فأتم بهم الركعتين اللتين نقص قال الزهري : وكان ذلك قبل بدر ثم استحكمت الأمور بعد .

الحكم على سند المؤلف:

اورده معلقا من طريق معمر

---

* أحكام القرآن للجصاص ١٥٩/٢ الباب السابق

(١) المصنف باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ٢٩٦/٢ رقم ٣٤٤١

الحكم على الحديث :

قال أبو زرعة : (١) قال ابن عبد البر : ويمكن أن يكون رجلان وثلاثة يقال لكل واحد منهم ذو اليدين وذو الشمالين ولكن المقتول يوم بدر غير الذي تكلم في حديث ابي هريرة قال : وهذا قول أهل الحذق والفهم من أهل الحديث والفقه ثم روى باسناده الى مسدد قال الذي قتل يوم بدر انما هو ذو الشمالين بن عبد عمرو حليف بني زهرة وهذا ذو اليدين رجل من العرب كان يكون بالبادية فيجيء فيصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو عمرو : وأما قول الزهري انه ذو الشمالين فلم يتابع عليه قال : وقد اضطرب الزهري في حديث ذي اليدين اضطرابا أوجب عند أهل العلم بالنقل تركه من روايته خاصة ثم ذكر اضطرابه فيه ثم قال : لا أعلم احدا من أهل العلم بالحديث المصنفين فيه عول على حديث ابن شهاب في قصة ذي اليدين لاضطرابه فيه وانه لم يقم له اسنادا ولا متنا وان كان اماما عظيما في هذا الشأن فالغلط لا يسلم منه أحد والكمال ليس لمخلوق وكل احد يؤخذ من قوله ويترك الا النبي صلى الله عليه وسلم فليس قول ابن شهاب انه المقتول يوم بدر حجه لأنه قد تبين غلطه في ذلك ٠

(١) طرح التثريب باب السهو في الصلاة ٣/٥٤، وانظر التمهيد ١/٣٦٤ ، ٣٦٥ ، ٣٦٦

أثر زيد بن ارقم في الكلام في الصلاة

٤١٩ق١٥٥ قال كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت (وقوموا لله قانتين) فأمرنا بالسكوت •

تخريجه :

تقدم برقم (٤٠٩)

* * * * * * * * *

حديث في السلام في الصلاة

٤٢٠ر١٢١ قال أبو سعيد الخدري سلم رجل على النبي صلى الله عليه وسلم فرد عليه اشارة وقال كنا نرد السلام في الصلاة فنهينا عن ذلك •

تخريجه :

تقدم برقم (٤١١)

* * * * * * * *

٤٢١ق١٥٩ روى هشام عن ابيه عن عائشة قالت وما علم أبي سعيد الخدري وانس بن مالك بحديث رسو الله صلى الله عليه وسلم وانما كانا غلامين صغيرين •

تخريجه :

لم أقف عليه •

---

* أحكام القرآن للجصاص ١٥٩/٢ الباب السابق
* أحكام القرآن للجصاص ١٥٩/٢ الباب السابق
* أحكام القرآن للجصاص ١٥٩/٢ الباب السابق

أثر سعيد بن المسيب في قدوم ابن مسعود على النبي بالمدينة

١٤٥ط٤٢٢ روى الزهري عن سعيد بن المسيب أن عبد الله بن مسعود ومن كان معه بالحبشة قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة .

تخريجه :

لم أقف عليه .

* * * * * * * * *

أثر ابي بكر بن عبد الرحمن في قدوم ابن مسعود على النبي بالمدينة .

١٤٦ط٤٢٣ روى الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن ان عبد الله بن مسعود ومن كان معه بالحبشة قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة .

تخريجه :

لم أقف عليه بهذا المعنى ولكن أخرج ابن سعد(١) قال

---

* أحكام القرآن للجصاص ١٥٩/٢ الباب السابق .

* أحكام القرآن للجصاص ١٥٩/٢ الباب السابق .

(١) الطبقات الكبرى ٢٠٦/١

أخبرنا محمد بن عمر(١) قال : حدثني محمد بن عبد الله(٢) عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن(٣) قال : دخلوا مكة ولم يدخل أحد منهم الا بجوار الا ابن مسعود فانه مكث يسيرا ثم رجع الى أرض الحبشة •

الحكم على الأثر :

ضعيف جدا لأن فيه محمد بن عمر بن واقد متروك •

* * * * * * * *

أثر عروة بن الزبير في قدوم ابن مسعود على النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة •

٤٢٤ط١٤٧ روى الزهري عن عروة بن الزبير أن عبدالله بن مسعود ومن كان معه بالحبشة قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة •

تخريجه :

لم أقف عليه •

---

(١) محمد بن عمر بن واقد الأسلمي الواقدي المدني القاضي نزيل بغداد متروك مع سعة علمه من التاسعة مات سنة سبع ومائتين وله ثمان وستون/ق
التهذيب ٣٦٣/٩ التقريب ١٩٤/٢

(٢) محمد بن عبد الله بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري المدني ابن اخي الزهري صدوق له أوهام من السادسة مات سنة اثنتين وخمسين وقيل بعدها/ع
التهذيب ٢٧٨/٩ التقريب ١٨٠/٢

(٣) أبوبكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي المدني قيل اسمه محمد وقيل المغيرة وقيل أبو بكر اسمه وكنيته ابو عبد الرحمن وقيل اسمه كنيته ثقة فقيه عابد من الثالثة مات سنة أربع وتسعين وقيل غير ذلك/ع التهذيب ٣٠/١٢ التقريب ٣٩٨/٢

* أحكام القرآن للجصاص ١٥٩/٢ الباب السابق •

١٥٧ق٤٢٥ روى أهل السير أن عبد الله بن مسعود لما قتل ابا جهل يوم بدر بعد ما اثخنه ابناء عفراء (١)

تخريجه :

أخرجه البخاري(١) ومسلم(٢) من طريق سليمان التيمي قال: حدثنا أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من ينظر لنا ما صنع أبو جهل ؟ » فانطلق ابن مسعود فوجده قد ضربه أبناء عفراء حتى برك قال : فأخذ بلحيته فقال : آنت أبو جهل؟ فقال : وهل فوق رجل قتلتموه (أو قال) قتله قومه ؟ • واللفظ لمسلم •

---

* أحكام القرآن للجصاص ١٥٩/٢ الباب السابق

(١) اورد المؤلف قصة قتل ابا جهل ليستدل على ان حذر الكلام في الصلاة كان قبل غزوة بدر •

(١) البخاري باب قتل أبي جهل ٢٩٣/٧ رقم ٣٩٦٢ ، ٣٩٦٣

(٢) مسلم باب قتل أبي جهل ١٤٢٤/٣ رقم ١١٨

أثر عمر رضي الله عنه في حديث ذو اليدين *

٤٢٦ق١٥٨ روى عبد الله بن وهب عن عبد الله العمري عن نافع عن ابن عمر انه ذكر له حديث ذي اليدين فقال كان اسلام أبي هريرة بعد ماقتل ذو اليدين •

تخريجه :

أخرجه الطحاوي(١) قال : حدثنا ابن أبي داود قال : حدثنا سعيد بن أبي مريم(٢) قال : أخبرنا الليث بن سعد قال : حدثني عبد الله بن وهب به بمثله •

الحكم على الأثر :

ضعيف لأن فيه عبد الله بن عمر العمري ضعيف •

---

* أحكام القرآن للجصاص ٢/١٥٩ الباب السابق

(١) شرح معاني الآثار باب الكلام في الصلاة ١/٤٥٠

(٢) سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم أبي مريم الجمحي بالولاء أبو محمد المصري ثقة ثبت فقيه من كبار العاشرة مات سنة اربع وعشرين ومائتين وله ثمانون سنة / ع
التهذيب ٤/١٧ التقريب ١/٢٩٣

أثر البراء في التحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم

٤٢٧ق١٥٩ قال : ما كل ما نحدثكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعناه ولكن سمعنا وحدثنا اصحابنا .

تخريجه :

وصله أحمد (١) والرامهرمزي(٢) والحاكم (٣) والخطيب البغدادي(٤) كلهم من طريق أبي اسحاق عن البراء بن عازب قال ما كل الحديث سمعناه من رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحدثنا اصحابنا عنه كانت تشغلنا عنه رعية الابل .

الحكم على الأثر :

قال الهيثمي رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح (٥)

---

* أحكام القرآن للجصاص ١٦٠/٢ الباب السابق

(١) المسند ٢٨٣/٤

(٢) المحدث الفاصل باب من لا يرى الرحلة والتعالي في الاسناد ص٢٣٥ رقم ١٣٣

(٣) معرفة علوم الحديث باب معرفة صدق المحدث واتقانه ص١٤

(٤) الجامع لاخلاق الراوي وآداب السامع باب القول في الاسانيد العالية ١١٧/١ رقم ٩٩

(٥) مجمع الزوائد باب لا تضر الجهالة بالصحابة لانهم عدول ١٥٤/١

أثر أنس في التحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ٠

٤٢٨ق١٦٠ روى حماد بن سلمة عن حميد عن انس قال والله ما كل ما نحدثكم به سمعناه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن كان يحدث بعضنا بعضا ولا يتهم بعضنا بعضا ٠

تخريجه :

وصله الخطيب البغدادي(١) من طريق حماد بن سلمة عن حميد أن انس بن مالك حدث بحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل انت سمعته من رسول الله ؟ فغضب غضبا شديدا وقال : والله ما كل ما نحدثكم سمعناه من رسول الله ولكن كان يحدث بعضنا بعضا ولا يتهم بعضنا بعضا ٠

وصله ايضا الطبراني(٢) والحاكم(٣) من طريق حميد بنحوه ٠

الحكم على الأثر :

قال الهيثمي رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح(٤)

---

* أحكام القرآن للجصاص ٢/١٦٠ الباب السابق

(١) الجامع لاخلاق الراوي آداب السامع باب القول في الاسانيد العالية ١/١١٧ رقم ١٠٠

(٢) المعجم الكبير ١/٢٤٦ رقم ٦٩٩

(٣) المستدرك كتاب معرفة الصحابة ٣/٥٧٥

(٤) مجمع الزوائد باب لا تضر الجهالة بالصحابة لانهم عدول ١/١٥٣

أثر أبي هريرة فيمن أصبح جنبا

٤٢٩ر١٢٢ روى ابن جريج قال: أخبرني عمرو عن يحيى بن جعدة أنه أخبره عن (عبد الله(١)) ابن (عبد القاري)(٢) أنه سمع أبا هريرة يقول: لا ورب هذا البيت ما أنا قلت: من أدرك الصبح وهو جنب فليفطر ولكن محمدا قاله ورب هذا البيت •

تخريجه :

وصله عبد الرزاق(٣) عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار قال: ان يحيى بن جعده أخبره عن عبد الله بن عمرو بن عبد القاري أنه سمع أبا هريرة يقول: ورب هذا البيت من أدركه الصبح جنبا فليفطر ولكن محمد صلى الله عليه وسلم قال •

حال الرواه :

١ - يحيى بن جعدة بن هبيرة بن أبي وهب المخزومي ثقة وقد أرسل عن ابن مسعود ونحوه من الثالثه/د تم س ق(٤)

٢ - عبد الله بن عمروبن عبد القاري مقبول من الرابعة/م د(٥)

---

* أحكام القرآن للجصاص ٢/١٦٠ الباب السابق

(١) في الاصل (عبد الرحمن) والتصويب من مصنف عبد الرزاق
(٢) في الاصل (القاري) والتصويب من مصنف عبد الرزاق
(٣) المصنف باب من ادركه الصبح جنبا ٤/١٨٠ رقم ٧٣٩٩
(٤) تهذيب الكمال ٣/١٤٩١ التهذيب ١١/١٩٢ التقريب ٢/٣٤٤
(٥) تهذيب الكمال ٢/٧١٦ التهذيب ٥/٣٣٨ التقريب ١/٤٣٦

الحكم على سند المؤلف :

حسن لأن فيه عبدالله بن عمرو مقبول .

الحكم على الاثر :

قال السندي(١) : قال شيخنا أبو الفضل : هذا اما منسوخ او مرجوح لما في الصحيحين(٢) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر من أهله ثم يغتسل ويصوم ولمسلم من حديث عائشة التصريح بأنه ليس من خصائصه وعنده أن أبا هريرة رجع عن ذلك حين بلغه هذا الحديث .

---

(١) سنن ابن ماجه ٥٤٣/١

(٢) البخاري باب الصائم يصبح جنبا ١٤٣/٤ رقم ١٩٢٥ ، ١٩٢٦ ومسلم باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ٧٧٩/٢ رقم ٧٥

حديث فيمن ادركه الصبح وهو جنب

٤٣٠ر١٢٣ حديث أبي هريرة عند ما أخبر برواية عائشة وأم سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا من غير احتلام ثم يصوم يومه ذلك قال لا علم لي بهذا انما اخبرني به الفضل بن عباس ٠

تخريجه :

أخرجه مسلم (١) قال حدثني محمد بن حاتم قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج وحدثني محمد بن رافع (واللفظ له) حدثنا عبد الرزاق بن همام قال : اخبرنا ابن جريج قال : اخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن ابي بكر قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقص يقول في قصصه من ادركه الفجر جنبا فلا يصم فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحارث (لأبيه) فأنكر ذلك فانطلق عبد الرحمن وانطلقت معه حتى دخلنا على عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما فسألهما عبد الرحمن عن ذلك قال فكلتاهما قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من غير حلم ثم يصوم قال فانطلقنا حتى دخلنا على مروان فذكر ذلك له عبد الرحمن فقال مروان عزمت عليك الا ما ذهبت الى أبي هريرة فرددت عليه ما يقول قال فجئنا ابا هريرة وابو بكر حاضر ذلك كله قال فذكر له عبد الرحمن فقال أبو هريرة أهما قالتا ذلك ؟ قال نعم قال هما أعلم ثم رد أبو هريرة ما كان يقول في ذلك الى الفضل بن عباس فقال أبو هريرة سمعت ذلك من الفضل ولم اسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم قال فرجع أبوابو هريرة عما كان يقول في ذلك ٠ قلت لعبد الملك : أقالتا : في رمضان ؟ قال كذلك كان يصبح جنبا من غير حلم ثم يصوم ٠

وأخرجه ايضا البخاري (٢) من طريقين اخريين بنحوه ٠

---

* أحكام القرآن للجصاص ٢/١٦٠ الباب السابق

(١) مسلم باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ٢/٧٧٩ رقم ٧٥

(٢) البخاري باب الصائم يصبح جنبا ٤/١٤٣ رقم ١٩٢٥ ، ١٩٢٦

٤٣١ر١٢٤ روى مسعر بن كدام عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبره قال : قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : "انا واياكم كنا ندعى بني عبد مناف فانتم اليوم بنو عبد الله ونحن بنو عبد الله" .

تخريجه :

أخرجه الطحاوي (١) قال : حدثنا فهد وأبو زرعة (٢) الدمشقي قالا : حدثنا أبو نعيم (٣) قال : حدثنا مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة قال : قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : "انا واياكم كنا ندعي بني عبدمناف فانتم اليوم بنو عبد الله ونحن بنو عبد الله" .

---

* أحكام القرآن للجصاص ١٦٠/٢ الباب السابق

(١) شرح معاني الآثار باب الكلام في الصلاة لما يحدث فيها من السهو ٤٥٠/١

(٢) عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله بن صفوان النصري بالنون أبو زرعة الدمشقي ثقة حافظ مصنف من الحادية عشرة مات سنة احدى وثمانين ومائتين / د
التهذيب ٢٣٦/٦ التقريب ٤٩٣/١

(٣) الفضل بن دكين الكوفي واسم دكين عمرو بن حماد بن زهير التيمي مولاهم الاصول أبو نعيم الملائي بضم الميم مشهور بكنيته ثقة ثبت من التاسعة مات سنة ثمان عشرة وقيل تسع عشرة ومائتين وكان مولده سنة ثلاثين ومائة وهو من كبار شيوخ البخاري / ع التهذيب ٢٧٠/٨ التقريب ١١٠/٢

حال الرواه :

مسعر بن كدام(١) ابن ظهير الهلالي أبو سلمة الكوفي ثقة ثبت فاضل من السابعة مات سنة ثلاث او خمس وخمسين ومائة / ع (٢)

الحكم على سند المؤلف :

اورده معلقا من طريق مسعر ورجاله ثقات .

الحكم على الحديث :

صحيح

---

(١) كدام : بالكسر و التخفيف - تبصير المنتبه ٣/١١٩١

(٢) تهذيب الكمال ٣/١٣٢١
التهذيب ١٠/١١٣ التقريب ٢/٢٤٣

حديث ذي اليدين

٤٣٢ر١٢٥ أن النبي صلى الله عليه وسلم استند الى جذع في المسجد وأن سرعان الناس خرجوا فقالوا اقصرت الصلاة وأن النبي صلى الله عليه وسلم اقبل على القوم فسألهم فقالوا صدق •

تخريجه :

تقدم برقم (٤١٤)

* * * * * * *

٤٣٣ر١٢٦ حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس •

تخريجه :

تقدم برقم (٤١٣)

---

* أحكام القرآن للجصاص ٢/١٦٠ الباب السابق

* أحكام القرآن للجصاص ٢/١٦١ الباب السابق

حديث في صلاة الخوف

١٦١ق٤٣٤ روى عن ابن عمر في صلاة الخوف قال: فان كان خوفا اشد من ذلك صلوا رجالا قياما على أقدامهم وركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها قال نافع: لا أرى ابن عمر قال ذلك الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم •

تخريجه :

أخرجه مالك (١) عن نافع عن ابن عمر أن عبد الله بن عمر كان اذا سئل عن صلاة الخوف قال: يتقدم الامام وطائفة من الناس فيصل بهم الامام ركعة وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو لم يصلوا فاذا صلى الذين معه ركعة استأخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلموا ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة ثم ينصرف الامام وقد صلى ركعتين وتقوم كل واحدة من الطائفتين فيصلون لأنفسهم ركعة ركعة بعد أن ينصرف الامام فيكون كل واحدة من الطائفتين قد صلوا ركعتين فان كان خوفا هو أشد من ذلك صلوا رجالا قياما على أقدامهم أو ركبانا مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها قال مالك قال: نافع لا أرى عبد الله بن عمر حدثه الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم •

وأخرجه البخاري(٢) أيضا من طريق شعيب عن الزهري وقد حدث بصلاة الخوف عن النبي صلى الله عليه وسلم •

الحكم على الأثر :

صحيح •

---

* أحكام القرآن للجصاص ١٦٢/٢ الباب السابق

(١) الموطأ صلاة الخوف ١٩٣/١

(٢) البخاري باب صلاة الخوف ٤٣٩/٢ رقم ٩٤٢ واطرافه ٩٤٣، ٤١٣٢، ٤١٣٣، ٤١٣٥

حديث في قضاء الفائته

١٢٧ر٤٣٥ ان النبي صلى الله عليه وسلم ترك اربع صلوات يوم الخندق حتى كان هوي الليل ثم قضاهن على الترتيب .

تخريجه :

أخرجه أحمد(١) والنسائي(٢) والدارمي(٣) وابو يعلى(٤) من طريق ابن أبي ذئب(٥) قال حدثنا سعيد المقبري(٦) عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري(٧) عن ابيه قال حبسنا يوم الخندق حتى ذهب هوي من الليل حتى كفينا وذلك قول الله تعالى **((وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا))** قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فأمره فأقام فصلى الظهر واحسن كما كان يصليها في وقتها ثم اقام للعصر فصلاها كذلك ثم اقام المغرب فصلاها كذلك ثم اقام العشاء فصلاها كذلك وذلك قبل ان ينزل في صلاة الخوف فان خفتم فرجالا او ركبانا .

---

* أحكام القرآن للجصاص ٢/١٦٣ الباب السابق

(١) المسند ٣/٢٥ ، ٤٩ ، ٦٨

(٢) السنن الكبرى باب الاذان للفوائت من الصلوات ١/٥٠٥ رقم ١٦٢٥

(٣) السنن باب الحبس عن الصلاة ١/٣٥٨

(٤) المسند ٢/٩٩ رقم ١٢٩١

(٥) محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري أبو الحارث المدني ثقة فقيه فاضل من السابعة مات سنة ثمان وخمسين وقيل سنة تسع ومائة / ع
التهذيب ٩/٣٠٣ التقريب ٢/١٨٤

(٦) سعيد بن أبي سعيد كيسان المقبري أبو سعد المدني ثقة من الثالثة تغير قبل موته بأربع سنين وروايته عن عائشة وأم سلمة مرسله مات في حدود العشرين ومائة وقيل قبلها وقيل بعدها / ع
التهذيب ٤/٣٨ التقريب ١/٢٩٧

(٧) عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري سعد بن مالك الانصاري الخزرجي ثقة من الثالثة مات سنة اثنتي عشرة ومائة وله سبع وسبعون/خت م عـ التهذيب ٦/١٨٣ التقريب ١/٤٨١

الحكم على الحديث :

صحيح

غريب الحديث :

هوي : الهوي بالفتح : الحين الطويل من الزمان وقيل هو مختص بالليل (١)

* * * * * * * *

حديث في الصلاة الوسطى

٤٣٦ر١٢٨ قال صلى الله عليه وسلم : "ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا كما شغلونا عن الصلوة الوسطى ٠

تخريجه :

أخرجه البخاري(٢) ومسلم(٣) من طريق هشام عن محمد عن عبيدة عن علي قال : لما كان يوم الاحزاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا كما صبونا وشغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس" ٠

---

(١) النهاية في غريب الحديث و الاثر ٢٨٥/٥

* أحكام القرآن للجصاص ١٦٣/٢ الباب السابق

(٢) البخاري باب (حافظوا على الصلوات و الصلاة الوسطى ١٩٥/٨ رقم ٤٥٣٣

(٣) مسلم باب التغليظ في تفويت صلاة العصر ٤٣٦/١ رقم ٢٠٢

الأحاديث والآثار الواردة

في تفسير قوله تعالى

﴿ أَلَمْ تَرَ

إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ

فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى

النَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ ﴿٢٤٣﴾

وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٤٤﴾

مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا

كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٢٤٥﴾

أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلْمَلَإِ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰٓ إِذْ قَالُوا۟
لِنَبِىٍّ لَّهُمُ ٱبْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُّقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ قَالَ
هَلْ عَسَيْتُمْ إِن كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ أَلَّا تُقَٰتِلُوا۟ ۖ
قَالُوا۟ وَمَا لَنَآ أَلَّا نُقَٰتِلَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا
مِن دِيَٰرِنَا وَأَبْنَآئِنَا ۖ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ تَوَلَّوْا۟
إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢٤٦﴾ وَقَالَ
لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا ۚ
قَالُوٓا۟ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ ٱلْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِٱلْمُلْكِ
مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ ٱلْمَالِ ۚ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰهُ
عَلَيْكُمْ وَزَادَهُۥ بَسْطَةً فِى ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِ ۖ وَٱللَّهُ
يُؤْتِى مُلْكَهُۥ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٤٧﴾
وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ءَايَةَ مُلْكِهِۦٓ أَن يَأْتِيَكُمُ
ٱلتَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا
تَرَكَ ءَالُ مُوسَىٰ وَءَالُ هَٰرُونَ تَحْمِلُهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ۚ
إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٤٨﴾

فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِٱلْجُنُودِ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ مُبْتَلِيكُم
بِنَهَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ
مِنِّيٓ إِلَّا مَنِ ٱغْتَرَفَ غُرْفَةًۢ بِيَدِهِۦۚ فَشَرِبُوا۟ مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا
مِّنْهُمْۚ فَلَمَّا جَاوَزَهُۥ هُوَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ قَالُوا۟
لَا طَاقَةَ لَنَا ٱلْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِۦۚ قَالَ ٱلَّذِينَ
يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُوا۟ ٱللَّهِ كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ
غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةًۢ بِإِذْنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿٢٤٩﴾
وَلَمَّا بَرَزُوا۟ لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِۦ قَالُوا۟ رَبَّنَآ أَفْرِغْ
عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ
ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٥٠﴾ فَهَزَمُوهُم بِإِذْنِ ٱللَّهِ وَقَتَلَ
دَاوُۥدُ جَالُوتَ وَءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ وَٱلْحِكْمَةَ
وَعَلَّمَهُۥ مِمَّا يَشَآءُۗ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم
بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو
فَضْلٍ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٥١﴾ تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ
نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِٱلْحَقِّۚ وَإِنَّكَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿٢٥٢﴾

۞ تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ
وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَٰتٍ وَءَاتَيْنَا عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱلْبَيِّنَٰتِ
وَأَيَّدْنَٰهُ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلَ ٱلَّذِينَ
مِنۢ بَعْدِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ وَلَٰكِنِ ٱخْتَلَفُوا۟
فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلُوا۟
وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ (٢٥٣) يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟
مِمَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا
شَفَٰعَةٌ وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ (٢٥٤) ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ
ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا
فِى ٱلْأَرْضِ مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ
أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَىْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا
شَآءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفْظُهُمَا
وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْعَظِيمُ (٢٥٥) لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ
مِنَ ٱلْغَىِّ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ
ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢٥٦)

ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُخۡرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِۖ
وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَوۡلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ يُخۡرِجُونَهُم مِّنَ
ٱلنُّورِ إِلَى ٱلظُّلُمَٰتِۗ أُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا
خَٰلِدُونَ ٢٥٧ أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِي حَآجَّ إِبۡرَٰهِـۧمَ فِي رَبِّهِۦٓ
أَنۡ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلۡمُلۡكَ إِذۡ قَالَ إِبۡرَٰهِـۧمُ رَبِّيَ ٱلَّذِي يُحۡيِۦ
وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا۠ أُحۡيِۦ وَأُمِيتُۖ قَالَ إِبۡرَٰهِـۧمُ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأۡتِي
بِٱلشَّمۡسِ مِنَ ٱلۡمَشۡرِقِ فَأۡتِ بِهَا مِنَ ٱلۡمَغۡرِبِ فَبُهِتَ ٱلَّذِي
كَفَرَۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ٢٥٨ أَوۡ كَٱلَّذِي مَرَّ
عَلَىٰ قَرۡيَةٖ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا قَالَ أَنَّىٰ يُحۡيِۦ هَٰذِهِ ٱللَّهُ
بَعۡدَ مَوۡتِهَاۖ فَأَمَاتَهُ ٱللَّهُ مِاْئَةَ عَامٖ ثُمَّ بَعَثَهُۥۖ قَالَ كَمۡ لَبِثۡتَۖ
قَالَ لَبِثۡتُ يَوۡمًا أَوۡ بَعۡضَ يَوۡمٖۖ قَالَ بَل لَّبِثۡتَ مِاْئَةَ عَامٖ
فَٱنظُرۡ إِلَىٰ طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمۡ يَتَسَنَّهۡۖ وَٱنظُرۡ إِلَىٰ
حِمَارِكَ وَلِنَجۡعَلَكَ ءَايَةٗ لِّلنَّاسِۖ وَٱنظُرۡ إِلَى
ٱلۡعِظَامِ كَيۡفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكۡسُوهَا لَحۡمٗاۚ فَلَمَّا
تَبَيَّنَ لَهُۥ قَالَ أَعۡلَمُ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ٢٥٩
وَإِذۡ قَالَ إِبۡرَٰهِـۧمُ رَبِّ أَرِنِي كَيۡفَ تُحۡيِ ٱلۡمَوۡتَىٰۖ قَالَ أَوَلَمۡ
تُؤۡمِنۖ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطۡمَئِنَّ قَلۡبِيۖ قَالَ فَخُذۡ أَرۡبَعَةٗ مِّنَ
ٱلطَّيۡرِ فَصُرۡهُنَّ إِلَيۡكَ ثُمَّ ٱجۡعَلۡ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٖ مِّنۡهُنَّ جُزۡءٗا
ثُمَّ ٱدۡعُهُنَّ يَأۡتِينَكَ سَعۡيٗاۚ وَٱعۡلَمۡ أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ٢٦٠
مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ
أَنۢبَتَتۡ سَبۡعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٖ مِّاْئَةُ حَبَّةٖۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ
لِمَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ٢٦١

أثر ابن عباس في معنى قوله تعالى ((ألم تر الى الذين **خرجوا من ديارهم .... الآية))**

١٦٢ق٤٣٧ قال : كانوا أربعة الاف خرجوا فرارا من الطاعون فماتوا فمر عليهم نبي من الانبياء فدعا ربه أن يحييهم فأحياهم الله .

تخريجه :

أخرجه الحاكم(١) والطبري(٢) من طريق وكيع قال حدثنا سفيان عن ميسرة النهدي(٣) عن المنهال بن عمر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله "ألم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت" قال كانوا أربعة آلاف خرجوا فرارا من الطاعون قالوا : "نأتي أرضا ليس فيها موت" حتى اذا كانوا بموضع كذا وكذا قال لهم الله : "موتوا" فمر عليهم نبي من الأنبياء فدعا ربه أن يحييهم فأحياهم فتلا هذه الآية ((ان الله لذو فضل على الناس ولكن أكثر الناس لا يشكرون)) .

الحكم على الأثر :

قال الحاكم(٤): هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال الذهبي (ميسره) لم يرويا له . وميسرة صدوق كما هو في التهذيب ويكون الأثر حسنا .

---

* أحكام القرآن للجصاص ١٦٤/٢ باب الفرار من الطاعون

(١) المستدرك شأن نزول ((الم تر الى الذين خرجوا)) الآية ٢٨١/٢

(٢) التفسير ٢٦٧/٥

(٣) ميسرة بن حبيب النهدي بفتح النون أبو حازم الكوفي صدوق من السابعة / بخ د ت س
التهذيب ٣٨٦/١٠ التقريب ٢٩١/٢

(٤) المستدرك ٢٨١/٢

[illegible] قوله تعالى "ألم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف [illegible]"

١٤٨ط٤٣٨ قال [illegible]

التخريج [illegible]

[illegible] (١) قال [illegible] بن علي (٢) قال حدثنا [illegible] (٣) [illegible] في قوله "ألم تر الى الذين [illegible] الموت" قال خرجوا فرارا [illegible] ديارهم الى آجالهم.

الحكم [illegible]

صحيح

---

* [illegible] الجصاص [illegible] السابق

(١) [illegible]

(٢) [illegible] بن علي [illegible] بن كثير [illegible] ابو [illegible] الباهلي البصري ثقة حافظ من العاشرة مات سنة تسع واربعين ومائتين / ع
[illegible] التقريب [illegible]

(٣) [illegible] بن [illegible] وقد ينسب لجده وقيل [illegible] ابو عمرو البصري ثقة من التاسعة مات سنة اربع وتسعين ومائة على الصحيح / ع
[illegible] التقريب [illegible]

(٤) [illegible] بن عبد الملك الحمراني بضم المهملة بصري يكنى [illegible] ثقة فقيه من السادسة مات سنة اثنتين واربعين ومائة وقيل سنة ست واربعين / خ م [illegible]
[illegible] التقريب [illegible]

أثـر عكرمة فـي معنـى قـولـه تـعالـى ((الـم تـر الـى الـذين خرجوا من ديـارهم وهم ألـوف))

١٤٣٩ط١٤٩ قـال فـروا من الـقتـال

تخريجه :

لـم أقـف عليـه .

* أحكـام الـقـرآن لـلجصاص ١٦٥/٢ البـاب الـسابق

حديث فيمن فر من الطاعون

١٢٩ر٤٤٠ روى عن عمرو بن جابر الحضرمي عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "الفرار من الطاعون كالفرار من الزحف والصابر فيه كالصابر في الزحف .

تخريجه :

أخرجه أحمد(١) قال حدثنا أبو عبد الرحمن قال حدثنا سعيد قال حدثني عمرو بن جابر قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفار من الطاعون كالفار من الزحف والصابر فيه كالصابر في الزحف .

حال الرواه :

١ - عمرو بن جابر الحضرمي أبو زرعة المصري ضعيف شيعي من الرابعة مات بعد العشرين ومائة / ت ق (٢)

الحكم على سند المؤلف :

ضعيف لأن فيه عمرو بن جابر ضعيف

الحكم على الحديث :

قال الهيثمي رجال أحمد ثقات (٣) لكن فيه عمرو بن جابر ضعيف كما هو في التقريب (٤)

---

* أحكام القرآن للجصاص ١٦٥/٢ الباب السابق

(١) المسند ٣٢٤/٣

(٢) تهذيب الكمال ١٠٢٧/٢ التهذيب ١١/٨ التقريب ٦٦/٢

(٣) مجمع الزوائد باب في الطاعون ٣١٥/٢

(٤) التقريب ٦٦/٢

حديث في الفرار من الطاعون

١٣٠ر٤٤١ روى يحيى بن أبي كثير (عن الحضرمي بن لاحق) (١) عن سعيد بن المسيب (قال سألت سعد بن أبي وقاص عن الطيرة فانتهرني وقال من حدثك ؟ فكرهت أن أحدثه من حديثي قال)(٢) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا عدوى ولا طيرة وان تكن في شيء فهو في الفرس والمرأة والدار واذا سمعتم بالطاعون بارض ولستم بها فلا تهبطوا عليه واذا كان وانتم بها فلا تخرجوا فرارا عنه •

تخريجه :

أخرجه أحمد(٣) والطحاوي(٤) من طريق هشام الدستوائي(٥) عن يحيى بن أبي كثير به بنحوه •

---

* أحكام القرآن للجصاص ١٦٥/٢ الباب السابق

(١) (عن الحضرمي بن لاحق) سقط من الاصل والتصويب من احمد والطحاوي

(٢) ما بين القوسين سقط من الاصل والتصويب من أحمد والطحاوي

(٣) المسند ١٨٠/١

(٤) شرح معاني الاثار باب الرجل يكون به الداء هل يجتنب أم لا ؟ ٣٠٧/٤

(٥) هشام بن أبي عبد الله سنبر بمهملة ثم نون ثم موحده وزن جعفر أبو بكر الدستوائي بفتح الدال وسكون السين المهملتين وفتح المثناه ثم مد ثقة ثبت وقد رمي بالقدر من كبار السابعة مات سنة اربع وخمسين وله ثمان وسبعون سنة / ع التهذيب ٤٣/١١ التقريب ٣١٩/٢

حال الرواه :

١ - حضرمي بن لاحق التميمي اليمامي القاص(١) لا بأس به من السادسة وفرق ابن المديني بين الحضرمي شيخ سليمان التميمي وبين ابن لاحق / د س (٢)

الحكم على الحديث :

حسن لأن فيه الحضرمي بن لاحق لا بأس به .

* * * * * * * * * *

حديث في الفرار من الطاعون

٤٤٢ر١٣١ روى عن اسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا عدوى ولا طيرة وان تكن الطيرة في شيء فهي في الفرس والمرأة والدار واذا سمعتم بالطاعون بارض ولستم بها فلا تهبطوا عليه واذا كان وانتم بها فلا تخرجوا فرارا عنه .

تخريجه :

لم أقف عليه بهذا اللفظ ولكن أخرج البخاري(٣) ومسلم(٤) من طريق اسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم بالطاعون في ارض فلا تدخلوها واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا منها فرارا منه .

---

(١) القاص : بالقاف والصاد المهملة المثقله تبصير المنتبه ١٠٩٦/٣

(٢) تهذيب الكمال ٣٠١/١ التهذيب ٣٩٤/٢ التقريب ١٨٥/١

* أحكام القرآن للجصاص ١٦٥/٢ الباب السابق

(٣) البخاري باب ما يذكر في الطاعون ١٧٨/١٠ رقم ٥٧٢٨

(٤) مسلم باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها ١٧٣٧/٤ رقم ٩٢ ، ٩٣ / ٩٤ .

حديث في الفرار من الطاعون

٤٤٣ر١٣٢ روى الزهري عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن (عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل)(١) عن ابن عباس ان عمر خرج الى الشام حتى اذا كان بسرغ لقيه التجار فقالوا الأرض سقيمه فاستشار المهاجرين والانصار فاختلفوا عليه فعزم على الرجوع فقال له أبو عبيدة افرارا من قدر الله فقال له عمر لو غيرك يقولها يا ابا عبيده نفر من قدر الله الى قدر الله ارأيت لو كان لك ابل فهبطت بها واديا له عدوتان احدهما خصيبه والاخرى جديبه الست ان رعيت الخصيبة رعيتها بقدر الله وان رعيت الجديبة رعيتها بقدر الله فجاء عبد الرحمن بن عوف فقال عندي من هذا علم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم به في ارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه فحمد الله عمر وانصرف •

تخريجه :

أخرجه البخاري(٢) ومسلم(٣) من طريق مالك عن ابن شهاب بنحوه واطول •

غريب الحديث :

سرغ : بفتح اوله وسكون ثانيه ثم عين معجمه وهو أول الحجاز وآخر الشام بين المغيثة وتبوك(٤)
العدوة : بالضم والكسر جانب الوادي(٥)

---

* أحكام القرآن للجصاص ١٦٥/٢ الباب السابق
(١) في الأصل (عبد الله بن الحارث بن عبد الله بن نوفل) والتصويب من البخاري ومسلم
(٢) البخاري باب ما يذكر في الطاعون ١٧٩/١٠ رقم ٥٧٢٩ ، ٥٧٣٠
(٣) مسلم باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها ١٧٤٠/٤ رقم ٩٨
(٤) معجم البلدان ٢١١/٣
(٥) النهاية في غريب الحديث ١٩٤/٣

حديث في الفرار من الطاعون

٤٤٤ر١٣٣ روى عن النبي صلى الله عليه وسلم "لا يوردن ذو عاهة على مصح"

تخريجه :

وصله الهروي(١) قال : حدثنا علي بن عاصم(٢) عن عبيد الله بن أبي حميد(٣) عن أبي المليح(٤) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يوردن ذو عاهة على مصح •

الحكم على الأثر :

ضعيف جدا لأن فيه عبد الله بن أبي حميد متروك الحديث وقد جاء الحديث عند البخاري(٥) ومسلم(٦) بلفظ (لا يوردن ممرض على مصح)

---

* أحكام القرآن للجصاص ١٦٦/٢ الباب السابق

(١) غريب الحديث ٣٢٨/١

(٢) علي بن عاصم بن صهيب الواسطي التميمي مولاهم صدوق يخطيء ويصر ورمي بالتشيع من التاسعة مات سنة احدى ومائتين وقد جاوز التسعين/ د ت ق
التهذيب ٣٤٤/٧ التقريب ٣٩/٢

(٣) عبيد الله بن أبي حميد الهذلي أبو الخطاب البصري واسم أبي حميد غالب متروك الحديث من السابعة / ق
التهذيب ٩/٧ التقريب ٥٣٢/١

(٤) ابو المليح بن اسامة بن عمير او عامر بن حنيف بن ناجيه الهذلي اسمه عامر وقيل زيد وقيل زياد ثقة من الثالثة مات سنة ثمان وتسعين وقيل ثمان ومائة وقيل بعد ذلك / ع التهذيب ٢٤٦/١٢ التقريب ٤٧٦/٢

(٥) البخاري باب لاهامة ٢٤١/١٠ رقم ٥٧٧١

(٦) مسلم باب الطاعون والطيره والكهانة ونحوها ١٧٤٣/٤ رقم ١٠٤

حديث في العدوى

٤٤٥ر١٣٤ سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النقبة تكون بمشفر البعير فتجرب لها الابل فقال النبي صلى الله عليه وسلم فما اعدى الأول ؟

تخريجه :

أخرجه أحمد (١) والطحاوي(٢) من طريق ابن شبرمه(٣) عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير(٤) عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعدي شيء شيئا لا يعدي شيء شيئا ثلاثا قال فقام اعرابي فقال يا رسول الله ان النقبة تكون بمشفر البعير او بعجبه فتشمل الابل جربا قال فسكت ساعة فقال ما أعدى الأول لاعدوى ولا صفر ولا هامة خلق الله كل نفس فكتب حياتها ومصيباتها ورزقها (واللفظ لأحمد)

---

* أحكام القرآن للجصاص ١٦٦/٢ الباب السابق

(١) المسند ٣٢٧/٢

(٢) شرح معاني الاثار باب الرجل يكون به الداء هل يجتنب ام لا ؟ ٣٠٨/٤

(٣) عبد الله بن شبرمه بضم المعجمه وسكون الموحده وضم الراء ابن الطفيل بن حسان الضبي أبو شبرمه الكوفي القاضي ثقة فقيه من الخامسة مات سنة اربع واربعين ومائة / خت م د س ق . التهذيب ٢٥٠/٥ التقريب ٤٢٢/١

(٤) ابو زرعة بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي قيل اسمه هرم وقيل عمرو وقيل عبد الله وقيل عبد الرحمن وقيل جرير ثقة من الثالثة / ع
التهذيب ٩٦/١٢ التقريب ٤٢٤/٢

الحكم على الاثر :

صحيح .

غريب الحديث

النقبة : جمعها نقب بسكون القاف لأنها تنقب الجلد اي تخرقه (١)

مشفر : المشفر للبعير كالشفة للانسان (٢)

الجرب : بثر يعلو ابدان الناس والابل (٣)

* * * * * * * *

أثر الزبير بن العوام في الطاعون

٤٤٦ق١٦٣ روى هشام بن عروة عن ابيه ان الزبير استفتح مصرا فقيل له ان هنا طاعونا فدخلها وقال ما جئنا الا للطعن والطاعون .

تخريجه :

لم أقف عليه الا عند ابن حجر(٤) وعزاه الى ابن خزيمة حيث قال وأخرج ابن خزيمة بسند صحيح عن هشام بن عروة عن ابيه ان الزبير بن العوام خرج غازيا نحو مصر فكتب اليه امراء مصر ان الطاعون قد وقع فقال : انما خرجنا للطعن والطاعون فدخلها فلقي طعنا في جبهته ثم سلم »

---

(١) النهاية في غريب ١٠٠/٥

(٢) النهاية في غريب ٣٣٤/٤

(٣) تاج العروس ١٧٨/١

(٤) انظر فتح الباري ١٨٧/١٠

أثر أبي بكر في الطاعون

٤٤٧ق١٦٤ روى أن أبا بكر لما جهز الجيوش الى الشام شيعهم ودعا لهم وقال اللهم أفنهم بالطعن والطاعون ٠

تخريجه :

أخرجه الطبري(١) قال : حدثنا عبيد الله (٢) قال : حدثني عمي(٣) قال : أخبرني سيف(٤) - وحدثني السري(٥) قال : حدثنا

---

* أحكام القرآن للجصاص ١٥٩/٢ الباب السابق ٠

(١) تاريخ الطبري ذكر أمر أبي بكر في أول خلافته ٢٢٥/٣ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧

(٢) عبيد الله بن سعد بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري أبو الفضل البغدادي قاضي أصبهان ثقة من الحادية عشرة مات سنة ستين ومائتين وله خمس وسبعون سنة / خ د ت س
التهذيب ١٥/٦ التقريب ٥٣٣/١

(٣) يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري أبو يوسف المدني نزيل بغداد ثقة فاضل من صغار التاسعة مات سنة ثمان ومائتين /ع
التهذيب ٣٨٠/١١ التقريب ٣٧٤/٢

(٤) سيف بن عمر التميمي صاحب كتاب الروه ويقال له الضيبي ويقال غير ذلك الكوفي ضعيف في الحديث عمدة في التاريخ افحشى ابن صبان القول فيه من الشامية مات في زمن الرشيد/ت التهذيب ٢٩٥/٤ التلقريب ٣٤٤/١

(٥) السري بن يحيى بن السري التميمي كوفي ابن اخي هناء بن السري قال الرازي لم يفض لنا السماع منه وكتب الينا بشيء من حديثه وكان صدوقا الجرح و التعديل ٢٨٥/٤
الثقات ٣٠٢/٨

ععععععععععععع

شعيب(١) قال حدثنا سيف عن ابي ضمرة(٢) وأبي عمرو(٣) وغيرهما عن الحسن بن ابي الحسن البصري قال ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بعثا على أهل المدينة ومن حولهم وفيهم عمر بن الخطاب وامر عليهم اسامة بن زيد ... وذكر قصة طويلة ذكر في آخرها وصية ابي بكر لأسامة منها - وسوف تقدمون على قوم يأتونكم بآنية فيها ألوان الطعام فاذا اكلتم منها شيئا بعد شيء فاذكروا اسم الله عليها ، وتلقون اقواما قد فحصوا اوساط رؤوسهم وتركوا حولها مثل العصائب فاخفقوهم بالسيف خفقا اندفعوا باسم الله أفناكم الله بالطعن والطاعون .

الحكم على الأثر :

من طريق عبيد الله الزهري فيه ابو ضمرة ان كان هو أنس بن عياض فهذا ثقة(٤) ولكن لم يسمع من الحسن البصري لأن الحسن توفي وعمره لا يتجاوز السادسة وان كان غيره فلا أعرفه وأبو عمرو لم أقف على ترجمته وبقية الرواه ثقات .

أما من طريق السري ففيه شعيب وأبو حمزة وأبو عمر لم أقف على تراجمهم والسري صدوق كما ذكر ذلك الرازي .

---

(١) شعيب بن ابراهيم التميمي لم أقف على ترجمته

(٢) أبو حمزة لم أقف على ترجمته .

(٣) أبو عمرو ولم أقف على ترجمته .

(٤) تقريب التهذيب ٨٤/١

حديث في الطاعون

٤٤٨ر١٣٥ قال النبي صلى الله عليه وسلم "فناء امتي بالطعن و الطاعون"

تخريجه :

أخرجه أحمد(١) والطيالسي(٢) من طريق زياد بن علاقة قال : حدثني رجل من قومي قال شعبة : قد كنت أحفظ اسمه قال كنا على باب عثمان رضي الله عنه ننتظر الاذن عليه فسمعت أبا موسى الاشعري يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " فناء أمتي بالطعن والطاعون" قال : فقلنا يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون؟ قال : "طعن أعدائكم من الجن وفي كل شهادة " .

وأخرجه أيضا أحمد(٣) من طريق معاذة قالت : سمعت عائشة تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "فناء أمتي بالطعن والطاعون قالت : فقلت يارسول الله هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون قال : "غدة كغدة الابل المقيم فيها كالشهيد ، والفار منها كالفار من الزحف" .

الحكم على الحديث :

قال الهيثمي(٤) : رواه أحمد بأسانيد ورجال بعضها رجال الصحيح ورواه أبو يعلى والبزار والطبراني في الثلاث .

---

* أحكام القرآن للجصاص ١٦٦/٢ الباب السابق

(١) المسند ٣٩٥/٤ ، ٤١٧

(٢) المسند ٧٢

(٣) المسند ٢٥٥/٦

(٤) مجمع الزوائد باب في الطاعون وما تحصل به الشهادة ٣١٢/٢

أثر معاذ في الطاعون

١٦٥ق٤٤٩ قال معاذ لما وقع الطاعون بالشام وهو بها قال اللهم اقسم لنا حظا منه ولما طعن في كفه أخذ يقبلها ويقول ما يسرني بها كذا وكذا وقال لئن كنت صغيرا فرب صغير يبارك الله فيه او كلمة نحوها •

تخريجه :

أخرجه أحمد(١) قال حدثنا أبو أحمد الزبيري قال حدثنا مسرة بن معبر عن اسماعيل بن عبيد الله قال قال معاذ بن جبل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ستهاجرون الى الشام فيفتح لكم ويكون فيكم داء كالدمل او كالحرة ياخذ بمراق الرجل يستشهد الله به انفسهم ويزكي بها أعمالهم اللهم ان كنت تعلم ان معاذ بن جبل سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطه هو وأهل بيته الحظ الأوفر منه فاصابهم الطاعون فلم يبق منهم أحد فطعن في أصبعه السبابة فكان يقول ما يسرني أن لي بها حمر النعم •

الحكم على الاثر :

قال الهيثمي رواه أحمد واسماعيل بن عبيد الله لم يدرك معاذا (٢)

---

* أحكام القرآن للجصاص ١٦٦/٣ الباب السابق

(١) المسند ٢٤١/٥

(٢) مجمع الزوائد باب في الطاعون وما تحصل به الشهادة ٣١١/٢

أثر أبي الدحداح في فضل القرض

٤٥٠ر١٣٦ جاء أبو الدحداح الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الا ترى ربنا يستقرض منا مما اعطانا لأنفسنا وان لي أرضين أحداهما بالعالية والاخرى بالسافلة واني جعلت خيرهما صدقة .

تخريجه :

وصله الطبري(١) قال حدثنا الحسن بن يحيى قال : أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن زيد بن أسلم قال لما نزلت "من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له اضعافا كثيرا" جاء ابو الدحداح الى البي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله الا ارى ربنا يستقرضنا ؟ انما اعطانا لأنفسنا وان لي ارضين : احداهما بالعالية والاخرى بالسافله واني جعلت خيرهما صدقة قال : فكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول كم من عذق مذلل لابن الدحداح في الجنة !

الحكم على الحديث :

ضعيف لأن زيد بن أسلم تابعي ولم يذكر من حدثه من الصحابة وهو ممن يروى المراسيل كما ذكر ابن حجر في التقريب (٢) والحديث له شاهد من حديث جابر بن سمره في قصة جنازة ابن الدحداح وفيه أن الرسول قال "كم من عذق معلق او مدلي" في الجنة لابن الدحداح وهذه الرواية عند مسلم (٣)
وذكر الهيثمي بنحو رواية زيد بن اسلم من طريق عبد الله بن مسعود وقال فيها مرة رواه البزار ورجاله ثقات(٤) وذكر مرة اخرى وقال رواه ابو يعلى والطبراني ورجالهما ثقات ورجال ابي يعلى رجال الصحيح(٥) .

---

* أحكام القرآن للجصاص ١٦٧/٢ الباب السابق
(١) التفسير ٢٨٣/٥ رقم ٥٦١٨
(٢) التقريب ٢٧٢/١
(٣) مسلم باب بكوب المصلي على الجنازة اذا انصرف ٦٦٤/٢ رقم ٨٩ مكرر
(٤) مجمع الزوائد تفسير سورة البقرة ٣٢١/٦
(٥) مجمع الزوائد باب ماجاء في ابي الدمداح رضي الله عنه ٣٢٤/٩

أثر الضحاك في قوله تعالى ((لا اكراه في الدين))

١٥٠ط٤٥١ قال انه منسوخ بقوله تعالى ((يا ايها النبي جاهد الكفار والمنافقين)) وقوله ((فاقتلوا المشركين))

تخريجه :

لم أقف عليه بهذا المعنى ولكن أخرج الطبري(١) قال :حدثنا ابن حميد قال : حدثنا الحكم بن بشير(٢) قال : حدثنا عمرو بن قيس(٣) عن جويبر(٤) عن الضحاك في قوله "لا اكراه في الدين" قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقاتل جزيرة العرب من أهل الاوثان فلم يقبل منهم الا "لا اله الا الله" او السيف ثم امر فيمن سواهم بان تقبل منهم الجزية فقال " لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي)

الحكم على الأثر :

ضعيف لأن فيه جويبر بن سعيد ضعيف جدا .

---

* أحكام القرآن للجصاص ٢/١٦٧ الباب السابق

(١) التفسير ٥/٤١٣ رقم ٥٨٢٩

(٢) الحكم بن بشير بن سلمان النهدي أبو محمد بن أبي اسماعيل الكوفي صدوق من الثامنه / ت ق
التهذيب ٢/٤٢٤ التقريب ١/١٩٠

(٣) عمرو بن قيس الملائي بضم الميم وتخفيف اللام والمد أبو عبد الله الكوفي ثقة متقن عابد من السادس مات سنة بضع واربعين ومائة / بخ م عـ التهذيب ٨/٩٢ التقريب ٢/٧٧

أثر السدي في قوله تعالى ((لا اكراه في الدين))

١٥١ط٤٥٢ قال انه منسوخ بقوله تعالى ((يا ايها النبي جاهد الكفار والمنافقين)) وقوله ((فاقتلوا المشركين))

تخريجه :

وصله الطبري(١) قال: حدثني موسى بن هارون(٢) قال: حدثنا عمرو وقال: حدثنا أسباط عن السدي قوله تعالى ((لااكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي)) الى ((لا انفصام لها)) قال: نزلت في رجل من الأنصار يقال له أبو الحصين كان له ابنان فقدم تجار من الشام الى المدينة يحملون الزيت فلما باعوا وأرادوا أن يرجعوا أتاهم أبناء أبي الحصين فدعوهما الى النصرانية فتنصرا فرجعا الى الشام معهم فأتى أبوهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ان ابني تنصرا وخرجا فاطلبهما فقال "لا اكراه في الدين" ولم يؤمر يومئذ بقتال أهل الكتاب وقال: ابعدهما الله هما اول من كفر فوجد أبو الحصين في نفسه على النبي صلى الله عليه وسلم حين لم يبعث في طلبهما فنزلت "فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما" ثم انه نسخ "لا اكراه في الدين" فأمر بقتال أهل الكتاب في سورة براءة .

الحكم على الأثر :

فيه اسباط بن نصر صدوق كثير الخطأ

---

* أحكام القرآن للجصاص ١٦٧/٢ الباب السابق

(١) التفسير ٤١٠/٥ رقم ٥٨١٩

(٢) موسى بن هارون الهمداني لم أقف على ترجمته

أثر سليمان بن موسى في قوله تعالى ((لا اكراه في الدين))

١٥٢ط٤٥٣ قال انه منسوخ بقوله ((يا ايها النبي جاهد الكفار والمنافقين)) وقوله ((فاقتلوا المشركين)) *

تخريجه :

وصله ابن ابي حاتم(١) قال حدثنا الحارث بن لبيد(٢) قال حدثنا بقية(٣) عن عتبه بن ابي حكيم(٤) قال غزونا ارض الروم ومعنا رجاء بن حيوة وسليمان بن موسى ومع رجاء غلام له نصراني قد زاهق الحلم فقال له سليمان يا أبا المقدام أمسلم هو ؟ قال : لا : قلت أفلا تكرهه ؟ فقال : اليس يقول الله ((لا اكراه في الدين)) فقال له انها منسوخه فقال له ما الذي نسخها ؟ قال قوله ((يا ايها النبي جاهد الكفار))*

---

* أحكام القرآن للجصاص ١٦٧/٢ الباب السابق

(١) التفسير - الرسالة ٩٩٢/٣ رقم ٢٨٩٣

(٢) الحارث بن لبيد النصري الدمشقي قال عنه ابو حاتم صدوق الجرح والتعديل ٨٧/٣ رقم ٤٠٣

(٣) بقية بن الوليد بن صائد بن كعب الكلاعي ابو يحمد بضم التحتانيه وسكون المهملة وكسر الميم صدوق كثير التدليس عن الضعفاء من الثامنه مات سنة سبع وتسعين ومائة وله سبع وثمانون / خت م عـ
التهذيب ٤٨٣/١ التقريب ١٠٥/١

(٤) عتبة بن ابي حكيم الهمداني بسكون الميم ابو العباس الأردني بضم الهمزة والدال بينهما راء ساكنه وتشديد النون صدوق يخطيء كثيرا من السادسة مات بصور بعد الاربعين ومائة / عخ عـ التهذيب ٩٤/٧ التقريب ٤/٢

الحكم على الأثر :

ضعيف لأن فيه ٠

١ - بقية بن الوليد صدوق كثير التدليس عن الضعفاء

٢ - عتبه بن ابي حكيم صدوق يخطيء كثيرا ٠

* * * * * * * * *

أثر الحسن في قوله تعالى ((لا اكراه في الدين))

١٥٣ط٤٥٤ قال انها خاصة في أهل الكتاب الذين يقرون على الجزية دون مشركي العرب لأنهم لا يقرون على الجزية ولا يقبل منهم الا الاسلام او السيف ٠

تخريجه :

لم أقف عليه الا عند السيوطي(١) وعزاه الى سعيد بن منصور عن الحسن في قوله ((لا اكراه في الدين)) قال لا يكره أهل الكتاب على الاسلام ٠

---

* أحكام القرآن للجصاص ١٦٧/٢ الباب السابق

(١) الدر المنثور ٢٢/٢

أثر قتادة في قوله تعالى ((لا اكراه في الدين))

١٥٤ط٤٥٥ قال انها خاصة في أهل الكتاب الذين يقرون على الجزية دون مشركي العرب لأنهم لا يقرون على الجزية ولا يقبل منهم الا الاسلام او السيف .

تخريجه :

وصله الطبري(١) قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا سليمان(٢) قال حدثنا ابو هلال(٣) قال حدثنا قتادة في قوله **((لا اكراه في الدين))** قال هو هذا الحي من العرب اكرهوا على الدين لم يقبل منهم الا القتل أو الاسلام وأهل الكتاب قبلت منهم الجزية ولم يقتلوا.

الحكم على الاثر :

ضعيف لأن فيه أبا هلال صدوق فيه لين .

---

* أحكام القرآن للجصاص ١٦٧/٢ الباب السابق

(١) التفسير ٤١٣/٥ رقم ٥٨٢٨

(٢) سليمان بن داود بن الجارود أبو داود الطيالسي البصري ثقة حافظ غلط في أحاديث من التاسعة مات سنة أربع ومائتين / خت م عـ
التهذيب ١٨٢/٤ التقريب ٣٢٣/١

(٣) محمد بن سليم أبو هلال الراسبي بمهملة ثم موحده البصري قيل كان مكفوفا وهو صدوق فيه لين من السادسة مات في آخر سنة سبع وستين ومائة وقيل قبل ذلك / خت عـ
التهذيب ١٩٥/٩ التقريب ١٦٦/٢

أثر ابن عباس في قوله تعالى ((لا اكراه في الدين))

٤٥٦ق١٦٦ قال نزلت في بعض ابناء الانصار كانوا يهودا فأراد آباؤهم اكراههم على الاسلام ·

تخريجه :

وصله أبوداود(١) والنسائي(٢) من طريق شعبة عن ابي بشر(٣) عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : كانت المرأة تكون مقلاتا فتجعل على نفسها ان عاش لها ولد ان تهوده فلما اجليت بنو النضير كان فيهم من أبناء الانصار فقالوا : لا ندع ابناءنا فأنزل الله تعالى ((لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي)) قال ابو داود : المقلات التي لا يعيش لها ولد ·

الحكم على الأثر :

صحيح ·

---

* أحكام القرآن للجصاص ١٦٨/٢ الباب السابق

(١) السنن باب الاسير يكره على الاسلام ٥٨/٣ رقم ٢٦٨٢

(٢) السنن الكبري قوله تعالى ((لا اكراه في الدين)) ٣٠٤/٦ رقم ١١٠٤٧

(٣) بيان بن بشر الاحمسي بمهملتين ابو بشر الكوفي ثقة ثبت من الخامسة / ع التهذيب ٥٠٦/١ التقريب ١١١/١

أثر سعيد بن جبير في معنى قوله ((لا اكراه في الدين))

٤٥٧ط١٥٥ أنها نزلت في بعض أبناء الانصار كانوا يهودا فأراد آباؤهم اكراههم على الاسلام .

تخريجه :

وصله الطبري(١) قال : حدثنا ابن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر(٢) قال حدثنا شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير قال كانت المرأة تكون مقلي ولا يعيش لها ولد = قال شعبة وانما هو مقلات = فتجعل عليها ان بقي لها ولد لتهودنه قال : فلما اجليت بنو النضير كان فيهم منهم فقالت الانصار كيف نصنع بأبنائنا ؟ فنزلت هذه الاية ((لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي)) قال من شاء ان يقيم أقام ومن شاء ان يذهب ذهب.

الحكم على الأثر :

صحيح وقد جاء مرفوعا الى ابن عباس كما في الذين قبله رقم (٤٥٦)

---

* أحكام القرآن للجصاص ١٦٨/٢ الباب السابق

(١) التفسير ٤٠٨/٥ رقم ٥٨١٣

٤٥٨ر١٣٧ حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دمائهم واموالهم وحسابهم على الله .

تخريجه :

أخرجه البخاري(١) ومسلم(٢) من طريق ابي هريرة قال "لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابو بكر رضي الله عنه وكفر من كفر من العرب فقال عمر رضي الله عنه كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله .

* * * * * * *

٤٥٩ر١٣٨ حديث أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها .

تخريجه :

تقدم في الذي قبله برقم (٤٥٨)

---

* أحكام القرآن للجصاص ١٦٨/٢ الباب السابق

(١) البخاري كتاب الزكاة ٢٦٢/٣ رقم ١٣٩٩ وأطرافه ١٤٥٧ ، ٦٩٢٤ ، ٧٢٨٤

(٢) مسلم كتاب الايمان ٥١/١ رقم ٣٢ واطرافه ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦

* أحكام القرآن للجصاص ١٩٨/٢ الباب السابق

الأحاديث والآثار الواردة

في تفسير قوله تعالى

ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ
فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُوا۟ مَنًّا وَلَآ أَذًى لَّهُمْ
أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ
﴿٢٦٢﴾ ۞ قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ
أَذًى ۗ وَٱللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ ﴿٢٦٣﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُبْطِلُوا۟
صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ
وَلَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ
تُرَابٌ فَأَصَابَهُۥ وَابِلٌ فَتَرَكَهُۥ صَلْدًا ۖ لَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ
شَىْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٦٤﴾
وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ
وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍۭ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ
فَـَٔاتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ ۗ
وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٦٥﴾ أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ
لَهُۥ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ لَهُۥ
فِيهَا مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ وَأَصَابَهُ ٱلْكِبَرُ وَلَهُۥ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَآءُ
فَأَصَابَهَآ إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَٱحْتَرَقَتْ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ
لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢٦٦﴾

أثر الحسن في قوله تعالى ((لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى))

١٥٦ط٤٦٠ روى عمرو عن الحسن في قوله تعالى **((لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى))** قال هو المتصدق يمن بها فنهاه الله عن ذلك وقال ليحمد الله اذ هداه للصدقة •

تخريجه :

لم أقف عليه •

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا من طريق عمرو وهو ابن عبيد اتهمه جماعه مع انه كان عابدا •

* أحكام القرآن للجصاص ٢/١٧٣ باب الامتنان بالصدقة

١٥٧ط٤٦١ أثر الحسن في قوله تعالى ((مثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضات الله وتثبيتا من أنفسهم)) قال يتثبتون اين يضعون أموالهم •

تخريجه :

وصله الطبري(١) قال حدثنا ابن وكيع(٢) قال حدثنا ابي عن علي بن علي بن رفاعه عن الحسن في قوله ((وتثبيتا من أنفسهم)) قال كانوا يثبتون اين يضعون اموالهم - يعني زكاتهم•

الحكم عل الأثر :

فيه سفيان بن وكيع كان صدوقا وقد ابتلي بوراق فادخل عليه ما ليس من حديثه فنصح فلم يقبل فسقط حديثه •

---

* أحكام القرآن للجصاص ١٧٣/٢ الباب السابق

(١) التفسير ٥٣٢/٥ رقم ٦٠٧٠

(٢) سفيان بن وكيع بن الجراح ابو محمد الرواسبي الكوفي كان صدوقا الا انه ابتلي بوراقه فأدخل عليه ما ليس من حديثه فنصح فلم يقبل فسقط حديثه من العاشرة / ت ق التهذيب ١٢٣/٤ التقريب ٣١٢/١

(٣) علي بن علي بن نجاد الرفاعي اليشكري أبو اسماعيل البصري لا بأس به رمي بالقدر وكان عابدا ويقال كان يشبه النبي صلى الله عليه وسلم من السابعة / بخ عـ التهذيب ٣٦٦/٧ التقريب ٤١/٢

أثر الشعبي في قوله ((مثل الذين ينفقون اموالهم ابتغاء مرضاة الله وتثبيتا من انفسهم))

١٥٨ط٤٦٢ قال تصديقا ويقينا من انفسهم

تخريجه :

وصله الطبري(١) قال حدثنا ابن بشار قال حدثنا يحيى قال حدثنا سفيان عن ابي موسى عن الشعبي "وتثبيتا من انفسهم" قال تصديقا ويقينا .

الحكم على الأثر :

فيه ابو موسى الأسدي لم أقف على ترجمته وبقية الرواه ثقات .

---

* أحكام القرآن للجصاص ١٧٣/٢ الباب السابق

(١) التفسير ٥٣١/٥ رقم ٦٠٦٣

أثر قتادة في معنى قوله تعالى ((وتثبيتا من أنفسهم))

٤٦٣ط١٥٩ قال ثقة من أنفسهم

تخريجه :

وصله الطبري(١) قال : حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله ((وتثبيتا من انفسهم)) قال يقينا من أنفسهم قال : التثبيت اليقين •

الحكم على الأثر :

حسن لأن فيه الحسن بن يحيى ابو الربيع صدوق •

---

* أحكام القرآن للجصاص ١٧٣/٢ الباب السابق

(١) التفسير ٥٣٢/٥ رقم ٦٠٦٥

الأحاديث والآثار الواردة

في تفسير قوله تعالى

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ
ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا
لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم
بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ
﴿٢٦٧﴾ ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ ۖ
وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦٨﴾
يُؤْتِى ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ
أُوتِىَ خَيْرًا كَثِيرًا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٢٦٩﴾
وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ
يَعْلَمُهُۥ ۗ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿٢٧٠﴾ إِن تُبْدُواْ
ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ
فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ ۗ
وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٧١﴾ ۞

٤٦٤ر١٣٩ حديث (من استأجر اجيرا فليعلمه اجره ·

تخريجه :

أجرجه أبو حنيفة (١) عن حماد عن ابراهيم عن من لا أتهم عن ابي سعيد الخدري وأبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه "واذا أستأجرت اجيرا فأعلمه اجره ·

وأخرجه عبد الرزاق (٢) قال أخبرنا معمر والثوري عن حماد عن ابراهيم عن ابي هريرة وابي سعيد الخدري او احدهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من استأجر اجيرا فليسم له اجارته ·

قال عبد الرزاق قلت للثوري اسمعت حمادا يحدث عن ابراهيم عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من استأجر اجيرا فليسم له اجارته ، قال نعم وحدث به مرة اخرى فلم يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم ·

وكذلك أخرجه أحمد (٣) وابو داود (٤) في المراسيل من طريق حماد عن ابراهيم عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه نهى عن استئجار الاجير حتى يبين له اجره ·

وأخرجه النسائي (٥) ايضا موقوفا من طريق شعبة عن حماد عن ابراهيم عن ابي سعيد قال اذا استأجرت اجيرا فأعلمه اجره

---

* أحكام القرآن للجصاص ١٧٤/٢ باب المحاسبة

(١) شرح مسند ابي حنيفة باب سوم على سوم غيره ص١٢١ ، ١٢

(٢) المصنف باب الرجل يقول بع هذا بكذ فما زاد فلك وكيف ان باعه بدين؟ ٢٣٥/٨ رقم ١٥٠٢٣ ، ١٥٠٢٤

(٣) المسند ٥٩/٣ ، ٦٨ ، ٧١

(٤) المراسيل ص١٦٧ رقم ١٨١

(٥) السنن كتاب المزارعة ٣١/٧

الحكم على الحديث :

قال الهيثمي(١) رجال احمد رجال الصحيح الا ان ابراهيم النخعي لم يسمع من ابي سعيد فيما احسب •

قال ابن ابي حاتم (٢) ورواه الثوري عن حماد عن ابراهيم عن ابي سعيد موقوفا قال : ابو زرعة الصحيح موقوف عن ابي سعيد لأن الثوري احفظ •

* * * * * * * *

٤٦٥ر١٤٠ حديث "لأن يأخذ احدكم حبلا فيحتطب خير له من ان يسأل الناس اعطوه او منعوه "•

تخريجه :

أخرجه البخاري(٣) من طريق ابي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "والذي نفسي بيده لأن يأخذ احدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له من ان يأتي رجلا فيسأله اعطاه او منعه •

وأخرج ايضا البخاري(٤) من طريق الزبير بن العوام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "لأن يأخذ احدكم حبله فيأتي بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه خير له من ان يسأل الناس اعطوه او منعوه •

---

(١) مجمع الزوائد ٩٧/٤

(٢) العلل علل اخبار في البيوع ٣٧٦/١ رقم ١١١٨

* أحكام القرآن للجصاص ١٧٤/٢ الباب السابق

(٣) البخاري باب الاستعفاف عن المسألة ٣٣٥/٣ رقم ١٤٧٠ واطرافه ١٤٨٠ ، ٢٠٧٤ ، ٢٣٧٤

(٤) المصدر السابق ٣٣٥/٣ رقم ١٤٧١ واطرافه ٢٠٧٥ ، ٢٣٧٣

حديث في فضل الكسب

٤٦٦ر١٤١ روى الأعمش عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه".

تخريجه :

أخرجه أحمد (١) والنسائي (٢) وابن ماجه (٣) من طريق الأعمش به بمثله .

الحكم على سند المؤلف :

اورده معلقا من طريق الأعمش وبقية الرواه ثقات .

الحكم على الحديث :

صحيح

---

* أحكام القرآن للجصاص ١٧٤/٢ الباب السابق

(١) المسند ٤٢/٦
(٢) السنن كتاب البيوع باب الحث على الكسب ٢٤١/٧
(٣) السنن كتاب التجارات باب الحث على المكاسب ٧٢٣/٢ رقم ٢١٣٧

أثر الحسن في معنى قوله تعالى ((انفقوا من طيبات ما كسبتم)) •

١٦٠ط٤٦٧ قال من التجارات •

تخريجه :

لم أقف عليه •

* * * * * * * *

أثر مجاهد في معنى قوله تعالى ((انفقوا من طيبات ما كسبتم))

١٦١ط٤٦٨ قال من التجارات •

تخريجه :

وصله الطبري(١) قال حدثني محمد بن عمرو(٢) قال حدثنا ابو عاصم عن عيسى عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله ((من طيبات ما كسبتم)) قال التجارة •

الحكم على الأثر :

صحيح •

---

* أحكام القرآن للجصاص ١٧٤/٢ الباب السابق

* أحكام القرآن للجصاص ١٧٤/٢ الباب السابق

(١) التفسير ٥٥٦/٥ رقم ٦١٢٧

(٢) محمد بن عمرو ابو العباس القلوري بكسر القاف وتشديد اللام المفتوحة وسكون الواو بعدها راء العصفري البصري اسمه أحمد وقيل محمد بن عمرو بن العباس بن عبيدة وقيل عبيد ثقة من الحادية عشرة مات سنة ثلاث وستين ومائتين / د التهذيب ١٤٧/١٢ التقريب ٤٤٤/٢

حديث في سبب نزول قوله تعالى: (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون)

٤٦٩ر١٤٢ روى الزهري عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نوعين من التمر الجعرور ولون الحبيق قال وكان ناس يخرجون شر ثمارهم في الصدقة فنزلت ((ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون))

تخريجه :

وصله ابو داود(١) قال حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال حدثنا سعيد بن سليمان قال حدثنا عباد عن سفيان بن حسين عن الزهري عن ابي أمامة بن سهل عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجعرور ولون الحبيق ان يؤخذ في الصدقة قال الزهري لونين من تمر المدينة قال ابو داود واسنده ايضا ابو الوليد عن سليمان بن كثير عن الزهري.

حال الرواه :

١ - اسعد بن سهل بن حنيف بضم المهملة الانصاري ابو امامة معروف بكنيته معدود في الصحابة له رؤية لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم مات سنة مائة وله اثنتان وتسعون / ع (٢)

٢ - سهل بن حنيف بن واهب الانصاري الأوسي صحابي من أهل بدر واستخلفه علي على الكوفة ومات في خلافته (٣)

---

* أحكام القرآن للجصاص ٢/١٧٥ الباب السابق

(١) السنن باب ما لا يجوز من الثمرة في الصدقة ٢/١١٠ رقم ١٦٠٧

(٢) تهذيب الكمال ١/٩٢ التهذيب ١/٢٦٣ التقريب ١/٦٤

(٣) تهذيب الكمال ١/٥٥٤ التهذيب ٤/٢٥١ التقريب ١/٣٣٦

الحكم على سند المؤلف :

اورده معلقا من طريق الزهري

الحكم على الحديث :

صححه الحاكم ووافقه الذهبي(١) وسكت عنه ابو داود والمنذري(٢)

غريب الحديث :

الجعرور : ضرب من الدقل يحمل رطبا صغارا لا خير فيه (٣) الحبيق : بضم الحاء وفتح الباء وهو نوع من أنواع التمر رديء منسوب الى ابن حبيق وهو اسم رجل وقد يقال له بنات حبيق وهو تمر اغبر صغير مع طول فيه (٤)

---

(١) المستدرك ٢/٢٨٤

(٢) التعليق المغني على الدارقطني ٢/١٣١

(٣) النهاية في غريب الحديث ١/٢٧٦

(٤) النهاية في غريب الحديث ١/٣٣١

أثر البراء بن عازب في قوله تعالى ((ولستم بآخذيه الا ان تغمضوا فيه))

٤٧٠ق١٦٧ قال لو أن احدكم أهدى اليه مثل ما اعطى لما اخذه الا على اغماض وحياء *

تخريجه :

أخرجه الترمذي (١)قال حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن قال اخبرنا عبيدالله بن موسى عن اسرائيل عن السدي عن ابي مالك عن البراء ((ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون)) قال نزلت فينا معشر الانصار كنا اصحاب نخل فكان الرجل يأتي من نخله على قدر كثرته وقلته وكان الرجل يأتي بالقنو والقنوين فيعلقه في المسجد وكان اهل الصفة ليس لهم طعام فكان احدهم اذا جاء اتى القنو فضربه بعصاه فيسقط البسر والتمر فيأكل وكان ناس ممن لايرغب في الخير يأتي الرجل بالقنو فيه الشيص والحشف وبالقنو قد انكسر فيعلقه فأنزل الله تعالى ((يا أيها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه الا ان تعمضوا فيه)) قال لو ان احدكم اهدى اليه مثل ما اعطى لم يأخذه الا على اغماض او حياء قال : فكنا بعد ذلك يأتي احدنا بصالح ما عنده .

واخرجه ايضا ابن ماجه(٢) من طريق السدي عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب بنحوه .

---

* أحكام القرآن للجصاص ١٧٥/٢ الباب السابق

(١) السنن ابواب تفسير القرآن ٢٨٧/٤ رقم ٤٠٧٢

(٢) السنن باب النهي ان يخرج في الصدقة شرماله ٥٨٣/١ رقم ١٨٢٢

الحكم على الأثر :

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب وأبو مالك هو الغفاري ويقال اسمه غزوان وقد روى الثورى عن السدي شيئا من هذا(١) وقال الحاكم: هذا حديث غريب صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي(٢)

* * * * * * * *

أثر عبدالله بن معقل في معنى قوله (ولستم بآخذيه الا أن تغمضوا فيه)

١٦٢٤٧١ط قال: ليس في أموالهم خبيث ولكن الدرهم القسي والزيف ولستم بآخذيه قال لو كان لك على رجل حق لم تأخذ الدرهم القسي والزيف ولم تأخذ من التمر الا الجيد "الا أن تغمضوا فيه" تجوزوا فيه

تخريجه :

وصله ابن أبي حاتم (٣) من طريقين .

---

(١) السنن ٢٨٧/٤
(٢) المستدرك ٢٨٥/٢

* أحكام القرآن للجصاص ١٧٥/٢ الباب السابق .
(٣) الرسالة ١٠٨٤/٣ رقم ٣١٨٣ ورقم ٣١٩٠

الاول : قال حدثنا يحيى بن المغيرة(١) قال أخبرنا جرير عن عطاء بن السائب(٢) عن عبد الله بن معقل في هذه الآية ((ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون)) الآية قال كسب المسلم لا يكون خبيثا ولكن لا تصدق بالحشف والدرهم الزيف وما لا خير فيه ٠

الثاني : قال حدثنا الحسن بن علي بن عفان(٣) قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا قيس بن الربيع(٤) عن عطاء بن السائب عن عبد الله بن معقل : "الا ان تعمضوا فيه" قال تجوزوا فيه ٠

حال الرواه :

عبد الله بن معقل(٥) بن مقرن(٦) المدني أبو الوليد الكوفي ثقة من كبار الثالثة مات سنة ثمان وثمانين ومائة/ع(٧) ٠

---

(١) يحيى بن المغيرة بن اسماعيل بن أيوب المخزومي أبو سلمة المدني صدوق من الحادية عشرة مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين / ت ٠ التهذيب ٢٨٨/١١ التقريب ٣٥٨/٢

(٢) عطاء بن السائب أبومحمد ويقال أبو السائب الثقفي لكوفي صدوق اختلط من الخامسة مات سنة ست وثلاثين ومائة/خ عـ

(٣) الحسن بن علي بن عفان العامري أبو محمد الكوفي صدوق من الحادية عشرة مات سنة سبعين ومائتين وقيل ان أبا داود روى عنه /د ق التهذيب ٣٠١/٢ التقريب ١٦٨/١

(٤) قيس بن الربيع الاسدي أبو محمد الكوفي صدوق تغير لما كبر ادخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به من السابعة مات سنة بضع وستين ومائة / د ت ق التهذيب ٣٩١/٨ التقريب ١٢٨/٢

(٥) معقل : بعين مهملة وقاف - الاكمال ٢٦٤/٧

(٦) مقرن : بقاف ثم راء مكسورة ثم نون - الاكمال ٢٨٣/٧

(٧) تهذيب الكمال ٧٤٥/٢ التهذيب ٤٠/٦ التقريب ٤٥٣/١

الحكم على الأثر :

ضعيف من طريق جرير عن عطاء لأن جرير لم يسمع من عطاء الا بعد الاختلاط(1) ومن طريق قيس بن الربيع عن عطاء ضعيف أيضا لأن قيسا صدوق تغير لما كبر وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به .

* * * * * * * *

أثر عبيدة في معنى قوله تعالى ((ولستم بآخذيه الا ان تغمضوا فيه))

٤٧٢ط١٦٣قال : انما ذلك في الزكاة والدرهم الزائف أحب الي من التمرة

تخريجه :

وصله الطبري(٢)قال : حدثني يعقوب قال : حدثنا ابن علية قال : حدثنا سلمة(٣) بن علقمة عن محمد بن سيرين قال : سألت عبيدة عن ذلك فقال : انما ذلك في الزكاة والدرهم الزائف أحب الي من التمرة .

الحكم على الأثر :

صحيح

---

(١) نهاية الاغتباط ص٢٤١

* أحكام القرآن للجصاص ١٧٥/٢ الباب السابق
(٢) التفسير ٥٦٩/٥ رقم ٦١٦٤
(٣) سلمة بن علقمة التميمي ابو بشر البصري ثقة من السادسة مات سنة تسع وثلاثين ومائتين / خ م د س ق
التهذيب ١٥٠/٤ التقريب ٣١٨/١

حديث في الصدقات

١٤٣ر٤٧٣ حديث النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب الصدقات قال "ولاتؤخذ هرمة ولاذات عوار رواه الزهري عن سالم عن ابيه.

تخريجه :

اخرجه ابوداود(١)والترمذي(٢)من طريق عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب كتاب الصدقة.........الحديث وفيه " ولايؤخذ في الصدقة هرمة ولاذات عيب ".

الحكم على الحديث

قال الترمذي(٣) وقد روى يونس بن يزيد وغير واحد عن الزهري عن سالم هذا الحديث ولم يرفعوه وانما رفعه سفيان بن حسين وقال الحاكم (٤) "الشيخان لم يخرجا لسفيان بن حسين الواسطي في الكتابين وسفيان بن حسين احد أئمة الحديث وثقة يحيى بن معين ثم قال : ويصححه على شرط الشيخين حديث عبدالله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري وان كان فيه ادنى ارسال فانه شاهد صحيح لحديث سفيان بن حسين

وقد أخرج هذا الحديث البخاري(٥) من طريق ثمامة أن انسا رضي الله عنه حدثه أن ابابكر رضي الله عنه كتب له التي أمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم "ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا ماشاء المصدق"

---

* أحكام القرآن للجصاص ١٧٥/٢ الباب السابق

(١) السنن باب في زكاة السائمة ٩٨/٢ رقم ١٥٦٨

(٢) السنن باب ماجاء في زكاة الابل والغنم ٦٦/٢ رقم ٦١٧

(٣) سنن الترمذي ٦٧/٢

(٤) المستدرك باب من تصدق من مال حرام لم يكن له فيه اجر وكان اصره عليه ٣٩٣/١

(٥) البخاري باب لا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا ماشاء المصدق ٣٢١/٣ رقم ١٤٥٥ واطرافه في ١٤٥٠، ١٤٥١، ١٤٥٣، ١٤٥٤، ٢٤٨٧، ٣١٠٦، ٥٨٧٨، ٦٩٥٥ .

أثر ابن عباس في معنى قوله تعالى ((الا ان تغمضوا فيه))

٤٧٤ق١٦٨ قال الا ان تحطوا من الثمن

تخريجه :

وصله الطبري(١) قال حدثني محمد بن سعد قال حدثنا ابي قال حدثني عمي قال حدثنا ابي عن ابيه عن ابن عباس قوله **((يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ماكسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه الا ان تغمضوا فيه))** وذلك ان رجالا كانوا يعطون زكاة اموالهم من التمر فكانوا يعطون الحشف في الزكاة فقال لوكان بعضهم يطلب بعضا ثم قضاه لم يأخذه الا ان يرى انه قد اغمض عنه حقه .

الحكم على الأثر :

ضعيف من وجوه .

١ - محمد بن سعد العوفي لين في الحديث
٢ - ابوه سعد ضعيف ايضا .
٣ - عمه الحسين بن الحسن ضعيف
٤ - ابوه الحسن ضعيف
٥ - جده عطية ضعيف ايضا

---

* أحكام القرآن للجصاص ١٧٥/٢ الباب السابق

(١) التفسير ٥٦٥/٥ رقم ٦١٥٤

أثر الحسن في معنى قوله تعالى ((الا ان تعمضوا فيه))

٤٧٥ط١٦٤ قال : الا أن تحطوا من الثمن

تخريجه :

وصله الطبري(١)وابن أبي حاتم (٢)من طريق وكيع عن عمران بن حدير(٣)عن الحسن ((ولستم بآخذيه الا أن تغمضوا فيه))قال: لو وجدتموه يباع في السوق ما أخذتموه حتى يهضم لكم من الثمن .

الحكم على الأثر

صحيح

---

* أحكام القرآن للجصاص ١٧٦/٢ الباب السابق

(١) التفسير ٥٦٦/٥ رقم ٦١٥٧
(٢) الرسالة ١٠٨٨/٣ رقم ٣١٨٩
(٣) عمران بن الحدير مصغر السدوسي ابو عبيدة بالضم البصري ثقة من السادسة مات سنة تسع واربعين ومائة/م د ت س
التهذيب ١٢٥/٨ التقريب ٨٢/٢

أثر قتادة في معنى قوله تعالى ((الا ان تعمضوا فيه))

٤٧٦ط١٦٥ قال: الا أن تحطوا من الثمن

تخريجه :

وصله الطبري(١) قال: حدثنا بشر قال: حدثنا يزيد قال: حدثنا سعيد عن قتادة قوله ((ولستم بآخذيه الا ان تعمضوا فيه)) يقول: لستم بآخذي هذا الرديء بسعر الطيب الا أن يهضم لكم منه .

الحكم على الأثر:

صحيح

* * * * * * * *

٤٧٧ق١٦٩ أثر البراء بن عازب في معنى قوله تعالى ((الا ان تعمضوا فيه)) قال: الا أن تتساهلوا فيه .

تخريجه

تقدم برقم (٤٧٠)

---

* أحكام القرآن للجصاص ١٧٦/٢ الباب السابق
(١) التفسير ٥٦٦/٥

* أحكام القرآن للجصاص ١٧٦/٢ الباب السابق

٤٧٨ر١٤٤ حديث ((الذهب بالذهب مثلا بمثل)).

تخريجه :

أخرجه البخاري (٢) ومسلم (٣)من طريق أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الذهب بالذهب مثلا بمثل ...) الحديث .

* * * * * * * *

حديث في جواز مقاضاة الردي بالجيد

٤٧٩ر١٤٥ روي عن النبي صلى الله عليه وسلم خيركم أحسنكم قضاء.

تخريجه

أخرجه البخاري(٤) ومسلم (٥)من طريق أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل يتقاضي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا فقال: أعطوه سنا فوق سنة وقال: "خيركم أحسنكم قضاء " واللفظ لمسلم .

---

* أحكام القرآن للجصاص ١٧٧/٢ الباب السابق

(١) أورد المؤلف هذا الحديث لبيان جواز المماثلة في الوزن لا في الصفة .

(٢) البخاري باب بيع الفضة بالفضة ٣٧٩/٤ رقم ٢١٧٦ واطرفه ٢١٧٧، ٢١٧٨ .

(٣) مسلم باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا ١٢١١/٣ رقم ١٥٨٤

* أحكام القرآن للجصاص ١٧٧/٢ الباب السابق

(٤) البخاري باب وكالة الشاهد والغائب جائزة ٤٨٢/٤ رقم ٢٣٠٥ واطرافه ٢٣٠٦، ٢٣٩٠، ٢٣٩٢، ٢٣٩٣، ٢٦٠٩، ٢٦٠٦، ٢٤٠١ .

(٥) مسلم باب من استلف شيئا فقضا خيرا منه "وخيركم احسنكم قضاءا" ١٢٢٥/٣رقم ١٢٢

حديث في جواز مقاضاة الردي بالجيد

١٤٦،٤٨٠ قال جابر بن عبد الله : قضاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وزادني .

تخريجه :

وصله النسائي (١) قال : أخبرنا محمد بن منصور (٢) ومحمد بن عبد الله بن يزيد عن سفيان عن مسعر عن محارب بن دثار (٣) عن جابر : قال قضاني رسول الله صلى الله عليه وزادني .

الحكم على الأثر

صحيح

---

* أحكام القرآن للجصاص ١٧٧/٢ الباب السابق

(١) السنن الكبرى باب الزيادة في الوزن (الورق) ٣٥/٤ رقم ٦١٨٣

(٢) يحتمل ان يكون محمد بن منصور ثابت بن خالد الخزاعي او محمد بن منصور بن داود الطوسي لان كلاهما رويا عن سفيان بن عيينة وروى عنهما النسائي وكلاهما ثقة .
الهذيب ٤٧١/٩ ، ٤٧٢ التقريب ٢١٠/٢

(٣) محارب بن دثار السدوسي الكوفي القاضي ثقة امام زاهد من الرابعة مات سنة ست عشرة ومائة / ع التهذيب ٤٩/١ التقريب ٢٣٠/٢

أثر ابن عمر فيمن اقرض قرضا وأخذ خيرا منه .

٤٨١ق١٧٠ قال لا بأس اذا اقرضه دراهم سودا ان يقبضه بيضا اذا لم يشترط ذلك عليه

تخريجه

لم اقف عليه بهذا اللفظ ولكن اخرج مالك (١)عن نافع انه سمع عبد الله بن عمر يقول من اسلف سلفا فلايشترط الا قضاء وفي الاثر الثاني عن مالك (٢)ايضا عن مجاهد انه قال : استلف عبد الله بن عمر من رجل دراهم ثم قضاها دراهم خيرا منها فقال الرجل يا ابا عبد الرحمن هذه خير من دراهمي التي اسلفتك فقال عبد الله بن عمر قد علمت ولكن نفسي بذلك طيبة .

الحكم على الاثرين

صحيح

---

* أحكام القرآن للجصاص ١٧٧/٢ الباب السابق

(١) الموطأ ما لايجوز من السلف ١٦٩/٢

(٢) الموطأ ما يجوز من السلف ١٦٨/٢

اثر الحسن وسعيد المسيب فيمن اقرض دراهم واخذ خيرا منها.

١٦٦ط٤٨٢

١٦٧ط٤٨٣ قالا لابأس اذا اقرضه دراهم سودا ان يقبضه بيضا اذا لم يشترط ذلك عليه .

تخريجه :

وصلهما عبد الرزاق (١)وابن ابي شيبة (٢) من طريق قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن قالا: لابأس ان يقرض الرجل دراهم بيضاء ويأخذ سوداء او يقرض سوداء ويأخذ بيضاء مالم يكن بينهما شرط.

الحكم على الاثرين

صعيف لأن قتادة من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع(٣) .

---

* أحكام القرآن للجصاص ١٧٧/٢ الباب السابق

(١) المصنف باب قرض جر منفعة وهل يأخذ افضل من قرضه ١٤٥/٨؟ رقم ١٤٦٦٠

(٢) المصنف في الرجل يقرض الدراهم السود ويأخذ بيضاء ٤٧٠/٤ رقم ٢٢٢١٥ .

(٣) تعريف أهل التقديس ص ٢١٤

أثر ابراهيم فيمن اقرض قرضا واخذ خيرا منه •

١٦٨٤٨٤ط قال لابأس اذا اقرضه دراهم سودا ان يقبضه بيضا اذا لم يشترط ذلك عليه •

تخريجه

وصله ابن ابي شيبة (١)قال حدثنا عبدة عن سعيد عن ابي سعيد (٣) عن ابراهيم انه لم يكن يرى بذلك بأسا ما لم يكن شرطا او نية .(اي يقرضه الدراهم السود ويأخذ بيضا كما هو في تبويب ابن ابي شيبة)

الحكم على الأثر

ابو سعيد لم اقف على ترجمته وبقية رجال السند ثقات

---

* أحكام القرآن للجصاص ١٧٧/٢ الباب السابق

(١) المصنف في الرجل يقرض الدراهم السود ويأخذ بيضا٤٧٠/٤ رقم ٢٢٢١٦

(٢) ابوسعيد لم قف على ترجمته

أثر الشعبي فيمن اقرض قرضا واخذ خيرا منه .

٤٨٥ط١٦٩ قال لابأس اذا اقرضه دراهم سودا ان يقبضه بيضا اذا لم يشترط ذلك عليه .

تخريجه

لم اقف عليه

* * * * * * * *

أثر ابن عباس في معنى قوله تعالى ((ان تبدوا الصدقات فنعما هي)) الاية

٤٨٦ق١٧١ قال هذا في صدقة التطوع فاما في الفريضة فاظهارها افضل لئلا تلحقه تهمة .

تخريجه

وصله الطبري (١) قال حدثني المثنى قال حدثنا عبد الله قال حدثني معاوية عن علي عن ابن عباس قوله ((ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم)) فجعل الله صدقة السر في التطوع تفضل علانيتها بسبعين ضعفا وجعل صدقة الفريضة علانيتها أفضل من سرها يقال بخمسة وعشرين ضعفا و كذلك جميع الفرائض والنوافل والأشياء كلها .

الحكم على الأثر

صحيح (٢)

---

* أحكام القرآن للجصاص ٢/١٧٧ الباب السابق

* أحكام القرآن للجصاص ٢/١٧٧ الباب السابق

(١) التفسير ٥/٥٨٣ رقم ٦١٩٧

(٢) انظر الاثر رقم (٣)

أثـــر الـحسن فـي مـــعنـــى قـــولـه تـعالـى ((ان تـبـدوا الـصدقـات فـنـعـمـا هي)) الآيـة .

١٧٠ط٤٨٧ قـال الاخفـاء فـي جميـع الـصدقـات أفضل .

تخريجه

لـم أقف علـيـه .

---

* أحكـام الـقـرآن لـلـجصاص ١٧٧/٢ الـبـاب الـسابـق

أثر يزيد بن أبي حبيب في معنى قوله تعالى ((ان تبدوا الصدقات فنعما هي ....)) الآية

١٧١ط٤٨٨ قال: الاخفاء في جميع الصدقات أفضل .

تخريجه :

لم أقف عليه بهذا اللفظ ولكن أخرج الطبري(١)قال: حدثني عبد الله بن محمد الحنفي قال: أخبرنا عبد الله بن عثمان قال: أخبرنا ابن المبارك قال: أخبرنا ابن لهيعة قال: كان يزيد بن أبي حبيب يأمر بقسم الزكاة في السر.

الحكم على الأثر

حسن لأن فيه ابن لهيعة صدوق اختلط بعد احتراق كتبه الا ان رواية ابن المبارك عنه صحيحة(٢)

---

* أحكام القرآن للجصاص ٢/١٧٧ الباب السابق

(١) التفسير ٥/٥٨٤ رقم ٦٢٠٠

(٢) نهاية الاغتباط ص ١٩٠

اثر قتادة في معنى قوله تعالى ((ان تبدوا الصدقات فنعما هي....)) الاية

١٧٢٤٨٩ط قال الاخفاء في الصدقات افضل .

تخريجه

وصله الطبري(١) قال حدثنا بشر قال حدثنا يزيد قال حدثنا سعيد عن قتادة قوله **((ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم))** كل مقبول اذا كانت النية صادقة وصدقة السر افضل وذكر لنا ان الصدقة تطفىء الخطيئة كما يطفء الماء النار .

الحكم على الأثر :

حسن لأن فيه بشر بن معاذ العقدي صدوق.

---

* أحكام القرآن للجصاص ١٧٧/٢ الباب السابق

(١) التفسير ٥٨٢/٥ رقم ٦١٩٥

حديث في فضل اخفاء الصدقات

٤٩٠ر١٤٧ روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سبعة يظلهم الله في ظل عرشه احدهم رجل تصدق بصدقة لم تعلم شماله ما تصدقت به يمينه.

تخريجه

اخرجه البخاري (١)ومسلم (٢)من طريق ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "سبعة يظلهم الله يوم لاظل الا ظله ..... وذكر منهم ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لاتعلم شماله ما تنفق يمينه "•

* أحكام القرآن للجصاص ١٧٧/٢ الباب السابق

(١) البخاري باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد ١٤٣/٢ رقم ٦٦٠ واطرافه ١٤٢٣ ، ٦٤٧٩، ٦٨٠٦

(٢) مسلم باب فضل اخفاء الصدقة ٧١٥/٢، ٧١٦ رقم ١٠٣١

الأحاديث والآثار الواردة

في تفسير قوله تعالى

﴿ لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ
وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ۗ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ
فَلِأَنفُسِكُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ ۚ
وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ
﴿٢٧٢﴾ لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ
لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ
ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ
لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا ۗ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ
فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٢٧٣﴾ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم
بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ
رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٤﴾

حديث في الصدقة على اهل الاديان .

٤٩١ر١٤٨ روي عن جعفر بن ابي المغيرة عن سعيد بن جبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتصدقوا الا على اهل دينكم فانزل الله (ليس عليك هداهم) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا على اهل الاديان .

تخريجه

اخرجه ابن ابي شيبة (١)قال حدثنا جرير بن عبد الله عن اشعث عن جعفر عن سعيد بن جبير به بمثله .

حال الرواة

جعفر بن ابي المغيرة الخزاعي القمى قيل اسم ابي المغيرة دينار صدوق يهم من الخامسة /بخ د ت س ق (٢)

الحكم على سند المؤلف

فيه جعفر بن أبي المغيرة صدوق يهم مع الارسال

الحكم على الحديث

ضعيف لأن فيه

١ - اشعث بن سوار ضعيف
٢ - جعفر صدوق يهم
٣ - سعيد بن جبير لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم

---

* أحكام القرآن للجصاص ١٧٩/٢ باب اعطاء المشرك من الصدقة

(١) ما قاله في الصدقة في غير اهل الاسلام ٤٠١/٢ رقم ١٠٣٩٨

(١) تهذيب الكمال ٢٠٣/١ التهذيب ١٠٨/٢ التقريب ١٣٣/١

اثر ابن الحنفية في معنى قوله (ليس عليك هداهم)

١٧٣ط٤٩٢ روى الحجاج عن سالم المكي عن ابن الحنفية قال كره الناس ان يتصدقوا على المشركين فانزل الله (ليس عليك هداهم) فتصدق الناس عليهم .

تخريجه

اخرجه ابن ابي شيبة (١)قال حدثنا ابو معاوية عن حجاج عن سالم عن ابن الحنفية به بمثله .

حال الرواة

١ - سالم المكي لم اقف على ترجمته اما سالم بن ابي الجعد رافع الغطفاني الأشجعي مولاهم الكوفي ثقة كان يرسل كثيرا من الثالثة مات سنة سبع او ثمان وتسعين وقيل مائة او بعد ذلك ولم يثبت انه تجاوز المائة /ع(٢)فهذا روى عن ابن الحنفيه ولم اقف على ان الحجاج روى عنه .

٢ - محمد بن على بن ابي طالب ابو القاسم بن الحنفية المدني ثقة عالم من الثانية مات بعد الثمانين/ع(٣)

---

* أحكام القرآن للجصاص ١٧٩/٢ الباب السابق

(١) المصنف ما قالوا في الصدقة في غير اهل الاسلام ٤٠١/٢ رقم ١٠٣٩٩

(٢) تهذيب الكمال ٤٥٩/١ التهذيب ٤٣٢/٣ التقريب ٢٧٩/١

(٣) تهذيب الكمال ١٢٤٦/٣ التهذيب ٣٥٤/٩ التقريب ١٩٢/٢

الحكم على سند المؤلف

اورده معلقا من طريق حجاج بن ارطاه وهو صدوق كثير الخطأ و التدليس

الحكم على الاثر

ضعيف لأن فيه حجاج بن ارطاه صدوق كثير الخطأ و التدليس وسالم ان كان ابن ابي جعد ثقة و ان كان سالم المكي فلم اقف على ترجمته .

* * * * * * * * *

أثر ابن عباس في معنى قوله تعالى ((ليس عليك هداهم))

١٧٢ق٤٩٣ روى الأعمش عن جعفر بن اياس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان ناس لهم انساب وقرابه من قريظة و النضير فكانوا يتقون أن يتصدقوا عليهم ويريدونهم على الاسلام فنزلت (ليس عليك هداهم) الى آخر الاية .

تخريجه :

وصله الطبري(١) قال : حدثنا المثنى قال حدثنا سويد(٢) قال اخبرنا ابن المبارك عن سفيان عن الأعمش به بنحوه .

---

* أحكام القرآن للجصاص ١٧٩/٢ الباب السابق

(١) التفسير ٥٨٨/٥ رقم ٦٢٠٥

(٢) سويد بن نصر بن سويد المروزي أبو الفضل لقبه الشاه راوية ابن المبارك ثقة من العاشرة مات سنة اربعين ومائتين وله تسعون سنة / ت س التهذيب ٢٨٠/٤ التقريب ٣٤١/١

حال الرواه :

١ - جعفر بن اياس ابو بشر بن ابي وحشية ثقة من اثبت الناس في سعيد بن جبير وضعفه شعبة في حبيب بن سالم وفي مجاهد من الخامسة مات سنة خمس وقيل سنة ست وعشرين ومائة / ع (١)

الحكم على سند المؤلف :

اورده معلقا من طريق الأعمش وبقية الرواه ثقات •

الحكم على الاثر :

صحيح (٢)

---

(١) تهذيب الكمال ١/١٩٢ التهذيب ٢/٨٣ التقريب ١/١٢٩

(٢) انظر الاثر رقم (٣)

حديث في مواصلة المشرك

١٤٩٤ر١٤٩ روى هشام بن عروة عن ابيه عن امه أسماء قالت أتتني أمي في عهد قريش راغبة وهي مشركة فسألت النبي صلى الله عليه وسلم أصلها قال نعم •

تخريجه :

أخرجه احمد(١) قال حدثنا سفيان عن هشام به بمثله •

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا من طريق هشام وبقية الرواه ثقات •

الحكم على الحديث :

صحيح

---

* أحكام القرآن للجصاص ٢/١٧٩ الباب السابق

(١) المسند ٦/٣٤٤

أثر الحسن في معنى قوله ((ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا))

١٧٤ط٤٩٥ روى عن الحسن قال هم الأسراء من أهل الشرك .

تخريجه :

وصله ابن ابي شيبة(١) قال حدثنا شبابه(٢) قال حدثنا شعبة عن عثمان البتي(٣) عن الحسن في قوله تعالى ((**ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا**)) قالا : الأسارى من أهل الشرك .

الحكم على الأثر :

حسن لأن فيه عثمان البتي صدوق .

---

* أحكام القرآن للجصاص ١٧٩/٢ الباب السابق

(١) المصنف ما قالوا في الصدقة في غير أهل الاسلام ٤٠١/٢ رقم ١٠٤٠٨

(٢) شبابة بن سوار المدائني أصله من خراسان يقال كان اسمه مروان مولى بني فزارة ثقة حافظ رمي بالارجاء من التاسعة مات سنة أربع او خمس او ست ومائتين / ع التهذيب ٣٠٠/٤ التقريب ٣٤٥/١

(٣) عثمان بن مسلم البتي بفتح الموحده وتشديد المثناه ابو عمرو البصري يقال اسم ابيه سليمان صدوق عابوا عليه الافتاء بالرأي من الخامسة مات سنة ثلاث واربعين ومائة /عـ التهذيب ١٥٣/٧ التقريب ١٤/٢

أثـر سعيـد بن جبير وعطاء في قوله ((ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا))

قالا: هم أهل القبلة وغيرهم . ١٧٥ط٤٩٦
١٧٦ط٤٩٧

تخريجه

وصلهما ابن أبي شيبة (١) قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عمرو بن مره عن سعيد بن جبير وعن عطاء ((ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا)) قالا: من أهل القبلة وغيرهم .

الحكم على الأثرين .

ضعيف لأن فيه

١ - أبو خالد سليمان بن حبان صدوق يخطيء

٢ - حجاج بن ارطاه صدوق كثير الخطأ والتدليس .

---

* أحكام القرآن للجصاص ٣/١٧٩ الباب السابق

(١) المصنف ماقالوا في الصدقة في غير أهل الاسلام ٣/٤٠١ رقم ١٠٤٠٥

٤٩٨ر١٥٠ حديث "أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردها في فقرائكم ٠ (١)

تخريجه :

لم أقف عليه بهذا اللفظ الا عند القرطبي (٢) دون أن يعزوه الى أحد وجاء بنحوه في حديث معاذ عند البخاري(٣) ومسلم(٤) وفيه ((فان هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم))

---

* أحكام القرآن للجصاص ١٧٩/٢ الباب السابق

(١) أورد المؤلف هذا الحديث لبيان جواز اعطاء المشرك من الصدقات

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٣٣٧/٣ و ١٦٨/٨ ، ١٧٢

(٣) البخاري باب أخذ الصدقة من الاغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا ٣٥٧/٣ رقم ١٤٩٦

(٤) مسلم باب الدعاء الى الشهادتين وشرائع الاسلام ٥٠/١ ، ٥١ رقم ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ ٠

حديث في أهل الصدقة •

٤٩٩ر١٥١ قول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ اعلمهم ان الله فرض عليهم حقا في اموالهم يؤخذ من أغنيائهم ويرد على فقرائهم •

تخريجه :

أخرجه البخاري(١) ومسلم(٢) من طريق ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن وفيه ((فان هم اطاعوك لذلك فاعلمهم ان الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم .... الحديث

---

* أحكام القرآن للجصاص ١٧٩/٢ الباب السابق

(١) البخاري باب اخذ الصدقة من الاغنياء وترد الى الفقراء حيث كانوا ٣٥٧/٣ رقم ١٤٩٦

(٢) مسلم باب الدعاء الى الشهادتين وشرائع الاسلامي ٥٠/١ ، ٥١ رقم ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١

أثر مجاهد في معنى قوله تعالى ((للفقراء الذين احصرو في سبيل الله ....)) الاية

٥٠٠ط١٧٧ قال المراد فقراء المهاجرين .

تخريجه :

وصله الطبري(١) قال حدثني محمد بن عمرو قال حدثنا ابو عاصم قال حدثنا عيسى عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله ((للفقراء الذين احصروا في سبيل الله)) مهاجري قريش بالمدينة مع النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالصدقة عليهم .

الحكم على الأثر :

حسن لأن فيه محمد بن عمرو بن عياد بن جبله صدوق .

---

* أحكام القرآن للجصاص ١٨٠/٢ الباب السابق

(١) التفسير ٥٩١/٥ رقم ٦٢١٢

أثـر الـسدي فـي مـعنـى قـولـه ((للفقراء الذين احصروا في سبيل الله ....))

١٠٥ط١٧٨ قـال: المراد فقراء المهاجرين .

تخريجه :

وصله الطبري (١) قال: حدثني موسى قال حدثنا عمرو قال: حدثنا أسباط عن السدي ((للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله)) قال: فقراء المهاجرين .

الحكم على الأثر :

فيه أسباط بن نصر صدوق كثير الخطأ .

---

* أحكام القرآن للجصاص ٢/١٨٠ الباب السابق

(١) التفسير ٥/٥٩١ رقم ٦٢١٤

أثر قتادة في معنى قوله ((احصرو في سبيل الله))

١٧٩ط٥٠٢ قال انهم منعوا أنفسهم التصرف في التجارة خوف العدو من الكفار •

تخريجه :

وصله الطبري(١) قال حدثني الحسن بن يحيى قال اخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة ((**لا يستطيعون ضربا في الأرض**)) حيسو أنفسهم في سبيل الله للعدو فلا يستطيعون تجارة •

الحكم على الأثر :

حسن لأن فيه •

الحسن بن يحيى بن الجعد صدوق •

---

* أحكام القرآن للجصاص ٢/١٨٠ الباب السابق

(١) التفسير ٥/٥٩٣ رقم ٦٢١٨

أثر مجاهد في معنى قوله ((تعرفهم بسيماهم))

٥٠٣ط١٨٠ قال التخشع

تخريجه :

وصله الطبري(١) قال حدثني محمد بن عمرو قال حدثنا ابو عاصم عن عيسى عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله **((تعرفهم بسيماهم))** قال التخشع ٠

الحكم على الاثر :

حسن لأن فيه محمد بن عمرو بن جبلة صدوق ٠

---

* أحكام القرآن للجصاص ١٨٠/٢ الباب السابق

(١) التفسير ٥٩٦/٥ رقم ٦٢٢٢

أثر السدي في معنى قوله تعالى ((تعرفهم بسيماهم))

٥٠٤ط١٨١ قال هو علامة الفقر .

تخريجه :

وصله الطبري(١) قال : حدثني موسى قال : حدثنا عمرو قال : حدثنا اسباط عن السدي "تعرفهم بسيماهم" بسيما الفقر عليهم .

الحكم على الأثر :

فيه أسباط بن نصر صدوق كثير الخطأ .

---

* أحكام القرآن للجصاص ١٨٠/٢ الباب السابق

(١) التفسير ٥٩٦/٥ رقم ٦٢٢٥

أثر الربيع بن انس في معنى قوله ((تعرفهم بسيماهم))

٥٠٠ط١٨٢ قال هو علامة الفقر ٠

تخريجه :

وصله الطبري(١) قال : حدثني المثنى قال : حدثنا اسحاق(٢) قال : حدثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله ((تعرفهم بسيماهم)) يقول تعرف في وجوههم الجهد من الحاجة ٠

الحكم على الأثر :

ضعيف لأن فيه جعفر صدوق سيء الحفظ ٠

---

* أحكام القرآن للجصاص ١٨٠/٢ الباب السابق

(١) التفسير ٥٩٦/٥ رقم ٦٢٢٦

(٢) اسحاق لم أقف على ترجمته ٠

٥٠٦ر١٥٢ حديث "من استغنى أغناه الله ومن استعف أعفه الله"(١)

تخريجه :

أخرجه أحمد(٢) قال: حدثنا أبو بكر الحنفي قال: حدثنا عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن رجل من مزينه أنه قالت له أمه الا تنطلق فتسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يسأله الناس فانطلقت أسأله فوجدته قائما يخطب وهو يقول: "من استعف أعفه الله ومن استغنى أغناه الله ومن سأل الناس وله عدل خمس أواق فقد سأل الحافا" فقلت بيني وبين نفسي لناقة له خير من خمس أواق ولغلامه ناقة أخرى هي خير من خمس أواق فرجعت ولم أسأله .

الحكم على الحديث :

قال الهيثمي(٣): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . وقال ابن عبد البر(٤): قال الاثرم: قلت لأبي عبد الله أحمد بن حنبل اذا قال الرجل من التابعين حدثني رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمه فالحديث صحيح ؟ قال نعم .

---

* أحكام القرآن للجصاص ٢/١٨١ الباب السابق

(١) أورد المؤلف هذا الحديث لبيان قوله تعالى "يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف"

(٢) المسند ٤/١٣٨

(٣) مجمع الزوائد باب ماجاء في السؤال ٣/٩٥

(٤) التمهيد ٣/٩٤

٥٠٧ر١٥٣ روى عبد الحميد بن جعفر عن ابيه عن رجل من مزينة أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يخطب وهو يقول من استغنى أغناه الله ومن استعف أعفه الله ومن سائل الناس وله عدل خمس اواق سائل الحافا ٠

تخريجه :

تقدم في الذي قبله رقم (٥٠٦)

* * * * * * * *

حديث في أهل الصدقة

٥٠٨ر١٥٤ قول النبي صلى الله عليه وسلم أمرت ان آخذ الصدقة من أغنيائكم فأردها على فقرائكم ثم قال في مائتي درهم خمسة دراهم وليس فيما دونها شيء ٠

تخريجه :

تقدم برقم (٤٩٨)

---

* أحكام القرآن للجصاص ١٨٢/٢ الباب السابق

* أحكام القرآن للجصاص ١٨٢/٢ الباب السابق

٥٠٩ر١٥٥ روى أبو كبشة السلولي عن سهل بن الحنظليه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من سأل الناس عن ظهر غنى فانما يستكثر من جمر جهنم قلت: يا رسول الله ما ظهر غناه قال: أن يعلم أن عند أهله ما يغديهم ويعيشهم ٠ (١)

تخريجه :

وصله الطحاوي(٢) قال: حدثنا الربيع المرادي قال: حدثنا بشر بن بكر عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر عن أبي كبشة السلولي به بمثله ووصله أيضا أحمد(٣) وأبو داود(٤) من طريق سهل بن الحنظلية باطول مما هنا ٠

حال الرواه :

١ - أبو كبشة السلولي الشامي ثقة من الثانية / تمييز(٥)

٢ - سهل بن الحنظلية صحابي أنصاري أوسي والحنظلية أمه أو من أمهاته واختلف في اسم أبيه / بخ د س (٦)

---

* أحكام القرآن للجصاص ١٨٢/٢ الباب السابق
(١) أورد المؤلف هذا الحديث لبيان قوله تعالى "لا يسالون الناس الحافا"
(٢) مشكل الآثار ٢٠٤/١ وشرح معاني الآثار ٣٧١/٤
(٣) المسند ١٨٠/٤
(٤) السنن باب من يعطي من الصدق ؟ وحد الغنى ١١٧/٢ رقم ١٦٢٩
(٥) تهذيب الكمال ٥٥٤/١ التهذيب ٢٥٠/٤ التقريب ٤٦٥/٢
(٦) تهذيب الكمال ١٦٤١/١ التهذيب ٢١٠/١٢ التقريب ٢٣٦/١

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا من طريق ابي كبشة وبقية الرواه ثقات •

الحكم على الحديث :

قال الهيثمي رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح (١) وسكت عنه المنذري(٢) •

* * * * * * * *

١٠٥ر١٥٦ روى زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني أسد قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وسمعته يقول لرجل من سأل منكم وعنده اوقيه أوعدلها فقد سأل الحافا والأوقيه يومئذ اربعون درهما • (١)

تخريجه :

وصله الطحاوي(٤) قال حدثنا يونس قال انبأنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار به بمثله •

---

(١) مجمع الزوائد باب ماجاء في السؤال ٩٥/٣ ، ٩٦

(٢) مختصر سنن أبي داود باب من يعطي من الصدقة وحد الغنى ٢٢٩/٢

* أحكام القرآن للجصاص ١٨٢/٢ الباب السابق

(٣) أورد المؤلف هذا الحديث لبيان قوله تعالى "لا يسألون الناس الحافا"

(٤) مشكل الآثار ٢٠٤/١ وشرح معاني الآثار ٣٧١/٤

ووصله أيضا مالك(١) وأحمد(٢) وابو داود(٣) والنسائي(٤) من طريق زيد بن أسلم مختصرا ومطولا ٠

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا من طريق زيد بن اسلم وفيه رجل مبهم ويأتي بيانه في الحكم على الحديث ٠

الحكم على الحديث :

قال ابن عبدالبر بعد رواية مالك هكذا رواه مالك وتابعه هشام بن سعد وغيره وهو حديث صحيح وليس في حكم الصاحب الذي لم يسم كحكم من دونه اذا لم يسم عند العلماء لارتفاع الجرحة عن جميعهم وثبوت العدالة لهم (٥) وقال الزرقاني وابهام الصحابي لا يضر لعدالة جميعهم فالحديث صحيح(٦) ٠

---

(١) الموطأ باب ماجاء في التعفف عن المسأله ١٥٩/٣

(٢) المسند ٣٦/٤

(٣) السنن باب من يعطي من الصدقة ؟ وحد الغنى ١١٦/٢ رقم ١٦٢٧

(٤) السنن باب اذا لم يكن له دراهم وكان له عدلها ٩٨/٥

(٥) التمهيد ٩٣/٤

(٦) شرح الموطأ ٣٦٢/٤

حديث في النهي عن السؤال بدون حاجة •

١١٥ر١٥٧ روى محمد بن عبدالرحمن بن يزيد عن ابيه عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا يسأل عبد مسألة وله ما يغنيه الا جاءت شيئا او كدوحا او خدوشا في وجهه يوم القيامة قيل يا رسول الله وما غناه قال : خمسون درهما او حسابها من الذهب •

تخريجه :

أخرجه أبو داود(١) والترمذي(٢) والنسائي(٣) وابن ماجه (٤) من طريق سفيان عن حكيم بن حزام عن محمد بن عبدالرحمن به بنحوه •

حال الرواه :

١ - محمد بن عبدالرحمن بن يزيد بن قيس النخعي ابو جعفر الكوفي ثقة من السادسة / بخ عـ (٥)

---

* أحكام القرآن للجصاص ١٨٢/٢ الباب السابق

(١) السنن باب من يعطي من الصدقة وحد الغني ١١٦/٢

(٢) السنن باب من تحل له الزكاه ٨٠/٢ رقم ٦٤٥

(٣) السنن الكبرى باب حد الغنى ما هو ؟ ٥٢/٢ رقم ١/٢٣٧٣

(٤) السنن باب من سأل عن ظهر غنى ٥٨٩/١ رقم ١٨٤٠

(٥) تهذيب الكمال ١٢٣٣/٣ التهذيب ٣٠٨/٩ التقريب ١٨٥/٢

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا من طريق محمد بن عبدالرحمن وبقية الرواه ثقات ٠

الحكم على الحديث :

قال الترمذي حديث ابن مسعود حديث حسن وقد تكلم شعبة في حكيم من أجل هذا الحديث(١) ٠

وقال ايضا ان سفيان صرح باسناده فقال سمعت زيدا يحدث بهذا عن محمد بن عبدالرحمن(٢) ٠

---

(١) السنن باب من تحل له الزكاه ٨١/٢٠

(٢) المصدر السابق ٠

الخَاتِمَة

الخاتمة

الحمد لله الذي اتم علينا نعمه فله الحمد وله الشكر اولا وآخرا وأشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليما كثيرا٠ أما بعد ٠

فان من فضل الله علي ان وفقني لاتمام هذا البحث فله الحمد والمنة وقد توصلت فيه الى مايلي :

١ - ان الامام الجصاص اورد بعض الأحاديث بسنده والبعض الاخر بدون اسناد وقد يورد كثيرا من الاقوال بالمعنى دون التقيد باللفظ مما وجدت في ذلك صعوبة في تخريج كثير من الأحاديث والاثار ٠

٢ - ورد كثير من الأحاديث والاثار في القسم المنوط بي حيث بلغت (٥١١) ما بين حديث وأثر وهذا يعتبر ردا على من قال ان الحنفية لا يستندون في آرائهم الفقهية على الدليل كما يدلني ايضا على سعة علم الامام الجصاص وفضله وماكانته بين العلماء المجتهدين٠

٣ - لقد بلغت الأحاديث المرفوعة (١٥٧) حديثا الصحيح منها (١٠٦) احاديث والصحيح لغيره (٣) والحسن (١٠) والحسن لغيره (١٢) والضعيف المعتبر به (١٧) والضعيف غير المعتبر به (٧) والتي لم اقف عليها (٢)

٤ - بلغت الاثار الموقوفه على الصحابة (١٧٣) أثرا الصحيح منها (٨٢) أثرا والحسن (١١) والحسن لغيره (٨) والضعيف المعتبر به (٤٧) والضعيف غير المعتبر به (١) والتي لم اقف عليها (٢٠) وتوقفت عن الحكم في (٤) ٠

٥ - بلغت الآثار المقطوعة على التابعين (١٨١) أثرا الصحيح منها (٧٣) والحسن (١٧) والحسن لغيره (٨) والضعيف المعتبر به (٤٨) والضعيف الغير معتبر به (٣٣) والتي لم أقف عليها (١٩) وتوقفت عن الحكم في (١٣) ٠

وفي الختام اسأل الله عزوجل أن يجعل عملي خالصا لوجهه الكريم وأن يغفرلي ما وقعت فيه من اخطاء او زلات كما اسأله عزوجل ان يثيت فضيلة الشيخ الشريف منصورة بن عون العبدلي الذي ساعدني وقف بجانبي حتى اتممت هذا البحث وصلى الله وسلم على خاتم الانبياء محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله واصحابه والتابعين الى يوم الدين والحمد لله رب العالمين ٠

فَهرسُ الآيَاتِ مرتَّبَة حسَب السُّوَر

الايـــة	السورة	رقم الاية	رقم الحديث او الاثر
فيما عرضتم به من خطبة النساء	البقرة	٢٣٥	٢٨٧
ولكن لا تواعدوهن سرا	البقرة	٢٣٥	٢٩٣،٢٩٤،٢٩٥،٢٩٦،٢٩٨، ٣٠١،٣٠٢
الا ان تقولوا قولا معروفا	البقرة	٢٣٥	٢٩٢
من قبل ان تمسوهن	البقرة	٢٣٧	٣٥٨،٣٥٩،٣٦٠،٣٦١،٣٦٢
الا ان يعفون	البقرة	٢٣٧	٢٦٣،٣٦٤،٣٧٣،٣٧٤
او يعفو الذي بيده عقدة النكاح	البقرة	٢٣٧	٣٦٥،٣٦٦،٣٦٧،٣٦٨،٣٦٩، ٣٧٠،٣٧١،٣٧٢،٣٧٥،٣٧٦، ٣٧٧،٣٧٨/٣٧٩،٣٨٠
حافظوا على الصلوات	البقرة	٢٣٨	٣٨١،٣٨٢،٣٨٤،٣٨٦،٣٨٧، ٣٨٨،٣٨٩،٤٠٩
وقوموا لله قانتين	البقرة	٢٣٨	٤٠١،٤٠٢،٤٠٣،٤٠٤،٤٠٧، ٣٠٩،٤١٩
والذين يتوفون منكم	البقرة	٢٤٠	٢٦٢،٢٧٤
وصية لأزواجهم	البقرة	٢٤٠	٢١٩
غير اخراج	البقرة	٢٤٠	٢٥٤
فان خرجن فلا جناح	البقرة	٢٤٠	٢٥٤
وللمطلقات متاع بالمعروف	البقرة	٢٤١	٣٢٦
الم تر الى الذين خرجوا	البقرة	٢٤٣	٤٣٧،٤٣٨،٤٣٩
ان الله لذوا فضل على الناس	البقرة	٢٤٣	٤٣٧

الآيـــــة	السورة	رقم الآية	رقم الحديث او الأثر
لا اكراه في الدين	البقرة	٢٥٦	٤٥١،٤٥٢،٤٥٣،٤٥٤،٤٥٥، ٤٥٦،٤٥٧
لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى	البقرة	٢٦٤	٤٦٠
مثل الذين ينفقون اموالهم	البقرة	٢٦٥	٤٦١،٤٦٢
وتثبيتا من انفسهم	البقرة	٢٦٥	٤٦١،٤٦٢،٤٦٣
يا أيهاالذين آمنوا انفقوا	البقرة	٢٦٧	٤٧٠،٤٧٤
انفقوا من طيبات	البقرة	٢٦٧	٤٦٧،٤٦٨
ولا تيمموا الخبيث منه	البقرة	٢٦٧	٤٦٩،٤٧٠،٤٧١
ولستم بآخذيه	البقرة	٢٦٧	٤٧٠،٤٧١،٤٧٢،٤٧٥،٤٧٦
الا ان تغمضوا فيه	البقرة	٢٦٧	٤٧٤،٤٧٥،٤٧٦،٤٧٧
ان تبدوا الصدقات فنعماهي	البقرة	٤٧١	٤٨٦،٤٨٧،٤٨٨،٤٨٩
ليس عليك هداهم	البقرة	٢٧٢	٤٩١،٤٩٢،٤٩٣
للفقراءالذين احصروا فىسبيل الله	البقرة	٢٧٣	٥٠٠،٥٠١،٥٠٢
لايستطيعون ضربا في الأرض	البقرة	٢٧٣	٥٠٢
تعرفهم بسيماهم	البقرة	٤٧٣	٥٠٣،٥٠٤،٥٠٥
وان اردتم استبدال زوج	النساء	٢٠	٧١
فاذا قريء القرآن فاستمعوا له	الاعراف	٢٠٤	٤١٢
فاقتلوا المشركين	التوبة	٥	٤٥١،٤٥٢،٤٥٣

الآيـــــة	السورة	رقم الآية	رقم الحديث او الأثر
ضرب الله مثلا عبدا مملوكا	النحل	٧٥	٤١
وكفى الله المؤمنين القتال	الاحزاب	٢٥	٤٣٥
امن هو قانت آناء الليل	الزمر	٩	٤٠٥
وحمله وفصاله ثلاثون شهرا	الاحقاف	١٥	٢١١
يا أيها النبي اذا طلقتم النساء	الطلاق	١	٥٦،٢٢
فطلقوهن لعدتهن	الطلاق	١	٢٠
الا ان يأتين بفاحشة	الطلاق	١	٧٤
ومن يتق الله يجعل له مخرجا	الطلاق	٢	٢٢
واولات الأحمال اجلهن	الطلاق	٤	٢٣٣،٢٣٢،٢٣٠،٢٢٤
يا أيها النبي جاهد الكفار	التحريم	٩	٤٥٣،٤٥٢،٤٥١
ويطعمون الطعام على حبه	الانسان	٨	٤٩٧،٤٩٦،٤٩٥

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس الاحاديث والآثار

طرف الحديث او الاثر	الرمز	الراوي	الحكم	رقم الحديث او الاثر
اثمت بربك وحرمت عليك	ق	عمران بن حصين	ضعيف	٢٣
اجاز ذلك بتراضيهما	ط	مجاهد بن جبر	ضعيف	٢١٥
اختر ايهما شئت	ر	ابو هريرة	صحيح	١٧٢،١٦٩
الاخفاء فيجميع الصدقات افضل	ط	الحسن البصري	متوقف	٤٨٧
الاخفاء فيجميع الصدقات افضل	ط	يزيدبن ابي حبيب	حسن	٤٨٨
الاخفاء فيجميع الصدقات افضل	ط	قتادة بن دعامة	حسن	٤٨٩
ادفعوها الى خالتها	ر	ابن عباس	حسن لغيره	١٦٣
اذا اتاكم من ترضون دينه	ر	ابو حاتم المزني	حسن	١٥٤
اذا اغلق بابا	ق	عمر بن الخطاب	صحيح	٣٤٤
اذا اغلق بابا	ق	علي بن ابيطالب	حسن لغيره	٣٤٥
اذا اغلق بابا	ق	ابن عمر	ضعيف	٣٤٦
اذا اغلق بابا	ق	زيد بن ثابت	صحيح	٣٤٧
اذا تكلمت بالنكاح	ق	ابن مسعود	ضعيف	١٣٤
اذا جاءكم من ترضون	ر	ابوحاتم المزني	حسن	١٥٥
اذا سمعتم به في ارض	ر	عبد الرحمن بن عوف	صحيح	٤٤٣
اذا طهرت فليطلق	ر	ابن عمر	صحيح	٥٦
اذا فرض الرجل وطلق	ق	ابن عباس	صحيح	٣٢٧

طرف الحديث او الاثر	الرمز	الراوي	الحكم	رقم الحديث او الاثر
اذا فوض الرجل قبل	ق	ابن عباس	صحيح	٣٥٣
اذا قام الرضاع على شيء	ط	سعيد بن جبير	متوقف	١٥٩
اذا قام الرضاع على شيء	ط	ابراهيم النخعي	متوقف	١٦٠
اذا قامت البينة	ط	الشعبي	ضعيف	٢٤٧
اذا قامت البينة	ط	سعيد بن المسيب	ضعيف	٢٤٨
اذا لم يكن له اب فنفقته	ق	عمر بن الخطاب	ضعيف	١٨١
اذا مات عنها زوجها	ق	علي بن ابي طالب	ضعيف	٢٨٢
اذا مات عنها زوجها	ق	ابن مسعود	ضعيف	٢٨٣
اذا وجبت العدة	ط	ابراهيم	ضعيف	٣١٣
اربع واجبات على كل من تكلم	ق	عمر بن الخطاب	ضعيف	١٣٢
ارجعها لا ام لك	ق	ابن عباس	حسن لغيره	٤٢
ارضعيه خمس رضعات	ر	عائشة	صحيح	١٨٤
ارضعيه يذهب مافي وجه ابي	ر	سهلة بنت سهل	صحيح	١٨٥
اصلها ؟ قال : نعم	ر	اسماء بنت ابىبكر	صحيح	٤٩٤
اطعموها الاساري	ر	كليب بن شهاب	صحيح	٣٠٧
اعلى المتعة الخادم	ق	ابن عباس	ضعيف	٣٣٣
اعلمهم ان الله فرض عليهم	ر	ابن عباس	صحيح	٤٩٩
افضل الصلاة طول القنوت	ر	جابر بن عبدالله	صحيح	٤٠٦
افضل المتعة الخادم	ط	سعيد بن المسيب	ضعيف	٣٤٠

طرف الحديث او الاثر	الرمز	الراوي	الحكم	رقم الحديث او الاثر
اقصرت الصلاة ؟	ر	ابو هريرة	صحيح	٤٣٢
اكسو كذا اكسو كذا	ق	ابن عمر	حسن	٣٣٤
الا ان تحطوا من الثمن	ق	ابن عباس	ضعيف	٤٧٤
الا ان تحطوا من الثمن	ط	الحسن البصري	صحيح	٤٧٥
الا ان تحطوا من الثمن	ط	قتادة	صحيح	٤٧٦
الا ان تتساهلوا فيه	ق	البراء بن عازب	حسن	٤٧٧
الا ترى ربنا يستقرض منا	ر	ابو الدحداح	حسن لغيره	٤٥٠
اللهم افنهم بالطعن والطاعون	ق	ابو بكر الصديق	متوقف	٤٤٧
اللهم اقسم لنا حظا منه	ق	معاذ بن جبل	ضعيف	٤٤٩
اللهم املأ قلوب الذين شغلونا	ر	علي بن ابي طالب	حسن لغيره	٣٩٠
اللهم املأ قلوب الذين شغلونا	ر	ابن عباس	حسن لغيره	٣٩٣،٣٩٢،٣٩١
الم تعلم ان الثلاث	ر	ابن عباس	صحيح لغيره	٤٩ ، ١١٧
اما الزيادة فلا	ر	ابن عباس	ضعيف	٩٣
الأمر الى المولى في الطلاق	ق	ابن عباس	صحيح	٤١
امر رسول الله سبيعة	ر	ام سلمة	صحيح	٢٣٤
امر رسول الله سبيعة	ر	ابو السنابل	صحيح	٢٣٥
امرت ان اخذ الصدقة	ر	معاذ بن جبل	صحيح	٤٩٨ ، ٥٠٨
امرت ان اقاتل الناس	ر	ابو هريرة	صحيح	٤٥٨ ، ٥٤٩
امكثي في بيتك	ر	زينب بنت كعب	حسن	٢٥٣

طرف الحديث او الاثر	الرمز	الراوي	الحكم	رقم الحديث او الاثر
ان اخبرتيني بطهرك	ق	عبد الرحمن بن عوف	صحيح	٢٨
ان اراد ان يضطماه	ق	ابن عباس	صحيح	١٨٣ ، ٢١٨
ان شاء طلق	ر	ابن عمر	ضعيف	١٢
ان شاء طلق	ر	ابن عمر	صحيح	١٣،١٤،١٥
ان شاء طلق	ر	ابن عمر	لم اقف	١٦
ان يقول انك لجميلة	ط	عطاء بن ابي رباح	صحيح	٢٩١
ان يقول اني فيك لراغب	ط	سعيد بن جبير	صحيح	٢٩٢
ان يقول لها اني اريد	ق	ابن عباس	صحيح	٢٨٧
ان يقول لها اني بك	ط	الحسن البصري	صحيح	٢٨٨
ان يقول لها وهي في العدة	ط	القاسم بن محمد	صحيح	٢٩٠
انا واياكم كنا ندعي	ر	النزال بن سبرة	صحيح	٤٣١
انت احق به مالم تنكحي	ر	عبد الله بن عمرو	صحيح	١٤٤ ، ١٦٤
انزل التخفيف بعد ذلك	ط	قتادة	حسن	٢١٦
انزل التخفيف بعد ذلك	ط	الربيع بن انس	ضعيف	٢١٧
انظرن من اخوانكن	ر	عائشة	صحيح	١٨٧
ان اخت معقل كانت تحت رجل	ر	ابن اخي معقل	ضعيف جدا	١٤٧
ان اطيب ما اكل الرجل	ر	عائشة	صحيح	٤٦٦
ان الام احق بالولد	ق	علي بن ابي طالب	لم اقف	١٦٥
ان الام احق بالولد	ق	ابوبكر الصديق	صحيح	١٦٦

طرف الحديث او الاثر	الرمز	الراوي	الحكم	رقم الحديث او الاثر
ان الام احق بالولد	ق	ابن مسعود	لم ا قف	١٦٧
ان الام احق بالولد	ق	المغيرة بن شعبة	لم اقف	١٦٨
ان الخلع تطليقة بائنة	ق	ابن عمر	لم ا قف	١٠٧
ان الخلع تطليقة بائنة	ق	ابن مسعود	ضعيف	١٠٨
ان الخلع تطليقة بائنة	ق	عثمان بن عفان	حسن	١٠٩
ان الخلع تطليقة بائنة	ط	الحسن البصري	صحيح	١١٠
ان الخلع تطليقة بائنة	ط	ا بو سلمة	صحيح	١١١
ان الخلع تطليقة بائنة	ط	شريح	ضعيف	١١٢
ان الخلع تطليقة بائنة	ط	ابراهيم النخعي	ضعيف	١١٣
ان الخلع تطليقة بائنة	ط	الشعبي	صحيح	١١٤
ان الخلع تطليقة بائنة	ط	مكحول	ضعيف	١١٥
ان الخلع جائز دون السلطان	ق	علي بن ابي طالب	لم اقف	٩٨
ان الخلع جائز دون السلطان	ق	عمر بن الخطاب	حسن	٩٩
ان الخلع جائز دون السلطان	ق	عثمان بن عفان	صحيح	١٠٠
ان الخلع جائز دون السلطان	ق	ابن عمر	صحيح	١٠١
ان الخلع جائز دون السلطان	ط	شريح	صحيح	١٠٢
ان الخلع جائز دون السلطان	ط	طاوس بن كيسان	لم اقف	١٠٣
ان الخلع جائز دون السلطان	ط	الزهري	صحيح	١٠٤
ان الخلع جائز دون السلطان	ط	قتادة	لم اقف	١٠٥

طرف الحديث او الاثر	الرمز	الراوي	الحكم	رقم الحديث او الاثر
ان الخلع لا يجوز الا	ط	الحسن البصري	صحيح	٩٥
ان الخلع لا يجوز الا	ط	ابن سيرين	متوقف	٩٦
ان الخلع لا يحل الا	ط	عطاء بن ابىرباح	صحيح	٧٥
ان الخلع لا يحل الا	ط	الزهري	صحيح	٧٦
ان الخلع لا يحل الا	ط	عمرو بن شعيب	صحيح	٧٧
ان رسول الله دعا معقلا	ر	الحسن	صحيح	١٤٨
ان رضاع الكبير لا يحرم	ق	علي بن ابي طالب	ضعيف	١٨٩
ان رضاع الكبير لا يحرم	ق	ابن عباس	حسن	١٩٠
ان رضاع الكبير لا يحرم	ق	ابن مسعود	صحيح	١٩١
ان رضاع الكبير لا يحرم	ق	ام سلمة	صحيح	١٩٢
ان رضاع الكبير لا يحرم	ق	جابر بن عبدالله	لم اقف	١٩٣
ان رضاع الكبير لا يحرم	ق	ابن عمر	صحيح	١٩٤
ان صلاتنا هذه لا يصلح	ر	معاوية بن الحكم	صحيح	٤٣٣،٤١٣
ان عبدالله بن مسعود لما قتل ابا جهل	ق	انس بن مالك	صحيح	٤٢٥
ان عبدالله بن مسعود ومن كان معه	ط	سعيد بن المسيب	لم اقف	٤٢٢
ان عبدالله بن مسعود ومن كان معه	ط	ابوبكر بن عبدالرحمن	ضعيف جدا	٤٢٣
ان عبدالله بن مسعود ومن كان معه	ط	عروة بن الزبير	لم اقف	٤٢٤

طرف الحديث او الاثر	الرمز	الراوي	الحكم	رقم الحديث او الاثر
ان على الوارث النفقة	ق	عمر بن الخطاب	ضعيف	١٧٣
ان على الوارث النفقة	ق	زيد بن ثابت	لم اقف	١٧٤
ان على الوارث النفقة	ط	الحسن البصري	ضعيف	١٧٥
ان على الوارث النفقة	ط	قبيصة بن ذؤيب	لم اقف	١٧٦
ان على الوارث النفقة	ط	عطاءبن ابي رباح	صحيح	١٧٧
ان على الوارث النفقة	ط	قتادة	صحيح	١٧٨
ان عليها اجتناب الزينة	ق	عائشة	ضعيف	٢٦٥
ان عليها اجتناب الزينة	ق	ام سلمة	صحيح	٢٦٦
ان عليها اجتناب الزينة	ق	ابن عمر	ضعيف	٢٦٧
ان عليها اجتناب الزينة	ط	سعيد بن المسيب	صحيح	٢٦٨
ان عليها اجتناب الزينة	ط	سليمان بن يسار	ضعيف	٢٦٩
ان في مصحفها "حافظو على.."	ق	عائشة	صحيح	٣٨٦
ان في مصحفها "حافظو على.."	ق	حفصة	حسن	٣٨٧
ان في مصحفها "حافظو على.."	ق	ام كلثوم	لم اقف	٣٨٨
ان من طلق امراته عدد النجوم	ق	ابن عباس	لم اقف	١١٨
ان مهرها لبيت المال	ط	سليمان بن يسار	ضعيف	٣٠٨
ان الله زادكم الى صلاتكم	ر	عبدالله بن عمرو	حسن لغيره	٤٠٠
ان نفقه الزوجة نسخت	ق	ابن عباس	ضعيف	٢٧٤
ان نفقتها على نفسها	ق	ابن عباس	حسن لغيره	٢٧٦

طرف الحديث او الاثر	الرمز	الراوي	الحكم	رقم الحديث او الاثر
ان نفقتها على نفسها	ق	جابر بن عبدالله	ضعيف	٢٧٧
ان نفقتها على نفسها	ط	الحسن البصري	صحيح	٢٧٨
ان نفقتها على نفسها	ط	سعيد بن المسيب	ضعيف	٢٧٩
ان نفقتها على نفسها	ط	عطاء بن ابي رباح	صحيح	٢٨٠
ان نفقتها على نفسها	ط	قبيصة بن ذؤيب	ضعيف	٢٨١
ان يظهر منها على زنا	ط	ابن سيرين	صحيح	٧٣
ان يظهر منها على زنا	ط	ابو قلابه	صحيح	٧٤
انما ذلك في الزكاة	ط	عبيدة السلماني	صحيح	٤٧٢
انما الخالة ام	ر	علي بن ابي طالب	حسن لغيره	١٦٢
انما الرضاعة من المجاعة	ر	عائشة	صحيح	١٩٧
انما يحرم من الرضاع ماكان	ق	ام سلمة	صحيح	٢٠٣
انما يحرم من الرضاع ما ينبت	ق	ابوعطيه الوادعي	صحيح	١٨٨
انه بيان لطلاق السنة	ق	ابن عباس	صحيح	٣
انه بيان لطلاق السنة	ط	مجاهد	حسن	٤
انه بيان للطلاق الذي	ط	عروة بن الزبير	صحيح	١
انه بيان للطلاق الذي	ط	قتادة	حسن	٢
انه تركها حتى تنقضي	ط	الضحاك بن مزاحم	ضعيف جدا	٥٩
انه تركها حتى تنقضي	ط	السدي	ضعيف	٦٠
انه جائز له ان يخلعها	ق	عمر بن الخطاب	حسن لغيره	٨٣

طرف الحديث او الاثر	الرمز	الراوي	الحكم	رقم الحديث او الاثر
انه جائز له ان يخلعها	ق	عثمان بن عفان	ضعيف	٨٤
انه جائز له ان يخلعها	ق	ابن عمر	صحيح	٨٥
انه جائز له ان يخلعها	ق	ابن عباس	ضعيف	٨٦
انه جائز له ان يخلعها	ط	مجاهد	ضعيف	٨٧
انه جائز له ان يخلعها	ط	ابراهيم	صحيح	٨٨
انه جائز له ان يخلعها	ط	الحسن	صحيح	٨٩
انه قد عصى ربه	ق	ابن عباس	صحيح	٥٠،٥١،٥٢،٥٣
انه كان اذا اتى برجل طلق	ق	عمر	صحيح	٢٦
انه كره ان يأخذ منها	ق	علي بن ابي طالب	ضعيف	٧٨
انه كره ان يأخذ منها اكثر	ط	سعيد بن المسيب	صحيح	٧٩
انه كره ان يأخذ منها اكثر	ط	الحسن البصري	ضعيف	٨٠
انه كره ان يأخذ منها اكثر	ط	طاوس بن كيسان	صحيح	٨١
انه كره ان يأخذ منها اكثر	ط	سعيد بن جبير	لم اقف	٨٢
انه منسوخ بقوله تعالى (يا ايها النبي جاهد)	ط	الضحاك بن مزاحم	ضعيف جدا	٤٥١
انه منسوخ بقوله تعالى (يا ايها النبي جاهد)	ط	السدي	ضعيف	٤٥٢
انه منسوخ بقوله تعالى (يا ايها النبي جاهد)	ط	سليمان بن موسى	ضعيف	٤٥٣
انه يجوز النكاح بغير ولي	ط	ابن سيرين	صحيح	١٣٧
انه يجوز النكاح بغير ولي	ط	الشعبي	صحيح	١٣٨

رقم الحديث او الاثر	الحكم	الراوي	الرمز	طرف الحديث او الاثر
١٣٩	صحيح	الزهري	ط	انه يجوز النكاح بغير ولي
١٤٠	لم اقف	قتادة	ط	انه يجوز النكاح بغير ولي
٦٤	صحيح	سعيد بن المسيب	ط	انها تحل للاول
٤٥٤	متوقف	الحسن البصري	ط	انها خاصة في اهل الكتاب
٤٥٥	ضعيف	قتادة	ط	انها خاصة في اهل الكتاب
٣٨٣	ضعيف	ابن عمر	ق	انها صلاة العصر
٣٨٤	حسن	ابن عباس	ق	انها صلاة العصر
٣٩٤	حسن	ابو هريرة	ر	انها صلاة العصر
٣٩٥	حسن لغيره	سمرة بن جندب	ر	انها صلاة العصر
٣٩٦	حسن لغيره	علي بن ابي طالب	ق	انها صلاة العصر
٣٩٧	صحيح	ابي بن كعب	ق	انها صلاة العصر
٣٨٥	صحيح	ابن عباس	ق	انها صلاة الفجر
٣٩٨	ضعيف جدا	قبيصة بن ذؤيب	ق	انها صلاة المغرب
٨	ضعيف	ابراهيم النخعي	ق	انهم كانوا يستحبون
٦	ضعيف	ابن عباس	ق	انهم كانوا يطلقون
٥٠٢	حسن	قتادة	ط	انهم منعوا انفسهم
٣٣٧	ضعيف	عطاءبن ابي رباح	ط	اوسع المتعة درع
١٥٢	حسن	عائشة	ر	ايما امراة تزوجت
١٤٩	صحيح	عائشة	ر	ايما امراة نكحت

طرف الحديث او الأثر	الرمز	الراوي	الحكم	رقم الحديث او الأثر
الايم احق بنفسها	ر	ابن عباس	صحيح	١٤٢
ايهما رق نقص الطلاق برقه	ق	ابن عمر	صحيح	٤٠
تجبر التي تطلق قبل الدخول	ط	شريح	متوقف	٣٢٠
تجبر التي تطلق قبل الدخول	ط	ابراهيم النخعي	ضعيف	٣٢١
تجبر التي تطلق قبل الدخول	ط	الحسن البصري	صحيح	٣٢٢
تخرج بالنهار ولا تبيت	ق	ابن مسعود	صحيح	٢٥٥
تخرج بالنهار ولا تبيت	ق	عمر بن الخطاب	صحيح	٢٥٦
تخرج بالنهار ولا تبيت	ق	زيد بن ثابت	صحيح	٢٥٧
تخرج بالنهار ولا تبيت	ق	ام سلمة	ضعيف	٢٥٨
تخرج بالنهار ولا تبيت	ق	عثمان بن عفان	متوقف	٢٥٩
التخشع	ط	مجاهد	حسن	٥٠٣
ترك اربع صلوات يوم الخندق	ر	ابو سعيد الخدري	صحيح	٤٣٥
تركها اقامة حدود الله	ق	ابن عباس	صحيح	٧٠
تزاورن بالنهار فاذا كان الليل	ر	مجاهد	ضعيف	٢٦٠
التسبيح للرجال	ر	ابو هريرة	صحيح	٤١٧
التسريح باحسان	ر	ابو رزين	ضعيف	٥٨
تصديقا ويقينا من انفسهم	ط	الشعبي	متوقف	٤٦٢
تطويل العدة عليها	ط	مسروق بن الاجدع	ضعيف	١٢٥
تعتد بقية عدتها	ق	عمر بن الخطاب	حسن لغيره	٣١٥

طرف الحديث او الاثر	الرمز	الراوي	الحكم	رقم الحديث او الاثر
تعتد حيث شاءت	ق	علي بن ابي طالب	صحيح	٢٦١
تعتد حيث شاءت	ق	ابن عباس	صحيح	٢٦٢
تعتد حيث شاءت	ق	جابر بن عبد الله	حسن	٢٦٣
تعتد حيث شاءت	ق	عائشة	صحيح	٢٦٤
التعريض بالزنا كالتصريح	ق	عمر بن الخطاب	ضعيف	٢٨٦
ثقة من انفسهم	ط	قتادة	حسن	٤٦٣
ثلاث جدهن جد	ر	ابو هريرة	حسن	١٣١
ثلاث لا يلعب بهن	ق	علي بن ابي طالب	ضعيف	١٣٣
الجار احق بصقبه	ر	عمرو بن الشريد	صحيح	١٤٣
جعل رسول الله الخلع تطليقه	ر	سعيد بن المسيب	لم ا قف	١٢٠
خذ منها فأخذ منها	ر	حبيبة بنت سهل	صحيح	٩٠
خذ منها وخل سبيلها	ر	عمرة بنت عبد الرحمن	صحيح	٩١
خذهما ففارقها	ر	عائشة	حسن لغيره	٩٢
خص رسول الله ابا برده	ر	البراء بن عازب	صحيح	١٨٦
الخلع ليس بطلاق	ط	طاوس	صحيح	١١٩
خير صبيا بين ابويه	ق	عمر بن الخطاب	صحيح	١٧٠
خيركم احسنكم قضاء	ر	ابو هريرة	صحيح	٤٧٩
الذهب بالذهب مثلا بمثل	ر	ابو سعيد الخدري	صحيح	٤٧٨

طرف الحديث او الاثر	الرمز	الراوي	الحكم	رقم الحديث او الاثر
الرضاعة ما انبت اللحم	ق	ابن مسعود	ضعيف	٢١٠
الرضاعة من المجاعة	ر	عائشة	صحيح	٢٠٨
رضي الله بالعفو	ق	ابن عباس	صحيح	٣٧٤
زباء ذات وبر	ط	الشعبي	حسن	١٣٥
زوجت حفصة من المنذر	ق	عائشة	صحيح	١٣٦
سبعة يظلهم الله	ر	ابو هريرة	صحيح	٤٩٠
الشهر تسع وعشرون	ر	ابن عمر	صحيح	٢٥٠
الشهر تسعة وعشرون	ر	ام سلمة	صحيح	٢٥١
صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم	ر	ابو هريرة	صحيح	٤١٥
الصداق لها	ط	سعيد بن المسيب	ضعيف	٣٠٩
الصداق لها	ط	ابراهيم النخعي	ضعيف	٣١٠
الصداق لها	ط	الزهري	ضعيف	٣١١
الصداق لها	ق	علي بن ابي طالب	حسن لغيره	٣١٢
صلى بنا رسول الله	ر	ابو هريرة	صحيح	٤١٤
صلى رسول الله الظهر او العصر	ر	ابوهريرة	صحيح	٤١٨
الصلاة مثنى مثنى	ر	الفضل بن عباس	حسن	٥
صوموا لرؤيته	ر	ابوهريرة	صحيح	٢٤٩
طلق امراته ثلاثا	ق	عبد الرحمن بن عوف	صحيح	٢٧
طلاق الامة تطليقتان	ر	ابن عمر	ضعيف	٤٤ ، ٢٣٦

طرف الحديث او الاثر	الرمز	الراوي	الحكم	رقم الحديث او الاثر
طلاق الامة تطليقتان	ر	عائشة	صحيح	٤٥
طلاق السنة ا ن يطلقها	ق	ابن مسعود	حسن لغيره	١٨
طلاق السنة ان يطلقها	ط	ابراهيم النخعي	حسن لغيره	١٩
الطلاق بالرجال	ق	عثمان بن عفان	صحيح	٣٧
الطلاق بالرجال	ق	زيد بن ثابت	صحيح	٣٨
الطلاق بالرجال	ق	ابن عباس	ضعيف	٣٩
الطلاق بالنساء	ق	علي بن ابي طالب	ضعيف	٣٥
الطلاق بالنساء	ق	ابن مسعود	ضعيف	٣٦
عدتها ابعد الاجلين	ق	علي بن ابي طالب	ضعيف	٢٢٣
عدتها ا بعد الاجلين	ق	ابن عباس	صحيح	٢٢٤
عدتها ا ن تضع حملها	ق	عمر بن الخطاب	ضعيف	٢٢٥
عدتها ان تضع حملها	ق	ابن عباس	صحيح	٢٢٦
عدتها ان تضع حملها	ق	زيد بن ثابت	ضعيف	٢٢٧
عدتها ان تضع حملها	ق	ابن عمر	صحيح	٢٢٨
عدتها ان تضع حملها	ق	ابوهريرة	صحيح	٢٢٩
عدتها ان تضع حملها	ط	الحسن	صحيح	٢٣١
عدتها منذ يوم يموت	ق	ابن مسعود	ضعيف	٢٣٧
عدتها منذ يوم يموت	ق	ابن عباس	صحيح	٢٣٨
عدتها منذ يوم يموت	ق	ابن عمر	صحيح	٢٣٩

طرف الحديث او الاثر	الرمز	الراوي	الحكم	رقم الحديث او الاثر
عدتها منذ يوم يموت	ط	عطاءبن ابى رباح	صحيح	٢٤٠
عدتها منذ يوم يموت	ط	جابر بن زيد	صحيح	٢٤١
عدتها منذ يوم يموت	ط	الاسود بن يزيد	لم اقف	٢٤٢
عفوها ان تترك بقية الصداق	ق	ابن عباس	صحيح	٣٦٣
عفوها ان تترك بقية الصداق	ط	مجاهد	ضعيف	٣٦٤
عليكم بسنتي وسنة الخلفاء	ر	العرباض بن سارية	صحيح	٣٥٦
عليه ان لا يضار	ق	ابن عباس	ضعيف	١٧٩
عليه ان لا يضار	ط	الشعبي	ضعيف	١٨٠
فان كان خوفا اشد من ذلك	ق	ابن عمر	صحيح	٤٣٤
فان ولدت لستة اشهر	ق	ابن عباس	حسن	٢١١
الفرار من الطاعون	ر	جابر بن عبدالله	ضعيف	٤٤٠
فروا من الطاعون	ط	الحسن البصري	صحيح	٤٣٨
فروا من القتال	ط	عكرمةبن عبدالله	لم اقف	٤٣٩
فما اعدى الأول	ر	ابو هريرة	صحيح	٤٤٥
فناء امتي بالطعن والطاعون	ر	ابو موسى الاشعري	صحيح	٤٤٨
فيما افترض على كل واحد منهما	ط	طاوس	ضعيف	٦٥
فيما افترض على كل واحد منهما	ط	القاسم بن محمد	حسن	٦٦
فيهما جميعا	ر	ابي بن كعب	ضعيف جدا	٢٣٣

طرف الحديث او الاثر	الرمز	الراوي	الحكم	رقم الحديث او الاثر
قد كانت احداكن	ر	ام سلمةوام حبيبة	صحيح	٢٢١
قد ملكتها بما معك من القرآن	ر	سهل بن سعد	صحيح	٣٤٢
قضاني رسول الله وزادني	ر	جابر بن عبدالله	صحيح	٤٨٠
قضى الخلفاء الراشدون	ق	زراه بن اوفى	ضعيف	٣٥٥
قنت شهرا يدعو على احياء من	ر	انس بن مالك	صحيح	٤٠٨
القنوت السكوت	ط	مجاهد	صحيح	٤٠٧
القنوت طول القيام	ق	ابن عمر	صحيح	٤٠٥
قوله "اربعة اشهر وعشرا" يوجب الشهور	ق	علي بن ابي طالب	لم اقف	٢٣٠
كان ابن عمر لا يرى للمطلقة	ق	ابن عمر	متوقف	٣٢٩
كان اسلام ابي هريرة بعد	ق	ابن عمر	ضعيف	٤٢٦
كان اصحاب عبدالله يقضون	ط	ابراهيم النخعي	ضعيف	٢٨٤
كان الطلاق الثلاث	ر	ابن عباس	صحيح	٥٤
كان للمتوفى عنها زوجها نفقتها	ق	ابن عباس	ضعيف	٢١٩
كان منهم من يمتع بالخادم	ط	الحسن	صحيح	٣٣٩
كان ناس لهم انساب	ق	ابن عباس	صحيح	٤٩٣
كان يصلي بالهجير	ر	زيد بن ثابت	صحيح	٣٨٢،٣٨١
كان يقال الزانية هي	ق	ابوهريرة	صحيح	١٥٣
كانت تأمر بنت عبدالرحمن	ق	القاسم بن محمد	لم اقف	١٩٩

طرف الحديث او الاثر	الرمز	الراوي	الحكم	رقم الحديث او الاثر
كانت المرأة في الجاهلية	ر	زينب بنت ابى سلمة	صحيح	٢٢٢
كانوا اربعة آلاف	ق	ابن عباس	صحيح	٤٣٧
كانوا يتكلمون في الصلاة	ر	ابوهريرة	ضعيف	٤١٢
كانوا ينكلون من طلق	ط	الحسن	صحيح	٢٥
كره الناس ان يتصدقوا	ط	محمد بن الحنفية	ضعيف	٤٩٢
كسوتها في بيتها درع	ط	الشعبي	صحيح	٣٣٨
كلمات اذا قالتهن	ق	علي بن ابي طالب	ضعيف	٦٨
كنا نتكلم في الصلاة	ر	زيد بن ارقم	صحيح	٤١٩،٤٠٩
كنا نرد السلام	ر	ابو سعيد الخدري	صحيح	٤٢٠،٤١١
كنا نسلم على النبي	ر	ابن مسعود	حسن لغيره	٤١٠
كيف طلقتها ؟	ر	ابن عباس	صحيح	٤٨
لأن يأخذ احدكم حبلا	ر	ابوهريرة	صحيح	٤٦٥
لكل مطلقة متاع	ط	الحسن البصري	حسن لغيره	٣٢٤
لكل مطلقه متاع	ط	ابو العالية	حسن لغيره	٣٢٥
لكل مطلقة متاع	ط	مجاهد	حسن	٣٣١
لكل مطلقة متعه	ق	علي بن ابي طالب	متوقف	٣١٦
لكل مطلقة متعه	ط	الزهري	صحيح	٣١٧
لكل مطلقة متعة	ق	ابن عمر	صحيح	٣١٨
لكل مطلقة متعه	ط	القاسم بن محمد	متوقف	٣١٩

طرف الحديث او الاثر	الرمز	الراوي	الحكم	رقم الحديث او الاثر
لها الصداق كاملا	ق	ابن عباس	لم اقف	٣٤٨
لها الصداق كاملا	ط	علي بن الحسين	حسن	٣٤٩
لها الصداق كاملا	ط	ابراهيم النخعي	ضعيف	٣٥٠
لها المتعة على قدر ماله	ط	عبدالله بن معقل	ضعيف	٣٤١
لها المهر كاملا	ق	عمر بن الخطاب	صحيح	٣٥٧
لها نصف الصداق	ق	ابن مسعود	ضعيف	٣٥١
لها نصف الصداق	ط	شريح	صحيح	٣٥٢
لو ان احدكم اهدى اليه	ق	البراء بن عازب	حسن	٤٧٠
لو ان الناس اصابوا	ق	علي بن ابي طالب	صحيح	٢١،٤٦
لو قد بلغ هذا	ق	علي بن ابي طالب	حسن	١٧١
ليس في اموالهم خبيث	ط	عبدالله بن معقل	حسن لغيره	٤٧١
ليس في المتعة شيء	ط	الحسن	متوقف	٣٣٥
ليس للولي مع الثيب امر	ر	ابن عباس	صحيح	١٤١
ما احد من اوليائك شاهد	ر	ام سلمة	صحيح	١٤٦
ما اردت بالبته ؟	ر	ركانةبن عبديزيد	ضعيف	٤٧
ما جئنا الا للطعن والطاعون	ق	الزبيربن العوام	صحيح	٤٤٦
ماكل ما نحدثكم به سمعناه	ق	انس بن مالك	صحيح	٤٢٨
ماكل ما نحدثكم به عن رسول الله	ق	البراء بن عازب	صحيح	٤٢٧
مالي في النساء من ارب	ر	سهل بن سعد	صحيح	١٤٥

طرف الحديث او الاثر	الرمز	الراوي	الحكم	رقم الحديث او الاثر
ما هكذا امرك الله	ر	ابن عمر	ضعيف	١٧،٧
متعتان احداهما يقضي بها	ط	الزهري	صحيح	٣٣٠
المتوفى عنها زوجها لا تلبس	ر	ام سلمة	صحيح	٢٧٢،٢٧١
المراد بها الخلوه	ق	علي بن ابي طالب	لم اقف	٣٥٨
المراد بها الخلوه	ق	عمر بن الخطاب	لم اقف	٣٥٩
المراد بها الخلوه	ق	ابن عباس	لم اقف	٣٦٠
المراد بها الخلوه	ق	زيد بن ثابت	لم اقف	٣٦١
المراد بها الخلوه	ق	ابن عمر	لم اقف	٣٦٢
المراد به الرجعة	ق	ابن عباس	ضعيف	١٢١
المراد به الرجعة	ط	الحسن	صحيح	١٢٦،١٢٢
المراد به الرجعة	ط	مجاهد	صحيح	١٢٧،١٢٣
المراد به الرجعة	ط	قتادة	متوقف	١٢٨،١٢٤
المراد فقراء المهاجرين	ط	مجاهد	حسن	٥٠٠
المراد فقراء المهاجرين	ط	السدي	ضعيف	٥٠١
مره فليراجعها	ر	ابن عمر	صحيح	٥٧،١١،١٠
مروهم بالصلاة لسبع	ر	عبد الله بن عمرو	صحيح	١٦١
المطلقة التي لم يفرض لها	ط	محمد بن علي	لم اقف	٣٢٨
مطيعين	ق	ابن عباس	صحيح	٤٠١
مطيعين	ط	الحسن البصري	صحيح	٤٠٢

طرف الحديث او الاثر	الرمز	الراوي	الحكم	رقم الحديث او الاثر
مطيعين	ط	عطاءبن ابي رباح	صحيح	٤٠٣
مطيعين	ط	الشعبي	صحيح	٤٠٤
المضارة في الرضاع	ط	الحسن البصري	ضعيف	١٥٦
المضارة في الرضاع	ط	مجاهد	حسن	١٥٧
المضارة في الرضاع	ط	قتادة	حسن	١٥٨
ملأ الله قبورهم	ر	علي بن ابي طالب	صحيح	٤٣٦
من أدخل في امرنا	ر	عائشة	صحيح	٩
من ادرك عرفة	ر	عبد الرحمن الديلي	صحيح	٢١٢
من اراد الطلاق	ق	ابن مسعود	حسن لغيره	٢٠
من استأجر اجيرا	ر	ابو هريرة	صحيح	٤٦٤
من استغنى اغناه الله	ر	رجل من مزينة	صحيح	٥٠٧،٥٠٦
من التجارات	ط	الحسن	لم اقف	٤٦٧
من التجارات	ط	مجاهد	صحيح	٤٦٨
من سأل الناس عن ظهر غنى	ر	سهل بن الحنظلية	صحيح	٥٠٩
من سأل منكم وعنده	ر	رجل من بني اسد	صحيح	٥١٠
من شاء باهلته	ق	ابن مسعود	صحيح	٢٣٢
من طلق او حرر	ر	ابو الدرداء	ضعيف جدا	١٣٠
من كشف خمار امراة	ر	محمد بن ثوبان	ضعيف	٣٥٤
من نابه في صلاته شيء	ر	سهل بن سعد	صحيح	٤١٦

طرف الحديث او الاثر	الرمز	الراوي	الحكم	رقم الحديث او الاثر
من يوم يأتيها الخبر	ق	علي بن ابي طالب	ضعيف	٢٤٣
من يوم يأتيها الخبر	ط	الحسن البصري	صحيح	٢٤٤
من يوم يأتيها الخبر	ط	خلاس بن عمرو	صحيح	٢٤٥
من يوم يأتيها الخبر	ط	ربيعة بن ابي عبد الرحمن	لم اقف	٢٤٦
مواعدة السر هو الزنا	ط	الحسن البصري	حسن لغيره	٢٩٧
مواعدة السر هو الزنا	ط	ابراهيم النخعي	ضعيف	٢٩٨
مواعدة السر هو الزنا	ط	ابو مجلز	صحيح	٢٩٩
مواعدة السر هو الزنا	ط	ابن سيرين	لم اقف	٣٠٠
مواعدة السر هو الزنا	ط	جابر بن زيد	صحيح	٣٠١
نزلت "حافظوا على الصلوات"	ر	البراء بن عازب	صحيح	٣٨٩
نزلت في بعض ابناء الانصار	ق	ابن عباس	صحيح	٤٥٦
نزلت في بعض ابناء الانصار	ط	سعيد بن جبير	صحيح	٤٥٧
نسخت عدتها عند اهله	ر	ابن عباس	صحيح	٢٥٤
نعم قضى بذلك رسول الله	ر	ابن عباس	ضعيف	٤٣
النفقة على الرجال والنساء	ق	زيد بن ثابت	صحيح	١٨٢
نهى رسول الله عن نوعين	ر	سهل بن حنيف	صحيح	٤٦٩
هذا في صدقة التطوع	ق	ابن عباس	صحيح	٤٨٦
هم الأسراء من اهل الشرك	ط	الحسن	حسن	٤٩٥
هم اهل القبلة وغيرهم	ط	سعيد بن جبير	ضعيف	٤٩٦

طرف الحديث او الاثر	الرمز	الراوي	الحكم	رقم الحديث او الاثر
هم أهل القبلة وغيرهم	ط	عطاءبن ابي رباح	ضعيف	٤٩٧
هو أن تقول المرأة والله	ط	الحسن البصري	صحيح	٦٧
هو تطويل العدة عليها بالمراجعة	ط	ابراهيم النخعي	لم اقف	١٢٩
هو الزوج	ق	علي بن ابي طالب	صحيح	٣٦٥
هو الزوج	ق	جبير بن مطعم	ضعيف	٣٦٦
هو الزوج	ط	نافع بن جبير	صحيح	٣٦٧
هو الزوج	ط	سعيد بن المسيب	ضعيف	٣٦٨
هو الزوج	ط	سعيدب بن جبير	صحيح	٣٦٩
هو الزوج	ط	محمد بن كعب	حسن	٣٧٠
هو الزوج	ط	قتادة	لم اقف	٣٧١
هو الزوج	ط	نافع مولىابن عمر	صحيح	٣٧٢
هو الزوج	ق	ابن عباس	ضعيف	٣٧٣
هو علامة الفقر	ط	السدي	ضعيف	٥٠٤
هو علامة الفقر	ط	الربيع بن انس	ضعيف	٥٠٥
هو المتصدق يمن بها	ط	الحسن	لم اقف	٤٦٠
هو متعتها	ط	ابراهيم النخعي	حسن لغيره	٣٣٢
هو الولي	ط	علقمة بن قيس	صحيح	٣٧٥
هو الولي	ط	الحسن البصري	صحيح	٣٧٦
هو الولي	ط	ابراهيم النخعي	حسن لغيره	٣٧٧

طرف الحديث او الاثر	الرمز	الراوي	الحكم	رقم الحديث او الاثر
هو الولي	ط	عطاءبن ابي رباح	صحيح	٣٧٨
هو الولي	ط	عكرمةبن عبدالله	ضعيف	٣٧٩
هو الولي	ط	ابو الزناد	لم اقف	٣٨٠
هي الصبح لانها تصلى	ق	ابن عباس	صحيح	٣٩٩
والله لقد جمع ابن عباس	ق	طاوس	صحيح	١١٦
وما علم ابي سعيد الخدري	ق	عائشة	لم اقف	٤٢١
لا ارى من فعل ذلك	ق	ابن عمر	ضعيف	٢٤
لا اما ان يرضي فيمسك	ط	عطاء بن ابي رباح	صحيح	٧٢
لا بأس اذا اقرضه	ق	ابن عمر	صحيح	٤٨١
لا بأس اذا اقرضه	ط	الحسن البصري	ضعيف	٤٨٢
لا بأس اذا اقرضه	ط	سعيد بن المسيب	ضعيف	٤٨٣
لا بأس اذا اقرضه	ط	ابراهيم النخعي	متوقف	٤٨٤
لا بأس اذا اقرضه	ط	الشعبي	لم اقف	٤٨٥
لا تأبى ان تكون من المتقين	ط	شريح	صحيح	٣٢٣
لا تؤخذ هرمة ولا ذات	ر	ابن عمر	صحيح	٤٧٣
لا تحل له حتى تنكح	ر	انس بن مالك	حسن لغيره	٦٣
لا تزوج المراة المراة	ر	ابو هريرة	صحيح	١٥١
لا تصدقوا الا على	ر	سعيد بن جبير	ضعيف	٤٩١
لا تفعلوا ولكن بيعوا	ر	ابو سعيد ، وابو هيريرة	صحيح	٣٠٣

طرف الحديث او الاثر	الرمز	الراوي	الحكم	رقم الحديث او الاثر
لا تفوتينا بنفسك	ر	فاطمة بنت قيس	صحيح	٢٨٩
لا تمتشطي بالطيب	ر	ام سلمة	ضعيف	٢٧٣
لا تنتقل المبتوتة	ط	الحسن البصري	لم اقف	٢٥٢
لا تواعدوهن سرا	ط	زيد بن اسلم	ضعيف	٣٠٢
لا : حتى تذوقي عسيلته	ر	عائشة	صحيح	٦١
لا : حتى يبلغ الكتاب اجله	ر	فريعة بنت مالك	صحيح	٣٠٤
لا : حتى يذوق العسيلة	ر	ابن عمر	ضعيف	٦٢
لا رضاع الا ما انبت	ر	ابن مسعود	ضعيف	١٩٨
لا رضاع الا ماكان في الصغر	ق	عمر بن الخطاب	صحيح	٢٠١
لا رضاع الا ماكان في الصغر	ق	ابن عمر	صحيح	٢٠٢
لا رضاع بعد الحولين	ق	ابن مسعود	صحيح	٢٠٦
لا رضاع بعد الحولين	ق	ابن عباس	صحيح	٢١٤،٢٠٧
لا رضاع بعد فصال	ق	علي بن ابي طالب	صحيح	٢٠٠
لا رضاع بعد فصال	ر	جابر بن عبدالله	ضعيف جدا	٢١٣،٢٠٩
لا عدوى ولا طيره	ر	سعد بن ابي وقاص	حسن	
لا عدوى ولا طيره	ر	اسامة بن زيد	صحيح	٤٤٢،٤٤١
لا : على المتقين	ط	سعيد بن جبير	صحيح	٣٢٦
لا علم لي بهذا	ر	ابوهريرة	صحيح	٤٣٠
لا عن النبي بين عويمر العجلاني	ر	سهل بن سعد	صحيح	٥٥،٣٤

طرف الحديث او الاثر	الرمز	الراوي	الحكم	رقم الحديث او الاثر
لا نفقة لها	ر	فاطمة بنت قيس	صحيح	٢٩،٣٠،٣١،٣٢
لا نفقة لها	ر	فاطمة بنت قيس	صحيح لغيره	٣٣
لا نكاح الا بولي	ر	ابو برده	صحيح	١٥٠
لا ورب هذا البيت	ر	ابوهريرة	حسن	٤٢٩
لا وصية لوارث	ر	ابن عباس	صحيح	٢٢٠،٢٧٥
لا يتم بعد حلم	ر	جابر بن عبد الله	ضعيف جدا	١٩٦
لا يتناكحان ابدا	ق	عمر بن الخطاب	صحيح	٣١٤
لا يحرم من الرضاع الا مافتق	ق	ابوهريرة	صحيح	٢٠٤
لا يحل للرجل ان ياخذ	ط	ابراهيم النخعي	ضعيف	٦٩
لا يحل لامراة تؤمن بالله	ر	زينب بنت ابىسلمة	صحيح	٢٧٠
لا يحل له ان ياخذ منها	ط	عقبة بن ابي الصهباء	صحيح	٧١
لا يحل مال امرىء مسلم	ر	ابوحميد الساعدي	صحيح	٩٤،١٠٦
لا يسال عبد مسالة	ر	ابن مسعود	حسن	٥١١
لا يكون الخلع حتى يعظها	ط	سعيد بن جبير	صحيح	٩٧
لا ينكحها ابدا وجعل الصداق	ق	عمر بن الخطاب	ضعيف	٣٠٥،٣٠٦
لا يوردن ذو عاهه	ر	ابو المليح	ضعيف جدا	٤٤٤
ياخذ عليها عهدا او ميثاقا	ق	ابن عباس	صحيح	٢٩٣
ياخذ عليها عهدا او ميثاقا	ط	سعيد بن جبير	صحيح	٢٩٤

طرف الحديث او الاثر	الرمز	الراوي	الحكم	رقم الحديث او الاثر
يأخذ عليها عهدا او ميثاقا	ط	الشعبي	صحيح	٢٩٥
يأخذ عليها عهدا او ميثاقا	ط	مجاهد	ضعيف	٢٩٦
يتثبتون اين يضعون اموالهم	ط	الحسن البصري	ضعيف	٤٦١
يجب نصف المهر	ط	ابراهيم النخعي	حسن لغيره	٣٤٣
يحرم من الرضاع ما انبت	ق	عائشة	لم اقف	١٩٥،٢٠٥
يطلق احدكم فيركب الحموقة	ق	ابن عباس	صحيح	٢٢
يمتعها بنصف مهر مثلها	ط	حماد بن ابي سليمان	صحيح	٣٣٦
ينفق عليها من جميع المال	ق	ابن عمر	ضعيف	٢٨٥

فهرس الأعلام المترجم لهم

بسم الله الرحمن الرحيم

فهارس الأعلام المترجم لهم

اسم الراوي	حالته	رقم الحديث او الاثر
أبان بن يزيد العطار	ثقة له افراد	٢٩
ابراهيم بن أبي داود سليمان بن داود الأسدي	حافظ ثقة	٤١٥
ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهري	ثقة حجة	٤٨
ابراهيم بن طهمان الخرساني ابو سعيد	ثقة	٢٧١
ابراهيم بن مسلم العبدي ابو اسحاق الهجري	لين الحديث	٤١٢
ابراهيم بن يزيد بن قيس النخعي	ثقة	٨
احمد بن اسحاق بن عيسى الأهوازي البزار	صدوق	٣٩٨
أحمد بن الحسن بن عبدالجبار ابو عبدالله الصوفي	ثقة	١٢٠
أحمد بن صالح المصري أبو جعفر الطبري	ثقة حافظ	١١
أحمد بن عبدالله بن يونس اليربوعي	ثقة حافظ	١٤٢
أحمد بن محمد بن ثابت الخزاعي	ثقة	٢٥٤
أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني	ثقة حافظ فقيه حجه	١٣٥

اسم الراوي	حالته	رقم الحديث او الأثر
أحمدبن منيع بن عبدالرحمن البغوي	ثقة حافظ	٣٩٤
أسامة بن زيد بن اسلم العدوي	ضعيف	٣٠١
اسباط بن نصر الهمداني	صدوق كثير الخطأ	٦٠
اسحاق بن الحجاج الطاحوني	لم يجرح ولم يعدل	١٢٤
اسحاق بن عبدالله الأموي	متروك	٣٩٨
اسرائيل بن يونس الهمداني	ثقة	٢٠
اسعد بن سهل بن حنيف	معدود في الصحابة	٤٦٩
اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم الأسدي	ثقة حافظ	٢٢
اسماعيل بن اسحاق بن اسماعيل القاضي	صاحب التصانيف	٣٩٩
اسماعيل بن ابي خالد الأحمر	ثقة ثبت	٢٢٦
اسماعيل بن رجاء بن ربيعة الزبيدي	ثقة	٢٠٠
اسماعيل بن سالم الأسدي	ثقة ثبت	٢٩٤
اسماعيل بن سميع الحنفي	صدوق	٥٨
اسماعيل بن عبدالرحمن السدي	صدوق يهم	٦٠
اسماعيل بن عبيد الله بن المهاجر المخزومي	ثقة	١٧٠
الأسود بن يزيد بن قيس النخعي	ثقة مكثر فقيه	٢٣٥
أشعث بن سوار الكندي	ضعيف	٣٦
أشعث بن ابي الشعثاء	ثقة	١٨٧
أشعث بن عبدالملك الحراني	ثقة فقيه	٤٣٨
أفلح بن سعيد الأنصاري	صدوق	٣٧٠

اسم الراوي	حالته	رقم الحديث او الاثر
أنس بن سيرين	ثقة	١٤
اياس بن عامر المصري	صدوق	٣١٥
اياس بن معاوية بن قرة المزني	ثقة	٣٣٣
ايوب بن ابي تميمة السختياني	ثقة ثبت	٢٢
(ب)		
بديل بالتصغير بن ميسرة العقيلي	ثقة	٢٦٦
برد بن سنان ابو العلاء الدمشقي	صدوق	٣١٠
بشر بن معاذ الغفدي	صدوق	١٥٨
بشربن موسىبن صالح ابو الأعلىالأسدي	ثقة أمينا عاقلاركينا	٣٥٥
بقية بن الوليد الكلاعي	صدوق كثير التدليس عن الضعفاء	٤٥٣
بكير بن عبدالله الأشبح	ثقة	٢٧٣
بكير بن عبدالله المزني	ثقة	٧١
بيان بن بشر الأحمس	ثقة ثبت	٤٥٦
(ج)		
جابر بن زيد ابو الشعثاء الازدي	ثقة فقيه	٢٣٨
جابر بن يزيد الحارثي	ضعيف	٦٨
جرير بن حازم بن زيد الأزدي	ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف وله اوهام اذا حدث من حفظه	٤٧

اسم الراوي	حالته	رقم الحديث او الاثر
جرير بن عبد الحميد بن قرط	ثقة صحيح الكتاب قيل كان آخر عمره يهم من حفظه	٦٩
جعفربن اياس أبوبشر بن ابيوحشية	ثقة من اثبت الناس في سعيد بن جبير وضعفوه في حبيب بن سالم ومجاهد	٤٩٣
جعفر بن حيان السعدي	ثقة	٢٤١
جعفربن محمدبن أحمدبن الحكم الواسطي	ثقة	٢١٩
جعفر بن محمد بن علي بن الحسين الهاشمي	صدوق فقيه امام	٣٤٨
جعفر بن محمد بن اليمان	ثقة	٢١٩
جعفربن ابي المغيرة الخزاعي القمي	صدوق يهم	٤٩١
جمهان الأسلمي	مدني مقبول	١٠٩
جويبر بن سعيد الأزدي	ضعيف جدا	٥٩
(ح)		
حاتم بن اسماعيل المدني	صدوق يهم	١٥٥
الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني	في حديثه ضعف	٢٤٣
الحارث بن لبيد	صدوق	٤٥٣
حيان بن موسى ابن سوار السلمي	ثقة	٨٦
حبيب بن ابي ثابت الأسدي	ثقة فقيه جليل كان كثير الارسال والتدليس	٢٧٥

اسم الراوي	حالته	رقم الحديث او الاثر
الحجاج بن ارطاه بن ثور النخعي	صدوق كثير الخطأ والتدليس	١٦٣
حجاج بن محمد المصيصي	ثقة ولكنه اختلط في آخر عمره	٢١٩
حجاج بن المنهال الانماطي	ثقة فاضل	٧١
حرام بن عثمان	منكر الحديث	١٩٦
الحسن بن ابي الحسن البصري	ثقة فقيه كان يرسل كثيرا ويدلس	١٢
الحسن بن صالح بن صالح بن حي الهمداني	ثقة فقيه عابد	٣٥٠
الحسن بن عطية بن سعد العوفي	ضعيف	١٢١
الحسن بن علي بن عفان العامري	صدوق	٤٧١
الحسن بن علي بن محمد الهذلي	ثقة حافظ له تصانيف	١٤١
الحسن بن مسلم بن نياق المكي	ثقة	٢٦٦
الحسن بن يحيى البصري	مقبول	٨٦
الحسن بن يحيى بن الجعد العبدي الجرجاني	صدوق	٥٨
الحسين بن الحسن بن عطيه العوفي	ضعيف	١٢١
الحسين بن واقد المروزي	ثقة له أوهام	٦
حضرمي بن لاحق التميمي	لا بأس به	٤٤١
حفص بن غياث بن طلق النخعي	ثقة فقيه تغير حفظه قليلا في الاخر	١٨
الحكم بن بشير النهدي	صدوق	٤٥١
الحكم بن عتيبة ابو محمد الكندي	ثقة ثبت فقيه ربما دلس	٧٨

اسم الراوي	حالته	رقم الحديث او الاثر
حماد بن اسامة القرشي	ثقة ثبت	٢٥
حماد بن سلمة بن دينار البصري	ثقة عابد تغير حفظه بآخره	٣٧٣
حميد بن ابي حميد الطويل	ثقة مدلس	٢٣
حميدبن عبدالرحمن بن حميدالرؤاسي	ثقة	١٨٢
حميد بن قيس المكي الأعرج	ليس به بأس	٣٣١
حميد بن مسعده بن المبارك السامي	صدوق	٢٢
حيان بن مرثد	لم يجرح ولم يعدل	٣٤٤
(خ)		
خطاب بن عثمان الطائي الفوزي	ثقة عايد	٤٠٢
خلاس بن عمرو الهجري	ثقة	٢٤٥
خيثمة بن عبدالرحمن بن سبره	ثقة كان يرسل	٩٩
(د)		
داود بن الحصين الأموي	ثقة الا في عكرمة	٤٨
داود بن أبي هند القشيري	ثقة متقن كان يهم بآخره	٦٤
(ذ)		
ذكوان بن صالح السمان	ثقة ثبت	٣٩٤
(ر)		
رزين بن سليمان الأحمري	مجهول	٦٢
ركانه بن عبديزيدبن هاشم المطلبي	صحابي	٤٧
روح بن جناح الأموي مولاهم أبو سعيد الدمشقي	ضعيف	١٢٠

اسم الراوي	حالته	رقم الحديث او الاثر
	(ز)	
زبيد بن الحارث اليامي	ثقة ثبت عابد	١٨٩
الزبير بن سعيد بن نوفل الهاشمي	لين الحديث	٤٧
الزبير بن عدى الهمداني	ثقة	٣١٩
زر بن حبيش بن حباشة الأسدى	ثقة جليل مخضرم	٣٩٠
زرارة بن اوفى العامري الحرشي	ثقة عابد	٣٥٥
زكريا بن أبي زائدة ويقال هبيره بن ميمون	ثقةوكان يدلس وسماعه من ابي اسحاق باخره	٣٠٥
زهير بن حرب بن شداد	ثقة ثبت	٤٣
زهير بن معاوية بن خديج الجعفي	ثقة ثبت	٢٠
زيد بن أسلم العدوي مولى عمر	ثقة عالم	١٦
زيد بن الحباب أبو الحسن العكلي	صدوق يخطيء في حديث الثوري	٣٧٠
	(س)	
سالم بن جنادة بن سالم السوائي	ثقة ربما خالف	٤٠٣
سالم بن ابي الجعد الغطفاني	ثقة كان يرسل كثيرا	٤٩٢
سالم بن عبدالله بن عمربن الخطاب	ثبتا عابدا	١١
السري بن يحيى بن السري التميمي	قال الرازي كان صدوقا	٤٤٧
سعد بن ابراهيم الزهري	ثقة	٤٨
سعد بن اسحاق بن كعب البلوي	ثقة	٢٥٣

اسم الراوي	حالته	رقم الحديث او الاثر
سعد بن محمد بن الحسن العوفي	ضعيف	١٢١
سعيد بن جبير الأسدي	ثقة ثبت	١٥
سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم الجمحي	ثقة ثبت فقيه	٤٢٦
سعيد بن ابي سعيد كيسان المقبري	ثقة	٤٣٥
سعيدبن سلمةبن ابي الحسام العدوي	صدوق صحيح الكتاب يخطيء من حفظه	٩٢
سعيد بن عبدالعزيز التنوخي	ثقة امام	١١٥
سعيد بن عبيد أخو محمد	مجهول	١٥٥
سعيد بن ابي عروبه مهران اليشكري	ثقة حافظ له تصانيف لكنه كثير التدليس واختلط وكان اثبت الناس في قتادة	٢
سعيد بن المسيب بن حسن القرشي	احد العلماء الاثبات الفقهاء الكبار	١٨١
سعيد بن منصور بن شعبة الخرساني	ثقة مصنف	٤١
سعيد بن يسار وقيل سعيدبن مرجانه	ثقة متقن	٢٠٠
سفيان بن حسين بن حسن الواسطي	ثقة في غير الزهري	٢٨٤
سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري	ثقة حافظ فقيه عابد امام حجة وربما دلس	٥٠
سفيان بن وكيع بن الجراح الرؤاسي	صدوق	٤٦١
سلم بن جناده بن مسلم السوائي	ثقة ربما خالف	٤٠٣
سلمة بن علقمة التميمي البصري	ثقة	٤٧٢
سلمة كهيل الحضرمي	ثقة	٢٩١
سليم بن أسود بن حنظلة الكوفي	ثقة باتقان	٨٧

اسم الراوي	حالته	رقم الحديث او الاثر
سليمان بن الاشعث أبوداود السجستاني	ثقة حافظ	١٠
سليمان بن حيان الازدي	صدوق يخطيء	١١٢
سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي	ثقة حافظ	٤٥٥
سليمان بن داود الزهراني	ثقة	٤٧
سليمان بن سحيم أبو أيوب	صدوق	١٣٢
سليمان بن أبي سليمان الكوفي	ثقة	١٩١
سليمان بن سيف بن يحيى الطائي	ثقة حافظ	٤٩
سليمان بن طرخان التيمي	ثقة عابد	٦٧
سليمان بن مهران الأسدي الاعمش	ثقة حافظ	١٨
سليمان بن يسار الهلالي المدني	ثقة فاضل أحد الفقهاء السبعة	٣١٣
سماك بن حرب بن أوس البكري	صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير بآخره	١٤٧
سهل بن الحنظلية صحابي أنصاري أوسي	صحابي	٥٠٩
سهل بن حنيف بن راهب	صحابي	٤٦٩
سهل بن يوسف الانماطي	ثقة	٢٣
سويد بن نصر بن سويد المروزي	ثقة	٤٩٣
سيف بن عمر التميمي	ضعيف في الحديث عمدة في التاريخ	٤٤٧

اسم الراوي	حالته	رقم الحديث او الأثر
	(ش)	
شباب بن سوار المدائني	ثقة حافظ	٤٩٥
شبل بن عباد المكي القاري	ثقة	٢٥٤
شريك بن عبدالله النخعي	صدوق يخطيء كثيرا	١٤٧
شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي	ثقة حافظ متقن	٨٨
شعيب بن أبي حمزة الأموي	ثقة عابد من اثبت الناس في الزهري	٣٣
شعيب بن رزيق الشامي	صدوق يخطيء	١٧
شقيق بن سلمة الأسدي	ثقة مخضرم	٤١٠
شقيق بن أبي عبدالله الكوفي	ثقة	٢٦
شيبان بن عبدالرحمن التميمي	ثقة صاحب كتاب	٢١٦
	(ص)	
صالح بن ابراهيم وهو صالح الدهان ابو نوح	ليس به بأس قال ابن حصين ثقة	٣٠٠
صالح بن عبدالرحمن بن عمرو بن الحارث	محله الصدق	٤١
صالح بن كيسان المدني	ثقة ثبت فقيه	٣١
صهيب بن يحيى أبو الصهباء البكري	مقبول	٤٩
	(ض)	
الضحاك بن مخلد الشيباني أبو عاصم	ثقة ثبت	٤
الضحاك بن مزاحم الهلالي	صدوق كثير الارسال	٥٩

اسم الراوي	حالته	رقم الحديث او الاثر
(ط)		
طاوس بن كيسان اليماني	ثقة فقيه فاضل	٤٩
طلحة بن عبدالله بن عوف	ثقة مكثر فقيه	٢٨
طلحة بن مصرف بن عمرو بن كعب	ثقة قاريء فاضل	١٠٨
(ع)		
عامر بن شراحيل الشعبي	ثقة مشهور فقيه فاضل	٣٦
عباد بن العوام بن عمر الكلابي	ثقة	٣٩١
عبدالله بن أحمد بن حنبل	ثقة	٩٣
عبدالله بن ادريس الأودي	ثقة فقيه عابد	١١٤
عبدالله بن ابي بكر بن محمد الانصاري	ثقة	٩٢
عبدالله بن أبي جعفر الرازي	صدوق يخطيء	١٥٦
عبدالله بن جعفر بن عبدالرحمن المخرمي	ليس به بأس	٣٦٦
عبدالله بن حبيب بن ربيعة السلمي	ثقة ثبت	١٩١
عبدالله بن ذكوان القرشي ابو الزناد	ثقة فقيه	٣١٣
عبدالله بن زيد بن عمرو الجرمي	ثقة فاضل	٢٤
عبدالله بن شبرمه بن الطفيل الضبي	ثقة فقيه	٤٤٥
عبدالله بن شهاب الخولاني	مقبول	٩٩

اسم الراوي	حالته	رقم الحديث او الاثر
عبدالله بن صالح الجهني كاتب الليث	صدوق كثير الغلط	٣
عبدالله بن طاوس بن كيسان اليماني	ثقة فاضل عابد	٤٩
عبدالله بن عبيد الله بن عبدالله بن ابي مليكة	ثقة فقيه	٣٦٩
عبدالله بن عثمان بن جبله بن أبي داود العتكي	ثقة حافظ	١٧٨
عبدالله بن علي بن يزيد بن ركانه	لين الحديث	٤٧
عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم العمري	ضعيف عابد	٢٦٧
عبدالله بن عمرو بن عبدالقادر	مقبول	٤٢٩
عبدالله بن عوف بن أرطبان	ثقة ثبت	٢٥
عبدالله بن الفضل بن العباس بن ربيعة الهاشمي	ثقة	١٤٢
عبدالله بن كثير الداري	صدوق	٢٢
عبدالله بن لهيعه بن عقبه الحضرمي	صدوق خلط بعد احتراق كتبه	٣٥٤
عبدالله بن المبارك	ثقة ثبت	٨٦
عبدالله بن محمدبن اسحاق المروزي	ثقة	٥٨
عبدالله بن محمد بن عقيل بن علي بن ابي طالب	صدوق في حديثه لين ويقال تغير بآخره	٨٤
عبدالله بن محمدبن يزيد المروزي	ثقة	١٧٨
عبدالله بن مسلم بن هرمز المكي	ضعيف	١٥٥
عبدالله بن مسلمةبن قعنب القعنبي	ثقة عابد	١٠
عبدالله بن معقل بن مقرن المزني	ثقة	٤٧١
عبدالله بن نمير الهمداني	ثقة صاحب حديث	١٦٣
عبدالله بن رهب بن مسلم القرشي	ثقة حافظ عابد	٥٥-٢٧٤
عبدالله بن يحيى بن سلمة الحضرمي	صدوق	٦٨

اسم الراوي	حالته	رقم الحديث او الاثر
عبدالله بن ابي نجيح	ثقة ربما دلس	٤
عاصم بن بهدله وهو ابن ابي النجود المقريء	صدوق له أوهام حجة في القراءة وحديثه في الصحيحين مقرون	٣٩٠
عاصم بن سليمان الأحول	ثقة	١٨٠
العباس بن عبدالعظيم العنبري	ثقة حافظ	١٦٢
عبدالأعلى بن عبدالأعلى البصري	ثقة	٢
عبد الباقي بن قانع بن مرزوق	ثقة أمينا حافظا	١٧
عبدالرحمن بن جابر بن عبدالله الانصاري	ثقة	١٩٦
عبدالرحمن بن حاطب بن أبي بلتعه	ثقةمن كبار التابعين	١٩٢
عبدالرحمن بن حبيب بن اردك المخزومي	لين الحديث	١٣١
عبدالرحمن بن ابي سعيد الخدري	ثقة	٤٣٥
عبدالرحمن بن سنان الحمصي	لم يجرح ولم يعدل	٤٠٢
عبدالرحمن بن عمرو بن عبدالله النضري	ثقة حافظ	٤٣١
عبدالرحمن بن عمرو بن ابي عمرو الأوزاعي	ثقة جليل	٧٥
عبدالرحمن بن غنم الأشعري	مختلف في صحبته	١٧٠
عبدالرحمن بن القاسم بن محمد التيمي	ثقة جليل	١٩٩
عبدالرحمن بن محمدبن زياد المحاربي	لا باس به	٥٩
عبدالرحمن بن مهدي بن حسان العنبري	ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث	٢٩١
عبدالرحمن بن يزيد النخعي	ثقة	٢٣٧

اسم الراوي	حالته	رقم الحديث او الاثر
عبد الرزاق بن همام الصنعاني	ثقة حافظ	٨
عبد السلام بن حرب النهدي الملائي	ثقة حافظ له مناكير	٣٩٨
عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي	صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطيء	١٦٢
عبد الكريم بن مالك الجزري	ثقة	٧٩
عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج	ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل	٣٢
عبد الملك بن عمرو القيسي ابو عامر العقدي	ثقة	٩٢
عبد الملك بن ميسرة الهلالي	ثقة	١١٦
عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي	ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين	٩٧
عبد الوهاب بن عطاء الخفاف	ثقة ثبت	٣٩٤
عبده بن سليمان الكلابي	ثقة ثبت	١٩٢
عبيد الله بن أبي حميد الهذلي	متروك الحديث	٤٤٤
عبيد الله بن سعدبن ابراهيم الزهري	ثقة	٤٤٧
عبيد الله بن عبد الرحمن التيمي	ليس بالقوي	٢٢٥
عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم عمر بن الخطاب العمري	ثقة ثبت	١٩٤
عبيد الله بن عمر بن ميسرة القواريري	ثقة ثبت	٤١٥
عتبة بن أبي حكيم الهمداني الأردني	صدوق يخطيء كثيرا	٤٥٣
عثمان بن الأسود بن موسى المكي	ثقة ثبت	٤٠٣

اسم الراوي	حالته	رقم الحديث او الأثر
عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي	ثقة ثبت سني	١٨٨
عثمان بن عطاء بن ابي مسلم الخرساني	ضعيف	٢١٩
عثمان بن مسلم البتي	صدوق عابوا عليه الأفتاء بالرأي	٤٩٥
عروة بن الزبير بن العوام الأسدي	ثقة فقيه مشهور	١
عطاء بن ابي رباح القرشي	ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الارسال	٤١
عطاء بن السائب الثقفي	صدوق اختلط	٤٧١
عطاء بن ابي مسلم الخرساني	صدوق يهم كثير التدليس	١٢
عطيه بن سعد بن جنادة العوفي	صدوق يخطيء كثيرا	١٢١
عفان بن مسلم بن عبدالله الباهلي	ثقة ثبت	٣٩٧
عقبة بن أبي الصهباء	ثقة	٧١
عقيل بن خالد بن عقيل الأيلي	ثقة ثبت	٣٠
عكرمةبن خالد بن العاص المخزومي	ثقة	٣٦٩
عكرمة بن عبدالله مولى ابن عباس	ثقة ثبت	٦
علقمة بن قيس بن عبدالله النخعي	ثقة ثبت	٢٥٥
علقمة بن مرثد الحضرمي	ثقة	٦٢
علي بن الحسين بن واقد المروزي	صدوق يهم	٦
علي بن الحكم البناني البصري	ثقة	٢٧٩
علي بن زيد بن عبدالله التميمي	ضعيف	٣٧٣

اسم الراوي	حالته	رقم الحديث او الاثر
علي بن أبي طلحة	ارسل عن ابن عباس ولم يره صدوق قد يخطيء	٣
علي بن عاصم بن صهيب الواسطي	صدوق يخطيء	٤٤٤
علي بن علي بن نجاد الرفاعي اليشكري	لا بأس به	٤٦١
علي بن المبارك الهنائي	ثقة له كتابان على يحيى بن ابي كثير	٤٣
علي بن محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب الأموي	ثقة	١١٦
علي بن مسلم بن سعيد الطوسي	صدوق	٣٩١
علي بن مسهر القرشي	ثقة له غرائب	٢٦
علي بن يزيد بن ركانه	مستور	٤٧
عمار بن الحسن الهلالي الرازي	ثقة	١٥٦
عمار بن ابي عمار	صدوق ربما اخطأ	٣٧٣
عمارة بن ربيعة الجرمي	مستور	١٧١
عمر بن معتب	ضعيف	٤٣
عمرو بن الأسود العنسي	مخضرم ثقة عابد	٤١٢
عمرو بن جابر الحضرمي أبو زرعة	ضعيف	٤٤٠
عمرو بن ابي حكيم الواسطي	ثقة	٣٨٢
عمرو بن حماد بن طلحة القناد	صدوق	٦٠
عمرو بن رافع العدوي مولاهم	مقبول	٣٨٧
عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله	صدوق	١٨١
عمرو بن عبد الله الهمداني	ثقة عابد	١٨

اسم الراوي	حالته	رقم الحديث او الاثر
عمرو بن عبيد بن باب التميمي	كان داعية الى بدعة اتهمه جماعة مع انه كان عابدا	١٣٠
عمروبن علي بن بحربن كنيز الفلاس	ثقة حافظ	٤٣٨
عمرو بن قيس الملائي الكوفي	ثقة متقن عابد	٤٥١
عمرو بن مرة بن عبدالله بن طارق المرادي	ثقة عابد	٥٠
عمران بن بكار بن راشد الكلاعي	ثقة	٤٠٢
عمران بن الحدير السدي	ثقة	٤٧٥
عمران بن محمد بن عبدالرحمن بن ابي ليلى	مقبول	٣٩٢
عمران بن ملحان العطاردي	ثقة معمر	٣٨٥
عنبسه بن خالد بن يزيد الأموي	صدوق	١١
عوف بن أبي جميلة الأعرابي العبدي	ثقة	٣٥٥
عوف بن مالك بن نضلة الجشمي ابو الأحوص	ثقة	١٨
عياض بن عبدالله الفهري	فيه لين	٥٥
عيسى بن عاصم الأسدي الكوفي	ثقة	٣٦٥
عيسى بن ميمون الجرشي ثم المكي	ثقة	٤
عيسى بن يونس ابي اسحاق السبيعي	ثقة مأمون	٧٥
(ف)		
فراس بن يحيى الهمداني الخازفي	صدوق ربما وهم	٣٥٠
فروة بن أبي المفراء الكندي	صدوق	٢١١
الفضل بن وكين الكوفي	ثقة ثبت	٤٣١

اسم الراوي	حالته	رقم الحديث او الاثر
فهد بن سليمان بن يحيى ابو محمد الكوفي	ثقة ثبت	١٤٧
(ق)		
القاسم بن سلام البغدادي	ثقة فاضل مصنف	٢١٩
القاسم بن عبد الرحمن الدمشقي أبو عبد الرحمن	صدوق يرسل كثيرا	١٣٤
القاسم بن محمدبن ابي بكر الصديق	ثقة	٦٦
قبيصه بن ذؤيب ابن حلحلة الخزاعي	من اولاد الصحابة وله رؤية	٣٩٨
قتادة بن دعامة السدوسي	ثقة ثبت	٣٥
قيس بن أبي حازم البجلي	ثقة	٤١٥
قيس بن الربيع الأسدي الكوفي	صدوق تغير لما كبر أدخل عليه ابنه ماليس من حديثه فحدث به	٤٧١
(ك)		
كثير بن شنظير المازني أبو قرة البصري	صدوق يخطيء	٢٧٩
كثير بن أبي كثير مولى ابن سمرة	مقبول	٨٣

اسم الراوي	حالته	رقم الحديث او الأثر
(ل)		
ليث بن أبي سليم بن زنيم	صدوق اختلط أخيرا ولم يتميزحديثه فترك	٧٨
الليث بن سعدبن عبدالرحمن الفهمي	ثقة ثبت	٣٠
(م)		
محمد بن ابراهيم الحارث التيمي	ثقة له أفراد	١٦٢
محمد بن ابراهيم بن ابي عدى	ثقة	٤٣٨
محمد بن ادريس أبو حاتم الرازي	أحد الحفاظ	٧٠
محمد بن اسحاق بن يسار	صدوق يدلس	٤٨
محمد بن بشار بن عثمان العبدي	ثقة	٩٧
محمد بن بكر بن داسه	ثقة عالم	١٠
محمد بن جابر بن عبدالله الأنصاري المدني	صدوق	١٩٦
محمد بن جبير بن مطعم بن عدى بن نوفل النوفلي	ثقة عارف بالنسب	٣٦٦
محمدبن جعفر بن أبي كثير الأنصاري	ثقة	٨٨
محمد بن جعفر المدني البصري	ثقة	٣٨٢
محمد بن حميد بن حبان الرازي	حافظ ضعيف	١٢٥
محمد بن خازم أبو معاوية الضرير الكوفي	ثقة	١٣٢
محمد بن دينار الأزدي	صدوق سيء الحفظ	٦٣

اسم الراوي	حالته	رقم الحديث او الاثر
محمد بن سعد بن محمد بن الحسين	كان لينا في الحديث	١٢١
محمد بن سليم أبو هلال الراسبي	صدوق فيه لين	٤٥٥
محمد بن سيرين الانصاري	ثقة ثبت	٢١
محمد بن سيف الأزدي الحداني	ثقة	١٢٢
محمد بن شاذان الجوهري	ثقة	١٧
محمد بن عبدالله بن الزبير بن عمرو بن درهم الأسدي	ثقة ثبت الا انه قد يخطيء فى حديث الثوري	٣٩٨
محمد بن عبدالله بن مسلم الزهري	صدوق له أوهام	٤٢٣
محمد بن عبدالأعلى الصنعاني	ثقة	٦٧
محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان العامري	ثقة	٢٥٦
محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى	صدوق سيء الحفظ جدا	١٠٨
محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة القرشي	ثقة فقيه فاضل	٤٣٥
محمد بن عبدالرحمن بن نوفل الأسدي	ثقة	٣٥٤
محمدبن عبدالرحمن بن يزيد النخعي	ثقة	٥١١
محمد بن عبيد أخو سعيد	مجهول	١٥٥
محمد بن عجلان المدني	صدوق	٣٣٣
محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب	ثقة فاضل	٣٤٨
محمدبن علي بن ابىطالب بن الحنفية	ثقة عالم	٤٩٢
محمد بن عمر بن واقد الواقدي	متروك	٤٢٣
محمد بن عمران بن محمد بن عبدالرحمن بن ابي ليلى	صدوق	٣٩٢

اسم الراوي	حالته	رقم الحديث او الاثر
محمد بن عمرو بن عباد بن جبله العتكي	صدوق	٤
محمد بن عمرو بن العباس ابو بكر الباهلي	ثقة	١٢٣
محمدبن عمرو أبو العباس القلوري	ثقة	٤٦٨
محمد بن العلاء بن كريب الهمداني	ثقة حافظ	٣٧٧
محمد بن فضيل بن غزوان الضبي	صدوق عارف	١٩٠
محمد بن كثير العبدي البصري	ثقة	١٨٧
محمد بن المثنى بن عبيد العنزي	ثقة ثبت	٨٨
محمد بن مسلم بن تدرس ابو الزبير المكي	صدوق الا انه يدلس	٤٢
محمد بن مسلم بن شهاب الزهري	متقن على جلالته	١١
محمد بن معمر بن ربعي البحراني	صدوق	٩٢
محمد بن منصور بن ثابت الخزاعي	ثقة	٤٨٠
محمد بن منصور بن داود الطوسي	ثقة	٤٨٠
محمد بن يحيى بن أبي حزم	صدوق	٢
محمد بن يحيى بن أبي سمينه	صدوق	٩٣
محمد بن يزيد بن محمد بن كثير العجلي	ليس بالقوي	٣٦٦
مالك بن أنس بن مالك	رأس المتقين	١٠
مالك بن الحارث السلمي	ثقة	٥١
مالك بن عامر الوادعي	ثقة	١٨٨

اسم الراوي	حالته	رقم الحديث او الاثر
المثنى بن الصباح اليماني	ضعيف	٤٠٠
مجاهد بن جبير المكي	ثقة	٤
محارب بن دثار السدوسي	ثقة امام زاهد	٤٨٠
مخرمة بن بكير بن عبد الله الاشج	صدوق وروايته عن أبيه وجاده من كتابه	٢٨٣
مخلد بن يزيد الحراني	صدوق له اوهام	١١٥
مسروق بن الأجدع الهمداني الوادعي	ثقة فقيه عابدمخضرم	١٨٧
مسعربن كرام الهلالي	ثقة ثبت فاضل	٤٣١
مسعود بن مالك أبو رزين الأسدي	ثقة فاضل	٥٨
مسلم بن صبيح الهمداني	مشهور بكنيته ثقة فاضل	١٢٥
مسلم بن عمران البطين	ثقة	٢٩١
مطرف بن طريف الكوفي	ثقة فاضل	١١٤
معاوية بن صالح بن حدير	صدوق له أوهام	٣
معتمر بن سليمان التميمي	ثقة	٦٧
معلى بن منصور الرازي	ثقة فقيه	١٧
معمر بن راشد الأزدي	ثقة ثبت فاضل الا في روايته عن ثابت وهشام و الأعمش	٢٤
المغيرة بن الضحاك بن عبد الله القرشي	مقبول	٢٧٣
مغيرة بن مقسم الضبي	ثقة متقن الا انه كان يدلس ولا سيما عن ابراهيم	٨
مقسم بن بحرة أبو القاسم	صدوق وكان يرسل	١٦٣

اسم الراوي	حالته	رقم الحديث او الاثر
مكحول الشامي ابو عبدالله	ثقة فقيه كثير الارسال	٣١٠
منصور بن زاذان الواسطي	ثقة ثبت عابد	٤١
منصور بن المعتمر بن عبدالله السلمي	ثقةثبت وكان لايدلس	٢٣٥
منهال بن عمرو الأسدي	صدوق ربما وهم	٣٤٤
موسى بن اسماعيل المنقري	ثقة ثبت	٢٩
موسى بن أيوب بن عامر الغافقي	مقبول	٣١٥
موسى بن عقبة بن ابي عياش	ثقة فقيه امام في المغازي	٨٥
موسى بن مسعود البصري	صدوق سيء الحفظ وكان يصحف	٢٥٤
موسى بن هارون بن عمرو الطوسي	ثقة	٦٠
مؤمل بن اسماعيل البصري	صدوق سيء الحفظ	٣٣٢
ميسرة بن حبيب النهدي	صدوق	٤٣٧
	(ن)	
نافذ ابو معبد مولى ابن عباس المكي	ثقة	٤٢
نافع بن جبير بن مطعم النوفلي	ثقة فاضل	١٤١
نافع ابو عبدالله المدني	ثقة ثبت فقيه مشهور	٨٥
نافع بن عجيرة بن عبد يزيد المطلبي المكي	قيل له صحبة	١٦٢

اسم الراوي	حالته	رقم الحديث او الاثر
النزال بن سبرة الهلالي	كوفي ثقة	٢٠٠
النعمان بن ثابت الكوفي	فقيه مشهور	٣٣١

(هـ)

اسم الراوي	حالته	رقم الحديث او الاثر
هبيرة بن يريم الشيباني	لا بأس به	٣٨٤
هشام بن حسان الازدي	ثقة من اثبت الناس في ابن سيرين وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال لانه كان يرسل عنهما	٢٧
هشام بن عبدالملك الباهلي الطيالسي	ثقة ثبت	١١٦
هشام بن ابي عبدالله الدستوائي	ثقة ثبت	٤٤١
هشام بن عروة بن الزبير الأسدي	ثقةفقيه وربما دلس	١
هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار السلمي	ثقة ثبت كثير التدليس والارسال الخفي	٤١
همام بن يحيى بن دينار العوذي	ثقة ربما وهم	٣٠٠
هوذه بن خليفة بن عبدالله الثقفي البكراوي	صدوق	٣٥٥
هلال بن ضباب العبدي	صدوق تغير بآخره	٣٩١

اسم الراوي	حالته	رقم الحديث او الاثر
	(و)	
واصل بن ابي سعيد المديني	لم يجرح ولم يعدل	٣٦٩
واقع بن سحبان	لم يحرح ولم يعدل	٢٣
وكيع بن الجراح الرؤاسي	ثقة حافظ عابد	٢١
الوليد بن شجاع بن الوليد بن قيس السكوني	ثقة	١٢٠
الوليد بن مسلم القرشي	ثقة ولكنه كثير التدليس والتسويه	٩٣
وهيب بن خالد بن عجلان الباهلي	ثقة ثبت لكنه تغير قليلا بآخره	٣٩٧
	(لا)	
لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي	ثقة	٢٩٨
	(ي)	
يحيى بن آدم بن سليمان الكوفي	ثقة حافظ فاضل	٢٣٧
يحيى بن أيوب الغافقي	صدوق ربما أخطأ	٣١٥
يحيى بن ابي بكير الكرماني واسمه نسر	ثقة	٢٧١
يحيى بن جعدة هبيرة المخزومي	ثقة	٤٢٩
يحيى بن سعيد بن فروخ البصري	ثقة متقن حافظ	٤٣
يحيى بن سعيد بن قيس الانصاري	ثقة	٩٠
يحيى بن عبد الحميد بن بشمين الحماني	حافظ الا أنهم اتهموه بسرقة الحديث	١٤٧

اسم الراوي	حالته	رقم الحديث او الاثر
يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب المدني	ثقة	١٩٢
يحيى بن عتيق الطفاوي	ثقة	٩٦
يحيى بن أبي كثير الطائي	ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل	٢٩
يحيى بن المغيرة بن اسماعيل المخزومي	صدوق	٤٧١
يحيى بن يزيد الهنائي	مقبول	٦٣
يزيد بن ابراهيم التستري	ثقة ثبت الا في قتادة	٢١
يزيد بن خالد بن يزيد الرملي	ثقة عابد	٣٠
يزيد بن زريع البصري	ثقة ثبت	١٥٨
يزيد بن ابي سعيد النحوي	ثقة عابد	٦
يزيد بن عبد الله بن اسامة الليثي	ثقة مكثر	١٦٢
يزيد بن هارون بن زاذان السلمي	ثقة متقن عابد	٢٢١
يزيد بن يزيد بن جابر الأزدي	ثقة فقيه	١٧٠
يعقوب بن ابراهيم الزهري	ثقة فاضل	٤٤٧
يعقوب بن ابراهيم بن كثير	ثقة	٦٥
يوسف بن ماهك بن بهزاد الفارسي	ثقة	١٣١
يوسف بن يزيد البصري	صدوق ربما أخطأ	٣١٢
يوسف يزيد بن كامل القراطيسي	ثقة	٤٢
يونس بن جبير الباهلي	ثقة	١٣
يونس بن عبد الأعلى بن ميسر	ثقة	٣٠١
يونس بن عبيد بن دينار العبدي	ثقة ثبت فاضل	٨٩
يونس بن عبيد الله الجرمي	ثقة	١٧١
يونس بن يزيد الأيلي	ثقة الا في الزهري	١١

اسم الراوي	حالته	رقم الحديث او الأثر
	الكنى	
ابو الأحوص=عوف بن مالك الجشمي		١٨
ابواسامة = حماد بن اسامة القرشي		٢٥
ابو الاشهب = جعفر بن حبان السعدي		٢٤١
ابو بكر = عبدالرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي	ثقة فقيه عابد	٤٢٣
أبو جعفر الرازي التميمي	صدوق سيء الحفظ خصوصا عن مغيرة	١٥٦
أبو حاتم المزني	صحابي	١٥٥
ابو حسن مولى بني نوفل	مقبول	٤٣
ابو حصين الأسدي = عثمان بن عاصم الأسدي		١٨٨
أبو خالد الأحمر = سليمان بن حيان		١١٢
أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني		١٠
ابو الزبير المكي = محمد بن مسلم بن تدرس		٤٢
ابو زرعة بن عمرو بن جرير البجلي	ثقة	٤٤٥
ابو الزنادت عبدالله بن ذكوان القرشي		٣١٣
أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف الزهري		٢٩
ابو الشعثاء= جابر بن زيد الأزدي		٢٣٨
ابو الضحى= مسلم بن صبيح الهمداني		١٢٥

اسم الراوي	حالته	رقم الحديث او الاثر
ابو عاصم = الضحاك بن مخلد بن الضحاك الشيباني	ثقة ثبت	٤
ابوعبيد= القاسم بن سلام البغدادي		٢١٩
ابو عطيه الوادعي الهمداني = مالك بن عامر		١٨٨
ابو قلابة = عبدالله بن زيد بن عمرو الجرمي		٢٤
ابو كبشه السلولي الشامي	ثقة	٥٠٩
ابو مجلز = لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي		٢٩٨
ابو معاوية = محمد بن خازم الضرير		١٣٢
ابو معبد مولى ابن عباس واسمه نافذ		٤٢
ابوالمليح بن اسامةبن عميرالهذلي	ثقة	٤٤٤
ابو المهلب الجرمي البصري عم ابي قلابة	ثقة	٣٩٧
ابو الوليد = هشام بن عبدالملك الباهلي الطيالسي		١١٦
ابن أخي معقل	مجهول	١٤٧
ابن ادريس = عبدالله بن ادريس الأودي		١١٤
ابن بشار = محمد بن بشار بن عثمان العبدي		٩٧

اسم الراوي	حالته	رقم الحديث او الاثر
ابن جريج = عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج		٣٢
ابن حميد = محمد بن حميد بن حبان الرازي		١٢٥
ابن شهاب = محمد بن مسلم بن شهاب الزهري		١١
ابن طاوس = عبد الله بن طاوس بن كيسان اليماني		٤٩
ابن عليه = اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم الاسدي		٢٢
ابن عون = عبد الله بن عون بن ارطبان		٢٥
ابن قانع = عبد الباقي بن قانع		١٧
ابن ابي نجيح = عبد الله بن ابي نجيح يسار المكي		٤
ابن نمير= عبد الله بن نمير الهمداني		١٦٣
ابن وهب = عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي	ثقة حافظ عابد	٥٥
السدي = اسماعيل بن عبد الرحمن بن ابي كريمة		٢٩٧
الاعمش = سليمان بن مهران الأسدي		١٨
القعنبي=عبد الله بن مسلمة بن قعنب		١٠

اسم الراوي	حالته	رقم الحديث او الاثر

النساء

زينب بنت كعب بن عجرة	مقبوله	٢٥٣
صفية بنت شيبة بن عثمان بن ابي طلحة	لها رؤية	٢٦٦
عمره بنت عبدالرحمن بن سعد بن زرارة	ثقة	٩٠
مسيكه المكية	لا يعرف حالها	٢٥٩
أم حكيم بنت أسيد	لا يعرف حالها	٢٧٣
أم حكيم بن اسيد عن أمها	لا يعرف اسم امها	٢٧٣

اسم الراوي	حالته	رقم الحديث او الاثر

اعلام لم اقف على تراجمهم

اسحاق		٥٠٥
زمعة بن ابي عبد الرحمن		١٢٠
زيد بن الحارث		٣١٩
سالم المكي		٤٩٢
شعيب بن ابراهيم التميمي		٤٤٧
المثنى بن ابراهيم الأملي		٣
موسى بن هارون الهمداني		٤٥٢
ابو حمزة		٤٤٧
ابو سعيد		٤٨٤
ابو عمر		٤٤٧

فهرس المراجع والمصادر

بسم الله الرحمن الرحيم

فهارس المراجع والمصادر

اسم الكتاب	مؤلفه وطبعته
الآثار	لابي يوسف يعقوب بن ابراهيم الانصاري ت١٨٢هـ دار الكتب العلمية بيروت - لبنان
اتحاف الوري بأخبار أم القرى	عمر بن فهد بن محمد بن فهد ت٨٨٥هـ تحقيق فهيم محمد شلتوت الطبقة الاولى ١٤٠٤هـ مكتبة النانجي - القاهرة .
الاجماع	لابي بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر ت٣١٨هـ حققه وقدم له وخرج احاديثه أبو حماد صغير بن احمد بن محمد حنيف الطبعة الاولى ١٤٠٢هـ دار طيبة - الرياض
الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان	علي بن حبان الفارسي ت٧٣٩هـ الطبعة الاولى - دار الكتب العلمية - بيروت لبنان
احكام القرآن	لابي بكر الرازي الجصاص ت ٣٧٠هـ مخطوط (تركيا) عدد الاوراق (٧٢٢)
أحكام القرآن	لابي بكر الرازي الجصاص ت٣٧٠هـ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
أحكام القرآن	لابي بكر الرازي الجصاص ت٣٧٠هـ تحقيق محمد الصادق قمحاوي دار احياء التراث العربي - بيروت لبنان ط١٤٠٥هـ
أحكام القرآن	لابي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي ت٥٤٣هـ تحقيق علي بن محمد البجاوي - دار المعرفة - بيروت - لبنان .
أحياء علوم الدين	لابي حامد الغزالي ت٥٠٥هـ الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ - دار الفكر
أخبار القضاه	محمد بن خلف بن حيان المعروف بوكيع ت٣٠٦هـ عالم الكتب - بيروت - لبنان .

اسم الكتاب	مؤلفه وطبعته
اختلاف العلماء	لابي عبد الله محمد بن نصر المروزي ت٢٩٤هـ حققه وعلق عليه صبحي السامرائي الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ علام الكتب - بيروت - لبنان .
ارواء الغليل في تخريج احاديث منار السبيل	محمد بن ناصر الدين الالباني اشراف محمد بن زهير الشاويش الطبعة الاولى ١٣٩٩هـ المكتب الاسلامي - بيروت - لبنان .
الاسامي والكني	لابي عبد الله احمد بن محمد بن حنبل الشيباني ت٢٤١هـ رواية ابنه صالح عنه - تحقيق عبد الله بن يوسف الجديع الطبعة الاولى ١٤٠٦هـ مكتبة دار الاقصى حولي - شارع تونس - الكويت .
اسباب النزول	لابي الحسن علي بن احمد الواحدي النيسابوري ت٤٦٨هـ دار الفكر - مكتبة الرياض الحديثة
اسد الغابة في معرفة الصحابة	لعز الدين بن الاثير ت٦٣٠هـ دار الشعب
الاشراف على مذاهب العلماء	لابي بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر - ت٣١٨هـ تحقيق ابو حماد صغير بن احمد حنيف المجلد الرابع الطبعة الالى دار طيبة - المملكة العربية السعودية .
الاصابة في تمييز الصحابة	لابن حجر العسقلاني ت٨٥٢هـ دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار	لابي بكر محمد بن موسى الحازمي الهمذاني ت٥٨٤هـ حققه وخرج احاديثه وعلق عليه عبد المعطي امين قلعجي الطبعة الاولى ١٤٠٣هـ - دار الوعي - حلب .
اعجام الأعلام	محمود مصطفى الطبعة الأولى - درا الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
الأعلام	خير الدين الزركلي - الطبعة الخامسة ١٩٨٠م دار العلم للملايين - بيروت - لبنان .

اسم الكتاب	مؤلفه وطبعته
اغاثة اللهفان من مصايد الشيطان	لابي عبدالله محمد بن ابي بكر الشهير بابن قيم الجوزية ت٧٥١هـ تحقيق محمد حامد الفقي - دار المعرفة - بيروت - لبنان .
الاغتباط بمن رمي بالاختلاط	لابي اسحاق ابراهيم بن محمد بن خليل ت٨٤١هـ ومعه نهاية الاعتبار - لعلاء الدين علي رضا الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - دار المعرفة - بيروت - لبنان .
الاقناع	لابي بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر ٣١٨هـ تحقيق عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين الطبعة الأولى - ١٤٠٨هـ دار طيبة - مكة .
الاكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والانساب	للأمير الحافظ ابن ماكولارت ٤٧٥هـ دار الكتاب الاسلامي
الانساب	للسمعاني ت٥٦٢هـ تقديم عبدالله بن عمر البارودي الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام أحمد	لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ٨٨٥هـ صححه وحققه محمد حامد الفقي الطبعة الثانية - دار احياء التراث العربي .
انيس الفقهاء	القاسم القونوي ت٩٧٨هـ ، تحقيق أحمد عبدالرزاق الكبيسي ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ، دار الوفاء - جدة .
الأوسط في السنن والاجماع والاختلاف	لأبي بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر ت٣١٨هـ الطبعة الولى ١٤٠٥هـ دار طيبة - المملكة العربية السعودية .
البداية والنهاية	لابن كثير ت٧٧٤هـ ، الطبعة الثالثة ١٩٧٩م مكتبة المعارف - بيروت .

اسم الكتاب	مؤلفه وطبعته
بلوغ المرام من ادلة الاحكام	لابن حجر العسقلاني ت٨٥٢هـ ، دار الكتب العلمية - بيروت
البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف	ابراهيم بن محمد بن كمال الشهير بابن حمزة ت١١٢٥هـ الطبعة الاولى ١٤٠٢هـ المكتبة العملية - بيروت .
تاريخ الامم والملوك	لابي جعفر محمد بن جرير الطبري ت٣١٠هـ تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم ، دار سويدان - بيروت - لبنان .
تاريخ بغداد	للحافظ ابي بكر أحمد بن علي الخطيب ت٤٦٣هـ دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
التاريخ الصغير	لابي عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري ، ت٢٥٦هـ ، تحقيق محمود ابراهيم زايد - الطبعة الاولى ١٤٠٦هـ ، دار المعرفة - بيروت - لبنان.
تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي	لابي بكر يحيى بن معين ، ت٢٣٣هـ ، تحقيق أحمد نور سيف ، دار المأمون للتراث ، مركز البحث العلمي - جامعة أم القرى - مكة .
تاج العروس فيجواهر القاموس	محمد مرتضى الزبيدي ، الطبعة الاولى ، ١٣٠٦هـ ، دار مكتبة الحياة - بيروت - لبنان .
التاريخ الكبير	لابي عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري ، ت٢٥٦هـ ، توزيع دار الباز - مكة .
تبصير المنتبه	لابن حجر العسقلاني ، ت٨٥٢هـ ، تحقيق محمد بن علي النجار ، المكتبة العلمية - بيروت - لبنان .
التحبير في المعجم الكبير	لابي سعد عبدالكريم بن محمد السمعاني ، ت٥٦٢هـ ، تحقيق منيره ناجي سالم ، مكتبة دار ابن تيمية .

اسم الكتاب	مؤلفه وطبعته
تحفة الاشراف بمعرفة الاطراف	لابي الحجاج يوسف المزي ، ت٧٤٢هـ مع النكت الظراف على الاطراف لابن حجر ، تحقيق عبد الصمد شرف الدين ، اشراف زهير الشاويش ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - المكتب الاسلامي - الدار القيمة
تحفة المحتاج	لابن الملقن ، ت٨٠٤هـ ، تحقيق ودراسة عبد الله بن سعاف اللحياني ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - دار حراء للنشر والتوزيع - مكة •
تذكرة الحفاظ	لابي عبد الله شمس الدين الذهبي ، ت٧٤٨هـ ، دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان •
ترتيب مسند الامام الشافعي	لابي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي ، ت٢٠٤هـ ، توزيع دار الباز - مكة •
الترغيب والترهيب	لابي محمد زكي الدين المنذري ، ت٦٥٦هـ ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ ، دار الفكر - بيروت •
تعجيل المنفعه	للحافظ ابن حجر العسقلاني ، ت٨٥٢هـ - دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان •
تعريف اهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس	للحافظ ابن حجر العسقلاني ، ت٨٥٢هـ ، قدم له وحقق وعلق عليه احمد بن علي سير المباركي •
تغليق التعليق على صحيح البخاري	لابن حجر العسقلاني ، ت٨٥٢هـ ، دارسة وتحقيق سعيد بن عبد الرحمن الغزقي ، الطبعة الاولى ١٤٠٥هـ ، المكتب الاسلامي - بيروت - لبنان •
تفسير البغوي المسمى معالم التنزيل	لابي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي ، ت٥١٦هـ ، اعداد وتحقيق عبد الرحمن العك ومروان سوار ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ، دار المعرفة - بيروت - لبنان •

اسم الكتاب	مؤلفه وطبعته
تفسير القرآن العظيم	لابن كثير ، ت٧٧٤هـ ، تحقيق عبد العزيز غنيم ، محمد عاشور ، محمد البنا الشعب - مصر .
تفسير القرآن الكريم صحيفة علي ابن ابي طلحة عن ابن عباس	حققها وخرجها راشد بن عبد المنعم الرجال الطبعة الأولى ١٤١١هـ ، مكتبة السنة - القاهرة .
تقريب التهذيب	لابن حجر العسقلاني ، ت٨٥٢هـ ، حققه وعلق حواشيه عبد الوهاب عبد اللطيف ، الطبعة الثالثة ١٣٩٥هـ ، دار المعرفة - بيروت .
التكملة لوفيات النقلة	لابي محمد عبد العظيم المنذري ، ت٦٥٦هـ ، حققه بشار بن عواد معروف ، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ، مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان .
تلخيص الحبير	لابن حجر العسقلاني ، ت٨٥٢هـ ، عني بتصحيحه - عبد الله هاشم .
التمهيد لما في الموطأ من المعاني والاسانيد	لابي عمر يوسف بن عبد البر الاندلسي ت٤٦٣هـ حققه وعلق حواشيه مصطفى العلوي ، محمد البكري ، مؤسسة قرطبة .
تهذيب الآثار	لابي جعفر محمد بن جرير الطبري ، ت٣١٠هـ ، تحقيق ناصر بن سعد الرشيد ، مطابع الصفا - مكة .
تهذيب التهذيب	لابن حجر العسقلاني ، ت٨٥٢هـ ، الطبعة الأولى ، بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند بمحروسة حيدر آباد الدكن .
تهذيب الكمال في اسماء الرجال	لابي الحجاج يوسف المزي ، ت٧٤٢هـ ، قدم له عبد العزيز رباح - أحمد يوسف دقاق ، دار المأمون للتراث - بيروت - لبنان .
توشيح الديباج وحلية الابتهاج	بدر الدين العراقي ، ت٩٤٦هـ تحقيق احمد الشتيوي ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ ، دار الغرب الاسلامي .

اسم الكتاب	مؤلفه وطبعته
الثقات	محمد بن حبان بن ابي حاتم البستي ، ت٣٥٤هـ ، الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن - الهند •
جامع البيان عن تأويل القرآن	لابي جعفر محمد بن جرير الطبري ، ٣١٠هـ ، حققه محمود شاكر ، وراجعه احمد شاكر ، الطبعة الثانية ، دار المعارف - بمصر •
جامع التحصيل في احكام المراسيل	لابي سعيد بن خليل كيكلري العلائي ، ت٧٦١هـ ، حققه وقدم له وخرج احاديثه حمدي عبد الحميد السلفي ، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ - عالم الكتب - بيروت - لبنان •
جامع الاصول في احاديث الرسول	لابي السعادات المبارك بن محمد بن الاثير الجزري ، ت٦٠٦هـ ، حقق نصوصه وخرج احاديثه وعلق عليه عبد القادر الارناؤوط مكتبة الحلواني مطبعة الملاح ، مكتبة دار البيان •
الجامع لاحكام القرآن	لابي عبد الله محمد بن احمد الانصاري القرطبي ، ت٦٧١هـ تصحيح احمد عبد العليم البردوني •
الجامع لاخلاق الراوي وآداب السامع	للحافظ الخطيب البغدادي ، ت٤٦٣هـ ، تحقيق محمود الطحان - مكتبة المعارف - الرياض •
جامع المسانيد	لابي المؤيد محمد بن محمود الخوارزمي ، ت٦٦٥هـ ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان •
الجرح والتعديل	لابي محمد عبد الرحمن بن ابي حاتم الرازي ت٣٢٧هـ ، الطبعة الاولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد - الدكن - الهند • دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان •
الجوهر النقي بذيل السنن الكبرى للبيهقي	لعلاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني ، ت٧٤٥هـ ، دار المعرفة - بيروت - لبنان •

اسم الكتاب	مؤلفه وطبعته
حلية الاولياء وطبقات الاصفياء	لابي نعيم احمد بن عبد الله الاصفهاني ت٤٣٠هـ ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان
الدراية في تخريج احاديث الهداية	للحافظ ابن حجر العسقلان ت٨٥٢هـ ، صححه وعلق عليه عبد الله هاشم اليماني المدني دار المعرفة - بيروت - لبنان .
الدر المنثور في التفسير بالمأثور	لجلال الدين السيوطي ت٩١١هـ ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ ، دار الفكر - بيروت - لبنان .
الدليل الشافي على المنهل الصافي	لجمال الدين ابي المحاسن يوسف بن تغري بردي ت٨٧٤هـ تحقيق فهيم محمد شلتوت ، مكتبة الخانجي - القاهرة ، مركز البحث العلمي - جامعة أم القرى .
الروض الداني الى المعجم الصغير للطبراني	تحقيق محمد شكور محمود الحاج ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ، المكتب الاسلامي - بيروت - دمشق ، دار عمان - الاردن - عمان .
زاد المعاد في هدى خير العباد	لابن قيم الجوزية ت٧٥١هـ ، حقق نصوصه وخرج احاديثه وعلق عليه شعيب الارناؤوط وعبد القادر الارناؤوط ، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ ، مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان .
سبل السلام شرح بلوغ المرام	محمد بن اسماعيل الامير اليمني الصنعاني ت١١٨٢هـ صححه وعلق عليه فواز احمد زمرلي ، ابراهيم محمد الجمل ، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ ، دار الكتاب العربي .
سلسلة الأحاديث الصحيحة	محمد ناصر الدين الالباني ، الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ ، المكتب الاسلامي .

اسم الكتاب	مؤلفه وطبعته
السنن	سعيد بن منصور الخراساني المكي ، ت٢٢٧هـ ، حققه وعلق عليه ، حبيب الرحمن الاعظمي ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - توزيع دار الباز - مكة •
سنن الترمذي المسمى الجامع الصحيح	لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ت٢٧٩هـ ، حققه وصححه عبد الوهاب عبد اللطيف ، الطبعة الثالثة ١٣٩٨هـ ، دار الفكر - بيروت - لبنان •
سنن الدارقطني	علي بن عمر الدارقطني ت٣٨٥هـ ، ومعه التعليق المغني على الدارقطني لأبي الطيب محمد آبادي ، الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ ، عالم الكتب - بيروت - لبنان •
سنن الدارمي	لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي ت٢٥٥هـ ، طبع بعناية محمد بن احمد دهمان ، نشر دار احياء السنة النبوية ، دار الكتب العلمية •
سنن ابي داود	لأبي داود سليمان بن الاشعث السجستاني ت٢٧٥هـ راجعه على عدة نسخ وضبط احاديثه وعلق حواشية محمد محي الدين عبد الحميد ، دار احياء السنة النبوية •
السنن الكبرى	لأبي عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي ٣٠٣هـ ، تحقيق عبد الغفار البنداري ، وسيد كسروي حسن ، الطبعة الولى ١٤١١هـ ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان •
السنن الكبرى	لأبي بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي ت٤٥٨هـ ، دار المعرفة - بيروت - لبنان •
سنن ابن ماجة	لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ت٢٧٥هـ ، حقق نصوصه ورقم كتبه وأبوابه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي ، دار احياء التراث العربي •

اسم الكتاب	مؤلفه وطبعته
سنن النسائي - (المجتبي)	لابي عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي ت٣٠٣هـ ، الطبعة الأولى ١٣٤٨هـ ، دار الفكر - بيروت - لبنان •
سير أعلام النبلاء	للحافظ الذهبي ت٧٤٨هـ ، تحقيق مجموعة من العلماء باشراف شعيب الارناؤوط ، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ ، مؤسسة الرسالة - بيروت •
شرح روض الطالب	لابي يحيى زكريا الانصاري الشافعي ، المكتبة الاسلامية •
شرح السنة	لابي محمد الحسن بن مسعود البغوي ت٥١٦هـ ، حققه وعلق عليه وخرج احاديثه ، شعيب الارناؤوط ومحمد زهير الشاويش ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ ، المكتب الاسلامي - بيروت •
شرح علل الترمذي	للحافظ عبد الرحمن بن رجب الحنبلي ت٧٩٥هـ ، حققه نور الدين عتر ، الطبعة الاولى ١٣٩٨هـ ، دار الملاح للطباعة والنشر •
شرح مسند ابي حنيفة	لابي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي ت١٥٠هـ ، الطبعة الاولى ١٤٠٥هـ ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان توزيع دار الباز - مكة •
شرح معاني الآثار	لابي جعفر الطحاوي ت٣٢١هـ ، حققة وعلق عليه محمد زهري النجار ، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان •
شرح موطأ الامام مالك	محمد الزرقاني ، مكتبة الكليات الازهرية
الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية	اسماعيل بن حماد الجوهري تحقيق احمد عبد الغفور عطار ، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ ، دار العلم للملايين - بيروت - لبنان •
صحيح ابن خزيمة	لابي بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة السلمي ت٣١١هـ حققه وعلق عليه وخرج احاديث وقدم له محمد مصطفى الاعظمي ، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ ، شركة الطباعة العربية السعودية المحدودة العمارية ، الرياض •

اسم الكتاب	مؤلفه وطبعته
صحيح مسلم	لابي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ت٢٦١هـ حققه نصوصه وتصحيحه وترقيمه ، محمد فؤاد عبد الباقي ، دار احياء الكتب العربية - القاهرة .
صحيح مسلم بشرح النووي	لابي الحسين مسليم بن الحجاج القشيري النيسابوري ت٢٦١هـ ، دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان .
الضعفاء الصغير	لابي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري ت٢٥٦هـ ادارة ترجمان السنة - شادحان - لاهور
الضعفاء الكبير	لابي جعفر محمد بن عمرو العقيلي المكي حققه ووثقه عبد المعطي امين قلعجي ، الطبعة الاولى ١٤٠٤هـ ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
الضعفاء والمتروكين	لابي عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي ، ت٣٠٣هـ ، ادارة ترجمان السنة - شادحان - لاهور
الضعفاء والمتروكين	علي بن عمر بن احمد الدارقطني ٣٨٥هـ ، تحقيق محمد لطفي الصباغ ، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ ، المكتب الاسلامي - بيروت - لبنان .
الطبقات	لابي عمرو خليفة بن خياط العصفري ، ت٢٤٠هـ رواية ابي عمران موسى بن زكريا التستري ، حققه وقدم له اكرم ضياء العمري ، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ ، دار طيبه - الرياض .
طبقات الحفاظ	لجلال الدين السيوطي ٩١١هـ ، راجع النسخة وضبط اعلامها لجنة من العلماء باشراف الناشر ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - توزيع دار الباز - مكة .
الطبقات السنية في تراجم الحنفية	للمولى تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري ت١٠٠٥هـ ، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ ، دار الرفاعي - الرياض .

اسم الكتاب	مؤلفه وطبعته
الطبقات الكبرى	لابن سعد ت٢٣٠هـ ، دار بيروت للطباعة والنشر .
طرح التثريب في شرح التقريب	زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي ت٨٢٦هـ دار المعارف - حلب - سوريا .
العبر في خبر من غبر	لابي عبد الله شمس الدين الذهبي ت٧٤٨هـ ، حققه وضبطه على مخطوطتين ، ابو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
علل الترمذي الكبير	تحقيق ودراسة حمزة ديب مصطفى ، الطبعة الاولى ١٤٠٦هـ ، مكتب الاقصى - عمان - الأردن .
علل الحديث	لابي محمد عبد الرحمن بن ابي حاتم الرازي ت٣٢٧هـ دار المعرفة - بيروت - لبنان - توزيع دار الباز - مكة .
الواهية المتناهية في الاحاديث	عبد الرحمن بي علي بن الجوزي ت٥٩٧هـ حققه وعلق عليه - ارشاد الحق الاثري ، ادارة العلوم الاثرية - فيصل آباد - باكستان .
عمدة القاري شرح صحيح البخاري	بدر الدين ابو محمد محمود العيني ت٨٥٥هـ دار الفكر - بيروت - لبنان .
غريب الحديث	لابي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي ت٣٨٨هـ ، تحقيق عبد الكريم الغرباوي ، مركز البحث العلمي - جامعة ام القرى .
غريب الحديث	لابي عبيد القاسم بن سلام الهروي ت٢٢٤هـ ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
غريب الحديث	لابي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي ، ت٥٩٧هـ ، وثق اصوله وخرج احاديثه وعلق عليه عبد المعطي امين قلعجي ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان . توزيع دار الباز - مكة

اسم الكتاب	مؤلفه وطبعته
غريب الحديث	لابي اسحاق ابراهيم بن اسحاق الحربي تحقيق ودراسة سليمان بن ابراهيم العايد مركز البحث العلمي - جامعة ام القرى - مكة .
غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسنده	لابي القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال ت٥٧٨هـ ، تحقيق عز الدين بن علي السيد ، محمد كمال الدين عز الدين عالم الكتب - بيروت - لبنان .
الفتاوى الكبرى	لابي العباس تقي الدين احمد بن عبد الحليم ابن تيمية ت٦٧٢هـ قدم له وعرف به حسنين محمد مخلوف دار المعرفة - بيروت - لبنان .
فتح الباري شرح صحيح البخاري	للحافظ ابن حجر العسقلاني ٨٥٢هـ رقم كتبه وابوابه واحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي قام باخراجه محب الدين الخطيب ، دار المعرفة - بيروت - لبنان .
الفتح الرباني لترتيب مسند الامام احمد بن حنبل الشيباني	احمد بن عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي ، دار الحديث - القاهرة .
فتح القدير	محمد بن علي بن محمد الشوكاني ١٢٥٠هـ ، دار المعرفة - بيروت - لبنان .
الفردوس بمأثور الخطاب	لابي شجاع شيرويه بن شهردار بن شيرويه الديلمي الهمذاني الملقب الحكيات ٥٠٩هـ ، تحقيق السعيد بن بسيوني زغلول ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
فقه عمر بن الخطاب موازنا بفقه أشهر المجتهدين	رويعي بن راجح الرحيلي ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ ، دار الغرب الاسلامي - بيروت ، مركز البحث العلمي - جامعة ام القرى - مكة .
القواعد المجموعة في الأحاديث الموضوعه	محمد بن علي الشوكاني ١٢٥٠هـ ، تحقيق عبد الرحمن المعلمي واشرف علي التصحيح عبد الوهاب عبد اللطيف ، مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة ، توزيع دار الباز - مكة .

اسم الكتاب	مؤلفه وطبعته
فيض القدير شرح الجامع الصغير	عبد الرؤوف المناوي ، الطبعة الثانية ، دار الفكر - بيروت - لبنان .
الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة	لابي عبد الله شمس الدين الذهبي ٧٤٨هـ ، راجع نسخه وضبط اعلامه لجنة من العلماء باشراف الناشر ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان
الكامل في التاريخ	لأبي الحسن علي بن ابي الكرم الشيباني المعروف بابن الاثير ت٦٣٠هـ ، دار صادر بيروت.
الكامل في ضعفاء الرجال	لابي احمد عبد الله بن عدي الجرجاني ت ت٣٦٥هـ الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ ، دار الفكر - بيروت - لبنان .
كشف الاستار عن زوائد البزار على الكتب الستة	نور الدين علي بن ابي بكر الهيثمي ت٨٠٧هـ ، تحقيق حبيب الرحمن الاعظمي ، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ ، مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان .
كشف الخفاء ومزيل الالباس عما اشتهر من الاحاديث على السنة الناس	لابي بكر احمد بن علي بن ثابت ٤٦٣هـ ، المكتبة العلمية .
الكفاية في علم الرواية	اسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي ت١١٦٢هـ الطبقة الثالثة - دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان .
الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات	لابي البركات محمد بن احمد المعروف بابن الكيال ت٩٣٩هـ تحقيق ودراسة عبد القيوم بن عبدرب النبي ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ، مركز البحث العلمي - جامعة ام القرى - مكة - دار المأمون للتراث .
لسان الميزان	للحافظ بن حجر العسقلاني ٨٥٢هـ ، الطبعة الثانية - دار الكتاب الاسلامي .
اللباب في تهذيب الانساب	لابي محمد عز الدين ابن الاثير الجزري ت٦٣٠هـ دار صادر بيروت - لبنان .

اسم الكتاب	مؤلفه وطبعته
لب اللباب في تحرير الانساب	للامام جلال الدين السيوطي ت٩١١هـ ، تحقيق محمد احمد عبد العزيز ، واشرف احمد عبد العزيز ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ • دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان •
المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين	محمد بن حيان بن ابي حاتم التميمي البستي ت٣٥٤هـ ، تحقيق محمود ابراهيم زايد توزيع دار الباز - مكة •
مجمع الزوائد ومنبع الفوائد	لابي الحسن نور الدين علي بن ابي بكر الهيثمي ت٨٠٧هـ ، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ ، دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان •
المجموع شرح المهذب	لابي زكريا محي الدين بن شرف النووي ٦٧٦هـ ، دار الفكر •
مجموع الفتاوي	شيخ الاسلام احمد بن تيمية ت٦٢٨هـ ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد قاسم بمساعدة ابنه محمد ، مكتبة المعارف - الرباط - المغرب •
المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث	لابي موسى محمد بن ابي بكر الاصفهاني ت٥٨١هـ ، تحقيق عبد الكريم الغرباوي ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ، مركز البحث العلمي - جامعة ام القرى - مكة •
المحبر	لابي جعفر محمد بن حبيب البغدادي ت٢٤٥هـ ، رواية ابي سعيد الحسن بن الحسين السكري ، منشورات دار الآفاق الجديدة - بيروت •
المحدث الفاصل بين الراوي والواعي	للقاضي الحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي ت٣٦٠هـ تحقيق محمد عجاج الخطيب ، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع•
المحلى بالآثار	لابي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الاندلسي ت٤٥٦هـ ، تحقيق عبد الغفار سليمان النبداري ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان •

اسم الكتاب	مؤلفه وطبعته
مختصر سنن أبي داود	زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري ت٦٥٦هـ ، ومعه معالم السنن لأبي سليمان الخطابي وتهذيب الامام ابن القيم ، تحقيق محمد حامد الفقي ، مكتبة السنة المحمدية - القاهرة .
المراسيل	لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ت٢٧٥هـ ، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه شعيب الأرناؤوط ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ، مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان .
المراسيل	لأبي محمد عبد الرحمن بن ابي حاتم الرازي ت٣٢٧هـ ، علق عليه أحمد عصام الكاتب ، الطبعة الأولى - دار الكتب العلمية - بيروت .
مرويات ابن مسعود في الكتب الستة وموطأ مالك ومسند أحمد	الشريف منصور بن عون العبدلي ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ، دار الشروق - جدة .
المستدرك على الصحيحين	لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري ت٤٠٥هـ ، وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي ، دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان .
المسند	لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل ت٢٤١هـ ، ومعه كنز العمال لعلاء الدين علي الهندي ، الطبعة الخامسة ١٤٠٥هـ ، المكتب الاسلامي - بيروت - لبنان .
المسند	لأبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي ت٢١٩هـ ، حقق اصوله وعلق عليه ، حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتبة السلفية - المدينة المنورة .
مسند أبي بكر الصديق	جلال الدين السيوطي ت٩١١هـ ، تحقيق الحافظ مختار أحمد الندى ، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ ، الدار السلفية - الهند .
مسند الشهاب	لأبي عبد الله محمد بن سلامة القضاعي ت٤٥٤هـ ، حققه وخرج أحاديثه حمدي عبد المجيد السلفي ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ، مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان .

اسم الكتاب	مؤلفه وطبعته
مسند الطيالسي	سليمان بن داود بن الجارود الفارسي البصري ، الشهير بأبي داود الطيالسي ، ت٢٠٤هـ ، دار المعرفة - بيروت - لبنان ، توزيع دار الباز - مكة •
مسند ابي يعلى	لأبي يعلى احمد بن علي الموصلي ت٣٠٧هـ ، تحقيق وتعليق ارشاد الحق الاثري ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ، مؤسسة علوم القرآن - بيروت - دار القبلة للثقافة الاسلامية - جدة •
مشكل الآثار	لأبي جعفر الطحاوي ت٣٢١هـ ، الطبعة الأولى ، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ، بمحروسة حيدر آباد الدكن ، توزيع دار الباز - مكة •
مصابيح السنة	لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي ت٥١٦هـ ، تحقيق يوسف عبد الرحمن الرغشلي ، ومحمد سليم سماره وجمال الذهبي ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ، دار المعارف - بيروت - لبنان - توزيع دار الباز - مكة •
مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه	للشهاب احمد بن ابي بكر البوصيري ت٨٤٠هـ ، تحقيق وتعليق موسى محمد علي - وعزت علي عطيه ، مطبعة حسان - القاهرة •
المصنف	لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ت٢١١هـ ، حققه وخرج احاديثه حبيب الرحمن الأعظمي ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ ، المكتبة الاسلامية - بيروت - لبنان •
المصنف	لأبي بكر عبد الله بن محمد بن ابي شيبة ت٢٣٥هـ ، تقديم وضبط كمال يوسف الحوت ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ ، دار التاج - بيروت - لبنان ، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة •
المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية	للحافظ ابن حجر العسقلاني ٨٥٢هـ ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي •

اسم الكتاب	مؤلفه وطبعته
معجم البلدان	لابي عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي الرومي ت٦٢٦هـ ، دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان .
المعجم الصغير	لابي القاسم سليمان احمد الطبراني ت٣٦٠هـ دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
المعجم الكبير	لابي القاسم سليمان بن احمد الطبراني ت٣٦٠هـ حققه وخرج احاديثه حمدي عبدالمجيد السلفي ، الطبعة الثانية .
معجم ما استعجم من اسماء البلاد والمواضع	لابي عبيد الله عبدالله بن عبدالعزيز البكري الاندلسي حققه وضبطه مصطفى سقا ، الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ ، عالم الكتب - بيروت - لبنان .
معجم مقاييس اللغة	لابي الحسين احمد بن فارس بن زكريا ٣٩٥هـ تحقيق وضبط عبدالسلام هارون ، دار الفكر - بيروت - لبنان
معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية	عمر رضا كحالة - دار احياء التراث العربي .
المعجم الوجيز من احاديث الرسول العزيز	عبدالله مير غني ت١٢٠٧هـ ، حقق نصه وخرج احاديثه سمير طه المجذوب ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ، عالم الكتب - بيروت - لبنان .
معرفة علوم الحديث	لابي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري ت٤٠٥هـ ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ، دار احياء العلوم - بيروت - لبنان .
المغني	لابي محمد عبدالله بن احمد بن قدامة ٦٢٠هـ ، مكتبة القاهرة - مصر .
المغني في ضبط اسماء الرجال ومعرفة كنى الرواة والقابهم وانسابهم	محمد بن طاهر بن علي الهندي ت٩٨٦هـ ، دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان .

اسم الكتاب	مؤلفه وطبعته
المغني في الضعفاء	لابي عبد الله شمس الدين الذهبي ت٧٤٨هـ كتبه نور الدين عتر - عني بطبعه ونشره عبد الله ابراهيم الانصاري ، دار احياء التراث الاسلامي بدولة قطر •
المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الالسنة	محمد بن عبد الرحمن السخاوي ت٩٠٢هـ ، دراسة وتحقيق محمد عثمان الخشت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ • دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان•
موارد الضمآن الى زوائد ابن حبان	لأبي الحسين نور الدين علي بن ابي بكر الهيثمي ت٨٠٧هـ ، حققه ونشره محمد عبد الرزاق حمزة ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان •
موسوعة اطراف الحديث النبوي الشريف	ابوهاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ ، دار الفكر - بيروت - لبنان ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان •
موطأ مالك	للامام مالك بن انس ومعه تنوير الحوالك شرح موطأ مالك لجلال الدين السيوطي واسعاف المبطأ برجال الموطأ لجلال الدين السيوطي ، دار الكتب العملية - بيروت - لبنان •
ميزان الاعتدال في نقد الرجال	لابي عبد الله شمس الدين الذهبي ت٧٤٨هـ ، تحقيق علي محمد البجاوي ، الطبعة الاولى ١٣٨٢هـ ، دار المعرفة - بيروت - لبنان •
نزهة الالباب في الالقاب	للحافظ ابن حجر العسقلاني ٨٥٢هـ ، تحقيق عبد العزيز بن محمد صالح السديري ، الطبعة الاولى ١٤٠٩هـ ، مكتبة الرشد - الرياض •
نصب الراية لأحاديث الهداية	لابي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي ت٧٦٢هـ ، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ ، المكتبة الاسلامية •

اسم الكتاب	مؤلفه وطبعته
النهاية في غريب الحديث والاثر	لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الاثير ت٦٠٦هـ ، تحقيق طاهر الزاوي ومحمود الطناحي ، توزيع دار الباز - مكة .
نيل الأوطار من احاديث سيد الاخيار شرح منتقى	محمد بن علي محمد الشوكاني ١٢٥٥هـ دار الجيل - بيروت - لبنان .
الهداية في تخريج احاديث البداية	لأبي الفيض احمد بن محمد الغماري الحسني ١٣٨٠هـ ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ، عالم الكتب .
هدى الساري مقدمة فتح الباري شرح صحيح البخاري	للحافظ ابن حجر العسقلاني ت٨٥٢هـ ، قام باخراجه وتصحيح تجاربه محب الدين الخطيب اشرف على طبعة قصي محب الدين الخطيب دار المعرفة - بيروت - لبنان .

فهرس الموضوعات

بسم الله الرحمن الرحيم

فهارس الموضوعات

الصفحة	الموضـــــــــوع